

فِي الْأَنْتَاجِ الْمُعْلَمَاتِ

فِي قَوْمٍ يَقْبَلُ الْأَخْبَارَ

كَانَتْ

الْمُرْكَبَةُ الْجَمِيعُ فِي الْأَنْتَاجِ الْمُعْلَمَاتِ
الشَّجَاعُ يَحْمَدُ كَافِي الْجَمِيعِ

لِلْجَزِءِ الرَّابِعِ

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

الآن الأخبار

في فهم نهذب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجج فخر الأمة المؤذن
الشيخ محمد باقر الحسبي

الجزء الرابع

(كتاب الصلاة)

باهتمام
السيد مهود الموعظي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

* كتاب : ملاد الاخيار

* تأليف : العلامة المجلسي

* تحقيق : السيد مهدى الروجائى

* نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

(٩)

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمة الله : (والمفروض من الصلاة أداؤها في وقتها واستقبال
القبلة لها وتكبيرة الافتتاح القراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود
والتسبيح في المسجد والتشهد والصلاحة على محمد وآلـه عليهم السلام ، فمن ترك
 شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة
ومن تركها ناسياً فلها أحكام) .

١ - سعد بن عبد الله عن أـحمد بن محمد عن علي بن حـذيفـة عن عبد الرحمن

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

الحاديـث الأول : صحيحـ على الظاهر .

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما فرض الله في الصلاة ؟ فقال : الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاة والتوجه . قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو واجباً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً .

فأما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، والظاهر من افتراضه وجوب معرفة الأوقات وإيقاع الصلاة فيها وأحكامها .

وأما الظهور، فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى « اذا قمتم »^(١) وغيرها، والفرض فيها ليقاعها ومعرفتها وأحكامها ولو الزمها ، ويظهر ازالة النجاسة من قوله تعالى « وثيابك فطهر »^(٢) .

والمراد بالقبلة وجوب معرفتها ، والاستقبال إليها لآيات القبلة . والمراد بالتوجه تكثيرة الافتتاح لقوله تعالى « وربك فكبر »^(٣) أو المراد به استقبال القبلة وبها معرفتها، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى « وما أمروا »^(٤) أو هما معًا ، أو هما مع حضور القلب ، لقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون »^(٥) . والمراد بالركوع والسجود ايقاعهما ومعرفتهما ، لقوله تعالى « اركعوا

(١) سورة المائدة : ٧٠ .

(٢) سورة المدثر : ٤٠ .

(٣) سورة المدثر : ٣٠ .

(٤) سورة التوبة : ٣١ .

(٥) سورة المؤمنون : ١٠ .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

واسجدوا »^{١)} .

والمراد بالدعاء : اما الحمد لاشتماله عليه ، وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرئوا ما تيسر من القرآن »^{٢)} أو لقnot لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين »^{٣)} وهو الأظهر بتعميم الفريضة على المشهور ، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق.

الحديث الثاني : حسن .

وقال السبط المدقق رحـمه الله : لا يخفى أن الأقرب إلى معنى الحديث أن يراد بالظهور الأمر المعنوي الذي عليه المكلف في حال الصلاة ، وهو استباحة الصلاة برفع المانع ، أو المنع على قول ، لا الوضوء والغسل والتيمم ، بعد ذلك عن اطلاق الثالث الذي هو جزء من العبادة .

وقد يحتمـل أن يراد إلا ثلاثة بالنسبة إلى معرفة أحـكامها ، يعني أن العلم بها مرـكب من ثلاثة : معرفة أحـكام الظهور ، ومعرفة أحـكام الركوع ، ومعرفة أحـكام السجود ، وهي متساوية في ذلك ، ولا يخفى بعده . انتهى .

وقال الوالـد العـلامـة بـرد الله مـضـجـعـه : التـثـلـيـثـ اـمـا باـعـتـبـارـ المسـائـلـ وـالـاحـکـامـ ،

١) سورة الحج : ٧٧ .

٢) سورة المزمل : ٢٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لاصلة الا بظهور .

٤ - عنه عن حماد عن حرير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلة ولا صلة الا بظهور .

قال الشيخ رحمه الله : (فان صلی قبل الوقت متعمداً أعاد ، وان اخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته ، وان فرغ منها قبل الوقت أعاد).

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى

أو باعتبار الواجبات والمندوبات ، أو باعتبار الثواب ، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث ، سيما الظهور لانه رفع المانع ، ولذا قدمه ، وهو أعم من ازالة النجاسات والطهارات الثلاث ، ويمكن ارادة الأخير .

والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة .
ويمكن أن يكون المراد الثلاث التي ذكرها الله تعالى وأوجبها في القرآن ، فإن باقي أجزائها ظهرت وجوبها من السنة ، وعد الظهور من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام .

الحديث الثالث : صحيح .

واستدل به على وجوب الطهارات لغيرها ، لكن الوجوب للغير بعد الوقت
لا ينافي الوجوب لنفسه قبله .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : ضعيف ؟

ابن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
من صلبه ، في غير وقت فلا صلاة له .

٦ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضاله عن أبان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل . قال : يعيد صلاته .

٧ - علي بن المحسن الطاطري قال حدثني عبدالله بن وضاح عن سماعة بن
مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اياك أن تصلي قبل أن تزول فانك
تصلي في وقت المصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن اسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأك عنك .

الحديث السادس : موئذن كالصحيح .

الحديث السابع : موئذن .

الحديث الثامن : مجھول .

واعلم أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعویل على الظن ،
وادعى بعضهم عليه الأجماع ، لكن ظاهر الشيخ في النهاية ^(١) والمفید جواز التعویل
على الظن مطلقاً ، كما يؤمی إليه اطلاق هذه الرواية ، والأحوط العمل بالمشهور .
وهل يجوز التعویل على أذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن

٩ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر .
فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار
فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال .
قال الشيخ رحمه الله : (فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها
وقت الصلاة باق أعاد الصلاة ، وان كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه الا ان تكون

من العلم ؟ ظاهر المعترج الجواز ، والمشهور عدم ، وظاهر الاكثر جواز التعوييل
على خبر العدلين ، وأما العدل الواحد فالمشهور عدم .

وأما مع عدم تمكن العلم ، فالمشهور بل قيل : انه اجماع أنه يجوز التعوييل
على الامارات المفيدة للظن ، ولا يجب الصبر الى حصول اليقين ، وخالف ابن
الجندى ولم يجوز الصلاة مطلقاً الا مع اليقين ، فلو دخل في الصلاة ظاناً وجوزنا
ذلك ، فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجمعأً .
ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم ، فالمشهور الاجراء ، وذهب
المরتضى وابن الجندى وابن أبي عقيل الى وجوب الاعادة ، واختاره في المختلف^(١) .

الحديث الناسخ : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا صليت

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يبعد أن يكون المراد غير وقت الفضيلة،

صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً .

١٠ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحأ عليه السلام : عن رجل يصلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أبعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

كايقان المغرب بعد الشفق ، وتقديم العشاء على ذهاب الشفق .

وقال السبط رحمه الله : ماذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعاً، الا أن تعيير الشيخ بالعارض والعذر غير ظاهر الوجه، فإن السفر من جملة الأعذار، وكأن مراد الشيخ هذا ، والعبارة غير وافية ، بل ظاهرها أنه لابد في السفر من العذر والعارض .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله : ثم تطلع الشمس

أى : تظهر من تحت السحاب .

وقال السبط رحمه الله : لا يخفى عدم دلالة المخبر الصحيح وما بعده على الاعادة في خارج الوقت للمستدبر ، وينقل عن الشيخ الاستدلال بالموثق ، ولا يخلو من غرابة ، لأن صريح الخبر العلم في أثناء الصلاة ، وأين هذا من خارج الوقت .

ثم ان في الحديث الأول والثاني والثالث بحسب الاطلاق دلالة على الاعادة في الوقت ، وان كان الانحراف فيما بين المغرب والمشرق ، وتفصيد الاطلاق بخبر

١١ - وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلني لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليبعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا صلیت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنة صلیت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

١٣ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته . قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يتحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة .

عمار عند من لا يعمل بالموثق لا يخفى حاله ، لكن قد تقدم عن معاوية بن عمارة خبر صحيح يصلح للتقييد فراجعه .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : موثق ،

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ناسياً فعليه اعادة الصلاة) .

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتح الصلاة . قال : يعبد .

١٥ - وعنده عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح . قال : يعبد .

١٦ - وعنده عن فضاله عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته . فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ! ? .

وقال في المدارك : وان تبين أنه استدبر القبلة ، فقسال الشیخان : يعبد في الوقت وخارجـه . وقال المرتضـي : لا يقضـي بعد الوقت ، وهو الاصـح . احتجـ الشیخ برواـية عمار . والجواب أولاً بالطعنـ في السنـد ، وثانياً بالمنعـ من الدلـالة على موضعـ النـزاع ، فـان مقتضـي الروـایـة أـنه عـلم وـهو فـي الصـلاـة ، وـهو دـال عـلى بقاءـ الوقت ، وـنـحن نـقول بـمـوجـبه ١) .

الحاديـث الـرابـع عـشر : موـئـقـىـ كالـصـحـيـح .

الحاديـث الـخامـس عـشر : صـحـيـح .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : صـحـيـح .

١) مـدارـك الـاحـکـام صـ ١٥٦ .

- ١٧ - - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ ذُرِّيْبَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى
قُرْأَةً . قَالَ : يَكْبُرَ .
- ١٨ - وَعَنْهُ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ
حَتَّى يَرْكَعَ . قَالَ : يَعِدُ الصَّلَاةَ .
- ١٩ - وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذُرِّيْبَ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى قُرْأَةً . قَالَ : يَكْبُرَ .
- ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

وَقَالَ الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَطْبَقَ عَلِمَاؤُنَا رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ
تَكْبِيرَةُ الافتتاحِ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ تَبْطِلُ بِتَرْكِهَا عَمَدًا وَسَهْوًا ، وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« وَلَكُنْ كَيْفَ يَسْتَيقِنُ » مِنْ قَبْلِ الْاسْتِهْنَامِ الْأَنْكَارِيِّ ، يَتَضَمَّنُ اسْتِبَاعَدَ تَيقِنَ الْمَكْلُوفَ
وَقَدْ تَلَبَّسَ بِالصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَحْهَا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ^(١). انتهى .
وَقَيلَ : « كَيْفَ يَسْتَيقِنُ » لَأَنَّهُ أَوْلَى فَعْلَهُ ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى فِي أَوْلَى فَعْلَهُ .

الحاديـث السـابـع عـشر : صـحـيح .

الحاديـث الثـامـن عـشر : صـحـيح .

الحاديـث التـاسـع عـشر : صـحـيح .

الحاديـث العـشـرون : موـثـق كـالـصـحـيحـ.

(١) الجبل المتنين ص ٢٠٢ .

عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالمملک وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يصلی فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ أنه لم يكبر .

٢١ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلقه الا تكبيرة الافتتاح .

٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد وعبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن

الحديث الحادى والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : يحمل أوهام من خلقه

الظاهر أن المراد بالوهم الشك ، أي : يرجع في الشك الى يقين الامام ، بل الى ظنه كما هو المشهور .

ولو كان المأمور ظاناً والامام متيقناً ، فلا يبعد شمول الرواية له أيضاً ، لشيوع اطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضاً في الأخبار ، وفيه خلاف بين الأصحاب . وأما استثناء التكبير فلعدم كون المأمور فيه تابعاً للامام ، أو لعدم تحقق المأمورية قبل تحقق ايقاع التكبير .

وأما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط وجوب السهو عن المأمور – كما ذهب إليه بعض الأصحاب – فلا يخفى ضعفه .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

وقال السبط رحمة الله: الحسين معطوف على عبدالرحمن، ويحتمل عطفه على

زاراة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاء التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها .

سعد ، فتكون للرواية طريقة ، ويدفعه ما لا يخفى .

قوله عليه السلام : في أول صلاتك

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي الرباعية « بعد الاستفتاح » أي: بعد تكبيرة الافتتاح احدى وعشرين تكبيرات المستحبة في الرباعية ، اذ في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع واحدة ، ولكل سجود اثنان، واحدة تكبيرة الفنوت .

« أجزاء التكبير الاول » أي : الاحدى والعشرين ، فعلى هذا تكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثنائية احدى عشرة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال الفاضل التستري قدس سره: كأن المقصود بكرت عند الاستفتاح بواحدة من أحدى وعشرين . أو يكون المعنى كبرت حين الافتتاح باحدى الى آخره ، أو افتتحت بواحدة منها . انتهى .

وقال السبط رحمة الله: قد يستفاد من الحديث أن تكبيرة الافتتاح هي الاخيرة ، لكن بمعونة بعض الاخبار الدالة على أنها الأولى ، فالتخbir لامحيد عنه وعليه علماؤنا على ماقيل ، أما أولوية كونها الأخيرة فاستفادتها من الرواية ممكن . وما ذكره شيخنا أبده الله من عدم الوقوف على دليل صالح للأولوية المذكورة لعل مراده بعدم الصلاحية عدم الصراحة . انتهى .

٢٣ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَكْبُرَ؟ قَلَتْ: نَعَمْ . قَالَ: فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ .

٢٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلَتْ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ حَتَّى كَبَرَ لِلرَّكُوعِ . فَقَالَ: أَجْزَأُهُ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ ثُمَّ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ بَلْ يَكُونَ شَاكِرًا فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ حِسْنَتُ الدِّرْسِ فِي صَلَاتِهِ، فَأَمَّا مَعَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ وَجْبُ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَيْضًا الْخَبْرُ

وَأَقُولُ: ظَاهِرُ الْخَبْرِ عَكْسُ مَا فَهَمَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ قَدْسَ سُرُّهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ: صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ

حَمَلَ عَلَى الشَّكِّ بَعْدَ تَجاوزِ مَحْلِهِ، أَوْ مَطْلَقًا تَغْلِيْبًا لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ عَلَى رَجْحَانِ الظَّنِّ بِالْفَعْلِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ

حَمَلَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بِأَنْ كَبَرَ الْمَأْمُومَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلْإِفْتَاحِ وَالرَّكُوعِ.

الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بأن التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيره الافتتاح ، وأن مع العلم لابد من اعادة الصلاة ، فلعلنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين .

والذى يؤكّد ما ذكرناه أيضاً مضافاً الى ما قدمناه مازواه :

قال المحقق السبط رحمة الله : شيخنا أبده الله حمل هذا الحديث على المأمور اذا نسي أن يكبر للافتتاح حتى أخذ الامام في الركوع ، فكثير ناوياً بها تكبيره الافتتاح والركوع معاً ، وقرب استبعاد اجتماع الواجب والمذب بوقوعه في الصلاة على من يجب عليه ويستحب ، كابن الست سنين ومن دونها لسو اجتمعاً .

وأقول : ان وجه هذا الجمع لا يخلو من كلفة زائدة على تقدير سلامته . ولو حمل تكبير الركوع على تكبير الامام كان أولى ، نظراً الى ما في بعض الأخبار من النهي عن الدخول مع الامام بعد تكبير الركوع ، وما ذكر من الجمع بين المستحب والواجب حق لو ثبت ذلك ، لكن الجمع لا يفيد الا الاحتمال ، فكيف يحكم بالجواز بمجرده ؟ والمثال انما ثبت بدليل .

قوله رحمة الله : وأيضاً الخبر الذي قدمناه

لا يظهر كونه بحثاً غير الأول .

قوله رحمة الله : أن ما تضمنه هذه الخبر

قال الشهيد الثاني رحمة الله : هكذا بخط الشيخ والتشية أصح . انتهى .

٢٥ - سعد بن عبد الله بن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله بن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح. فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة . قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

فواه عليه السلام «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها ، وأما قوله « ولا شيء عليه » يعني من العقاب لانه لم يتعمد ذكرها وإنما نسي فاذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء ، وأما ما رواه :

وأقول: الظاهر أن ما في خط الشيخ أصح ، لأن الظاهر أنه أشار بذلك إلى الخبر الثاني لا إلى الخبرين . وبهذا يحصل الفرق بين كلاميه ، كما لا يخفى على المستأمل .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : ينسى أول تكبيرة

يسكن أن يكون المراد في أول تكبيرة الافتتاح ، ويكون المنسى التكبيرات المستحبة .

قوله رحمه الله : يعني الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : بعيد جداً للزوم تفكيك الضمائر ، وأيضاً يلزمـه اصلاح قوله « وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه » ولا يبعد حملها

على اشتباه الرواوى . وبالجملة اسقاط الأخبار الدالة على البطلان الموافق للacial على عدم البراءة بمجرد هذه الرواية في غاية الاشكال ، وان كان معناها واضحاً لا تتطرق فيها الاحتمالات البعيدة . انتهى .

وقال السبط رحمه الله : يعترض على الشيخ رحمه الله بأنه لا وجه لعدم تعرضه لما يقتضيه ظاهر الحديث ، من أنه اذا ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه ، فانه يقتضي الاكتفاء بتكبيرها في قيامه من دون استئناف الصلاة ، وهو مناف لما نقدم . ويحاجب بأن الشيخ رحمه الله انما فهم من الرواية الاستئناف ، لأن قوله «كبرها» مع سبق قوله «كبر ثم قرأ ثم ركع» يدل في الجملة عليه . ولو لم يدل فباب التأويل واسع ، وعدم تعرض الشيخ لعلم لوضوحةه .

فإن قلت : قوله في الرواية «قبل القراءة وبعد القراءة» ما المراد به ؟ وهل هو مناف للتوجيه ؟ .

قلت : لا ، لأن المراد أنه لابد من اعادة القراءة ، سواء كان التكبير قبل أو بعد هذا .

وقد يمكن حمل هذا الخبر على أن المنسي التكبير المستحب ، حيث قال : في أول تكبيرة من الافتتاح ، وحينئذ يحمل الخبر السابق على أنه نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح المستحبة ، ومثله الخبر الذي قبله ، حيث قال فيه : أليس من نيته أن يكبر .

وهذا الوجه وإن كان تكلفاً، إلا أنه أخف من غيره على مأظن لولا قوله «فإن ذكرها بعد الصلاة» فإن ظاهره قضاء الصلاة ، وحمله على قضاء التكبير بعيد جداً . ثم أن في هذا الخبر الصحيح على تقدير المبادر من تكبيرة الافتتاح أنها الواجبة دلالة على أنها الأولى ، فيؤيد مادل على ذلك ، أما مع التأويل الذي قلناه

٢٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسى أن يكبر فبدأ القراءة. فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر وان ركع فليمض في صلاته .

فهذا الخبر أيضاً مثل الاولين لأن تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر وان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، وليس في الخبر أنه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبّر فليمض في صلاته ، واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وان ترك القراءة ناسياً فلا اعادة عليه) .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمود بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

فلا يخفى عليك ما في حمل الشيخ الروايات على الشك .

ثم قوله والذي يؤكّد من النّظر سيمًا التأكيد ، وغاية ما يمكن توجيه التأكيد أن مراده به تأكيد بطلان الصلاة مع نسيان التكبير ، والحال أن الحديث إنما يدل على البطلان بالتأويل ، فكيف يكون مؤكداً ؟

وبالجملة فترك الأخبار المعلوم عدم العمل بها بالأجماع - ان ثبت - أولى من الكلام فيها بما هو عرضة للتتشريع الذي مطلوبه الفرار منه .

الحاديـث السادس والعشرون : موافق .

الحاديـث السابـع والعشـرون : مجهـول كالصـحـيق .

قال : ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن يونس ابن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها. فقال: أليس قد تمت الركوع والسجود؟ قلت : بلى . فقال : فقد تمت صلاتك اذا كان نسياناً .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين

قوله عليه السلام : والقراءة سنة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة ، أي : من غير القرآن .

وربما يقال : ان «فأقرؤا ما تيسر» يوجب قراءة في الجملة ، فما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بأن الواجب الذي لا يشك فيه انما هو الفاتحة ،

ولا يستقيم تزيل الآية المذكورة عليها . انتهى .

وأقول : تدل الرواية على عدم ركبة القراءة ، كما هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب القول بركبة القراءة ، وأنه بطل الصلاة بتركها سهواً أيضاً ، وهو ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : موئق .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ . قال : أتم الركوع والسجود؟ قلت : نعم . قال : اكره ان اجعل آخر صلاتي أولها .

٣٠ - وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : اذا نسي أن يقرأ في الاولى والثانية اجزاء تسبح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فensi أن يقرأ فيها فليمض في صلاته .

٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته . قال : لاصلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات .
فإن المراد به أنه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فإنه لاصلاة له ، فأما

قوله عليه السلام : أن أجعل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن تزيله أنه تذكر في الأخيرتين أنه لم يقرأ في الأولتين ، فلا يقرأ في الأخيرتين ، بل يسبح فيهما حتى لا يجعل الآخر الذي ليس فيه القراءة بمنزلة الذي فيه القراءة . انتهى .
وأقول : يحتمل أن يكون المراد ترك قراءة الحمد والسورة معًا في الأخيرتين .

الحديث الثلاثون : موثق .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : في جهر أو اخفات

يمكن أن يكون المراد « في جهر » أي : فيما يجهر فيه « أو اخفات » فيما

مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ماذ كرناه :

٣٢ - مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب . قال : فليقل استعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لقراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات ، فإنه اذا رکع أجزأه ان شاء الله تعالى .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله

يختلف فيه . وان يكون المراد التخيير ، والأول أولى .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

قوله : فينسى فاتحة الكتاب

لعله أراد أنه قرأ السورة ونسي قراءة الفاتحة ، فلما أراد الركوع ذكرها .

قوله عليه السلام : حتى يبدأ بها

قال الشيخ البهائي قدس سره : ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي طاب ثراهما من وجوب الاستعاذه قبل الفاتحة كما ظن ، اذ الظاهر عود الضمير في « يبدأ بها » الى الفاتحة لا الى الاستعاذه .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لوأن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح ويصلبي .
فاما من ترك القراءة متعمداً فقد بينا انه لاصلاة له ، ويزيده بياناً مارواه :

قوله عليه السلام : ان الله فرض

أى : في القرآن صريحاً الركوع حسب ، و كان الحصر بالنسبة الى القراءة .
وفي التعليل خفاء ، فإن الركوع والسجود أيضاً قد ينتقلان ، الا أن يقال : فرق بين التخفيف فيه أو تغيير هيئة .

قال السبط المدقق : يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله « ألا ترى » أمرين :
أحدهما : أن القراءة لما لم تكن مفروضة لم تعين الصلاة بها دائماً ، بل
إذ لم يحسن يكبر عوضها ويسبح ، بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يجزي عوضه .
وثانيهما : أن القراءة لما لم تكن مفروضة أجزأاً من لم يحسنها ذكر الركوع
والسجود عنها ، وحيثند لدلاله في الحديث على وجوب الاتيان بالتكبير والتسبيح
عوضها .

وربما يرجح الأول ما هو معلوم من أن من لم يحسن الفاتحة عوض عنها ، لا
أنه يكتفي بذكر الركوع والسجود ، ولعل الظاهر من الرواية الأولى .

فإن قلت : المراد بالتكبير فهو تكبيرة الاحرام أو تكبير آخر مع التسبيح ؟
كما قاله بعض الأصحاب ، من احتمال أن تعين على العاجز من الفاتحة ما يقال في
الأخيرتين .

قلت : على الأمر الأول يحتمل تكبيرة الاحرام وما ذكرت ، وعلى الثاني
فاحتتمال تكبيرة الاحرام ظاهر من الرواية .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات . قلت : أيهما أحب اليك اذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ بسوره أو بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب .

٣٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الالتفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أوقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

فإن قلت : ما وجه تخصيص الركوع والسجود مع دلالة صحيح الأخبار على فرضية غيرهما ؟

قلت : لأن المقام مقام بيان عدم فرض القراءة، وإنما ذكر الركوع والسجود لبيان ذلك لاللحصر، وقد يحتمل أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح، ولا يضر بالحال كونه فرضاً، كما يتقتضيه صحيح بعض الأخبار، على ما فسر به التوجه فيها بتكبيره للأحرام في عدم المفروض .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : ظاهر «لا ينبغي» عدم الوجوب ، الا أن ضميمة ترك القراءة إليه تقتضي ارادة الوجوب ، مضافاً إلى أن نفي الشيء عن غير الواجب

٣٦ - والذى رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال : صلحت مع أبي عليه السلام المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية .

٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اسهو عن القراءة في الركعة الاولى . قال : اقرأ في الثانية . قلت : اسهو في الثانية قال : اقرأ في الثالثة . قلت : اسهو في صلاتي كلها . قال : اذا حفظت الركوع والمسجدود تمت صلاتك .

قوله عليه السلام «اذا فاتك في الاولى فأقرأ في الثانية» لم يرد أن يعيد القراءة مجدد فاته في الاولى، وإنما أراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها .

لا وجه لها . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وكأن فيه دلالة على عدم وجوب المجهر والاختفات ، حيث قال : « لا ينبغي الجهر » مقارباً لقوله « فيما لا ينبغي القراءة » اذ الظاهر أنه أراد بـ « ما لا ينبغي القراءة » الاخيرتين ، على القول بأن التسييج فيما أولى ، اذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه القراءة ان كان مختاراً . انتهى . وفيه شيء ، اذ استعمال « ينبغي » في الوجوب في الأحاديث كثير ، كما لا يخفى .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف أو موثق .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً اعاد) .

يدل على ذلك ما رواه :

٣٨ - المحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة .

واستدل به على ما ذهب اليه بعض الأصحاب من تعين القراءة في الآخرين لمن نسي في الأوليين .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وترك الركوع

કأنه بيان لترك الركعة .

واعلم أن المشهور أنه اذا نسي الركوع وذكر قبل وضع الجبهة على الأرض رجع وركع، وكأنه لاختلاف فيه. لكن اختلفوا في أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفي الوصول الى حد الرا��ع؟ والأول أظهر، لأن الركوع يقتضي تطاماً من الأعلى ، وفي الثاني لا يتحقق ذلك .

ولو ذكر بعد وضع الجبهة ، سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا ، فالمشهور حيئذ بطلان الصلاة .

وقال الشيخ في المبسوط : وان أخل به عاماً أو ناسياً في الأوليين مطلقاً، أو في ثلاثة المغرب ، بطلت صلاته . وان كان في الآخرين من الرابعة ، فان تركه

عمداً بطلت صلاته . وان تركه ناسياً وسجد السجدين أو واحدة منها ، أسقط السجدة وقام وركع وتتم صلاته ^(١) . وهو مختاره في هذا الكتاب .

وعد في فصل السهو في المبسوط مما يوجب الاعادة ترك الركوع حتى يسجد ، قال : وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود . والأول أحوط ^(٢) . وحکاه المحقق عن بعض الأصحاب .

وقال الشيخ في النهاية : فإن ترك الركوع ناسياً ثم ذكر في حال السجود ، وجب عليه الاعادة . فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر ، أسقط الركعة الأولى وبنى كأنه صلى ركعتين ^(٣) . وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة ، أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتتم الصلاة .

وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأولى وسوئي في الثانية سهوأ لسم يمكنه استدراكه ، كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع ، فمأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد اذا كان في الأولين وكان الوقت متسعأ كان أحب الى ، وفي الثانيةين ذلك يجزيه .

وقال علي بن بابويه : وان نسيت الركوع وذكرت بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاته ، لأنه اذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك . وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة ، فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثلاثة .

وهذه الأخبار تدل على المشهور ، ولم أر مستندأ لقول ابن بابويه وابن الجنيد

(١) المبسوط ١٠٩/١ .

(٢) المبسوط ١١٩/١ .

(٣) النهاية ص ٨٨ .

- ٣٩ - وعنه عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .
- ٤٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .
- ٤١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع . قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .
- ٤٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع . قال : عليه الاعادة . هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين فإنه

الا ما في فقه الرضا عليه السلام^(١) ، ومستند الشيخ ما سيدكره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : موثق .

ولعله كان الأولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالضمير كما سبق .

ال الحديث الثانى والأربعون : ضعيف على المشهور .

(١) فقه الرضا ص ١٠ .

يجب عليه استيفاف الصلاة على كل حال اذا ذكر، فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدين من الركعة التي نسي رکوعها ويتم الصلاة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٤٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسکین عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شرك بعد ماسجد أنه لم يركع. قال : فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لارکعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل رکعة وسجدة ولامشيء عليه .

قوله رحمة الله : والذي يدل على ذلك

قال الفاضل التستري طاب ثراه : كأن نظره الى الجمع ، والرکون الى هذا الجمع من دون قرينة من الرواية لا يخلو من اشكال . نعم هذا مجرد احتمال لا بأس به ، وأما كونه محل العمل والاعتماد للعمل فلا يخلو من نظر وتأمل ، ولعل حمله على النافلة - ان لم يرد بضعف السند لمكان الحكم - أسلم .

الحديث الثالث والأربعون : مجهول .

ورواه الصدوق في الصحيح^{١)} .

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط^{٢)} أنه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم

١) من لا يحضره الفقيه ٢٢٨/١ ، ح ٢٣ .

٢) المبسوط ١١٩/١ .

ركعة تامة بعد الصلاة لمن نسي الركوع وذكر بعد الصلاة، فحكم أكثر المتأخرین
بكونه خلاف الاجماع مبني على الذهول عنه.

ثم ان العمل به وترك الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بترك الركوع
مشكل ، اذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان ، لانها تتضمن أنه لو لم يذكر
ولم يأت به الى آخر الصلاة أيضاً لا يوجب البطلان ، فلابد اما من طرحها ، أو
حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب ، فالعمل بالمشهور أولى على كل حال.
ويمكن حمله على النافلة ، لورود مثله فيها ، أو على التقبة . وحمل الشيخ
بعيد كما عرفت .

وقوله «فليصل رکعة وسجدتين» يحتمل وجهين :
الاول : أن يكون المراد بالرکعة الرکوع وبالسجدتين سجدة الصلاة ، أو
المراد بالرکعة الرکعة التامة وبالسجدتين سجدة السهو كما سيأتي .

وقال السبط رحمه الله : في المقام بحث من وجوه :
الأول: أن مقتضى الرواية الأولى - كما ترى - أن من ترك الرکوع ولم يذكر
الا بعد الفراغ ، فليصل رکعة وسجدتين ، وهذا لا يعلم القول به . وربما يحتمل
أن يراد بالرکعة الرکوع وبالسجدتين سجدة السهو ، كما تدل عليه الرواية الثانية
وحينئذ ففيهما دلالة على قضاء الرکوع وسجدة السهو ، ولا يخلو من غرابة ، وعدم
التعرض من الشيخ أغرب .

الثاني : ما ذكره شيخنا قدس سره من عدم دلالة رواية العيسى على مطلوب
الشيخ حق ، أما ما ذكره من أنها انما تدل على وجوب الاتيان بالمنسى خاصة ،
وهو لا يذهب اليه ، بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود ، ففيه أن ظاهره كون
الرواية دلالة على الاتيان بالرکوع في محله دون السجود ، والحال أنها انما تدل

٤٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم
ذكر أنه لم يركع . قال : يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو .

على ما بعد الفراغ من الصلاة ، والمدعى أنه اذا كان في الركعة التي نسي رکوعها
كما لا يخفى .

الثالث : ماذكره شيخنا عن المعتبر أنه أجاب عن الرواية الأولى بأن ظاهرها
الاطلاق ، وهو متروك ، وتحصيصها بالأخيرتين تحكم محل نظر ، لأن الاطلاق
اذا كان متروكاً وجوب الحمل على الاخيرتين من غير تحكم ، والالزم ابطال الرواية
اللهم الا أن يقال : ان المراد بالاطلاق المتrox ما يتناول الذكر بعد السجدين ،
أو بعد الرکوع المتأخر عن السجدين .

ويشكل بأن القول منقول باسقاط الرکوع أيضاً لكنه عن الشيخ ، وغير بعيد
أن يكون وجه التحکم عدم وجدان ما يخصص الآخرين فقط .

وربما يشكل بأنه لاقائل بتخصيص الاولين . وفيه أن دفع التحکم يحصل
بالجميع والقائل به موجود ، لكن لا يخفى أن هذا لا يناسب ما ذكره من أن
الاطلاق متrox .

وعلى كل حال فالمسألة لاتخلو من اضطراب ، والله أعلم .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

ويسل على الاتيان بالرکوع فقط بعد الصلاة ، لالقاء السجدين واستئناف
الركعة ، كما ذكره الشيخ وغيره ، ولم أرقائل به الا ما يفهم من كلام الشيخ فيما
سيأتي .

٤٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ايقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة .

فالوجوه في هذا الخبر أن نحمله على صلاة لا يجرز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما ، او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لثلاثيتنافي الأخبار ويحتمل أن يكون أراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتها ، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٤٦ - ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

ويمكن حملها على مجموع الركعة ، فإنه اذا نسيها وذكرها قبل الآيات بما يطل عمداً أو سهواً يأتي بها وصحت صلاته . وسجدتا السهو يمكن أن يكون للتسليم في غير محله .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في ذكره هنا شيء ، ولعل المراد منه أنه ذكر بعد الفراغ أنه ترك ركعة تامة لامجرد الركوع حسب .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجد ذكر هذا المضمون هنا بهذه العنوان بعد أن أسبقه وأوله بما يقع في الركعتين الاولتين بذلك الوضوح ، اللهم إلا أن يجعل هذا توجيهآ آخر للجمع بين هذا المضمون وما يخالفه ، وفيه نوع حزازة ، ومشتمل على عدم الحكم ببطلان الصلاة بترك الركوع نساناً ، بل يعيد الركوع حسب ، فتحقق الخلاف فيه .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

عثمان عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك . فقال : يقضى ذلك بعينه . فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا .

قال الشيخ رحمة الله : (فان شك في الركوع وهو قائم ركع ، وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء) . وهذا أيضاً اذا كان في الركتتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركتتين الاولتين يجب عليه استئناف الصلاة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة . والذى يدل على القسم الاول مما قدمناه مارواه :

ويسكن حمله على ما اذا ذكر قبل تجاوز محله .

قوله رحمة الله : وهذا أيضاً

كأن هذا من كلام الشيخ الطوسي رحمة الله . والمشهور المفرق في الشك في الاعمال بين الاولين والاخيرتين ، وذهب المفید والشيخ الى الفرق ، والعلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك برکن من الاولين .

قوله رحمة الله : كل سهو يلحق الانسان في الاولتين

قال الفاضل التستري طاب ثراه : ان اراد العدد فمسلم ، وان اراد الكيفيات فممنوع ، وسيأتي في الصفحة الاتية ما يدل على هذا المعنى في الخبر .

قوله رحمة الله : مما قد هذاه

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله لاحاجة الى قوله « مما قد هذاه » لحصول

- ٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال : فليركع .
- ٤٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع . قال : يركع ويسجد .
- ٤٩ - فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع . قال : يركع .
- ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استتم قائماً فلا أدرى ركت أم لا؟ قال : بلى

المعنى بتركة .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الخامسون : موثق كالصحيح .

وقال المدارك : يمكن الجمع بينها وبين ماتضمن الاستئناف بذلك بالتخمير بين الامرين وأفضلية الاستئناف ، وكيف كان فلاريب ان الاستئناف أولى^(١) .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٤٦ .

قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه انما أراد عليه السلام اذا استتم قائماً من الركعة الرابعة فلا يدري أركع في الثالثة أم لا فحيثئذ يجب عليه المضي في صلاته لأنها صار من القسم الثاني الذي قدمناه ، وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة أخرى يمضي في صلاته ، ويؤكد ما ذكرنا :

٥١ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشك وانا ساجد فلا ادري أركعت أم لا . قال : امض .

٥٢ -- وعنده عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

قوله عليه السلام : بل قد ركعت

لعله عليه السلام عرفه بكثرة الشك فأجابه بما ذكر، أو كان عليه السلام عالماً بفعله.

قوله رحمه الله : من الركعة الرابعة

قال الفاضل التسمرى طاب ثراه : كان تخصيصه بالرابعه هرباً من وقوع الشك في الاولين، بناءً على اعتقاده بطلان ذلك، والافليس في الرواية ما يدل على التخصيص.

قوله رحمه الله : ويؤكد ما ذكرناه

كأنه يريد القسم الثاني .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

أشك وانا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا . فقال : قد ركعت امضه .

٥٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل شرك بعدما سجد أنه لم يركع . قال : يمضي في صلاته .

٤٥ - وعنده عن أبي جعفر عن أحمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى الى المسجد فلم يدر أركع أم لم يركع . قال : قد رکع .

« امضه » الهاء للسكت .

الحاديـث الثالـث والـخمـسـون : صـحـيـح .

الحاديـث الـرـابـع والـخـمـسـون : موئـلـيـنـاـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ : رـجـلـ أـهـوـيـ إـلـىـ السـجـودـ

قال الفاضل التستري قدس سره : في الاعتماد عليه اشكال ، للتعدد في كون الهوى للسجود دخولاً في فعل آخر . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل مطلقاً وذهب الشیخان الى أنه ان كان الشك في الاولین تبطل الصلاة ، واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولین .

واختلفوا أيضاً فيما لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود ولم يضع بعد جبهته على الأرض ، فذهب الشهيد الثاني الى العود ، وجماعة الى عدمه ، وكأنه أقوى لهذا الخبر وعمومات أخبار آخر ، وكان الاخطر المضي في الصلاة ثم الاعادة .

قال الشيخ رحمة الله : (وان ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، فان نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه

قال في المدارك : لو شئ في الركوع وقد هو الى السجود ، فالاظهير عدم وجوب تداركه ، لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى السجود ، وهو ضعيف ^(١) .

قوله رحمة الله : وان ترك سجدين

المشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجدين معًا حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، سواء في ذلك الاوليان وغيرهما والرابعة وغيرها .

وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد : وان كانتا — يعني السجدين — من الآخرين بنى على الركوع في الاول وأعاد السجدين ^(٢) . ووافق المشهور في موضع من المبسوط ^(٣) .

وقال في موضع آخر منه : من ترك السجدين من ركعة من الركعتين الاولى حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الاول ، وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للأولة وبنى على صلاته ، وأشار بالمذهب الاول الى ما ذكر في الركوع كما مر ، ثم قال : وال一秒 أحوط ، لأن هذا الحكم مختص بالآخرين ^(٤) .

ومن هنا يعلم تحقق الاقوال الثلاثة المذكورة في الركوع هنا أيضًا ، وصحيحة

(١) مدارك الاحكام ص ٤٤٤ .

(٢) الاقتصاد ص ٢٦٦ والجمل ص ١٨٨ .

(٣) المبسوط ١١٩/١ .

(٤) الاقتصاد ص ٢٦٥ .

زرارة الآتية آنفًا تدل في الجملة على المشهور ، وليس فيه خبر صريح يدل على البطلان في هذه الصورة ، الا خبر معلى بن خنيس وهو مع ضعفه شامل للسجدة الواحدة ، والبطلان فيها خلاف المشهور والأخبار .

ولم نقف للسائلين بالتل菲ق أيضًا هنا على حجة واضحة ، اذ الخبر الوارد في ذلك مختص بالركوع .

وربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل ، وفيه اشكال ، لكن قد يفهم من فحاوي الأخبار ما يؤيد المشهور ، كخبير محمد بن مسلم المتقدم في القراءة ، وموثقة منصور بن حازم المتقدمة . ولعل الأحوط العود الى السجدين واتمام الصلاة ثم اعادتها .

ولو نسي السجدين وذكرهما قبل الركوع ، فالمشهور أنه يعود اليهما ، ويقوم ويستأنف القراءة ويتم الصلاة ، ومنهم من قال بوجوب سجدي السهو للقيام . وذهب ابن ادريس والمفيد وأبو الصلاح الى بطلان الصلاة حينئذ ، اذ الروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود شاملة لهذه الصورة .

وربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجدة الواحدة يدل على الرجوع للسجدين بطريق أولى ، أو أن السجدة تتحقق في ضمن السجدين فيجب الرجوع لها ، أو أن السجود مصدر يتناول الواحد والكثير . وفي الكل نظر ، والأحوط في هذه الصورة أيضًا الرجوع والاتمام والاعادة ، وان كان المشهور لا يخلو من قوة .

قال في المدارك : الرجوع الى السجود اذا ذكر قبل الركوع في السجدة الواحدة موضع وفق ، وانما الخلاف في نسيان السجدين ، فذهب الاكثر الى أنه كذلك ، وقال المفيد ببطلان الصلاة في نسيان السجدين مطلقاً وان ذكر قبل الركوع ،

وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح ان كان مسبحاً في الركعتين الآخرين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم ومسجد سجدي السهو).
 ٥٥ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعد الصلاة الامن
 خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد
 سنة فلا تنقض السنة الفريضة .

وبעה ابن ادريس ، ولم نقف على نص يدل على الفرق^(١) . انتهى .

قوله رحمه الله : ثم قام واستأنف القراءة

أقول : لم يذكر الاصحاب لاستئناف الركعة دليلاً مع اتفاقهم عليه، وقد يستدل عليه بما ورد في خبر أبي بصير وأمثاله من قوله «يسجدها اذا ذكرها» وتفيد الثاني بالقضاء دون الاول ، فانهما يقتضيان كون السجدة أداءً واقعة في محلها ، وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها ، فإنه اذن تقع السجدة في محلها ، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلها ، فلم تكن أداء بل قضاء .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح

قوله عليه السلام : لاتعد الصلاة

أي: سهوأ، والافتعاد من غيرها اذا تركت عمداً، ومع ذلك مخصوص بالتكبير والنية والقيام ، ولعل الوجه في عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها .
 وبالجملة يدل الخبر على ركينة الركوع والسجود وشرطية الثلاثة الاول .

فاما ما يدل على أنه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه :

٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم. قال: يسجدها اذا ذكرها

قوله رحمه الله : يجب أن يرسل نفسه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن صحة الارسال وايقاع السجدة ما لزم يركع لا يختص بالسجدة الواحدة ، بل هذا حكم الشتين أيضاً ، فعل انتما خص الواحدة بالذكر لاجل ما يذكر من الصحة لولم يعلم النقصان الا بعد الركوع .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرین الى أنه اذا نسي سجدة واحدة وعد إليها فان كان جلس عقیب الأولى واطمئن بنية الفعل أو لابنته ، لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة . وان لم يجلس أو جلس ولم يطمئن ، فقيل : يجب الجلوس . وقيل : لا يجب ، كما اختاره العلامة في المنتهي ^(١) والشيخ في المبسوط ^(٢) . والمسألة محل تردد ، وان كان الأول أحوط .

ولو كان نسي بالجلوس الاستحباب ، لتهمه أنه جلسة الاستراحة ، ففي الاكتفاء به وجهان .

(١) منتهي المطلب ٤١٤ / ١

(٢) المبسوط ١٢٠ / ١

مالم يركع ، فان كان قد رکع فلیمض على صلاته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنين . قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

٥٨ - وعنہ عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدين . قال : يسجد حتى يستيقن .

قوله عليه السلام : وليس عليه سهو

ظاهره عدم وجوب سجدي السهو على من ذكر السجدة بعد الرکوع ، كما نسب الى ابن أبي عقيل والصادق والمفید في المسائل الغرية ، والمشهور الوجوب بل نقل في المتهى ^(١) والتذكرة الاجماع عليه .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

قوله : عن رجل سهى

أي : شك ، وهو محمول على عدم تجاوز المحل .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) متهى المطلب ٤١٤ / ١ .

٥٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين . قال : فليسجد أخرى .

٦٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . قال : فليسجد ما لم يرکع ، فإذا رفع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء ، وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

الحاديـث التاسع والخمسون : ضعيف .

الحاديـث المتـون : صحيح .

واختلف الأصحاب في محل السجود المنسي ، فالاكثر على أنه بعد التسليم كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال علي بن بابويه : المساجدة المنسيـة في الاولى تقضـى في الثالثـة ، والمنـسيـة في الثانية تـقضـى في الرابـعة ، والمنـسيـة في الثالثـة تـقضـى بعد التـسلـيم . وهو موافق لما في فقه الرضا عليه السلام ^(١) .

وقال ابن الجنيد : واليقـين بـترـكه احدـى السـجـدـتـيـن أـهـون مـنـ اليـقـين بـترـكه

٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من المسجد فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر اسجد أم لم يسجد . قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد .

الركوع ، فإن أيقن بتركه أيامها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه ، والاحتياط أن كانت في الاولين الاعادة ان كانت في وقت .

وللمفید قول آخر قال : ان ذکر بعد الرکوع ، فليسجد ثلاث مرات سجادات واحدة منها قضاء والاثنان لرکعته التي هو فيها ، والممشهور أقوى وأظهر . والخبر يدل على أن المسجددة قضاء ، وظاهر الخبر عدم خروج وقت العود الى الرکوع بالهوى الى السجود ، لكنه يدل بالمفهوم ، والمنطق مقدم . وربما يؤيد الاول بأن الهوى والأخذ في القيام ليسا من الافعال ، بل من مقدماتها ، فلا يصدق عليه « ودخل في غيره » فتأمل .

الحديث الحادى والستون : موئق كالصحيح .

قوله : قبل أن يستوي جالساً

قال الفاضل التستري قدس سره : لعل الحكم كذلك ولو استوى جالساً ، والتخصيص بقبل الاستواء من كلام السائل ، فلا مفهوم له . انتهى . ويدل الخبر على أن الأخذ في القيام ليس انتقالا الى فعل آخر ، فيؤيد ما ذكرنا من الفرق بين الافعال ومقدماتها ، وعمل به الشهيدان وجماعة من المتأخرین .

٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى ارکع أم لا، ويشك في السجود فلا يدرى اسجد أم لا. فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع. قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل مافاته . قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك . قال: يقضي ما فاته إذا ذكره .

وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الأخيرتين لأن الركعتين الأولتين متى شك فيها في السجود أعاد ، يدل على ذلك ما رواه :

وقيل : بعدم العود حيثئذ ، وهو ضعيف .

الحديث الثاني والستون : موثق .

وقال في الاستبصار بعد ايراد صدر هذا الخبر : فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما: أن يكون شك بعد أن يدخل في حالة أخرى ، ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود ، فإنه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بناه فيما مضى . والثاني : أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو ، فرخص له المضي في صلاته تخفيفاً ، ولأنه لا يؤمن كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد ، فلا ينفك عنه فلأجل ذلك رخص له في المضي فيه ^(١) .

قوله رحمه الله : متى شك

ذكر رحمه الله أولاً السهو وهنا الشك ، ولعل مراده أنه إذا وجبت الاعادة

٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلِّي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى . قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعدأن يكون قد حفظت المركوع أعدت السجود .

ولا ينافي هذا الخبر :

مع الشك ، فمع السهو يعيد بطريق أولى . أو مراده بالسهو الشك ، أو العكس ، أو الاعم فيهما .

واعلم أن الظاهر من كلام ابن أبي عقيل إعادة الصلاة بترك سجده واحدة مطلقاً ونسب إلى الشفید والشيخ القول بأن كل سهو يلحق الركعتين الأوليين يوجب إعادة الصلاة ، وكذلك الشك ، سواء كان في عددهما أو فأعالهما . ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : كان أبوالحسن عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمة الله: لعل الجواب لاينطبق على السؤال، والجواب انما يتضمن حال من ترك السجدة في الأوليين، ويجوز أن يكون المتزوك هما معًا، وحال من ترك سجدة في الأخيرتين . ومفهوم الأول يتضمن خلاف مفهوم الثاني . وبالجملة في الرواية اجمال ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة

الشك في ترك سجدة في الركعتين الاولتين على ما هو المدعى فيه تأمل . انتهى .
وأجاب العلامة في المختلف عن هذا الخبر ، بأن المراد بالاستقبال الآتيان
بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، ويكون قوله عليه السلام « و اذا كان
في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة » راجعاً الى من تيقن ترك السجدة في الاولين
فإن عليه إعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شيء عليه لوشك بخلاف ما لو كان الشك
في الاولى ، لأنه لم ينتقل عن محله ^(١) انتهى .

وقال في الوافي : ان أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان ، فلا اشكال
في الحكم ، وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال . وان اريد السجدة
والمسجدتان ، فيشبه أن يكون « او » مكان الواو في قوله عليه السلام « ولم تدر »
ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النسخ ، او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت
أم ثنتين ، وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى والأحوط دون
الوجوب ^(٢) .

وأقول : جملة القول فيه أنه لا يخلو الخبر من اضطراب واجمال .

ويمكن توجيهه بوجوه :

الأول : أن يكون المراد بقوله « فلم تدر واحدة أو ثنتين » الركعة والركعتين ،
أي : شككت مع ذلك في الركعة والركعتين ، فلا اشكال حينئذ في الحكم ،
لكن لا ينطبق الجواب على السؤال ، ولا تستقيم المقابلة بين الشقين .

الثاني : أن يكون المراد السجدة والمسجدتين ، والمعنى أنه تيقن ترك سجدة
وشك في أنه هل سجد شيئاً أم لا؟ وعلى هذا يدل على مقصود الشيخ في الجملة ،
اذ الشك بعد تجاوز المحل لاعبرة به ، فيكون البطلان لترك السجدة .

(١) مختلف الشيعة ١٣٠ / ١ .

(٢) الوافي ١٣٩ / ٢ .

٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : في الرجل ينسى السجدة من صلاته . قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدة تي السهو بعد اصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء .

الثالث : على نسخة الكافي ^(١) وقرب الاستناد ^(٢) حيث ورد فيها « ولم تدر » بالواو يحتمل أن يكون الواو بمعنى « أو » فيحتمل الأول ، أي : الشك بين الركعة والركعتين ، والثاني ، أي : السجدة والسجدتين ..

وعلى الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السجود ، وعلى الثاني يدل على ما نقلنا عنه ثانياً من ابطال مطلق الشك في الأولين أيضاً .

وبالجملة مع هذا الاجمال يشكل العمل به ، ورد الأخبار الكثيرة الدالة على عدم الفرق بين الأولين والأخيرتين ، ومفهوم آخر الخبر أيضاً لا يعارض منطوق تلك الأخبار ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً ، فالعمل بالمشهور أولى .

الحاديـث الرابـع والستـون : مرسل .

قوله : سـأـلت أـبـاـالـحـسـنـالـمـاضـيـعـلـيـالـسـلامـ

في نقله عن أبي الحسن شيء ، وكأنه في زمان حياة أبي عبدالله عليه السلام لأنـهـقـتـلـفـيـزـمـانـهـعـلـيـالـسـلامـ .

(١) فروع الكافي ٣٤٩/٣ ، ح ٣ .

(٢) قرب الاستناد ص ١٦١ .

فليس هذا الخبر منافيًّا للخبر الأول لأن قوله عليه السلام : ونسیان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء إنما أراد به في ترك السجدين معاً، الاتر أن ما تضمن الخبر إنما تضمن حكم ترك السجدين معاً لأنه قال إذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة فلولا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجوب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، والذي رواه :

٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

فليس أيضاً بمناف لـما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وقد سلمت

ويدل على وجوب سجدي السهو للقيام الزائد ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب
ويمكن حمله على الاستحباب ، لخلو أكثر الأخبار عنهما .

الحديث الخامس والستون : مجھول .

والظاهر أن علي بن أحمد هو ابن أشيم .

قوله رحمه الله : يحتمل أن يكون

قال الفاضل التستري قدس سره : فيه بعد ، بل ربما يمنع صحة اطلاق

الاحاديث كلها بحمد الله ومنه ، فأما الذي يسدل على وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمة الله :

٦٦ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نَقْصَانٍ وَمَنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَقَدْ نَفَضَ .

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع قال : يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو، لأن قوله عليه السلام «وليس عليه سهو» إنما أرد أن لا يكون حكمه حكم المنهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان وفاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشتك فيه فخرج عن حد السهو .

الثانية بقول مطلق على الثانية من الأخبرتين ، لأنها رابعة بقول مطلق .

قوله رحمة الله : على وجوب سجدة السهو

قال في المدارك : قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين الأصحاب . ولم أقف على نص بالخصوص ، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضه برواية أبي بصير^(١) .

الحديث السادس والستون : مجهول .

فاما ما تضمن رواية الحلبـي من انه اذا شـك في سجدة أو ثـنتين يـضيف اليـه سـجدة وليـس عـلـيـه سـجـدـتـا السـهـوـ .

فـانـه مـقـصـود عـلـى مـن هـذـا حـكـمـه ، وـانـما أـوـجـبـنـا سـجـدـتـي السـهـوـ لـمـن عـلـم بـعـد الرـكـوع اـنـه تـرـكـ سـجـدـة فـانـه يـقـضـيـها بـعـد التـسـلـيم وـيـسـجـدـ سـجـدـتـي السـهـوـ .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن متصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه قد تركها فليس بـسـجـدـهـا بـعـد ما يـقـعـد قـبـل أـن يـسـلـم ، وـانـكـانـ شـاكـاـ فـيلـسـلـم ثـمـ لـيـسـجـدـهـاـ وـلـيـشـهـدـ تـشـهـداـ خـفـيـفاـ وـلا يـسمـيـهاـ نـقـرةـ فـانـ النـقـرةـ نـقـرةـ الغـرابـ .

وـمـن سـجـدـ بـعـد ما شـكـ ثم ذـكـرـ أـنـه كـانـ قـد سـجـدـ السـجـدـتـيـنـ مـضـىـ فـي صـلـاتـهـ ، وـالـرـكـوعـ مـتـىـ رـكـعـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـه كـانـ قـد رـكـعـ قـبـلـ ذـلـكـ اـسـتـأـنـفـ الصـلـاةـ ، روـى ذـلـكـ :

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ : صحيحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـيلـسـلـمـ ثـمـ لـيـسـجـدـهـاـ

لـعـلـهـ فـيـ الشـكـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

وقـالـ الـوـالـدـ العـلـامـةـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ : الـظـاهـرـ الـحـاقـ التـشـهـدـ بـالـسـجـدـةـ المـنـسـيـةـ وـلـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، لـخـلـوـ الـاـخـبـارـ وـأـقـاوـيـلـ الـاصـحـابـ عـنـهـ .

ويـحـتمـلـ بـعـيدـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ سـجـدـةـ السـهـوـ ، بـقـرـيـنةـ التـشـهـدـ وـالـنـهـيـ عـنـ تـسـجـيـتـهـ «ـنـقـرةـ»ـ فـانـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـعـامـةـ اـطـلاقـهـاـ عـلـىـ سـجـدـةـ السـهـوـ وـنـهـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـ لـاـنـ النـقـرةـ نـقـرةـ الغـرابـ ، وـنـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـهـ ، فـلـاـ يـحـسـنـ اـطـلاقـ مـاـنـهـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ المـنـهـيـ فـيـ كـلـامـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ تـخـفـيـفـ السـجـودـ

كثرة الغراب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المدارك : الظاهر أنه لاختلاف بين القائلين بوجوب قضاء الشهد أنه بعد التسليم ، وإنما الخلاف في محل السجدة ، فذهب الاكثر الى أن محلها بعد التسليم كالشهد ، ولا ينافيه صحيحه ابن أبي يغفور ، لما بيناه من استحباب التسليم ، فيكون الاتيان بالمسجد بعد الشهد قضاء بعد الفراغ من الصلاة ، وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع . وهو بعيد جداً^{١)} . انتهى .

وقال السبط رحمة الله : العجب من ذكر الشيخ رحمه الله لهذا الخبر ، فإن ظاهره فعل السجدة المنسية قبل التسليم وعدم وجوب سجود السهو ، أو وجوبه قبل النسمة في هذه الصورة ان قيده بغيره من الاخبار على تقدير صلاحها ، أو خمسة حتى دعوى انعلامة في التذكرة الاجماع على وجوب سجود السهو مع المسنة . والتعرض لبعض من ذلك لا بد منه .

وأعجب منه أن شيخنا قدس سره ذكر الرواية في مقام الاستدلال على قضاء السجدة ولم يتعرض لما فيها . ثم ما تضمنه من الاتيان بالمسجد بعد التسليم مع الشك يحتاج الى بيان الوجه فيه ، اذ لا وجوب لقضاء السجدة مع الشك ، فترك التعرض لذلك لا وجه له . ولو حمل على الاستحباب مع الشك أشكال الاستدلال به في الجملة ، على أن ظاهر الرواية أيضاً التشهد للسجدة المشكوك فيها كما يرى . وقد يمكن حمل السجدة على سجدي السهو بنوع من التوجيه ، الا أن حسنة الحلبى صريحة في نفيه ، مضافاً الى أن الصميري في « سجدها » راجع الى السجدة المشكوك فيها على حد المسجد المتيقنة الترك .

٦٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى فذ ذكر انه زاد سجدة . قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة .

٦٩ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسبغت ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

قال الشيخ رحمة الله : (فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه اعادة الصلاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

الحاديـث الثاـمن والستـون : موئـق كالصـحـيـح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : مقتضى الاستدلال أنه حمل الركعة على الركوع ، وهو غير بعيد ، لأن زيادة القرآن ونقصانها غير مؤثر نسبياً ، فلم يبق غير الركوع ، ولما تقدم في الورقة السابقة من تسمية الركوع بالركعة .

الحاديـث التاسـع والستـون : موئـق كالصـحـيـح .

ويمكن أن يقال : قوله « لا يعيد صلاته من سجدة » ينبغي أن يحمل على ما يعم الزيادة والنقصان ليكون تأسيساً ، فإنه أولى من التأكيد .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشاك في الفعل اذا كان في موضعه ،

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً .
قال : تمت صلاته .

٧١ - وعنده عن عبدالله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً . قال : تمت صلاته .

وأنتي به وذكر بعد فعله ، فان ركناً بطلت صلاته والا فلا ، سواء كان غير الركن سجدة أو غيرها .

وقال السيد رضي الله عنه : ان شك في سجدة فأنتي بها ، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة ، وهو قول أبي الصلاح وابن أبي عقيل ، والأشهر أقوى .

ولوشك في الركوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر قبل رفعه ، فذهب الكليني والشيخ والمرتضى وابن ادريس رحمهم الله الى أنه يرسل نفسه للسجود . والمشهور بين المتأخرین بطلان الصلاة لزيادة الركن ، وذكر المتأخرون لتصحيح كلام القدماء وجوهًا كثيرة لاتخلو من ضعف ، والبطلان بالنظر الى ما وصل اليانا أقوى والظاهر أنه وصل اليهم في ذلك نص .

نعم لو انفرد في الجماعة المأمور بذلك أو بالعكس ، لم استبعد صحتها للأخبار الدالة على أنه لا سهو لاحدهما مع حفظ الآخر ، وإن كان الا هو طلاقاً للاتمام
والاعادة مطلقاً ، والله يعلم .

الحديث السبعون : مجهول .

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « وعنه » لعل مراده جعفر بن

٧٢ - وعنه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيبة في ركوعه وسجوده . قال : لا بأس بذلك . فاما الذي يدل على أنه اذا تركه متعمداً فلا صلاته له ما رواه :

محمد ، فان أراد فليس على ما ينبغي ، ولم يذكر ذكر هذه الرواية ثانياً على ما ينبغي . وان كان ضمير « عنه » راجعاً الى محمد بن أحمد على ما يتضمنه ظاهر العيارة ربما يخف الاستهجان . انتهى .
وأقول : ليس في بعض النسخ هذا الخبر ، وكأنه أظهر .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح على احتمال ، ومجهول على الظاهر .

قوله : نسي تسبيبة

اذا قرئ بالاضافة فدلالة على عدم بطلان الصلاة بترك التسبيح مطلقاً ظاهراً .
و اذا قرئ ببناء الوحدة فلا يدل الا على بطلان الصلاة بترك تسبيبة من تسبيباته
الا أن يتكلف ويقال : النسيان بمعنى عدم الفعل ، فتكون « تسبيبة » نكرة في
سياق النفي ، فيدل على الترك مطلقاً ، ولا يخفى بعده .

ثم اعلم أنه لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في أنه ليس لнаци ذكر الركوع
أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ، ولнаци الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع
حتى يسجد ، أو الذكر في المسجدتين ، أو السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة ،
أو الطمأنينة فيها ، أو الجلوس بينهما ، أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى
سجد ثانياً ، وكذا لو شرك في شيء من ذلك الرجوع الى ذلك ، ولا تبطل الصلاة
بذلك ، ولا يلزمه شيء الا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقضة
في السهو .

٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَقِيلٌ : قَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْرِي أَيْ شَيْءٍ حَدَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : سَبَحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ « سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » وَفِي السُّجُودِ « سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَمِنْ نَفْصِ وَاحِدَةٍ نَفْصِ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمِنْ نَفْصِ ثَلَاثَ نَفْصِ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمِنْ لَا يَسْبِحُ فَلَا صَلَاتَةَ لَهُ .

قال الشيخ رحمة الله : (فان ترك المشهد ناسياً قضاه ولم يعد الصلاة) .

والدليل على الجميع فوات محلها وقد الدليل على الرجوع اليها ، وعلى بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها كهذه الروايات .

وقد يقال : ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل : سواء كان ركناً أو غيره الا ما أخرجه الدليل ، وفي السهو بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسي ، أو يكون تداركه مستلزمًا لتكرار ركن ، أو تكرار جزء من أجزاء ركن ، كنسيان ذكر احدى السجدتين . فتدبر .

الحاديـث الثـالـث والـسـبـعون : مـجهـولـ.

قوله عليه السلام : ومن لا يسبح

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل مقتضى نقصان الثالث والثلاثين بتراك الواحدة والثلاثين عدم البطلان بتترك الكل ، لأن الظاهر أن الاول محمول على الأولوية .

٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة. قال : فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف. فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه. وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة .

الحديث الرابع والسبعون : حسن .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : رجع إلى مكانه فتشهد

ظاهره التشهد الأخير ، أو الأعم منه ومن التشهد الأول .

وجملة القول فيه أنه إذا نسي التشهد وذكر قبل الركوع ، فالمشهور وجوب العود إليه ، بل لاختلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه الأخبار الصحيحة كما ترى.

وقيل : بوجوب سجدة السهو فيه إذا ذكر بعد القيام ، والأقوى استحبابها .

ولو ذكر بعد الركوع ، فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة ويسجد سجدة السهو ، أما وجوب السجدة فقد ادعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقل في المختلف^{١)}

والذكري^(١) الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل^(٢) والاقتصاد^(٣) ولم يذكره أبوالصلاح فيما يوجب سجدة السهو ، والاظهر الوجوب للأنبصار الصحيحة . وأما وجوب قضاء الشهد فهو المشهور .

وذهب المفید وابنا بابويه الى أنه يجزي الشهد الذي في سجدي السهو عن قضاء الشهد ، كما يدل عليه كثیر من الأخبار ، وذهب ابن المجنید الى وجوب الاعادة اذا نسي الشهدین ، وما ذهب اليه المفید والصدوقان لا يخلو من قوة .

واستدل للمشهور بهذا الخبر ، وظاهره الشهد الاخير . ويمكن القول بالفرق بينه وبين الشهد الاول ، وان كان ظاهر الاکثر عدم الفرق ، ويفيده عدم ذكر السجود فيه ، اذ ظاهر کلام الاکثر اختصاص السجود بنسيان الشهد الاول ، كما هو ظاهر المفید والسيد والشيخ في المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) وابن ادریس .

وسائل الأصحاب کلامهم مطلق الا العلامة ، فانه صرخ في التذكرة والمتھی^(٦) بوجوب السجود لترك الشهد الاخير اذا استمر الى أن سلم ، فلو ذكر قبل التسلیم لم يكن عليه سجدة السهو ، ولم يذكر له دليلا ، والاظهر عدم الوجوب ، لعدم دلالة خبر صريح عليه .

وقال ابن ادریس : لو نسي الشهد الاول ولم يذكره حتى رکع في الثالثة مضى في صلاته ، فإذا سلم منها قضاه وسجد سجدي السهو ، فان أحدث بعد سلامه

(١) الذكري ص ٢٢٠ .

(٢) الجمل والمقود ص ١٨٨ .

(٣) الاقتصاد ص ٢٦٦ .

(٤) المبسوط ١٢٢/١ .

(٥) الخلاف ١/١٣٠ ، مسألة ١٢٩ .

(٦) منتهى المطلب ٤١٤/١ .

٧٦ - وعنہ عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال :

و قبل الاتيان بالتشهد المنسي و قبل سجدي السهو، لم تبطل صلاته بحدوثه الناقص لظهوره بعد سلامه منها ، لانه بسلامه انفصل منها ، فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

قال : فاذا كان المنسي التشهد الاخير وأحدث ما ينقض ظهوره قبل الاتيان به ، فالواجب عليه اعادة صلاته من أولها مستأنفاً لها ، لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها بحال ^(١). انتهى .

وفرقه تحكم ، والاظهر عدم منافاة تخلل الحدث مطلقاً ، ثم ظاهر الاكثر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنيسية ، وبينها وبين سجود السهو لها ، بأن يأتي أولاً بالاجزاء المنيسية على الترتيب ثم بسجداتها كذلك ، وعولوا في ذلك على حجج ضعيفة ، والاظهر عدم الترتيب مطلقاً .

قوله عليه السلام : والا طلب مكاناً نظيفاً

قيل : كأنه محمول على الاستحباب على المعروف من الاصحاب ، وان احتمل أن يكون المكان النظيف على الوجوب ، لوجود القائل بظهورة مكان المصلي مطلقاً الا أن المعارض موجود ، ومهما يحمل على الاستحباب ، ومع الاستحباب تبعد دلالة الرواية على وجوب قضاء التشهد ، ويقرره أنه لامانع من الوجوب الا خروج بعض مادل عليه الرواية ، وضرر ذلك غير معلوم ، فلينتأمل .

الحادي السادس والسبعون : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين .
فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجاس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة
حتى اذا فرغ فليس لم ويسجد سجدي السهو .

٦٢ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع
في الثالثة . قال : يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .
٦٣ - وعنه عن فضاله عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتى يركع .
فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لم أجد فيه دلالة ، وكذا رواية ابن أبي
العلاء وابن أبي يعفور إلا على عدم بطلان .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وأختلف الأصحاب في فورية سجدي السهو ، وربما يستدل بهذا الخبر على
مذهب القائلين بالقول ، ولا يخفى ضعفه ، والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة
بالتأخير وتخلل الكلام ، وعدم سقوطها أيضاً ، بل يصير قضاء .

وقيل : بخروج وقت الصلاة يصير قضاء ، ولعل ترك نية القضاء والإداء في
تلك الصور المشكوكة أولى .

- ٧٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد . قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما .
- ٨٠ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد . فقال : يرجع فيه شهد . قلت : أيسجد سجدة السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدة السهو .
-

الحديث التاسع والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : يتشهد فيهما

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله اكتفى بهذا التشهد عن التشهد المنسى ، فعلى هذا ان قلنا ان التشهد لازم لسجدة السهو واكتفينا بشهادته في القضاة - وكان المراد من قضاة التشهد هذا القدر - كان في الأخبار المتقدمة دلالة عليه .

ال الحديث الثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرجع فيتشهد

لعل المراد به التشهد الأخير ، فانه اذا ذكر الاخلال به قبل الاتيان بما يبطل الصلاة فعله عمداً وسهواً ، وان فعل ما يبطلها سهواً يأتي به ، ولا شيء عليه على المشهور ، بل مع فعل ما ينافي عمداً وسهواً كالحدث مع الاتيان بالتسليم ، ومع عدم الاتيان به أيضاً على قول .

فالمراد بهذا الخبر أنه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدة السهو، فأما متى لم يذكر الا بعد الركوع فإنه يلزم سجدة السهو حسب ما ذكر فاد، ويؤيده أيضاً وضوحاً مارواه :

٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة. فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسلام سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

٨٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

قوله رحمة الله : اذا ذكر

قيل : قد يقال : تقدم أن سجود السهو لكل زيادة ونقضة ، وما نحن فيه لا يخلو من الزيادة .

ويمكن الجواب بأن مراد الشيخ نفي سجدة السهو من حيث التشهد ووجوبهما من جهة أخرى لا يضر بالحال .

وفيه أن الكلام لا يطابق هذا المراد الا بتكلف مستغنى عنه ، فتأمل .

الحديث الحادى والثمانون : حسن .

وقد مر مع اختلاف في أول السند ^{١١} .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

١) تحت الرقم : ٧٧ .

عبد الله بن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها . فقال : إن كان ذكر وقوائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم .

٨٣ - ابن أبي عمر عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاحة على النبي صلى الله عليه وآلـهـ من تمام

وقد مضى أيضاً باختلاف في أول السنـدـ ١١ .

الحاديـثـ الثـالـثـ والـثـامـنـونـ : صحيحـ .

وفي الفقيـهـ عنـ أبيـ بصـيرـ وزـارـةـ ٢ـ ،ـ وـهـوـ أـظـهـرـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ ذـكـرـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ بـطـرـيـقـ صـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ يـحـضـرـنـيـ الـآنـ ،ـ وـهـوـ أـحـسـنـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ التـشـهـدـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وأـقـولـ :ـ ظـاهـرـ سـيـاقـ الـخـبـرـ أـنـ قـوـلـهـ «ـ لـاـ صـلـاـةـ لـهـ»ـ مـنـ قـبـيلـ «ـ لـاـ صـلـاـةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ»ـ بـقـرـيـنةـ نـظـيرـهـ أـعـنـيـ قـوـلـهـ «ـ لـاـ صـومـ لـهـ»ـ فـاـنـهـ لـنـفـيـ الـقـبـولـ وـالـكـمـالـ لـنـفـيـ الـصـحـةـ ،ـ وـيـؤـيـدـهـ أـيـضاـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ فـيـ آخـرـ الـخـبـرـ ،ـ فـانـ ذـكـرـ الـزـكـاـةـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ الـاعـتـنـاءـ بـشـأنـهـ ،ـ لـاـعـدـمـ صـحـةـ الـصـومـ بـدـوـنـهـ .

فـاـنـ قـلـتـ :ـ فـكـمـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ كـمـالـ الـصـومـ أـيـضاـ .

قـاتـ :ـ لـمـاـ عـلـقـ سـبـحـانـهـ الـفـلـاحـ بـالـقـلـبـينـ ،ـ فـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـصـومـ فـقـطـ لـاـ

١) تحت الرقم : ٧٨ .

٢) من لا يحضره الفقيـهـ ١١٩/١ .

الصلاوة ، ومن صام ولم يؤدها فلاصوم له اذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترى ذلك متعمداً فلا صلاة له ، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال : « قد افلاج من تزكي * وذكر اسم ربه فصلى » .
قال الشيخ رحمة الله : (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه

يكفي في النلاح ، فيه ايماء الى اشتراط كماله بالفعلين ، بل مع الذكر أيضاً .
وتقديم الزكاة يومي الى أنها أدخل في ذلك . وفي الفقيه قبل الصوم والتکلیف فيه أشد .

وقال السبط رحمة الله : لعل المراد على نسخة التهذيب أن الله بدأ بذكر الصلاة على النبي قبل الأمر بالصلاحة ، وربما يشكل بأن ظاهر الرواية كون ذكر اسم الرب هو الصلاة ، ويسكن دفعه بالعنابة . أما ما في الفقيه فيحتمل أن يعود ضمير بها الى الفطرة على نحو ما ذكرناه في الصلاة ، وبعد ففي الرواية خفاء .
انتهى .

وأقول : قد يأول ما في الفقيه بأن الصلاة صلاة العيد ، وهي إنما تكون بعد الصوم ، فبدأ بالزكاة قبل الصوم وما معه ، ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : اذا تركها متعمداً

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه يريد بالنعم ترکه لأجل المخالفة ،
والظاهر أن تعمد الترك بالمعنى المتعارف لا يوجب فساد الصوم .

قوله رحمة الله : والسلام في الصلاة سنة

كلامه غير صريح في الاستحباب ، بل يحتمل أن يكون مراده أنه لما ظهر

الصلوة) يدل على ذلك مارواه :

٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولی وجهه عن القبلة وقال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته .

٨٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي أن يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام .

وجوبه بالسنة ليس برُكن يبطل الصلاة بالاخلال به سهواً .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وأبو الصلاح وسلام وابن أبي عقيل وابن زهرة بالوجوب ، وقال الشیخان وابن البراء وابن ادریس وأکثر المؤخرین بالاستحباب ^(١) .

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

وقال الشيخ البهائی رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسلیم لا يخفی ما فيه ، فتأمل . انتهى .

وقال الفاضل التستری رحمه الله : كأن في رواية عدم البطلان بالحدث قبل التسلیم دلالة عليه .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف على المشهور .

(١) مدارك الاحکام ص ٢٠٢ .

قال الشيخ رحمه الله : (والتوجه بسبع تكبيرات) الى قوله : (والقنوت سنة مؤكدة) .

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم .

قال الشيخ رحمه الله : (والقنوت سنة وكيدة لا ينبعى تركه مع الاختيار ومن نسبة فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاها بعد فراغه من الصلاة) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا نعرف دلالة على المدعى ان جعل عدم المسند بتركه عدماً وسهواً . والا ففيه دلالة ما .

قوله رحمه الله : فليقضه بعده

لا خلاف فيه بين الأصحاب .

قوله رحمه الله : فان لم يذكره حتى يركع الثالثة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حيث خص الثالثة بالذكر نظراً الى أن الرواية الدالة على أنه يقنت بعد الركوع بربد به بعد الركوع الثانية، وهذا المعنى متحقق ما لم يركع الثالثة ، بخلاف ما إذا ركع الثالثة ، فانه ان ركع حيشد فاما يكون ركوعه بعد الثانية لا الثالثة .

وفيه أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام أنه يقنت بعد الركوع أنه يقنت إذا رفع رأسه أي بلا فاصلة ، على ما يفهم من رواية عبيد بن زرار ، لا التوسيعة إلى أن يركع الثالثة .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع . قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

٨٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل . فقال: يقنت بعدهما يركع، وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع . قال : فقال : يقنت اذا رفع رأسه .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا شيء عليه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه نوع دلالة على وجوب القنوت ، كما قاله الصدوق رحمه الله ، اذ مفهوم الشرط حجة ، فتأمل . انتهى .
وأقول: يدل أيضاً على أن القضاء بعد الصلاة مستحب ، وكأنه لافائل بوجوب قضائه مطلقاً .

الحديث الثامن والثمانون : موئذن كالصحيح .

٨٩ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت : قلت بعدهما ينصرف وهو جالس .

٩٠ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة . قال : لا اعادة عليه .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

قوله : قال سمعته ١

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان رجع ضمير « قال » الى أبي أيوب ففيه أنه الراوي حينئذ لا أبو بصير ، وفي « قال : في الرجل » أيضاً شيء ، وان رجع الى أبي بصير ففيه فساد ظاهر .

الحديث التسعون : حسن .

قوله عليه السلام : لا اعادة عليه

قال الشيخ البهائي قدس سره : لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام لا اعادة عليه أنه لا يعيد الصلاة ، لأنه لا يعيد القنوت لأنه لم يفعله ، فهذا الحديث لا يحتاج إلى التأويل .

١) في المطبوع من المتن : سمعت بذلك .

٩١ - ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أينقت ؟ قال : لا .

فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجباً، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاوه إنما يكون مسنوناً مندوباً دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال النقبة ، الذي يبين هذا ويوضّحه مارواه :

٩٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال : قال لبي أبو جعفر عليه السلام : في القنوت في الفجر إن شئت فاقنوت وإن شئت فلا تقنوت . وقال : هؤلاء كان تعقيبة فلا تقنوت وأنا أتقنده هذا .

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى أن شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعضها (ومن تعمد الاختفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاختفات أعاد) .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

ال الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

وفي الاستبصار هكذا : أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام إلى أن قال : قال وقال أبو الحسن : إذا كان النقبة فلا تقنوت

٩٣ - روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما

وأنا أتقى هذا^{١)}.

وقال الفاضل التستري رحمة الله : لا أجده على ماينبغي ، وكأن الحسين بن سعيد ترك التصريح به لسبقه في كلامه. والحاصل أن الحسين يروي عن أحمد عن شخص معين في الرجال ، فلما صرخ الحسين قبل هذا بذلك الرجل جاز أن يضمر بعد ذلك بقرينة سبقه ، وأما اذا لم يسبق في كلامنا ذكره لم يجز الاضمار، بل يجب التصريح به . وقد وقع مثل هذا في كلام الشيخ في غير هذا الموضع. وقد سبق هذه الرواية في باب القنوت بهذا العنوان : علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : ان شئت فاقفت ، وان شئت فلا تقفت . قال أبو الحسن عليه السلام : وادا كان التقى فلا تقفت وأنا أتقى هذا^{٢)}. انتهى .

وهذا مما يonus أن يكون ضمير « عنه » راجعاً إلى أبي الحسن عليه السلام، وبالجملة في سند الرواية اضطراب .

وفي بعض النسخ لم يوجد قول « لي » بعد « قال » ولعله الصواب ، وإنما يستقيم ما ذكرناه من كون ضمير « عنه » راجعاً إلى أبي الحسن على هذا .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

١) الاستئصال ٣٤٥ / ١ ، ح ٧ ، والموجود فيه كما في التهذيب .

٢) تحت الرقم : ١٠٨ ، باب كيفية الصلة وصفتها .

لайнبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لainbigni الاخفاء فيه. فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

٩٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهره بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل .

قوله عليه السلام : فعل ذلك متعمداً

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يراد بالتعتمد ارادة المخالفة ، كما قدمناه قبل هذا في قوله « فلا صوم له اذا ترکها متعمداً » وحيثند لم تتم الدلالة . انتهی .

وذهب الأكثر إلى وجوب الجهر والانفاس ، وذهب المترتضى في بعض كتبه وابن الجنيد إلى الاستحباب ، فيمكن للسائل بقولهما حمل الاعادة على الاستحباب .

ثم ان « نقض » هنا بالضاد المعجمة ، وفي الفقيه^(١) بالمهملة ، فيمكن أن يكون مؤيداً للحمل على الاستحباب .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله « وعليه الاعادة » اعادة القراءة لا اعادة الصلاة ، ويكون محمولاً على ما اذا ذكر قبل الركوع .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٢٧ ، ح ٢٠ ، وفيه بالمعجمة .

فهذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخرون في ذلك ، والذي نعمل عليه ما قدمناه .

قال الشيخ رحمة الله : (والامام يجهر في صلاة الجمعة) الى قوله : (ومن فاتته صلاة الليل) فسنذكر ذلك في أبوابه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار ، فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل ، وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل أن ينام اجزأه ذلك ، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا ، وان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار) .

٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت : اقضي وترى في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً .

« هل عليه » أي : اثم أو شيء « ان لا يجهر » بكسر الهمزة حرف شرط .
وفي قرب الاسناد « هل عليه أن يجهر » ^(١) وفي بعض نسخ الاستبصار « هل يجوز عليه أن يجهر » ^(٢) وما في قرب الاسناد أصوب .
وأتقول : يمكن حمله على من يقتدي بالمخالف .

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ .

(٢) الاستبصار . ٣١٣/١

٩٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترتين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

٩٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها . قال : متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

وقال في المدارك : ذهب الاكثر الى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائدة الليل بالنهار . وقال ابن الجنيد والمفید في الأركان : يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ^{١)} . انتهى .

وقال في الذکری : الجمع بالافضل والفضلة ، اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير ^{٢)} .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

وليس فيه دلالة على كونها نافلة ، بل يحتمل الفريضة والأعم ، ولعل تعين البعدية مما يعين كونها نافلة ، بناءً على تقديم فائتة اليوم أو مطلق الفائتة ، بل على القول بتقديم الفائتة الواحدة أيضاً ، ومع الحمل على النافلة أو الأعم يدل

١) مدارك الاحكام ص ١٥٠ .

٢) الذکری ص ١٣٢ .

٩٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٩٩ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل .

١٠٠ - وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر .

١٠١ - وعنه عن الحسن عن فضاله عن أبيان عن اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار .

على جواز قضاء النافلة في وقت الفريضة، لأن يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيلة العشاء .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والتسعون : موئق كالصحيح .

ولا يبعد كون الحسن هو الحسن بن سعيد ، بل هو أظهر من ابن فضال ، لكن سيصرح بالثاني .

ال الحديث المائة : موئق كالصحيح .

ال الحديث الحادي والمائة : موئق كالصحيح .

قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تأمرني ان أوتر وتران في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء .

١٠٢ - وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيءٌ
من الليل قضاه بالنهار ، وان فاته شيءٌ من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في
الشهر ، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة
كلها كاملة .

١٠٣ - وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكر عن زراة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل . فقال : اقضها في وقتها الذي صليت فيه . قال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحد هما لما فاتك .

٤٠ - وعنه عن المحسن عن فضالة عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرّب ملائكته منه فيقول: ملائكتي

الحاديـث الثانـي والـمـائـة : موـقـع الـصـحـيـح .

قوله عليه السلام : قضاها في شعبان

لأن شعبان آخر السنة ، بناءً على أن رمضان أول السنة الشرعية ، كما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

الحاديـث الثالـث والمائـة : موئـق كـاـصـحـيـحـ .

عبدي يقضي ما لم افترضه عليه .

فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته ، والذى يدل على ذلك :

١٠٥ - مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النصر عن هشام بن سالم وفضاله عن أبى جمیعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر. فقال : اقضه وترأً أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ فقال : نعم أليس انما أحدهما قضاء .

١٠٦ - وعنہ عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضاله عن الحسين جمیعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر قال : اقضه وترأً أبداً .

الحديث الخامس والمائة : موئن كالصحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضریحه : اعلم أن التأکیدات التي وردت في تلك الأخبار الظاهر أنها رد على العامة، فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً، والأخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقبیه .. انتهى .

وقال في الذکری : اختلفت الروایات في قضاء الوتر ، فالمشهور أنه يقضي وترأً دائمًا ، ثم ذكر الروایات وجمعی الشیخ رحمه الله (١) .

الحديث السادس والمائة : موئن كالصحيح .

والحسین هو ابن عثمان .

١٠٧ - وعنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الوتر يغوت الرجل. قال : يقضى وترًا أبدًا .

١٠٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغوثه الوتر . قال : يقضيه وترًا أبدًا .

١٠٩ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل كيف اقضى ؟ قال : مثلاً بممثل . فاما ماروبي من أنه يقضيها شفعاً اذا قضاه بعد الظهر ، مثل ماروبي :

١١٠ - علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر بن الأذينة عن زرارة عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ماله تزل الشمس وترًا فإذا زالت الشمس فمثني مثني .

١١١ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن

الحاديـث السـابـع والـمائـة : موئـقـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـامـن والـمائـة : صـحـيـحـ .

الحاديـث التـاسـع والـمائـة : موئـقـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث العـاشر والـمائـة : موئـقـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الحـادـى عـشـر والـمائـة : موئـقـ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلات ركعات الى زوال الشمس
فاذما زالت فأربع ركعات .

١١٢ - وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردوه الهمданى قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر . فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع
ركعتين ركعتين .

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكّنه من
القيام لأنّه والحال هذه ينبغي أن يصلّي مكان كل ركعة ركعتين ، الذي يبيّن عما ذكرناه

١١٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حرب عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع
جالساً . قال : يضعف ركعتين بركعة .

الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول .

قوله رحمه الله : ينبغي أن يصلّي مكان كل ركعة ركعتين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يستقيم هذا التأويل لأنّه صرّح عليه
السلام بأربع ركعات ، فإذا قلنا بركتعين مكان كل ركعة لزم ست ركعات ، اللهم
الآن يقال : إن مراده أنه يصلّي الركعة الثالثة جالساً ، وهو بعيد عن فهم اللفظ .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ركعتين بركعة

كأنه بيان للتضليل .

١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

والذى يبين أن ذلك انما يلزم من هذه صفتة مارواه :

١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوقت من الليل . قال : يقضيه وتراً متى ماذكر وان زالت الشمس .

فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وتراً وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الأخبار ما ذكرنا ل كانت متناقضة ، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويعتمد تركها على الدوام عقوبة له ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١١٦ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة

الحديث الرابع عشر والمائة بمجهول .

قوله رحمه الله : ان ذلك

أي : قضاوه شفماً .

قوله رحمه الله : انما يلزم من هذه صفتة

أي : اذا صلاتها جالساً .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس عشر والمائة : موئن كالصحيح .

قال : اذا فاتك وترك من ايلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضييف اليه أخرى حتى تكون شفعاً . قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يقضى نافلة في وقت فريضة) بدل على ذلك :

١١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يصلى الأولى ثم يتغفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيطويه بالعصر ثم يقضى نافلته

قوله رحمة الله : ولا يقضى نافلة في وقت فريضة

قال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه يريد بالقضاء الایقاع، فيستقيم الاستدلال.

الحديث السابع عشر والمائة: مجهول .

قوله : ثم يتغفل

وبخط الشيخ مكانه « ينغل » و كأنه سهو .

قوله : فيطويه بالعصر

أي : يطويه النافلة بسبب العصر ، وكان المناسب « يبتداً » أو ما في معناه .
وقال في الواقفي : « فيطويه بالعصر » يعني به فان أتم نافلته يطويه بفضلية العصر ، أيقضى نافاته بعد الفريضة أو يؤخرها الى وقت آخر . أو المراد فيطويه

بعد العصر أو يؤخرها حتى يصل إليها في وقت آخر؟ قال: يصل العصر ويقضي نافته في يوم آخر.

بفرضية العصر حتى يقضي نافته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة؟.

وفي بعض النسخ «ثم يقضي نافته» وهو لا يجمع مع المعنى الأول، وإنما يجمع مع الثاني بتكلف.

وبيني حمل تأخير القضاء على التقية، لأن العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقاً، ولهذا ورد أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون. وإنما يقدم الفريضة.

قوله : أو يؤخرها

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل الضمير راجح إلى العصر ، فيكون المعنى هل يصل العصر قبل النافلة أو يصل إليها بعدها؟ وبحتم أن يكون راجحاً إلى النافلة ، ولعل الأول أوجه وألصق بالسؤال . انتهى .
ولا يخفى ما فيه .

وقال في المدارك : قد قطع الشیخان وأتباعهما والمصنف رحمة الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً ، وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في أوقات الفرائض ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائنة ، فقيل : بالمنع ، وذهب ابن بابويه وابن الجينيد

- ١١٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .
- ١١٩ - الطاطري عن عبدالله بن جبلة عن علابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : فقلت : انا اذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .
- ١٢٠ - وعنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمدار عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تذر كني الصلاة أو يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة .
- ١٢١ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة . قال :

الى الجواز^(١).

الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

والمراد بوقت الفريضة الوقت المختص بالفريضة بعد خروج وقت النافلة، كما عرفت سابقاً .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

ال الحديث العشرون والمائة : حسن موثق .

وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

قال الشيخ رحمة الله : (والمسافر اذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة) الى قوله : (ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً) .

١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـالـوـتـرـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ فـيـ السـفـرـ اذا تـخـوـفـتـ الـبـرـدـ اوـ كـانـتـ عـلـمـةـ . قـالـ : لـأـبـاسـ أـنـاـ أـغـلـبـ .

١٢٣ - الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـافـ الـجـنـاـبـةـ فـيـ السـفـرـ اوـ الـبـرـدـ أـيـعـجـلـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـالـوـتـرـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موئق .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول أو موئق .

لانه في بعض النسخ « عن يعقوب بن سالم عن عبد الله » فالخبر مجهول وفي بعضها « عن أبي عبد الله » فهو موئق .

وعدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف الا في السفر أو الخوف من غلة النوم مذهب أكثر الأصحاب ، ونقل عن زرارة بن أعين الممنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، واحتاره ابن ادريس والعلامة في المختلف^(١) ، والمعتمد

١٢٤ - وعنـه عنـ محمد بنـ زيـاد عنـ محمد بنـ حمـران عنـ أبي عبدـ الله عليهـ السلام قال : سأـلـه عنـ صـلاـة اللـيل أـصـلـيـها أـولـ اللـيل ؟ قال : نـعـمـ اـنـي لـأـفـعـلـ ذـلـكـ فـاـذـا اـعـجـلـنـي الجـمـالـ صـلـيـتـهـا فـي المـحـمـلـ .

١٢٥ - عليـ بنـ مـهـزـيارـ عنـ الحـسـنـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ عنـ شـعـيبـ عنـ أبيـ بصـيرـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : إـذـا خـشـيـتـ أـنـ لـاتـقـومـ آخـرـ اللـيلـ أـوـ كـانـتـ بـكـ عـلـةـ أـوـ أـصـابـكـ بـرـدـ فـصـلـ صـلـاتـكـ وـأـوـتـرـ مـنـ أـولـ اللـيلـ .

١٢٦ - صـفـوانـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ لـيـثـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ الصـلاـةـ فـي الـلـيـالـيـ الـفـصـارـ أـصـلـيـ فـي أـولـ اللـيلـ ؟ قالـ : نـعـمـ .

الاـولـ ، وـالـاخـبـارـ الـوارـدـةـ فـي ذـلـكـ كـثـيرـةـ .

وـرـبـماـ ظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ جـواـزـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ الـانتـصـافـ مـطلـقاـ ، وـقـدـ نـصـ الـاصـحـابـ عـلـىـ أـنـ قـضـاءـ النـافـلـةـ مـنـ الـغـدـ أـفـضـلـ مـنـ التـقـديـمـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـ : كـامـوـنـقـ .

لـانـ مـحـمـدـ بنـ حـمـرانـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ النـهـدـيـ الثـقـةـ وـابـنـ أـعـبـنـ الـمـجهـولـ ، وـعـنـ كـلـيـهـماـ يـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـ : موـثـقـ كـاـصـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

لـانـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ صـفـوانـ فـيـ الـفـهـرـسـتـ (١ـ)ـ صـحـيـحـ .

١٢٧ - وعنه عن ابن مسakan عن يعقوب الاحمر قال : سأله عن صلاة الليل في أول الليل . فقال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت . ثم قال : ان الشاب يكثر النوم فأنما أمرك به .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع أن يصلبي في آخره ؟ قال : نعم .

وقال السبط رحمة الله : هو غير صحيح ، لعدم الطريق اليه في المشيخة ، الا أن طريقه في الفقيه صحيح ، وفيه فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، يعني في السفر ، قال : سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد ، فتحل صلاة الليل من أول الليل ؟ فقال : نعم^(١) .

أقول : وتقديم من الشيخ رحمة الله نقل الرواية عن ابن مسakan عن ليث الى قوله « ونعم ما صنعت » ولم ينقل يعني في السفر .
وربما يحتمل أن يكون أصل الرواية من الفقيه ، أو من الاصل الذي نقل منه ابن بابويه ، فلا يكون ترك الشيخ لبقية الرواية حسنة ، لأن ما تقدم انما نقل فيه الرواية لحال السفر والضرورة . انتهى .
وأقول : لعل الشيخ فهم أن « يعني » من الصدوق ولذا تركه .

الحديث السابع والعشرون والمائة : . صحيح .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف أو مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٠٢/١ .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن ضعف عن الصلاة قائماً فليصلها جالساً) الى قوله : (ويجوز للعليل) .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى المريض قاعداً فان لم يقدر صلاته مستلقاً يكابر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من المسجد ثم يتشهد وينصرف .

١٣٠ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » قال: الصحيح يصلى قائماً ، وقعوداً المريض يصلى جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالساً .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مرسى .

وقال في المدارك: ربما وجد في بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس ، وهو متروك^{١)} .

ال الحديث الثلاثون والمائة : حسن .

وقال في المدارك : اطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب اليمين واليسار وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع . وقال في المعتبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه اليمين موياً ، وهو مذهب علمائنا . ثم قال : وكذا لو

١٣١ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج انه سأله أبا عبدالله عليه السلام : ماحد المريض الذي يصلى قاعداً؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم .

١٣٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال : ما أصلحها الا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً ولم يذكر الأيسر . ونحوه . قال في المتنى .
وقال في التذكرة : ولو اضطجع على شفة الأيسر مستقبلاً ، فالوجه الجواز .
وظاهر التخيير ، وبه قطع في النهاية لكنه قال : ان الأيمان أفضل ، وجزم الشهيد
ومن تأثر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر ^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ليوعك ويخرج

أي : يضيق ويصعب عليه . والوعك الحمى .

قال في القاموس : الوعك شدة الحر وأذى الحمى ووجعها ، وألم من شدة
التعب، ورجل وعلق ووعوك وموعيكه كوعده دكه وفي التراب معكه كأوعكه ^(٢) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : حسن موئن .

١) مدارك الأحكام ص ١٨٥ .

٢) القاموس ٣٢٣/٣ .

١٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها . قال : صلاته صلاة القائم .

١٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فافرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

وقد بينا أن من صلى التوابل جالساً مع التمكّن من القيام يصلى ركعتين بركعة وهو الأفضل ، فإن جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج .

١٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة

الحديث الثالث والثلاثون والمائة: موافق كال صحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة: صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون والمائة: ضعيف .

فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

١٣٦ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول، أو سئل : أيصلى الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي إذا صلى جالساً تربع

قوله عليه السلام : هي تامة لكم

أي : للشيعة، أو لمثل أبي بصير من الأضراء والزمني والمشايخ ، ولعل الأول ظهر .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

ويمكن أن يراد بالتربيع الهيئة المستحبة ، أي : اقامة الساقين وجعل الاليتين على الأرض ، وبسط الرجلين هيئة المتشهد . وأن يراد بالتربيع المعنى المشهور وبسط الرجلين مدهماً .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : حسن موثق كالم صحيح .

قوله عليه السلام : تربع

أي : رفع ساقيه عن الأرض .

فإذا ركع ثني رجايه .

قال الشيخ رحمة الله : (ويجزي للعليل والمستعجل أن يصليا في الركعتين الأولىتين من فرائضهما بسورة الحمد وحدها) الى قوله : (ومن نسي فريضة) .
كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمة الله : (ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء) .

١٣٨ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : فليصل حين ذكره .

١٣٩ - وعنه عن ابن زياد عن زراره وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلها أونام عنها . قال : يصلبها اذا ذكرها في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً .

١٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

قوله عليه السلام : ثني رجليه

أي : عطف وأمال الى الارض .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موئن .

ال الحديث الأربعون والمائة : ضعيف .

عن هاشم بن أبي سعيد المکاري عن أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلیھن في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاۃ على المیت ، وصلاتة الاحرام ، والصلاۃ التي تفوّت ، وصلاتة الطواف من الفجر الى طلوع الشمسم وبعد العصر الى اللیل .

١٤١ - وعنه عن محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذن وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاویة بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت باليت ، واذا أردت أن تحرم ، وصلاتة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، والجنازة .

الحديث الحادی والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : لاريب في جواز قضاء الفريضة في كل وقت مالم يتضيق الحاضرة ، واختلف في وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب مالسم بتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا ببطلان الحاضرة لوقدمها مع ذكر الفوائد .

وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحسنة ، حتى أنهما استحبوا تقديم الحاضرة مع السعة . قال في المختلف بعد حکایة ذلك : وهو مذهب والدي وأكثر من عاصره من المشايخ .

وذهب المحقق الى وجوب تقديم الفائمة المتحدة . واستقرّ العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائمة ان ذكرها في يوم الفوائد ، سواء اتحدت أو تعددت وكأنه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، والمعتمدما اختاره المحقق (١)

١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر . قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

١٤٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليمض ماليم يتغوف أن يذهب وقت هذه

انتهى .

والاحوط تقديم الواحدة وفائتها اليوم ، وأما مطلق الفوائد فالظاهر عدم وجوب تقديمها ، بل ولا أفضلية .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : حتى دخل وقت العصر

أي : وقت فضيلة العصر .

« الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة » أي : وقت الاجزاء ، بأن دخل وقت الاختصاص .

ال الحديث الثالث والاربعون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فليمض

بيان لجواز القضاء .

الصلوة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما فاتها فيما قد مضى ولا يستطيع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

قوله عليه السلام : وهذه أحق بوقتها

بيان لفضلية تقديم الحاضرة على الفائنة . ويمكن أن يكون المراد التقديم عند خوف ذهاب وقت الحاضرة لامطلاقاً ، والوقت يحتمل وقت الاداء ووقت الفضل .

قوله عليه السلام : ولا يستطيع

يدل على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة .

وقال السبط رحمة الله : إن الذي أفهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل ، والمراد بالفريضة الحاضرة ، بقرينة قوله « فإذا قضاها » فإنها هي الحاضرة قطعاً .

والمعنى : إذا فعل الحاضرة قضى مافاته ، ولا يستطيع في هذه الحال بر克عة في وقت هذه الفريضة ، حتى يقضيها . أي يفعلاها وحيثند لا يدل على مافهموه ، والاحالة في هذا المعنى على الانصاف .

ولايُخفى أن دلالة الحديث حيثند على المنع من التطوع إنما هو حالة التخوف من ذهاب وقت الحاضرة ، فعلى تقدير الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبة وغيرها لامانع منه ، لأن مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبة وغيرها . إنما الكلام في المراد بالوقت ، اذ يحتمل وقت الفضيلة وقت الأجزاء أو الاختبار والاضطرار ، وقد يستفاد تفصيله من بعض الأخبار .

١٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل يقول : « واقم الصلاة لذكرى » وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالأصفار) .

ثم لا يخفى أن فيه دلالة على المتعددة أيضاً ، حيث قال : « ولم يتم ما قدفاته » اذ لو حمل على عدم تمام الفرض لزم جواز قطع الفرض المأثنة ، والاطلاق فيه مشكل ، الا اذا أريد خوف فوت الاجزاء . وعلى تقدير تناوله للمتعدد فالأخبار الدالة على عدم المضایقة فيها يوجب حمل الامر على الاستحباب فيه ، ماعدا الحال عن المعرض .

وربما يقال ذلك فيما لو أريد به المتشددة أيضاً ، فإن الأخبار فيها ما يقتضي الاستحباب .

الحاديـث الرابع والأربعون والمائـة : مجهـول .

قوله تعالى : أقم الصلاة لذكرى ١

قبل : فيه وجوه :

الاول : لتنذكريني ، فان ذكرى أن أعبد و يصلى لي (١) .

الثاني : لتنذكري فيها ، لاشتمال الصلاة على الاذكار .

الثالث : لاني ذكرتها في الكتب وأمرت بها .

الرابع : لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق .

الخامس : لذكرى خاصة ، أو لاخلاص ذكري وطلب وجهي ، لازرائي بها ولا تقصد بها غرضا آخر .

السادس : لتكون لي ذاكراً ، غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم و توكييل هممهم وأفكارهم به ، كما قال تعالى « رجال لاتهفهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله » (٢) .

السابع : لاوقات ذكري ، وهي موافقة الصلوات .

الثامن : عند ذكر الصلاة بعد نسيانها ، أي أفهمها من ذكرت كنت في وقتها أو لم تكون .

وهذا أقوى الوجوه بحسب الروايات ، ونسبة في مجمع البيان (٣) إلى أكثر المفسرين .

بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه ، فان الظاهر عليه أن يقال : لذكرها .

وفيه أيضاً وجوه :

الاول : أن يقدر مضان ، أي لذكر صلاتي .

الثاني : أن يقال : انما قال لذكرى لبيان أن ذكر الصلاة مستلزم لذكره

(١) في نسخة : واصلى .

(٢) سورة التور : ٣٧ .

(٣) مجمع البيان ٦/٤ .

١٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوبي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال : حدثني عبد الله بن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أياضها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا يأس بذلك .

سبحانه ، وذكر أمره بها وعقابه على تركها ، فكأن ذكرها عين ذكره تعالى .
الثالث : أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبله وأنا علته ،
كما ورد في الأخبار أن الذكر والنسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع .
الرابع : أن يكون المراد عند ذكري لك ، وذكر الله كنایة عن لطفه ورحمته ،
كما قال : « فاذكروني أذكريكم » ^(١) و« نسوا الله فنسيهم » ^(٢) اذ تذكير الصلاة بعد
نسيانها من ألطافه سبحانه .

وعلى الوجه الاخير أستدل بها على المضايقه في القضاء .
وأجيب : بأنه إنما يتم اذا كان الأمر للفور وام يثبت .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : مجھول .

وبعد الله بن عون كأنه الذي عبر عنه عبد الله بن عوف الشامي ، وذكر أن
في نسخته عبد الله بن عوف وذكر في رجال الشيخ ^(٣) في أصحاب الصادق عليه
السلام مهملا . كذا أفاده الفاضل التستري رحمه الله .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٢) سورة التوبة : ٦٧ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٢٥ .

١٤٦ - وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح اسئلته عن مسائل فكتب اليه : وصل بعد العصر من التوافل ما شئت وصل بعد الغداة من التوافل ما شئت .

١٤٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس . قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد صلى الله عليه وآلـه المخزون .

١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان ابن هارون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر . قال : نعم انما هي التوافل فاقضها متى ما شئت .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب والقاسم بن محمد عن الحسين

الحديث السادس والأربعون والمائة : مجهول .

ال الحديث السابع والأربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو من سر

لان العامة ينكرون ذلك .

ال الحديث الثامن والأربعون والمائة : مجهول .

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة : حسن .

ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

١٥٠ - وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبدالله بن مسakan عن ابن أبي يغفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر . فقال : نعم فاقضه فازه من سرآل محمد عليهم السلام . قال الشيخ رحمة الله : (ولا يجوز ابتداء النوافل ولاقضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) .

ـ الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في المدارك : ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الأوقات عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشغاع والحرارة ، وعند غروبها ، أي : اصفرارها وميلها إلى الغروب إلى أن تغرب ، وعند قيامها وهو وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قربها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر ، منهب أكثر الأصحاب .

وهو مختار الشيخ في المبسوط والاقتصاد ، وحكم في النهاية بكرامة النوافل لداءاً وقضاءاً عند الطلوع والغروب ، ولسم يفرق بين ذي السبب وغيره ، وفصل في الخلاف فقال : فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس ، لا فرق فيه

١٥٢ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصـلة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فـان رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه قال : ان الشـمـس تـطـلـع بـين قـرـنـي شـيـطـان وـةـفـرـب بـين قـرـنـي شـيـطـان ، وقال : لاصـلة بعد العـصـر حتى تصـلـي المـغـرـب .

بين الصلوات والبلاد والـاـيـام الـجـمـعـة ، فـانـه يـصـلـى عـنـد قـيـامـها النـوـافـل . ثـمـ قال : فيـما نـهـي عـنـه لـاجـلـ الفـعـل وـهـيـ المـتـعـلـقـةـ بـالـصـلـةـ ، اـنـما يـكـرـهـ اـبـتـادـ الصـلـةـ فيـهـ نـافـلـةـ ، فـأـمـاـكـلـ صـلـةـ لـهـا سـبـبـ فـلـابـأـسـ بـهـ .

وـجـزـمـ المـفـيدـ رـحـمـهـ اللهـ بـكـراـهـةـ النـوـافـلـ الـمـبـتـدـأـ وـذـوـاتـ السـبـبـ عـنـدـ الطـلـوـعـ وـالـغـرـوبـ ، وـقـالـ : اـنـ مـنـ زـارـ أـحـدـ الـمـشـاهـدـ عـنـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ اوـغـرـوـبـهاـ ، أـخـرـ الـصـلـةـ حـتـىـ تـذـهـبـ حـمـرـةـ الشـمـسـ عـنـهـ طـلـوـعـهاـ وـصـفـرـتـهاـ عـنـدـ غـرـوبـهاـ ، وـظـاهـرـ الـمـرـتـضـىـ الـمـنـعـ منـ الـصـلـةـ فـيـ هـاتـيـنـ الـوقـتـيـنـ ، وـظـاهـرـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ التـوقـفـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ أـصـلـهـ^(١). اـنـتـهـىـ .

وـأـقـولـ : قـوـلـ الصـدـوقـ لـاـيـخلـوـ مـنـ قـوـةـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ المـفـيدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ بـعـضـ رـسـائـلـهـ ، فـلـاـ يـبـعـدـ حـمـلـ أـخـبـارـ النـهـيـ مـطـلـقاـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، اوـ الـاتـقاءـ لـاـشـهـارـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـمـخـالـفـيـنـ ، وـاـطـبـاقـهـمـ عـلـىـ اـضـرـارـ مـنـ صـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : موـئـقـ.

قوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاصـلـةـ بـعـدـ الفـجـرـ

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد من بعد الفجر حين طلوعه ،

بقرينة استدلاله بقول الرسول صلى الله عليه وآلـه ، وكأنه الى هذا نظر من يخص المنع بحين الطلوع ، ولا يتمشى هذه العناية في قوله « لاصلاة بعد العصر » فيشكل الاستدلال به .

وكأن نظره الى التخصيص بوقت المغرب ، التفاتاً الى الجمع بينه وبين ما قدم . وفيه شيء ، لأن طريق الجمع غير منحصر فيه ، بل لعل الأقرب غير ما ذكره الشيخ ، فلا يتم الدلالة . انتهى .

وقال في النهاية : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانيه .

وقيل : القوة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينسلط ، فيكون كالمعين لها .
وقيل : بين قرنيه أي حزبه الأولين والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سول لها ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترب بها ^(١) انتهى .

وقال في القاموس : قرن الشيطان وقرناته أمته والمتبعون لرأيه ، أو قوته وانتشاره ، أو تسلطه ^(٢) .

وقال الطبيبي في شرح المشكاة : فيه وجوه :
أحدها : أنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه ، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس ، فتصير عبادتهم له ، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .
وثانيةها : أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس .

(١) نهاية ابن الاثير ٥٢/٤ .

(٢) القاموس ٤/٤٥٨ .

١٥٣ - وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاصلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

وثالثها : أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافنها بقرونها .
ورابعها : أن يراد بالقرن القوة ، من قولهم « أنا مقرون له » أي : مطيق ، ومعنى التشبيه تضييف القوة ، كما يقال : « مالي بهذا الأمر يد ولا يدان » أي : لا قدرة ولا طاقة . انتهى .

وقد أكثر الشيخ المفید قدس الله روحه في كتابه المسمى بافعال لاتفعن ، من التشنيع على العامة في روایتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآلـه ، وقال : انهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآلـه بتحريم شيء وبعلمه تحريمـه ، وتلك العلة خطأ لايجوز أن يتكلـم بها النبي صلى الله عليه وآلـه ، ولا يحرم الله من قبلها شيئاً .

فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في الوقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها ، فلو لا أن علة النهي أنها تطلع بين قرنـي شـيطـان وتغرب بين قرنـي شـيطـان لكان ذلك جائزـاً ، فإذا كان آخرـ الحديث موصولاً بأـلهـ وآخرـه فاسداً فسدـ الجميعـ ، وهذا جـهـلـ من قـائـلهـ والـأـنـيـاءـ لـاتـجـهـلـ ، فـلـماـ بـطـلتـ هذهـ الروـاـيـةـ بـفـسـادـ آخرـ الحـدـيـثـ ثـبـتـ أنـ التـطـوـعـ جـائزـ فيـهـماـ^(١) . انتهى .

وسـيـأـتـيـ خـبـرـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـتـفـسـيرـهـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمائـةـ : مـجهـولـ .

(١) مـخـلـوطـ .

الشمس .

هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الأوقات دون القضاء والأخبار الأولية محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تنافي بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي ابن بلال قال : كتبت اليه في قضاة النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس . فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا.

وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها :

١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال : روى لي جماعة من مشايخنا عن

قوله رحمة الله : هذه الاخبار وما أشبهها

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل على هذا الجمع لا يتم الاستدلال بها على مدعى المصنف ، بل إنما يتم الدلالة أن حملنا على ما نبهناك عليه .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله رحمة الله : وقد روى رخصة

قال الفاضل التستري رحمة الله : إذا وردت هذه الرخصة على هذا العنوان وعملت بها ، فما وجه الفتوى بعدم الجواز . وبالجملة ليس في الأخبار المتقدمة دلالة على المدعى ، ولا يبعد حملها على نوع من التقية أن سلمنا دلالتها على ذلك فالمحظى عدم المنع من الصلاة عند طلوع الشمس .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه : وأما مسألة عن الصلاة عند طلوع الشمس وعنده غروبها فلئن كان يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن أحب ان يقوم في آخر الليل) الى قوله : (ومن قام في آخر ليله) .

١٥٦ - روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريده .

١٥٧ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من قرأ هذه الآية عند منامه « قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهمکم الـ واحد فمن كان يرجو لقاء ربـه فليعمل عملا صالحـا ولا يشرك بعبادة ربـه أحدـا » سطعـ له نور الى المسجد الحرام حشوـ ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبحـ .

وأما ما ذكره رحمة الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحـه مستوفـيـ والمنـة للـه .

(١٠)

باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : (وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه عليه اعادة الصلاة) . يدل على ذلك :

١ - مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى . قال : يستأنف .

باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة

الحديث الاول : صحيح .

وباطلاقه شامل للشك في الاعمال أيضاً ، وحمل في المشهور على عدد الركعات

- ٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسakan وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan عن عتبة بن مصعب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا شكت في الركعتين الاولتين فأعد .
- ٣ - وعنه عن أحمد القروي عن أبان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يغفور عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهم قالا : اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل .
- ٤ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال : سأله الفضيل عن السهو فقال : اذا شكت في الاولتين فأعد .
- ٥ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : اذا سها الرجل في الركعتين

وظاهر المفید في المقنعة^(١) والشيخ في بعض كتبه وجوب الاعادة لكل شك تعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما ، ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا . واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعاقب الشك بركن من الاوليين ، ولعل الاقوى اختصاصه بأعداد الركعات .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : مجهول .

ال الحديث الرابع : ضعيف بالموثق .

ال الحديث الخامس : موثق .

(١) المقنعة ص ٢٤ .

الأولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٦ - فضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين . قال : يعيد .

٧ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سهوت في الركعتين الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما .

٨ - وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : في الركعتين الاوليين

ظاهره الشك في عدهما ، وكذا الخبر الذي بعده .

الحديث الثامن : صحيح .

وقال السبط رحمة الله : فيها دلالة على ابطال الشك في الاوليين مع عدم الحفظ ، وربما يدعى ظهور الحفظ في اليقين ، واحتمال الظن لايخفى قيامه ، نظراً الى دلالة بعض الاخبار على الاكتفاء بالظن بحيث يتناول الاوليين ، وقد ورد خبر صحيح في الفقيه يدل على اعتبار اليقين في الاوليين .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمياً عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين . قال : يعيد .

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال : قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الأولتين والسوه في الركعتين الأخيرتين .

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل لا يدري أركعتين

الحديث التاسع : حسن كال صحيح .

ال الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : والسوه

أي : العمل بالسوه وأحكامه ، وكأن المراد بالسوه الشك .
والمشهور بين الأصحاب الاعادة في من شك في الأوليين من الرباعية ، بل
قال العلامة في المتنبي ^(١) والشهيد في الذكرى : انه قول علمائنا اجمع . الا أبا
جعفر بن بابويه فانه قال : لوشك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل ^(٢) .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

(١) متنبي المطلب ٤١٥/١

(٢) الذكرى ص ٢٢٤ .

صلى أم واحدة ، قال : يتم .

١٢ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الريبع عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحاجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدرى ركعة صلى أم اثنين ، قال : يبني على الركعة .

١٣ - ومارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة . فقال : يتم برکعة .

١٤ - ومارواه سعد أيضاً عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحدة . قال : يتم على صلاته .

فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه من الأخبار لأنها أضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل الأدلة ، ولو كانت هذه الأخبار معارضة

ويسكن حمله على التقية ، لموافقتها لمذهب أكثر العامة ، حيث ذهبوا إلى البناء على الأقل .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

والظاهر أن هذا أيضاً محمول على التقية ، لروايتها عن عبد الرحمن بن العوف هذا المضمون ، وعليه عملهم .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

ال الحديث الرابع عشر : حسن .

لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ماقدمناه ، لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أن الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرائض او صلاة النوافل ، واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأن النوافل عندنا لاسهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الأقل وان شاء على الأكثر وان كان البناء على الاقل افضل ، ومتي حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد اطربنا منها شيئاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب أعاد) .

يدل على ذلك مارواه :

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري وغيره عن أبي

قوله رحمة الله : ويبني الانسان

هذا مقطوع به في كلامهم ، والذى يدل عليه النصوص . البناء على الأقل فقط فذكر .

قوله رحمة الله : ومن سهى في فريضة الغداة

قال في المتهى : انه قول علمائنا أجمع الا ابن بابويه ، فانه جوز له البناء على الأقل والاعادة (١) .

الحديث الخامس عشر : حسن الصحيح .

عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد
 ١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدري واحدة صلى أم اثنين . قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

١٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

الحديث السادس عشر : حسن .

ويدل على اعتبار اليقين في المغرب وأخواتها ، وعدم الاكتفاء بالظن ، وفيه كلام .

ال الحديث السابع عشر : مرسل .

وفي بعض النسخ « عن علي بن ابراهيم عن أبيه »^(١) .
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : ولعله غلط ، لعدمه في الكافي ^(٢) الذي هو الأصل ، ولأن الظاهر أن علياً يروي عن محمد بلا واسطة .

قوله عليه السلام : ليس في المغرب ظاهر الاعم من الركعات وحمله الأكثر عليها .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٣٥١/٣ ، ح ٤ .

- ١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن السهو في المغرب . قال : يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع .
- ١٩ - وعنـه عنـ محمد بنـ سنـانـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ وـفـضـالـةـ عنـ حـسـينـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ عـبـيـسـةـ بـنـ مـصـبـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ إـذـاـ شـكـكـتـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـأـعـدـ ، وـإـذـاـ شـكـكـتـ فـيـ الـفـجـرـ فـأـعـدـ .
- ٢٠ - وعنـهـ عنـ النـضـرـ عنـ مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ الـفـضـيـلـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ السـهـوـ قـالـ : فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ إـذـاـ لـمـ تـحـفـظـ مـاـ بـيـنـ الـثـلـاثـ إـلـىـ الـأـرـبـعـ فـأـعـدـ صـلـاتـكـ .
- ٢١ - وعنـهـ عنـ الـحـسـنـ عنـ زـرـعـةـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـضـرـمـيـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ :

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : مـثـلـ الشـفـعـ .
أـيـ : الـأـرـبـعـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ العـشـرونـ : ضـعـيفـ كـالـمـوـنـقـ .

ويـدلـ عـلـىـ أـنـ الشـكـ فـيـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ أـيـضاـ مـوـجـبـ لـلـإـعادـةـ ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ اـطـلاقـ الـأـصـحـابـ .

الحاديـثـ الـحادـيـ وـالـعـشـرونـ : صـحـيـحـ .

سألته عن السهو في صلاة العدابة . قال : اذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتين فأعد الصلاة مسنه أولها ، والجمعية ايضاً اذا سهوا فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان ، والمغارب اذا سهوا فيها ولم يدركم ركعة صلی فعليه أن يعيد الصلاة .

٢٢ - وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سهوت في المغارب فأعد الصلاة .

٢٣ - وعنه عن فضاله عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشك في الفجر . قال : يعيد . قلت : المغارب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير ان أسأله .

قوله عليه السلام : اذا سهى فيها الامام

حمل على ما اذا لم يحفظ المأمور .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وتحمل على الشك في الركعات .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم والوتر

لعل المراد بالشك في الوتر الشك في الثلاث ركعات ، أعني الشفع والوتر معاً ، فيرجع شكه في ذلك الى أنه هل أوقع مفردة الوتر أم لا ، فلا ينافي كثيراً ما ذهب اليه الأصحاب من التخيير في النافلة مطلقاً بين البناء على الأقل والأكثر ،

٢٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد .

٢٥ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : صَلَيْتَ بِأَصْحَابِيِّ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا اَنْ صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ سَلَمْتَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعْدُتَ فَأَخْبَرْتَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَعْلَكَ اَعْدَتَ . فَقَلَتْ : نَعَمْ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ : اِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَتَرْكِعَ اِنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَهَا فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ : ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ .

ان حملنا الاعادة على اعادة مفردة الوتر فقط ، وفيه تكليف .

ولا يبعد تخصيص تلك القاعدة بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرین ، أو القول باستحباب الاعادة هنا .

وربما يقال : المراد منه صلاة المغرب ، ويكون قوله « من غير أن أسأله » راجعاً الى الجمعة فقط . ولا يخفى بعده .

الحاديـث الرابع والعشرون : صحيح .

الحاديـث الخامس والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : انما يجزيك

يؤمي الى جواز الاعادة أيضاً ، والظاهر أن الضحك وتجويز ما فعله لجهله بالمسألة .

٢٦ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : ولم اعدتم ؟ ! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمم بركتتين الا أتممت ؟
 وليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو وإنما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ، ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه جبر انه برکة حسب ما تضمنه الخبران ، ولو كان السهو واقعاً في العدد لوجب اعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه ، والذى يكشف عما ذكرناه مارواه :

« ثم قام » أي : الرسول صلى الله عليه وآله .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وقد قطع الأصحاب بأنه اذا ذكر النقص في الصلاة بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات يجب عليه اتمام الصلاة ولو كانت ثنائية ، والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه .

ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لاسهوأ كالكلام ، فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ في النهاية : تجب عليه الاعادة ^(١) . وتبعه ابن أبي عقيل وأبو الصلاح الحلبي ، وقوى في المبسوط ^(٢) عدم الاعادة ، وحكى عن بعض أصحابنا قولـا بوجوب الاعادة في غير الرباعية .

(١) النهاية ص ٩٣ .

(٢) المبسوط ١٢١/١ .

٢٧ - سعد عن أبوبن نوح عن علي بن النعمان الرازى قال : كنت مع أصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي : انما صليةتنا بنا ركعتين فكلمتهما وكلموني فقالوا : أما تحن فتعيد فقلت : لكنني لا اعيد واتم برکعة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي : انت كنت أصوب منهم فعلا انت بعيد من لا يدرى ما صلي .

فيین عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدرى ما صلی يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ، مع ان في الحدیثین الأولین ما یمنع من التعلق بهما وهو حدیث ذی الشمالین وسهو النبي صلی الله علیه وآلہ وهذا مما تمنع العقول منه ، فأما ما تضمنه الحدیث الآخر الذي جعلناه شاهداً على الحدیثین الأولین من قوله فكلمتهما وكلموني ليس بنا قض ما نذكره من أن من تكلم في الصلاة عامداً وجوب عليه اعادة الصلاة

والأصح أنه لا يبعد مطلقاً ، وهذا الخبر حجة على المفصل .

الحدیث السابع والعشرون : مجهول .

قوله : فكلمتهما وكلموني

يمكن حمله على أن كلامه كان قبل العلم . وقوله « فقلت : لكنني لا أعيد » أي : نفسي ، لكنه بعيد .

قوله : كنت أصوب

لعل المراد بالأصوب كونه صواباً، ويمكن أن يقال: اذا حملنا قوله « كلامتهما »

لشئين ، أحدهما : انه ليس في الخبر انه قال «كلمتهن وكلمومي » عمداً وناسياً ، واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو ، والثاني : انه لو كان فيه تصریح بالعمد لجائز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به ولارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك ، فأما مارواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسکین عن

على ما اذا كان قبل العلم بنقص الصلاة فهو في حكم الناسي ، وحملنا قوله «لكني لا أعيد » على أنه قال ذلك في نفسه ولم يتكلم به ، فالفرق حاصل بينه وبينهم ، لانه لم يتكلم عمداً ، فكان لا يجب عليه الاعادة .

وأنهم لما تكلموا عمداً كان يجب عليهم الاعادة ، فاعادتهم أيضاً كانت صواباً ، لكنه لما لم يتكلم عمداً ولم تلزمهم الاعادة كان أصوب منهم فعل ، ولعل الوجه الأول الذي ذكره الشيخ لا يستقيم الا بالحمل على هذا .

واما قوله « لا يدرى ما صلى » فيحتمل وجهين :

أحداهما : أن يكون المراد به مطلق الشك في الركعات ، كما فهمه الشيخ رحمه الله .

والثاني : أن يكون المراد به المخصوص الذي ذكره الأصحاب وجعلوه مبطلاً لكل صلاة فلا يختص بالمغرب ، وعلى التقديرين الحصر اضافي .

قوله رحمه الله : لجهله به

يشكل الحكم هنا بكون الجاهل معذوراً .

الحادي عشر والعشرون : موثق .

عمار السباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة. قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة . ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبداً . وما رواه :

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الثابن عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة . قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلِّي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلِّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلِّي ركعة ، فان كان صلى ثلاثة كانت هذه تطوعاً ، وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبداً .

٣٠ - وعن الحجاج عن عبد الله عن أبي عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

وقال الشيخ في الاستبصار : ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها ، وأن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما ، ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب ^(١) .

الحديث الثلاثون : صحيح .

والظاهر أن عبد الله ابن المغيرة .

قال : في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال : يضيق إليها ركعة .

فليس في هذه الأخبار ما يضاد ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن السهو وقع في النافلة أو الفريضة وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ويجوز أن يكون المراد بها التوافل لأن التوافل قد تنسب إلى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى المغرب كما أن الفريضة تنسب إليه، وإذا احتمل ما قلناه حملناه على مالاً تناقض فيه الأخبار. ويحتمل الخبران الأولان وجهاً آخر، وهو أن يكون من شك

قوله : بعد ما أصبح

أي : أسف ، ويجتهد أن يكون المراد من الفجر النافلة ، ويكون المراد من أصبح حينئذ أما دخول الصباح أي الفجر الثاني ، أو إيقاع الفريضة . وعلى الأول الظاهر أنه متعلق بالمجيء فقط .

والمشهور بين الأصحاب أن من ذكر نقص الصلاة بعد الفعل المنافي عمداً وسهوًـا - كاستدبار القبلة والفعل الكثير - تجب عليه الاعادة . ويظهر من الصدق في المقنع^(١) عدم وجوب الاعادة ، كما هو ظاهر الخبر .

قوله رحمة الله : ويجوز أن يكون المراد

لا يخفى بعده بل عدم استقامته ، اذ المعروف بينهم في الشك في النافلة اما البناء على الأقل أو على الأكثر ، فعلى الأول كان ينبغي أن يضيق إليها ركعتين لاركعة ،

في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر فلأجل ذلك جاز له أن يبني عليه لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بناه فيما مضى ، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك الا أنه لاحكم له، ويكون قوله عليه السلام «يضيق اليها ركعة» يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وعلى الثاني لا وجه للتسليم .

وأيضاً لامعنى لقوله «فإن كان صلى الله عليه وسلم قد أتى بركعتين تطوعاً» ولالقوله «كانت هذه تمام الصلاة » .

قوله رحمه الله : وهو أن يكون في شك

سيجيء ما يدل على ذلك في الجملة ، وذهب ابن ادريس وجماعه الى أن اعتبار غلبة الظن انما هو في الركعتين الأخيرتين ، وفي غيرهما يعتبر اليقين ، والمشهور التعميم كما يظهر من الشيخ هنا .

قوله رحمه الله : وقد بناه

ان أراد العموم فممنوع .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك

لعله ذكر هذا على وجه التنظير لرفع الاستبعاد ، أي : كما ورد في هذا الخبر سجدتا السهو استحباباً مع عدم الحاجة اليهما لغلبة الظن ، فلا استبعاد في استحباب الاتمام برکعة أيضاً احتياطاً .

٣١ - محمد بن أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِي عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى التَّمَامِ أَبْدَأَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ أَفْهَمْتَ؟ قَلْتَ: نَعَمْ . وَأَمَّا الْخَيْرُ الْآخِرُ الَّذِي تَضْمِنُ ذَكْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيَحْتَلُّ مَا قَدِمْنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَيَحْتَلُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَيْرُ مُخْصُوصًا بِمَنْ صَلَّى وَظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَلَا تُجْبِي عَلَيْهِ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ وَالْاعْدَادُ إِنَّمَا تُجْبِي عَلَى مَنْ يُشْكِّ فِيهَا فَلَيْدِرِي صَلَّى رَكْعَةً أُولَى وَرَكْعَتَيْنِ ثَانِيَّاتٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ فَيُجْبِي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ اِعْدَادَ الصَّلَاةِ ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَارِوَاهُ :

وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ «ذَلِكَ» اِشَارَةً إِلَى كُونِ اِضْفَافَةِ الرَّكْعَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، أَوْ إِلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ ، فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرَةٌ .

الحادي والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاسجد سجدةتين

محمول على الاستحباب، ونسب الى الصدوق رحمه الله أنه ذهب الى وجوب سجدةي السهو اذا شك بين الثالث والاربع وغلب ظنه على الأربع ، واستدل له بهذا الخبر .

ولعله استند بما رواه الكليني في الحسن عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ان كنت لا تدري ثلثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيما ألم الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الثالث فقسم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدةي السهو ، وان ذهب وهمك

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة . قال : فان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة . قوله عليه السلام «وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة» يعني به اذا كان قد استدبر القبلة .

وقوله عليه السلام في الخبر الأول «ذهب وجاء» محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة ، يدل على ذلك مارواه :

٣٣ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له

الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو^(١) .

وهذا الخبر في غاية القوة ولا يقتصر عن الصحيح مع تأييده بعموم خبر اسحاق ، فقول الصدوق لا يخلو من قوة ، وان لم ينسب الى غيره من الاصحاب .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

ال الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

(١) فروع الكافي ٣٥٣/٣ ، ح ٨ .

اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليه استقبل الصلاة استقبلا .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فلم يدر أهوا في الثالثة أو في الرابعة فليرجع إلى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنى عليه ، وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الأكثر وقضى ماظن أنه فاته كأن أو هم في ثلاثة أو رابعة واستوى ظنه فيما جمِيعاً فليبيِّن على أنه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلِي ركعة واحدة يتشهد فيها أو يصلِي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منها) .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أبى يُوب عن أبى عبد الرحمن بن سبابة وأبى العباس عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تذر ثلاثة صلبت أو أربعاً وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وان

قوله رحمه الله : بنى على الأكثر

هذا هو المشهور ، وقال ابن بابويه وابن الجندى : يتحير الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط .

الحديث الرابع والثلاثون : موئن كالصحيح .

وأبو العباس الظاهر أنه الفضل الباقي ، و يؤيده الحديث الذي سبق في كتاب الإطهارة في بيان سؤر الكلب ^(١) ، وبه صرح في الخلاف ^(٢) حيث استدل بهذا الخبر

١) تحت الرقم : ٢٩ من باب المياه وأحكامها .

٢) الخلاف ١٦٢/١ ، مسألة ١٩٢ .

اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَنْ لَهُ أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . قَالَ فَقَالَ : إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة

على اعتبار الظن ، والعمل بمقتضاه في باب الشك ، كذا ذكره الفاضل التستري
رحمه الله .

قوله عليه السلام : فسلم وانصرف

ظاهره عدم وجوب سجدي السهو ، ردأ على الصدوق رحمه الله .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

وقال في المدارك : بهذه الرواية احتاج القائلون بالتخbir في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس ، وهي ضعيفة بالارسال وبعلی بن حیدد ، فالاصل تعيين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل والجعفي لصححة مستندة ^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

قال : فما ذهب وهمه اليه ، ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب .

٣٧ - وعنده عن فضاله عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله : أفي الثالثة

ظاهره عدم اتمام الركعة المشكوك فيها .

قوله عليه السلام : ان رأى أنه في الثالثة

ينبغي حمله على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي الى حد الظن المعتبر شرعاً بقرينة أول الخبر ، ويمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله « فما ذهب اليه وهمه ». ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التتوين في قوله « شيء » على التعظيم ، أي : احتمال قوى يساوي احتمال الثالثة ، أو بقدر المساواة في الكلام . وحمله على البناء على الأقل واستحباب الركعتين أبعد من هذا .

قوله عليه السلام : بينه وبين نفسه

أي : مخفياً بحيث لا يطلع عليه أحد للتحقق ، أو يكون مستحباً مطلقاً .

قوله عليه السلام : بفاتحة الكتاب

يدل على عدم الاجتزاء فيما بالتسبيحات .

ويحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة فيما .

الحادي عشر والثلاثون : حسن .

قال : ان استوى وهمه في الثالث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدة بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك من سها فلم يدر أهوا في الثانية أو الرابعة فان كان ظنه من احدهما أقوى من الآخر عمل على ظنه ، فان كان ظنه فيما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد ، فإذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها وان شاء سبح) .

قوله عليه السلام : يقصر في التشهد

أي : لا يأتي بالزوائد المستحبة .

قوله رحمه الله : بنى على أنه في رابعة

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وربما نقل عن الصدوق التخير بينه وبين البناء على الأقل والاعادة ، ونقل في المختلف ^(١) عن الصدوق أنه قال : يعيد . مع أن الفاضلين نقلوا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشك بالأخيرتين ، والأشهر أقوى .

قوله رحمه الله : يقرأ في كل واحدة

المشهور تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، وذهب ابن ادريس الى التخير بينها وبين التسبيح ، كما يظهر من المفید هنا ، وظاهر الأخبار مع المشهور .

- ٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع ، قال : يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .
- ٣٩ - وعن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تذر أربعاً صليت أُم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع ركعتين ثم مسلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما .
- ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وظاهر البناء على الأقل وسجدي السهو كما هو مذهب أكثر العامة، فيمكن حمله على التقية . وقيل : بالتخير مطلقاً جمعاً بين هذه الأخبار . ويمكن تأويل هذا الخبر بما يوافق المشهور أيضاً ، كما فهمه الشيخ رحمة الله ، فالسجدتان محمولتان على الاستحباب ، وحمله العلامة على ما اذا تكلم ناسياً ، وهو بعيد .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان كان تكلم

أي : في الصلاة مطلقاً، أو بين الصلاة وصلاة الاحتياط، ولعل الأخير أظهره ، والقول بالاستحباب لا يخلو من قوة .

عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري ركعتين صلی أم أربعأ . قال : يتشهد ويسلم وثم يقوم فيصلی ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وان كان قد صلی أربعأ كانت هاتان نافلة ، وان كان صلی ركعتين كانت هاتان اتمام الاربعة ، وان كان تكلم فليسجد سجدة السهو .

٤١ - وعنہ عن علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراة عن أحدھما علیھما السلام قال : قلت له : من لم یدر فی أربع هو أو فی ثنتین وقد أحرز الثنتین . قال : رکع رکعتین وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ویتشهد ولا شيء علیه ، و اذا لم یدر فی ثلث هو أو فی أربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف اليها اخری ولا شيء علیه ، ولا ینقض اليقین بالشك ولا یدخل الشك فی اليقین ولا يخلط أحدھما بالآخر ، ولكنھ ینقض الشك باليقین ويتم علی اليقین فيبني علیه ولا یعتمد بالشك فی حال من الحالات .

الحادي والاربعون : حسن الصحيح .

و ظاهره أيضاً البناء على الأقل . والمراد بقوله « لا ینقض اليقین بالشك » أي : لا یبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية . « ولا یدخل الشك فی اليقین » أي : لا یدخل الرکعتین المشکوک فیھما فی الصلاة المتيقنة ، بأن یضمھا مع الرکعتین المتيقنتین ویبني علی الاکثر . « ولكنھ ینقض الشك باليقین » أي : یسقط الرکعتین المشکوک فیھما باليقین ، وهو البناء على الأقل . و يمكن حمله على المشهور أيضاً ، بأن يكون المراد بقوله

«يركع ركعتين» أي : بعد التسليم . وكذا قوله «قام فأضاف إليها أخرى» .
وقوله «ولا يدخل الشك في اليقين» أي لا يدخل الركعتين في المتيقن ، بل
يوقعهما بعد التسليم . والمراد بتفصيل الشك باليقين ايقاعهما بعد التسليم ، اذ حيثما
يتيقن ايقاع الصلة حالياً من الخلل ، لأن مع البناء على الأقل تتحمل زيادة الركعات
في الصلة .

وربما يؤيد ذلك بأن في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وقع مثل
ذلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح ، مع أن المراد به ما ذكر من غير ارتياط ،
ولا يخفى أن الأول أظهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله عليه السلام «يركع ركعتين»
كأن المفهوم منه أنه يبني على اثنتين ، أي : على اليقين كما يفهم من قوله «ولا
يتفصّل» فيشكل الاستدلال به على مدعى المفید ، ويقرب منه روایة أبي بصیر
المتقدمة .

وبالجملة يفهم من هذه الأخبار نظراً إلى الجمع ، التخيير بين البناء على
الأكثر والاحتياط برکعتين قائماً ، وبين البناء على الأقل من غير احتياط .
وكأن المفهوم من روایة أبي بصیر أنه يسجد سجدة السهو حيثما ، وهو
غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعل المفهوم من روایة أبي بصیر وزرارة أن الشك
انما تعلق بعد اكمال السجدتين حيث قال «وقال فقد أحرز» انتهى .

وقال في المدارك : القول بالتخيير قوي في هذه المسألة^(١). انتهى .
واحتمل الشهید في الذکری^(٢) والعلامة في النهاية^(٣) كون البناء على الأكثر ،

(١) المدارك ص ٢٤٩ .

(٢) الذکری ص ٢٢٦ .

(٣) نهاية الاحكام تحت الطبع .

٤٢ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال : بسألته عن الرجل لا يدرى صلى ركتين أم أربعاً . قال : يعبد الصلاة . فلا ينافي الأخبار الأولية لأن هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما يبيناه .

قال الشيخ رحمه الله : (ولو شك في اثنين وثلاث وأربع واعتدل وهم بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركتين من جلوس يتشهد أيضاً ويسلم) .

وصلاة الاحتياط للرخصة والتحفيف ، وتكون الاعادة أيضاً مجزية . ولا يخفى ما فيه .

وبالجملة البناء على الأكثر أظهر وأشهر وأبعد من أقوال المخالفين .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : لا يدرى صلى ركتين أم أربعاً

يمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدين ، وهذا الخبر مستند الصدوق في الحكم بالاعادة .

وقال في المدارك : يمكن حملها على الاستحباب^(١) .

قوله رحمه الله : ثم صلى ركتين من قيام

قال في المدارك : هذا مذهب الأكثر . وقال ابن بابويه وابن الجنيد : يعني

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلی أم ثلاثة أم أربعاً . قال : فيقوم ويصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تتم الاربع . ومن شك فلم يعلم صلی واحدة أم ثنتين أو ثلاثة أو أربعاً وجوب عليه اعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الأولتان ، وقد دللتنا على ان من لم تسلم له الركعتان الأولتان وجوب عليه ان يستأنف الصلاة ، وبدل عليه ايضاً مارواه :

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حرير عن ابن أبي يغور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان شركت و لم تدرك في ثلاثة الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية . وقيل : انه غير متعين .

على الاربع ويصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، ومستندهما صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ، والمسألة محل اشكال . وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية . وقيل : نعم لتساويهما في البديلة ، و اختياره الشهيدان . وقيل : لأن فيه خروجاً عن المنصوص ، وحکى في الذكرى عن ظاهر المفید في المسائل الغرية وسلام تعيين الركعة من قيام ، ولم يقف على مأخذة (١) .

الحديث الثالث والأربعون : حسن .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن كالصحيح .

أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤٥ - وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة

٤٦ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنين أم ثلاثة . قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة وهو يتشهد خفيفاً .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تدرى كم صليت

أي : لا يعلم الركعة أيضاً بأن شك في القيام ، أو كان شكه بين افراد كثيرة ، كما فهمه الشيخ .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

و عمل به الصدوق فقال بجواز البناء على الأقل ، كما يظهر من الفقيه .

وأجاب في المختلف ^(١) بالحمل على من كثر سهوه ، وفيه أن البناء على الأقل لا يطابق حكم كثير السهو . ولعل الأصول حمله على التقية لاشتهار الحكم بين العامة .

فلا ينافي الخبر الأول لانه قال : يبني على الجزم والذى يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما ينادى والامر بسجدة السهو يكون محمولا على الاستحباب للجبر ان الصلاة .

٤٧ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشك فلابدري واحدة صلٰى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعًّا تتبّس عليه صلاته . قال : كل ذا ؟ قال : قلت : نعم . قال: فليمض في صلاته ويتعود بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه .

فإن هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة، ويحمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكّنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لانه ان أوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ، فأما من كان نسيانه حيناً فانه يجب عليه اعادة الصلاة

قوله رحمة الله : لانه قال : يبني على الجزم

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن مقتضى الكلام أنه حمله على أنه يبني على الجزم على الاعادة ، وفيه بعد ، ولعل حمله على التقبة أوجه .

الحاديـث السـابع والـاربعـون : ضعيف عـلى المشـهور .

قوله عليه السلام : فليمض في صلاته

ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم

حسب ما قدمناه ، يدل على ما ذكرناه :

٤٨ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وأبي بصير قالا: قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته لا يدرىكم صلى ولا ما بقي عليه. قال: يعيد قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كاماً أعاد شك. قال: يمضي في شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتقطعوه، فإن الشيطان خبيث متعد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكتنف نقض الصلاة ، فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك. قال زراره: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد الى أحدكم. ومن كان في صلاته فلم يدرك ماصلى وجب عليه اعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

الا أن يحمل على أنه لاما كان الغالب أن من يشك مثل هذا الشك يشك كثيراً في صلواته أجاب عليه السلام بما هو الغالب .

الحديث الثامن والأربعون : حسن كال صحيح .

وأختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك، فقال الشيخ في المبسوط : قيل : حدث أن يسهو ثلاث مرات متواتلة^١ . وبه قال ابن حمزة .

وقال ابن ادریس : حدث أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاثة مرات ، أو يسهو في أكثر الخمس ، أعني : ثلاثة صلوات من الخمس ، فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة .

٤٩ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا . قال : يستقبل . ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر ، روى ذلك :

وذهب أكثر المتأخرین الى الرجوع الى العادة ، وهو حسن . وقال السبط رحمة الله : لا يخلو متن هذا الحديث من اشكال ، لأن من لم يدركم صلى ولا ما بقى كيف يمضي في شكه ؟ وغير بعيد أن يقال : ان المعنى فيه ليس كون الرجل دائماً اذا شك لا يدري ما صلى ، بل ذكر عدم الدراية لكونه غایة الأفراد المشكوك فيها .

وحينئذ فقوله عليه السلام « يمضي على شكه » انما هو في صورة يمكن المضي عليه ، فيرجع الى أحكام الشك المستناده من غيره ، وأنه يبني فيها على الجزم ، أو يبطل الصلاة فيبني فيها مع الكثرة على الشك لا على الجزم ولا يقطع الصلاة ، كما يستفاد من صحيح بعض الأخبار .

وربما يقال أيضاً : ان معنى كونه لم يدركه صلى يقيناً أو ظناً ، لكن الشك لابد أن يتعلق بشيء ، فيبني حينئذ على ما شك فيه .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

فوله : فلا يدري صلى شيئاً أم لا

ظاهره أنه شك في الواحد قبل اكماله ، فيكون غير الشك بين الواحد

٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال : يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر .

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم ، وليس كذلك في الفريضة لأن الفريضة اذا ذكر أنه لم يتشهد وقد رکع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدي السهو ، وقد بناه فيما مضى ، والذى يدل على ما قلناه :

والاثنين . والظاهر أن مراد الأصحاب من قولهم « لَمْ يَدْرِكُمْ صَلَوةً » ذلك وان صرح بعض المتأخرین بخلافه .

الحديث الخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم يوتر

أي : يأتي بالركعة الواحدة ، لأن الشفع يصير مكان الركعتين المنسيتين ، والركعتين اللتين أتي بهما تصرير مكان الشفع ، لأن عدول النية بعد الفريضة قد ورد في بعض الأخبار المعتبرة ، ان لم يعمل به الأكثر في النافلة أولى . أو المراد الآيات بالثلاث مرة أخرى ، كما يومي اليه قوله « اللتين نسي » وعبارة الشيخ أيضاً تحتمل الوجهين ، ولعل العمل بالأخير أولى . وقوله « مكانه » منصوب بالظرفية متعلق بقوله « يصلى » .

٥١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلببي قال : سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة . قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدوه بن نصیر قال : حدثنا أبوبن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيق عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلِي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يرکع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من رکوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

قوله : فلم يجلس بينهما

ظاهر الكلام يوهم ارجاع ضمير « بينهما » الى الركعتين وليس بمراد ، بل الضمير راجع الى الركعتين والركعة التي دخل فيها بعدهما بنوع تكلف وعناية فتفطن .

قوله عليه السلام : ثم يستأنف الصلاة

وكان المراد من الاستئناف استئناف تلك الركعة التي ألقاها .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قال: قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدين بعد ما ينصرف ويشهد فيما؟ فقال : ليس النافلة مثل الفريضة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن سها عن القراءة) الى قوله : (ومن قرأ سورة).
فقد مضى شرح جميع ذلك .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب ان يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها مالم يجاوز في قراءتها نصفها . ومن قرأ بقل هو والله أحد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيما) .

قوله : اذا ذكر بعد ما يركع مضى

لان من سهى في التشهد الأول لا يرجع بعد ما يركع ، وظاهره الاكتفاء بشهادة المسجدتين عن قضاء التشهد المنسي ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ليس النافلة

لانه يلزم الفصل في كل ركعتين ، ولا يضر فيها زيادة الركعن .

وقال السبط المدقق قدس سره : لا يخلو سند هذا الحديث من خلل ، لأن المذكور في الرجال رواية حمدویه عن محمد بن مسعود .
قلت : لا يخفى الجواب على الممارس .

ثم ان متن الحديث كما ترى يدل على عدم التسليم بين ركعتي الوتر والثالثة حيث قال « فيشهد ثم يقوم ». ولعل جواب هذا سهل ، كما يعلم من الأخبار السابقة نعم في قوله « ويشهد فيها » اجمال ، ولعل استقطاب الميم سهو وانما هو فيما ، وعلى كل حال عدم صحة الحديث يسهل الخطب .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ابيه عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ كل سورة إلا من قل هو الله أحد هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبى قال : قلت لأبي

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : لا يفهم دلالته ولا دلالته روایتی الحلبی وأبی بصیر علی تحدید الرجوع بما اذا لم یتجاوز النصف ، وکأن لهذَا لم یقل وبدل علیه .

قوله عليه السلام : يرجع من كل سورة

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كأن في عدم الرجوع عنهمما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لایقال : ان المراد لايرجع عنهمما الى غيرهما ، لا أنه لايعدهما .

قلنا : مرجع ظاهر المفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل . انتهى .

وأقول : الظاهر أن الناصي يقصد بالبسملة السورة التي قرأها لا التي تركها الا أن يقال : اطلاق الكلام يشمل ما اذا كان النسيان بعد الاتيان بالبسملة بقصد الأخرى ، وعدم الاستفصال في الجواب دليل العموم .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد. قال : لا بأس ومن افتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون .

٥٥ - سعد عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحليبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكتاني وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فیأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع. قال : يركع ولا يضره . قال الشيخ رحمة الله : (ومن سها عن سجدة) إلى قوله : (ومن تكلم) . فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته .

ولايفهم من هذه الأخبار التفصيل الذي ذكره المفید رحمة الله من الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه .

وقال في الدروس : يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف إلا الجحد والتوحيد فيحرم. وكرهه في المعتبر إلا إلى الجمعة والمنافقين ، فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف ، وإذا أعدل أعاد البسمة . وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد وأعاد ، ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الأجزاء ^(١)

الحديث الخامس والخمسون : صحيح بالسند الاول والثانية ، وحسن بالسند

الثالث .

ثم قال رحمة الله : (ومن تكلم متعمداً في الصلاة بماله يجز الكلام به في الصلاة أعادها ، ومن تكلم ساهياً سجدة سجدة سهواً لم يكن عليه إعادة الصلاة).

ولا ارتباط لهذا الخبر بهذا الموضع .

وقال في الذكرى : هذا لادلة فيه على اعتبار النصف ، اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة ، نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة ^(١) .

وقال السبط قدس سره : هذا الحديث صحيح بالطريق الأول والثاني ، وما قد يظن من بعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير بلا واسطة ، لأن المعروف روايته بواسطة غالباً يكون الحسين بن سعيد فدفعه يعرف بالممارسة . وأما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم ، إنما الاشتباه في أن ابن أبي نصر أول سند كما في الأولين ، أو معطوف على أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلى الثاني ينبع الضعف من حيث عدم طريق للشيخ إلى ابن أبي نصر ، إلا أن فيه استبعاد رواية سعد عن ابن أبي نصر بغير واسطة ، بل الذي يفيده ممارسة الرجال عدم تمامية ذلك ، كما قيل أن يكون العطف على ابن أبي عمير . والحق أن كونه ابتداء سند اظهر كما لا يخفى .

ثمن المتن لا يخلو من اجمال ، حيث دل أن من نسي فأخذ في الأخرى يجزيه ذلك ، وغير خفي أن هذا الفرض يشمل ما يشترط في بعض أخرى ، أو في أخرى من أولها أن لم يكن ظاهراً في الأول .

وعلى التقديرتين فالعدول لم يتحقق قصداً ، كما هو المطلوب من الكلام في المقام ، ولعل المراد ما يعم ذلك . أو يقال : ان القصد إلى الثانية حاصل ونسبيان الأول لا يضر . ويمكن أن يدل الرواية على التبعيض في القراءة ، كما هو مفاد صحيح

٥٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين و Mohammad ibn Asma'ayil عن الفضل ابن شاذان جميماً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحاجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفو فكم . قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين . فقلت : سجدتني السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده .

بعض الأخبار .

ومن أعطى الرواية حق التأمل يظهر له منها أمور قد يخالف بعضها المأثور من كلام متأخرى الأصحاب ، والاعتماد على التوفيق .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : في الكافي محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين و Mohammad ibn Asma'ayil الى آخره^(١) . ولعله الصواب ، لأننا لا نعرف محمد ابن الحسين الذي روى عنه الكليني . انتهى .

ونقل في المتن^(٢) اتفاق الأصحاب على وجوب سجدة السهو على من تكلم في الصلاة ناسياً . ويظهر من المختلف^(٣) أن فيه خلافاً من الصدوق رحمة الله ، وهو غير ثابت .

وأما وجوبهما للتسليم في غير الم محل فهو أيضاً كذلك . ونقل في المتن^(٤)

(١) فروع الكافي ٣٥٦/٣ ، ح ٤ .

(٢) متن^١ المطلب ٤١٧/١ .

(٣) المختلف ١٤٠/١ .

(٤) المصادران السابقان .

٥٧ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم . وقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتم الكلام ولا شيء عليه .

٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين . فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه .

اتفاق الأصحاب عليه . ويظهر من المختلف^(١) تحقق الخلاف في من الصدوق ووالده والكليني رحمة الله صرخ بعدم الوجوب ، وذهب إلى أنه ان تكلم بعد التسليم تجب عليه سجدة السهو والأفلا ، والاحوط في الصورتين العمل بالمشهور .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : يسهو في الركعتين

ظاهره أنه سلم في الركعتين ساهياً وتكلم ، بقرينة قوله عليه السلام « ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتم الكلام » والقول بأن التعرض لعدم التكلم لبيان التسوية بينه وبين التكلم بعيد غاية البعد .

ال الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

(١) المصادران السابقان .

فليس بمناف لـما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه لأنـه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدة السهو وإنـما قال «وليس عليه شيء» ، ويجوز أن يكون اشار بذلك إلى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجرـاهما .

٥٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أـحمد بن الحسن بن عليـ بن فضـال عن عمـرو بن سعيد المـداني عن مـصدق بن صـدقـة عن عـمارـبن مـوسـي السـابـاطـي عن أبي عبدـالله عليهـالسلامـ فيـرـجـلـ نـسـيـ التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ . قالـ : انـ ذـكـرـ اـنـهـ قالـ «بـسـمـ اللهـ»ـ فـعـطـ قـدـ جـازـتـ صـلـاتـهـ ، وـانـ لـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ منـ التـشـهـدـ اـعادـ الصـلـاـةـ . والـرـجـلـ يـذـكـرـ بـعـدـ ماـ قـامـ وـتـكـلمـ وـمضـىـ فـيـ حـوـائـجهـ أـنـهـ اـنـمـاـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ فـيـ الـظـهـرـ

قوله رحـمهـ اللهـ : ويـجـوزـ أـنـ يـكـونـ

الظـاهـرـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـخـمـسـونـ : موـقـعـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـانـ لـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ

ينـبغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ معـ فعلـ المـبـطـلـ سـهـوـاـ ، بـنـاءـاـ عـلـىـ عدمـ وجـوبـ التـسـلـيمـ ، وـظـاهـرـهـ أـنـهـ يـكـفيـ مـسـمـيـ الذـكـرـ فـيـ التـشـهـدـ ، اـماـ نـاسـيـاـ اوـ مـطـلقـاـ . اللـهـمـ الاـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ اذاـ ذـكـرـ الـبـعـضـ فـقـدـقـرـأـ الـجـمـيعـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ ، فـلـاـ يـعـتـدـ سـهـوـهـ . وـقـالـ الصـدـوقـ رـحـمهـ اللهـ فـيـ المـقـنـعـ : وـأـدـنـىـ مـاـ يـجـزـيـ التـشـهـدـ أـنـ يـقـولـ الشـهـادـتـينـ اوـ يـقـولـ «بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ»ـ وـيـسـلـمـ .

والعصر والعتمة والمغرب. قال : يبني على صلاته فيتها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة .

فليس بمناف لما ذكرنا من أن من تكلم عاماً وجب عليه اعادة الصلاة، لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعذر الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة ، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عاماً لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ماقدمناه في المتكلّم عاماً ، ومن شك فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثةً فإن ذهب وهمه إلى واحد منه ما بني عليه ولا شيء عليه ، وإن اعتدل وهمه بني على الأكثر وأتم مافاته إذا سلم، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

قوله عليه السلام : يبني على صلاته

قال الفاضل التستري رحمه الله: في العمل به نظر بين، ولعله لو رده بالضعف كان أوجه .

قوله : ولو أنه حين ذكر

كأنه حمل قوله « ولو بلغ الصين » على المبالغة .

قوله : بني على الأكثر وأتم

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واعترف الشهيد في الذكرى (١) بأنه لم

يقف على رواية صريحة فيه ، مع أنه ادعى فيه ابن أبي عقيل رحمة الله ادعى تواتر الأخبار . ويظهر من ابن بابويه في المقنع^(١) بطلان الصلاة به ، وفي الفقيه البناء على الأقل ، كما نقل عن السيد رحمة الله في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور .

وقال علي بن بابويه : اذا شككت بين الاثنين والثلاث وذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صلิต ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الاقل ، فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو ، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة ، وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه .

وقد نقل الفاضلان الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في الآخرين . ويمكن أن يستدل للمشهور بالأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على أن الاعادة في الأوليين والسهو في الآخرين ، فبقي الكلام في البناء على الأقل أو على الأكثر وعموم رواية عمار حيث قال « متى ما شككت فخذ بالاكثر » مع تأييدها بالشهرة بين الأصحاب ومخالفة العامة وادعاء ابن أبي عقيل تواتر الأخبار يكفي لترجيح البناء على الأكثر ، وان كان القول بالتخير لا يخلو من قوة .

وقال في المدارك : واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين شرط فيه اكمال السجدتين ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح . قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته ، وهو غير بعيد^(٢) .

(١) المقنع ص ٣١

(٢) مدارك الأحكام ص ٢٤٩

- ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى أو واحدة صلی أم اثنين . قال : يعید . قلت : رجل لم يدر اثنين صلی أم ثلاثة؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلی الآخرى ولا شيء عليه ويسلم .
- ٦١ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

الحديث الستون : حسن .

قوله عليه السلام : بعد دخوله في الثالثة

كان مراده الثالثة باعتقاده لا الثالثة في الواقع .

قوله عليه السلام : مضى في الثالثة

ظاهره البناء على الاقل ، اذ المراد بالثالثة الثالثة المشكوكة في كونها رابعة والا فيكون الشك بين الواحد والاثنين .

وانما قال عليه السلام «مضى في الثالثة» اشعاراً بأنه يجعلها ثلاثة ويضم إليها الرابعة ، وإذا مضى في الثالثة المتبينة وصلى ركعة أخرى فقد بنى على الاقل ، الا أن يقال : المراد بقوله «ثم صلی الآخرى» بعد التسليم ، ويكون عدم ذكر التسليم أولاً ام العدم وجوبه أو لظهوره ، ولا [يخفى] أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

رجل لم يدر ركعتين صلی ألم ؟ لاثاً . قال : يعید . قلت : أليس يقال لا يبعد الصلاة فقهه ؟
فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع .

فمحمول على صلاة المغرب ، لأن صلاة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان
فيها وجب عليه استئناف الصلاة ، فأما مارواه :

وجعفر كأنه ابن بشير على ما يظهر من الأحاديث ومن الفهرست^(١) .

قوله عليه السلام : يعید

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله لا يبعد حمله على ما اذا دخله الشك ،
وهو في الثانية لم يفرغ منها بعد لاجماله وتفصيل الاول ، وان كان قوله « إنما
ذلك في الثلاث والأربع » يأباه ظاهراً .

قوله رحمة الله : فمحمول على صلاة المغرب

لابخفي بعده . وأقول : يمكن الجمع بينها وبين ما تقدمها بوجهين :
أحدهما : أن يقال : إنما يعید اذا دخل الشك قبل الدخول في الركعة المترددة
بين الثالثة والرابعة ، فيخصص الرواية السابقة بغير الصورة المذكورة . ومقتضى
هذا الجمع اعادة الصلاة اذا كان الشك بعد اتمام الركعتين وقبل الدخول في
الركعة المذكورة ، وهو خلاف المشهور والمختار .

الا أن يقال : اذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول في الركعة الأخرى
بأن يقال : رفع الرأس من الثانية من مقدمات القيام ، لا أنه واجب مستقل ، خلافاً

٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاً صلى أم اثنين . قال : يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهد خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها . فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصان اذا ذهب وهم اليه ويصلبي تمامه احتياطاً ، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر أحوط اذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما ينبه ، والذي يؤكّد ماقلناه مارواه :

٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى السباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلما دخل

للمشهور ، والدخول في مقدمة الشيء في قوة الدخول فيه .

وئانيهما: التخيير بين الاعادة والاتمام اذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكورة كما قيل ، والا ظهر حملها على ما اذا كان الشك قبل اكمال السجدين وكذا حمل مفهوم رواية زرارة على ذلك ، اذ يكفي في فائدة التقييد أن يكون لمخالفة آفراد شایعة ظاهرة مخالفه في الحكم المنطق ، ولايلزم مخالفه جميع الأفراد ، والحصر المذكور في هذا الخبر اضافي لامحالة ، اذ الشك بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل .

ويمكن حمل الثلاث والأربع على الاعم من أن يكون شرع في الثالثة ، أو اراد الشروع فيها ، اذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعة التي يريدها الشروع فيها ثلاثة أم رابعة .

الحديث الثاني والستون : حسن ، وقد يعد مجاهلا .

الحديث الثالث والستون : موئلي .

عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر. قال : فإذا انصرفت فأتم ما ظنت انك نقصت .

ومن تيقن أنه زاد في الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة، يدل على ذلك مارواه :

٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً .

قوله عليه السلام : فأتم ما ظنت

الظن ليس بمعناه .

ال الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : انه زاد في صلاة المكتوبة

أي : ركعة ، أو الاعم منها ومن الاعمال الا مأخره الدليل .
واعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في أن من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر
تبطل صلاته إن كان عمداً ، وأيضاً لاختلاف في أنه لو لم يجلس عقب الرابعة قدر
التشهد تبطل صلاته ، وإن زاد ركعة وجلس عقب الرابعة بقدر التشهد فالأكثر
أيضاً على البطلان .

قال الشيخ في الخلاف : وإنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناءً على
أن الذكر في التشهد ليس بواجب (١) ، واستدل عليه برواية زرارة وبكير ورواية

(١) الخلاف ١٢٨/١ ، مسألة ١٢٦ .

٦٥ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن أبى عثمان عن أبى بصير

أبى بصير .

وقال في المبسوط : من زادر كعة في صلاته أعاد ، ومن أصحابنا من قال :
ان كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه ، والأول
هو الصحيح ، لأن هذا قول من يقول : ان الذكر في التشهد ليس بواجب (١) .
وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيد ، واختاره
المحقق في المعتبر (٢) والعلامة في المختلف (٣) والتحرير (٤) ، وجعله المحقق أحد
قولي الشيخ .

واستدل في المعتبر برواية زرارة ورواية محمد بن مسلم ، ويتجه عليه أن
الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد ، لشيوع مثل هذا الاطلاق
وندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به ، وبذلك صرخ الشيخ في
الاستبار (٥) ، واستحسنه الشهيد في الذكرى قال : ويكون في هذه الأخبار دلالة
على ندب التسليم ، والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سائره ، فبني القول
بالصحة على استجباب التسليم ، والقول بالبطلان على وجوبه (٦) .

الحديث الخامس والستون : موافق كال صحيح .

(١) المبسوط ١٢١/١ .

(٢) المعتبر ٢٢١/٢ .

(٣) المختلف ١٣٨/١ .

(٤) التحرير ص ٤٩ .

(٥) الاستبار ٣٧٧/١ .

(٦) الذكرى ص ٢١٩ .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

٦٦ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً . قال : وكيف استيقن ؟ قلت علم . قال : ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقضي فليمضى الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه .

الحديث السادس والستون : مجھول .

وروى في الفقيه بأسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجادات ، فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ١) .
أقول : هذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شك فيه ، ويومي اليه كلام الشهيد رحمة الله في الذكرى ٢)
وغيره ، وظاهر الصدوق أيضاً العمل به .

وربما يقال : انه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل ، ولا عبرة به . ويشكل الامر في التشهد المذكور في الرواية ،凡 انه ان كان التشهد الأخير من الفريضة ، فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله ، وإن كان تشهد النافلة فكان الانسب ايقاعه بعد الركعتين من جلوس .

١) من لا يحضره الفقيه ٢٢٩ / ١ .

٢) الذكرى ص ٢٢٠ .

ويمكن توجيهه بوجهين :

الأول أن يقال : هو تشهد الفريضة وقد كان علم ترك التشهد ، وإنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا ، وارتفاع التشهد المنسي في أثناء النافلة المقصولة عما بعده في الكيفية والأحكام غير مستبعد .

الثاني أن يقال : انه تشهد النافلة ، ولما كانت الركعتان من جلوس صلاة برأسها بتكبير وتشهد وتسايم لابد من فصل تلك الركعة عنهما ، وبالأخر تشير ان بمنزلة الركعتين كركرتي الاحتياط بعد الفريضة .

وبالجملة بعد ورود النص الصحيح وعمل بعض الأصحاب لامجال لتلك المناوشات ، وعلى القادر الظاهر استحباب الاضافة مطلقاً ، لخلو سائر الأخبار عنها . أقول : ويعيد حمل الأخبار على التقية أنه روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صلیت خمساً ، فسجد سجدين بعد ماسلم^(١) .

وقال شارح السنة : أكثر أهل العلم على أنه اذا صلی خمساً ساهياً فصلاته صحيحة ويسجد للسهو ، وهو قول عقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي ، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق .

وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة . وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب اعادتها ، وإن قعد في الرابعة تسم ظهره والخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ويسسلم ويسجد للسهو . انتهى .

والمسألة لا تخلو من اشكال ، والأحوط اضافة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً

٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى خمساً . فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

فليس بمناف للخبر الأول لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة ، وإنما يكون أخل بالتسليم ، والأخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدة السهو وهما المرغمتان .

ثم الاعادة ، ولو زاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان ، وإن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعد وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالتشهد ، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد ، يلزمـه القول بالصحة هنا أيضاً ، بل في الثنائية والثلاثية أيضاً ، كما نبه عليه الشهيد رحمـه الله في الذكرى^(١) ، وقد ذكرناه في الكتاب الكبير .

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله رحمـه الله : وإنما يكون أخل بالتسليم

قال الفاضل التستري رحمـه الله : بل بالتشهد أيضاً ، إلا أن يقال : إن المراد من قوله جلس المتشهد حيث قعد مقداره ، وفيه بعد .

قوله رحمـه الله : وهما المرغمتان

قال الشهيد الثاني رحمـه الله : المرغمتان بكسر الغين ، لأنهما يرغمان الشيطان

(١) الذكرى ص ٢٢٠ :

٦٨ - وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري أربعاً صلیت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

كما ورد في الخبر ، امامن المراجمة أي : يغضبانه ، أو من الرغام وهو التراب يقال : أرغم الله أنفه .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدين موجب لسجود السهو ، وحکى الشهيد في الدروس (١) عن الصدوق أنه يجب في هذه الصورة الاحتياط بركتتين جالساً ، وأول العلامة كلامه بالشك قبل الركوع وهو بعيد ، بل الظاهر أن الركعتين لاحتمال زيادة الركعة والنافلة برکعة واحدة سوى الوتر مرجوحة ، فبهاتين الركعتين القائمتين مقام رکعة تتم رکعتان نافلة .

ثم على المشهور من صحة الصلاة وعدم صلاة الاحتياط ، اختلفوا في وجوب سجدة السهو ، فالمشهور فيه الوجوب ، وخالف فيه المفيد والشيخ في الخلاف (٢) وابنا بابويه وسلام وأبو الصلاح . ويدل على المشهور روایات .

ولسو وقع الشك بين السجدين ، فالمشهور أن حكمه كال الأول ، واحتمل في الذكرى (٣) البطلان .

(١) الدروس ص ٤٨ .

(٢) الخلاف ١٦٩/١ ، مسألة : ٢٠٤ .

(٣) الذكرى ص ٢٢٠ .

قال الشيخ رحمه الله : (وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده).

قد بينا فيما تقدم أن سجدي السهو موضعهما بعد التسليم ، ويؤكده ذلك أيضاً

ما رواه :

٦٩ - سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القذاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : سجدتا السهو بعد التسليم قبل الكلام .

ولوشك بين الركوع والسجود ، فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان لترددہ بين محدثین : الاكمال المعرض للزيادة ، والهدم المعرض للنقضة .

ونسب الى المحقق القول بالصحة ، ومع القول بالصحة تجب السجدةتان .

ولوشك قبل الركوع ، سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها ، يجب عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركتين جالساً ، لانه شك بين الثلاث والأربع وسجد للسهو على بعض الأقوال .

قوله رحمه الله : وسجدتا السهو بعد التسليم

ما اختاره من أن موضع سجدي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الأصحاب ، ونسب الى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقاً ، ولم يعلم قائله . والقول بأن محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجندى ، لرواية سعد بن سعد .

٧٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو : اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده .

٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدي السهو ؟ قال : قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهب حرمة صلاتك .
فإن هذين الخبرين محمولان على ضرب من النية لأنهما موافقان لمذاهب العامة ، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله : أنا افتني بهما في حال التقبة .

الحديث السبعون : صحيح .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

قوله رحمة الله : لأنهما موافقان لمذاهب العامة

أقول : اختلف العامة أيضاً في ذلك ، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة مثل يحيى ابن سعيد وربيعة وغيرهما الى أنه يسجدهما قبل التسليم ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث .

وذهب قوم الى أنه يسجد بعد التسليم ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي .
وقال مالك : ان كان سهوة لزيادة سجد بعد التسليم وان كان لنقصان سجد قبله .
وعلى أي حال الظاهر أن ايقاعهما بعد التسليم مطلقاً أقوى وأبعد عن المشهور بين المخالفين .

٧٢ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ فَضَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ سَعِيدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مَصْدِقَةَ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ عَمَارَ بْنَ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّهُمَا سَجَدَتَانِ فَقَطْ فَإِنَّ الَّذِي سَهَا هُوَ الْأَمَامُ كَبَرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْبِحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهِّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ. فَالْمَرْادُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَتَشَهِّدُ كَالتَّسْبِيحِ وَالْتَّشَهِيدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ فِيهِمَا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِهِ نَفْيُ التَّسْبِيحِ وَالْتَّشَهِيدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْنُونَ أَنْ يَخْفَفَ الْإِنْسَانُ فِي التَّشَهِيدِ الَّذِي بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّجْدَةِ وَيَصْلِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلَا تَطْوِيلٍ، وَالَّذِي يُكَشِّفُ عَمَّا ذَكَرَ نَاهٌ :

الحديث الثاني والسبعون : موافق .

وذهب الشيخ وجماعة الى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه ، اذ الظاهر اختصاصه بالامام وأنه للاعلام بأن سهى ، فلا يتابعونه فيه .

قوله رحمه الله : فالمراد بهذا الخبر

قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى : ان وجوب التشهد والتسليم
فيهما قول علمائنا أجمع^(١) .

(١) المعتبر ٤٠٠ / ٢ ، المنتهى ٤١٨ / ١

٧٣ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اذا لم تذر أربعاً صلیت أم خمساً أم زدت فتشهد وسلام واسجد سجدين بغیر رکوع ولا قراءة تشهد فيها تشهدأ خفيفاً .
فاما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجدين :

وقال في المختلف : الأقرب عندى أن ذلك كله للاستحباب ، بل الواجب فيه النية لغيره ^(١) .

قال في المدارك : ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع ، وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان ، أحوطهما الوجوب ^(٢) . انتهى .
ثم انه اختلف في الذكر فيهما ، فقيل : بعدم وجوبه مطلقاً ، ذهب اليه المحقق في المعتبر ^(٣) . وقيل : يجب الذكر ولا يجب الذكر المخصوص . وقيل : بوجوبه .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أم نقصت أم زدت

يحتمل وجوهاً : أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك ، وهو ما إذا شك بين التمام والناقص والزائد بركعة وأزيد ، كالشك بين الثلاث والأربع

(١) المختلف ١٤٣/١ .

(٢) المدارك ص ٢٥٥ .

(٣) المعتبر ٤٠١/٢ .

والخمس والست مثلاً ، فيكون تقدير الكلام: لم تدرأ بعاصليت أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس ، فيشمل كل شك بين الأربع والخمس والأزيد منها والانقص ، كالشك بين الاثنين والأربع والخمس والسبعين مثلاً ، فيخرج ما دخل فيه الشك في الأوليين بالأخبار الآخر، ويبقى فيه ماسوى ذلك، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة الاحتياط لاحتمال التفاصية ، وسجدة السهو لاحتمال الزيادة . وقيل : بالبطلان . وقيل : بالبناء على الأقل .

والثاني: أن يكون «أم» في قوله «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في المقنع^(١) وفقه الرضا^(٢) ، فيكون لبيان نوع آخر من الشك ، فيحتمل الركعات والأفعال . فالأول كمن شك بين الثلاث والخمس ، ولم أرقائلاً فيه بالصحة ، وإن احتمل في الألفية البناء على الأقل ، إلا أن يحمل على أن الزيادة والنقص ليس بالنسبة إلى العدد المذكور ، بل المراد الشك بين عددين : أحدهما زائد على الآخر ، ويكون النقص بالنسبة إلى الزيادة ، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات ، ولا قائل بوجوب سجود السهو فيها إلا في الأربع والخمس كما عرفت . نعم قال ابن أبي عقيل : لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع والخمس ، بل يشمل كل شك بين الأربع وما زاد كالأربع والست ، واحتمل في المختلف^(٣) البطلان حينئذ ، وقيل : بالصحة بغير سجود .

والثاني كمن شك بين سجدة واحدة وثلاث سجادات ، وقيل فيه بوجوب سجدة السهو . ولا يخلو من قوة ، إذا لم يكن الشك مردداً بين زيادة الركن وتركه

(١) المقنع ص ٣١ .

(٢) فقه الرضا ص ١٠ .

(٣) المختلف ١٤٢/١

٧٤ - فما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبـي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجديـي السهو «بـسم الله وبالله وصـلـى الله عـلـى مـحـمـدـوـعـلـى وـآلـمـحـمـدـ». قال : وسمعته مـرةـ أـخـرـيـ يقولـ فـيهـمـاـ «بـسمـ اللهـ وـبـالـلـهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ» .

قال الشيخ رحمـهـ اللهـ : (ومن ترك صـلـاةـ منـ الـخـمـسـ معـقـمـاـ أوـ نـاسـيـاـ وـلـمـ يـدـرـ أيـهاـ هيـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـثـلـاثـاـ وـرـكـعـتـيـنـ) .
يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ رـوـاهـ :

كـالـشـكـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـايـقـاعـ رـكـوعـيـنـ ،ـ فـانـ الـظـاهـرـ فـيـ الـبـطـلـانـ .

الـثـالـثـ :ـ أـنـ يـكـونـ «أـمـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ «أـمـ زـدـتـ»ـ أـيـضاـ بـمـعـنـيـ «أـوـ»ـ كـمـاـ فـيـ المـقـنـعـ (أـيـضاـ)ـ ،ـ وـيـكـونـ كـلـاـهـمـاـ مـعـطـوـفـيـنـ عـلـىـ قـوـلـهـ «لـمـ تـدـرـ»ـ أـيـ :ـ اـذـاـ نـقـصـتـ أـوـزـدـتـ ،ـ فـيـكـونـ مـؤـيـداـ لـقـوـلـ منـ قـالـ بـوـجـوبـ السـجـدـتـيـنـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـصـةـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـ ،ـ كـمـأـنـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ الـوـجـوهـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ وـحـجـجـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـقـائـقـ .ـ الأـحـكـامـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

وـسـمـاعـ ذـلـكـ مـنـ الـإـمـامـ لـاـيـسـتـلـزمـ وـقـوـعـ السـهـوـمـنـهـ ،ـ لـجـواـزـ كـوـنـهـ اـخـبـارـأـ عـمـاـ يـقـالـ فـيـهـمـاـ ،ـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ (١ـ)ـ وـالـكـافـيـ (٢ـ)ـ ،ـ فـانـ فـيـهـمـاـ رـوـيـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ

(١ـ)ـ المـقـنـعـ صـ ٣ـ١ـ .

(٢ـ)ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٢٢٦/١ـ ،ـ حـ ١٤ـ .

(٣ـ)ـ فـرـوـعـ الـكـافـيـ ٣٥٦/٣ـ ،ـ حـ ٥ـ .

٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسياط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاة هي صلى ركعتين وثلاثة وأربعاً .
وروى هذا الحديث :

٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسياط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٧ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن

عليه السلام أنه قال : يقول في سجدي السهو « بسم الله » إلى آخره .
وفيهما السلام بدون العاطف ، وفي الكافي وبعض نسخ الفقيه مكان « وصلى الله »
« اللهم صل » وليس « على » فيهما .

الحديث الخامس والسبعون : مرسى كالموثق بستديه .

قوله عليه السلام : صلى ركعتين

هذا هو المشهور ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ، وقالوا :
بالتحير في الصلاة المرد فيها بين الجهر والاخفات . وذهب أبو الصلاح وابن
حمزة إلى وجوب خمس صلوات .

والقائلون بالأول قالوا : لو كانت الفائنة من صلاة السفر اكتفى باشتتن ثنائية
مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرياً ، الا أن ابن ادريس لم يوافق هنا نظراً إلى اختصاص
النص بالأول .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح .

محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة. قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه .

٧٨ - وعنه عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: وسألته عن رجل ألم قوماً في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الأولى. قال: فليجعلها الأولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن فاته صلوات كثيرة لم يحصل عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصلها فليصل أربعاً وثلاثةً وأثنين في كل وقت لايتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغاب على ظنه أنه قد قضى ما فاته وزاد عليه) .

وقال في الدروس : لرنوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة ، فأتمها بنية النافلة أجزاء ، للرواية عن الصادق عليه السلام^(١) .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ويمكن الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظاهر .

قوله رحمة الله : وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه

قال في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم نقف فيه

قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلی أربعاً وثلاثاً واثنتين في كل وقت ، فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء القراءض واجب واذا ثبت قضاوته ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك الابأن يستكثر منها ووجب عليه الاستكثار منها ، ويزيد ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاوتها قد رغب في قضائها

على نص بالخصوص ، واحتاج عليه في التهذيب بصحيحة عبدالله بن سنان في النوافل ، واعتراضه جدي بأن النوافل أدنى مرتبة من القراءض ، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في القراءض بذلك .

ويمكن الجواب عنه بأن الشيخ انما استدل بها على وجوب القضاء الى أن يغلب على الظن لاعلى الاكتفاء بالظن ، فإنه يكفي فيه عدم تحقق الفوات . نعم يرد عليه أن قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على الاستحباب ، فلا يلزم منه وجوب قضاء القراءضة كذلك .

واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة ، وهو متوجه ويؤيده حسنة زراره والفضل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصليها صليتها ، وإن شككت بعد مخرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت^(١). انتهى .

وأما قول المفيد قدس سره « وزاد عليه » فلا يخفى ما فيه ، ولم أره في كلام غيره ، وكأنه مبني على أنه لا تحصل غلبة الظن بالأداء البعد غلبة الظن بالزيادة غالباً ، فتدبر .

اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك أولى ، والذى روى ذلك :

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام و محمد ابن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله ابن سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فيصلني حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه. قلت : فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله . قال:

قوله رحمه الله : فالفرائض بذلك أولى

قال الفاضل التستري رحمه الله : الأولوية ظاهرة اذا كان المقصود مجرد ايجاب ما يغلب على الظن دون الانفصال منه، وأما اذا كان المقصود نفي الزائد على ما يغلب على الظن - أي : نفي ما يحصل به اليقين - فلا .
وربما يحتاج على نفي الزائد بأن الأصل براءة الذمة ، ولا يخرج عنه الا يقين الفوات ، فلا يجب قضاء ما لا يتعين فواته ، فإذا قضينا ما غلب على الظن فواته فقد بقي ما احتمل فواته احتمالا ضعيفاً ، ولا يجب قضاء ما ياحتمال الفوات ، فلا يجب الزائد على ما يغلب على الظن .

الحاديـث التاسع والسبعين : مجهول مختلف فيه بالسند الاول ومهجول بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : ان كان شغله

أي : في القضاء لا الاداء كما قيل .

قوله عليه السلام : فعليه القضاء

أي : لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعاً عن القضاء .

قوله : فسكت ما يأ

كأن السكوت للتبنيه على أن هذا الحكم مشكل ، ويشكلنا الروخصة لك في ذلك ، لئلا يجترأ عليه فتريك الاداء والقضاء ويتصدق أبداً .

قوله عليه السلام : لكل دكترين

ظاهره أن المد لكل من ركعتي صلاة الليل وركعتي صلاة النهار لا للأربع،
كما فهمه بعض المعاصرين .

٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مرازم قال: سأله اسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : اصلاحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها . قال له : انها أكثر من ذلك . قال : اقضها . قال : لا أحصيها قال : توخ . قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها ، فقلت : اصلاحك الله أو جعلت فداك اني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة . فقال : ليس عليكقضاء ان المريض ليس كال صحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .
قال الشيخ رحمة الله : (ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجوب عليه اعادة الصلاة) .

يدل على ذلك :

٨١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن اذينة عن

الحديث الثمانون : حسن .

قوله : كلما غلب الله عليه

على بناء التفعيل ، أو المجرد بحذف العائد ، أي : كلما غلب الله عليه به .

قوله رحمة الله : حتى يرى من خلفه

قال الفاضل التستري رحمة الله : الظاهر أنه لا يحتاج في الحكم بالبطلان الى هذا ، بل الظاهر الحكم به بمجرد تولي الوجه عن القبلة ، كما تقتضيه رواية زراره

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

زرارة انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله .

٨٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : سأله هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : لا ولا ينقض أصابعه .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير

قوله عليه السلام : اذا كان بكله

الظاهر أن الضمير راجع إلى المصلي ، فيكون المراد كل بدنه لا وجهه .

وقال السبط المدقق رحمه الله : كلام المفید يقتضي كون الالتفات حتى يرى

من خلفه يوجب اعادة الصلاة ، والرواية الاولى تقتضي أن الالتفات المبطل اذا

كان بكله ، وضمير «كله» اما للوجه او للبدن ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

واما ثانياً فلأن الرواية الثانية تقتضي أن الالتفات بالوجه يبطل الصلاة ، فلو

قيد به الرواية الاولى أمكن ، لكنهما متناولة لليمين والشمال ، وسيأتي من الشيخ

في الجمع ما يقتضي أن الالتفات يميناً وشمالاً غير مبطل ، فالاولى أن يحمل على

الالتفات لباقي الكل في غير المبطل وبالكل في المبطل ، سواء كان يميناً أو شمالاً أم

الى غيرهما ان أمكن .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

ظاهره الكراهة ، فيحمل على الالتفات بالعين وبالوجه لباقي الكلية على المشهور .

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً» وانخش بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٨٤ - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيي الرعاف وهو في الصلاة . فقال : ان قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما باقي من صلاته ، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته .

و ظاهره أن الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد ، ولا ينافي خبر عبد الملك ، اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين ، او على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار ، فان ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قوله عليه السلام : ولكن حذاء وجهك

في الكافي وبعض نسخ الكتاب «ول يكن» (أي : ول يكن نظرك بحذاء وجهك في موضع سجودك .

ال الحديث الرابع والثمانون : حسن .

و ظاهر الاكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه الى خلفه ، وأن الالتفات الى

٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبدالحميد عن الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أحب أن يفعل.

فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى وزائه وانما يلتفت يميناً وشمالاً فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان منقصاً لها ، فأما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ رحمة الله: (ومن ظن أنه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك أنه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة ، وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسًا ففوت في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة).
فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ، ويؤكدده أيضاً ما رواه :

٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال:

أحد الجانيين لا يبطل الصلاة. وحكى الشهيد في الذكرى^(١) عن بعض المعاصرين أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة المتقدمة ، وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن .

الحديث الخامس والثمانون : حسن على الظاهر .

ال الحديث السادس والثمانون : مجهول .

ال الحديث السابع والثمانون : موئق .

(١) الذكرى ص ١٦٦ .

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة .. قال : فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة .

٨٧ - وعن عثمان بن سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قد미ه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاحة .

٨٨ - وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة . فقال : إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك ولم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

ويدل على وجوب القضاء أيضاً ، إذ اطلاق الاعادة على ما يقابل القضاء عرف جديد للفقهاء .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وليمسح رأسه محمول على الاستحباب ، وظاهر قوله « وإن كان أمامه ماء » عدم استثناف الصلاة ، وهو محمول على عدم وجود البلل في أعضاء الوضوء .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : وليمسح رأسه ويستأنف الصلاة إن شرع فيها .

٨٩ - وعنه عن عثمان عن ابن مسakan عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلال فليأخذ منه ولم يمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلال فلينصرف ولبعد الوضوء .

٩٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الفائط حتى يصلி لم يعد الصلاة . فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجي بالأحجار أولم يستنج بالأحجار وان كان قد استنجي بالسقاء ، فأما متى ذكر انه لم يستنج أصلا وجب عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العبركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء . قال : ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة .

قوله رحمه الله : فأما ما رواه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لما استشعر بمنافاة هذا لما ذكره من اعادة الصلاة بنسیان النجاسة توجه للدفع ، والافليس بينه وبين الاخبار المتقدمة منافاة ، بل ولا ارتباط حتى يحتاج الى المعالجة .

الحاديـث التسعـون : موئـقـة

الحاديـث الحـادـيـ والـتـسـعـون : صـحـيـحـ

وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله.

٩٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ، ان كان حين قام الى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه ، وان كان حين قام فلم ينظر فعليه الاعادة .

٩٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة . فقال : علم به أو لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم . قوله عليه السلام «علم به أو لم يعلم» يريد به في حال قيامه الى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول التجasse في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة لسهو عرض أو نسيان ، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول التجasse قبل ذلك لما

الحديث الثاني والتسعون : مجہول .

ال الحديث الثالث والتسعون : موافق .

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام «علم به أو لم يعلم» استفهاماً لبيان الفرق بينهما في الحكم . ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقاً وحكم عدم العلم مفهوماً.

قوله رحمه الله : بدلالة الخبر الاول

قال الفاضل التستري رحمه الله : وقد تقدم في أواخر كتاب الطهارة عند باب تطهير الثياب والبدن من التجasse صحيححة زرارة الدالة على عدم وجوب الاعادة

وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال بدلالة المخبر الأول والا تناقضت الأخبار .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب

لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلاة) .

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من أنه منهي عن الصلاة فيما ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع ، وأيضاً فإنه لاختلاف أن الصلاة

مع عدم سبق العلم ^(١) ، وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في أواسط كتاب الطهارة عند باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ^(٢) ، وسيجيء بعد أربع ورقات تقريراً صحيحة ابن مسلم ^(٣) .

قوله رحمه الله : من أنه منهي عن الصلاة فيما

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا في السكاكن واضح ، لأن السكون في المغصوب جزء الصلاة وهو منهي عنه ، وأما في الثوب اذا لم يكن ساتراً فلعل للنظر فيه مجالاً ، نظراً الى أن المنهي عنه هو ابقاء الثوب على البدن ، لا الركوع والقيام مثلاً .

بيانه : أنه لم يتوجه النهي الى الركوع ، بل الى ابقاء الثوب في بدنه حال الركوع ، فلو كان المالك بحيث يمكن ايصال الثوب اليه من دون ابطال الركوع اشكال اثبات البطلان .

١) تحت الرقم : ٨ من الزيادات .

٢) تحت الرقم : ١٧ من الكتاب .

٣) تحت الرقم : ٨٨ من باب ما يجوز الصلاة فيه من الملابس .

تحتاج إلى نية القرابة وهذه الصلاة قبيحة بالخلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال.

قوله : وهذه الصلاة قبيحة

فالفضل التستري رحمة الله : في المكان واضح، وأما في الثوب الذي لم يستره فلا يخلو من اشكال ، يظهر سببه مما ذكرناه في المقام الأول . انتهى .
وذهب الأكثرون إلى بطلان الصلاة في الثوب المغصوب عمداً مطلقاً ، سواء كان ساتراً أم لا ، وخصوص المحقق في المعتبر ^(١) وبعض الأصحاب بالساتر .
ولوجه الغصبية ، لم تبطل الصلاة .
وأجمع الأصحاب على بطلان الصلاة في المكان المغصوب عمداً وعدم بطلانها جهلاً ، وفي جاهل الحكم خلاف .

(١) المعتبر ص ٩٢ .

(١١)

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في جلود الميتمة وان كان مما لوليم
يتمت لوقع عليه الذكاة) .

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

قوله رحمة الله : وان كان مما لوليم يتمت

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المراد المأكول لحمه ، والا فهو الفرد
الخفي ، اللهم الا أن يرى صحة الصلاة فيه مدبوغاً ، وهو بعيد .

الحديث الاول : صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام في الميّة قال : لا تصل في شيء منه ولا شیع .

٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

ويدل على عدم جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميّة .

وقال في القاموس : الشیع بالكسر قبل النعل ^(١) .

وقال : قبل النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها ^(٢) .

وقال السبط قدس سری هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل

ابن أبي عمیر ، لقوله « غير واحد » ولا يخلو من تأمل .

ثم قال : ويدل الخبر على عدم جواز الصلاة في جلد الميّة وإن كان شسعاً ،

وعليه قد يشكل الحال في اطلاق متأخری الأصحاب استثناء ما لا يتم الصلاة فيه

منفرداً . والحمل على أن الحديث مبالغة يتوقف على المعارض .

ومن غريب ما اتفق للشهيد رحمه الله أنه استدل بهذا الحديث على عدم طهارة

الميّة بالدجاج ، والحال فيه ماترى .

وظاهر الاطلاق يتناول ميّة ذي النفس وغيرها ، سواء كان مأكولاً للرحم أم لا ،

ونقل عن بعض الأصحاب جواز الصلاة في ميّة غير ذي النفس من مأكولاً للرحم

كالطافي ، بل نقل المحقق الشيخ علي عن المعتبر بأن فيه نقل الاجماع على ذلك ،

الا أن شيخنا أيده الله ذكر أن المحقق لم ينقل الاجماع ، والاحتياط مطلوب .

الحديث الثاني : صحيح بسنديه .

١) القاموس ٤٥ / ٣

٢) القاموس ٣٤ / ٤

قال : سأله عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة .

٣ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الدبلمي عن عيش بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء. فقال: كان علي ابن الحسين عليه السلام رجلا صرداً فلما تدقته فراء الحجاز لأن دباغها بالقرفون كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في القاموس : رجل مصراد قوي على البرد وضعيف عليه كسرد ^(١).

وقال : الدفىء بالكسر ويحرك نفيض شدة البرد ^(٢). انتهى .

وقال الجوهري : القرط محركة ورق السلم يدبغ به ^(٣). انتهى .
وفي بعض النسخ « القرط » بالاطاء المهملة .

قال في القاموس : القرط بالكسر نوع من الكراث ، وبالضم نبات ^(٤).

١) القاموس ٣٠٧١ .

٢) القاموس ١٤١ .

٣) صحاح اللغة ١١٢٧/٣ .

٤) القاموس ٣٧٨/٢ .

٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال: سألت

قوله عليه السلام : وألقى القميص

يمكن حمله على الاستحباب ، اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام .

ولالخلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، حتى ابن الجينيد مع قوله بظهوره منع من الصلاة فيه ، ولكن خصه أكثر الأصحاب بميتة ذي النفس واختلف فيما يؤخذ من يستحل الميتة بالدجاج من المخالفين ، فذهب المحقق في المعتبر ^١ إلى الجواز مطلقاً ، ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى ^٢ من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدجاج وإن أخبر بالتذكرة ، واستقرب الشهيد في الذكرى ^٣ والبيان ^٤ القبول أن أخبر بالتذكرة ، ولا خلاف في عدم الجواز اذا أخبر بعدم التذكرة .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في القاموس : المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطائر ، فهو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ^٥ .

(١) المعتبر ٤٦٤/١

(٢) منتهى المطلب ٢٢٦/١

(٣) الذكرى ص ١٤٣

(٤) البيان ص ٥٧

(٥) القاموس ٦٣/١

أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها . فقال : لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً . قال : قلت أو ليس الذكي ماذكي بالجديد ؟ فقال : بل اذا كان مما يؤكل لحمه . فقلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجباف انه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب .

٦ - وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها اليه هي ذكية؟ فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال : لا ولكن بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية . قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : لا ولكن لا بأس

أقول : هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى ، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكرة حيثشذ .

ال الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميّة يتّفَعُ بشيء منها؟ قال: لا. قلت: بلغنا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله مر بشاة ميّة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا باهابها فقال: تملّك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلّى الله عليه وآله كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحّمها فتركتوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلّى الله عليه آله: ما كان على أهلها اذ لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا باهابها - أي تذكرة - .

- ٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميّة .

اذ الظاهر أن علي بن المغيرة هو علي بن أبي المغيرة الثقة ، كما في الكافي^(١).

قوله : أي تذكرة

يمكن أن يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام ، أو من الرواية أيضاً .

الحديث الثامن : موئق .

قوله عليه السلام : لا بأس

حمل على ما إذا أخذه من يد مسلم .

(١) فروع الكافي ٣٩٨/٣ ، ح ٦ وفيه كما في المطبوع من المتن.

- قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في جلود سائر الأنجلس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا يظهر بدباغ) .
- ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع . فقال : لا تصل فيها . قال : وسألته هل يصلى الرجل في ثوب ابريس؟ قال : لا .
- ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها . فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه .

وقال في القاموس : الغرا الذي يلتصق الشيء به يكون من السمك وغيره ، اذا فتحت العين قصرت ، واذا كسرت مددت ، تقول منه غروت الجلد الاصقة بالغراء^{١)} .

قوله رحمة الله : والثعلب والارنب

المشهور المنع من الصلاة في وبر الارانب والثعالب ، والقول بالجواز نادر ، والأخبار الواردة به حملت على التقبة .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : موافق .

والمراد بالكرابة في اللحوم الحرام ، ويدل على أن السباع قابلة للتذكرة ، وأنه

- ١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن اصلى فيها.
- ١٢ - وعنه عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب، فكتب: مكرورة.
- ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال: كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكلك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في بر الأرانب من غير ضرورة ولا تقبة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها.
- ١٤ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكلك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في بر الأرانب من غير ضرورة ولا تقبة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها.

لاتجوز الصلاة فيها بعد التذكرة أيضاً.

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : حسن مجهول .

وفي هذه الاخبار نوع تقبة كما لا يخفى .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

- ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية . قال : لا تصل فيها .
- ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأله الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهاي عن الصلاة فيها وفي الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه : الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح ، لكن لا يخلو من تشويش .

والذي يمكن توجيهه هو أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث أو إلى العسكري عليهما السلام ، وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني عليهما السلام ، فأجاب عليه السلام بالتفسیر تقية حيث خص النهي بالذي يلصق بالجلد ، لأن جواز الصلاة في البر عندهم مشهور . وأما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً ، فنكون التقية فيه أخف . ويقول محمد بن عبد الجبار : إن أبي الحسن ، أبي علي بن مهزيار بعد ماقيله عليه السلام سأله عنه مشافهة ، فأجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد .

هذا على نسخة لم يوجد فيه عليه السلام . وأما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي ، بأن يكون المكتوب إليه والذي سأله عنه الرجل واحداً ، وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ، ويكون المعنى أن علي بن مهزيار يقول : اني لما لقيت أبي الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي

سألتني عن تفسير مسألته أجبته بالتفصيل حين سألني عنها فلم ينفله، وجواب المكتبة صدر عنني تقية .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كأن علي بن مهزيار سأله العسكري عليه السلام عن جواب الماضي للرجل ، حيث سأله وقال : « لم أدرأ أي الشوين » أراد الإمام النهي عنه ، فوقع عليه السلام ، وعلى هذا لم يقع التعبير على ما ينبغي .

وقال أيضاً رحمة الله : في الكافي ^(١) « عليه السلام » بعد « أبي الحسن » كما في بعض النسخ . ويحمل بدون « عليه السلام » أن يراد منه على بن مهزيار ، ومع « عليه السلام » أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وعلى كل تقدير كأنه لا يستقيم بدون ارتکاب حذف واسقاط .

وأقول : رواه في الكافي عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، وفيه : وفي الثوب الذي يليها . وفيه : قال وذكر أبو الحسن ^(٢) وقال بعض الافاضل : جملة « سأله » إلى آخر الكلام صفة رجل ، والمراد بالماضي الكاظم عليه السلام . وقوله « فنهى » بتقدير : قال فنهى ، والمستتر في « قال » راجع إلى الرجل . وقوله « فلم أدر » عطف على فنهى .

وقوله « فوقع » مشتمل على اختصار ، بتقدير فكتبت ذلك إليه فوقع ، بأن يكون ضمير المتكلّم راجعاً إلى الرجل ، وسائر الضمائر إلى الماضي عليه السلام ، والمستتر في « قال » بعد قوله « بالجلاد » لعلي بن مهزيار أو للرجل ، والمراد بأبي الحسن الرضا عليه السلام ، وضمير « أنه » راجع إليه ، والبارز في « سأله » للماضي .

(١) فروع الكافي ٣٩٩/٣ ، ح ٨ .

(٢) نفس المصدر .

١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في جلود الثعالب ، فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به اذا كان على مثل القنسوة أو ما أشبهها مما لا يتم الصلاة بها ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسئلته هل يصلى في قنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو

قال : والمقصود من السؤال والجواب أخيراً اظهار أن النهي فيها للتغزير ، لكن في الأول أقوى من الثاني .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وفي الاستبصار هكذا : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل^(١) . وهو الصواب .

قوله رحمة الله : فيحتمل أن يكون

لايتحقق أن بعض الاخبار السالفة صريحة في عدم الجواز فيما لا يتم الصلاة أيضاً ، فلابد لهذا الجمع .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) الاستبصار ٣٨٢/١ ، ح ٥

تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لاتحل الصلاة في الحرير المensus،
وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى .

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بفي الخبر على فكانه عليه السلام قال : لا
يأس بالوقوف عليه في حال الصلاة ، وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من
الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى ، ويؤكد أيضاً ذلك ما رواه :

١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبىان قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى

قوله عليه السلام : وان كان الوبر

يتحمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر لامنسوج منه ، فإن
الذكى ليست بشرط في الوبر .

ويتحمل أن يكون المراد بالذكرة الطهارة مجازاً ، أي : لم يكن من نجس
العين .

أو يكون المعنى : أن يكون مأخوذاً من حيوان يقبل الذكى .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر
غير المأكول ، فذهب الأكثر إلى المنع . وقال في النهاية بالكرامة . ومال إليه
في المعتبر ، تعويلاً على الأصل ورواية محمد بن عبد الجبار ، وهو غير بعيد ، إلا
أن المنع أحوط ^(١) .

الحديث التاسع عشر : مجهول

في الفنك والستنجب؟ قال : نعم. فقلت : يصلى في الشالب اذا كانت ذكية؟ قال : لا تصل فيها .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة للرجال في الابرiss المغض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار) .

وفي القاموس : الفنك بالتحريك دابة فروها أطيب أنواع الفراء ، وأشارحها وأعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة ^(١) .

وفي حياة الحيوان : الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو . وقال ابن البيطار : انه أطيب من جميع الفراء ، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة .

وفي المصباح المنير : قيل نوع من جراء الشلب الرومي ، ولهذا قال الازهري وغيره : هو مغرب ، وحکى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فrex ابن آوى في بلاد الترك ^(٢) . انتهى .

وبالجملة لانعرفه في تلك البلاد على التعيين ، ولا يبعد أن يكون هو الذي يسمى عندنا بـ « قاقم » والمشهور فيه عدم جواز الصلاة معه ، واحتار الصدوق في المقنع ^(٣) الجواز .

وقال في المعتبر بعد نقل حديث الجواز : لو عمل به عامل جاز ^(٤) . والأكثر حملوا الجواز على التقية ، وهو أحوط .

١) القاموس ٣١٦ / ٣ - ٣١٧ .

٢) المصباح المنير ص ١٣٨ .

٣) المقنع ص ٢٤ .

٤) المعتبر ٢ / ٨٧ .

- ٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام سأله هل يصلى في قلنسوة حرير محضر أو قلنسوة دياج ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في حرير محضر .
- ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سأله

الحديث العشرون : صحيح .

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحضر على الرجال . وأما بطلان الصلاة فيه ، فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض العامة اذا كان ساتراً . وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة وال الحرب . وقال في المعتبر : انه اتفاق علمائنا .

وقد اجمع الاصحاح على أن المحرم انما هو الحرير المحضر . وأما الممزوج بغيره فالصلاحة فيه جائزة ، سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عشرة . كما نص عليه في المعتبر مالم يكن مستهلكاً ، بحيث يصدق على الثوب أنه أبليس محضر . والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقاً ، وذهب الصدوق الى منع الصلاة فيه للنساء .

واختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتنكة والقلنسوة ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وأبو الصلاح الى الجواز ، ونقل عن المفید وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئاً ، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال : ولا يجوز الصلاة في تنكة رأسها أبليس^{١)} .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

عن الثوب الابريسم هل يصلني فيه الرجال؟ قال : لا .

والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار على ما قلناه أيضاً .

٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن علي بن اسياط عن أبي الحارث قال: سأّلت الرضا عليه السلام : هل يصلني الرجل في ثوب ابريس؟ قال : لا .

٢٣ - فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب دياج . فقال : مالم يكن فيه التمايل فلا بأس .

فأول ما في هذا الخبر أنا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر، ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام ، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر أنه لا بأس بالصلاحة فيه في أي حال ، واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٤ - سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس المحرير والديجاج . فقال : اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل .

ال الحديث الثاني والعشرون : مرسى مجحول .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون : موثق .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه ولحمته غزلاً أوكتاناً دون أن يكون مبهماً لأنه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الفزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن

وقال في النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من البريس فارسي معرب (١).
وقال في المصباح : الديباج ثوب سداه ولحمته أbris ، ويقال : هو معرب
ثم كثر حتى اشترت العرب منه ، فقالوا : دبع الغيث الارض دبعاً من باب ضرب
اذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة ، لانه عندهم اسم للمنقش .
واختلف في الباء ، قيل : زائدة وزنه في العال ، فلهذا يجمع بالباء فيقال :
ديباج . وقيل : هي أصل ، والاصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين
حرف العلة ، ولهذا يرد في الجمع على أصله ، فيقال : دباج بباء موحدة بعد
الدال (٢). انتهى .

وأقول : كلامهما يضعف الحمل الثاني للشيخ ، وان احتمل أن يكون محمولاً
على الغالب .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وقال في القاموس : الزر بالكسر الذي يوضع في القميص (٣).

١) نهاية ابن الأثير ٩٧/٢ .

٢) المصباح المنير ص ٢٠١ .

٣) القاموس ٣٨/٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالثوب أن يكون سداه وذرره وعلمه حريراً
وانماكره المحرير البهم للرجال .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يصلى في الفنك والسمور ولا تجوز الصلاة في
أوبار مala يؤكل لحمه) .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن
بكير قال : سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعاب والفنك والسنجب
وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه أملأه رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكل شيء
منه فاسدة لان قبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله اكله . ثم قال : يازرارة
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يازرارة ، فإن كان مما يؤكل كل
لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروشه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت
انه ذكي قد ذاكه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله أو حرم عليك
أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذاكه الذبح أولم يذكره .

الحديث السادس والعشرون : حسن موثق .

قوله : في وبر كل شيء

يمكن أن يخصص هذا بشيء من شأنه أن يؤكل ليخرج الانسان ، لأنه لا يطاق
في المأكول وغيره .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحجبل المتبين : هذا الخبر يعطي بعمومه
المنع من الصلاة في جلود الارانب والشعاب وأوبارها ، بل في الشعارات العالقة
بالثوب منها وسائل ما لا يؤكل ، سواء كانت له نفس سائلة أولاً ، وسواء كان قابلاً

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم ابن محمد الهمданى قال : كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبى والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقبة ولا ضرورة . فكتب : لا تجوز الصلاة فيه .

٢٨ - وعنه عن رجل عن أبىوبن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال : كان

للتدذكية أم لا ، الا ما أخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير وغير الممحض ويبدل أيضاً على عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم ، كعرقه ولعابه ولبنه ، وكذلك اذا أصاب البدن ، فيستفاد منه عدم صحة صلاة المنطاخ ثوبه أو بدنه بالزياد مثلـا .

ولا يخفى أن ما يترآى من التكرار فى عبارات الحديث من قوله « ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاحة في وبره وشعره » وكذلك ما يلوح من الحزادرة في قوله « لاتقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيرها مما أحل الله أكله » يعطي أن لفظ الحديث لابن بكر . وأنه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ، ويمكن أن يكون من غيره ^(١) .

الحديث السابع والعشرون : مجہول .

والظاهر أن ضمير « اليه » راجع الى الجواد عليه السلام ، ويحمل الرضا والهادى عليهم السلام .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه .

٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عنمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في السمور والسنجباب والثعالب . فقال : لاخير في كل ما خلا السنجباب فإنه دابة لا تأكل اللحم .

٣٠ - علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت : الفتوك والسنجباب والسمور . قال : فصل في الفتوك والسنجباب فأما السمور فلا تصل فيه . قلت : فالثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة . قلت : أصلى في الثوب الذي يلبيه ؟ قال : لا .

٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال : حدثني بشير بن بشار قال : سأله عن الصلاة في الفتوك والفراء والسنجباب والسمور والحوافر التي تصاد فيبلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلى فيه لغير تقية . قال فقال : صل في السنجباب والحوافر الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

ال الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال : بشير بن يسار ^(١) .

(١) رجال الشيخ : وفيه بشر .

٣٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية . قال : لا تصل فيها .

٣٣ - فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن

وقال في القاموس : الفراء كجبل وسحاب حمار الوحش ^(١) .

والحوافر الخوارزمية طيور يؤخذ من جلودها الفرو .

وفي الدروس : وفي الحوافر الخوارزمية رواية بالجواز متروكة ^(٢) .

والقول بجواز الصلاة في فرو السنحاب للشيخ في الخلاف ^(٣) والمبسot ، وظاهره في المبسot دعوى الاجماع عليه ، فانه قال : وأما السنحاب والحوافر فلا بأس بالصلة فيما بلا خلاف ^(٤) .

والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية ^(٥) والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف .

والمشهور عدم جواز الصلاة في السمور والفنك ، ويظهر من المحقق في المعتر ^(٦) الميل الى الجواز .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

١) القاموس ٢٣/١ .

٢) الدروس ص ٢٦ .

٣) الخلاف ٦/١ ، مسألة ١١ ، كتاب الطهارة .

٤) المبسot ٨٢/١ - ٨٣ .

٥) النهاية ص ٥٨٨ .

٦) المعتر ٨٥/٢ .

حمد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن الفراء والسمور والسنـجـاب والـثـالـبـ وـأـشـابـهـ . قال : لـأـبـاسـ بالـصـلـاـةـ فـيـهـ .

٣٤ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ حـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ عنـ أـخـيـهـ الحـسـينـ عنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـنـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ وـالـسـمـورـ وـالـفـنـكـ وـالـثـالـبـ وـجـمـيعـ الـجـلـوـدـ . قـالـ : لـأـبـاسـ بـذـلـكـ .

فـهـذـاـنـ الـخـبـرـانـ مـحـمـولـاـنـ عـلـىـ حـالـ التـقـيـةـ لـأـنـهـمـاـ تـضـمـنـاـ ذـكـرـ الـثـالـبـ أـيـضاـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـسـهـ مـمـاـ لـاتـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ ، فـأـمـاـ الـسـنـجـابـ خـاصـةـ فـقـدـ رـخـصـ لـنـاـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ وـقـدـ بـيـنـاـهـ ، وـأـمـاـ الـسـمـورـ فـقـدـ بـيـنـاـهـ فـيـ حـدـيـثـ زـرـارـةـ وـغـيـرـهـ أـنـهـ مـمـاـ لـاتـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ ، وـيـرـيـدـهـ بـيـانـاًـ :

٣٥ - مـارـواـهـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ الـبـرـقـيـ عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ الـأـشـعـريـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ جـلـوـدـ الـسـمـورـ . فـقـالـ : أـيـ شـيـءـ هـوـذـاـكـ الـأـدـبـسـ ؟ـ فـقـلـتـ هـوـالـأـسـوـدـ . فـقـالـ : يـصـيدـ ؟ـ فـقـلـتـ : نـعـمـ يـأـخـذـ الدـدـاجـ وـالـحـمـامـ . قـالـ : لـاـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ : فـهـذـاـنـ الـخـبـرـانـ

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : لـمـ يـحـمـلـهـمـاـ فـيـ المـتـهـىـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، وـظـاهـرـهـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ : هـوـ الـأـسـوـدـ

الـظـاهـرـ أـنـهـ هـوـالـذـيـ فـيـ الـبـيـوتـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ اـسـتـفـصـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ لـأـبـاسـ

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بمعنى على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع .
ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به وكل ماورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ماذكرناه .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأس بالصلاحة في الخز الخامس ولا تجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشًا بغير الأرباب وما اشبهها) .

٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال:
كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا يأس بالصلاحة فيه . فقال له الرجل: جعلت فداك انه هو ميت وهو علاجي وأنا أعرفه . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك . فقال له الرجل : انه علاجي وليس أحد أعرف به مني . فقبسم أبو عبدالله عليه السلام ثم قال له : تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات . فقال الرجل : صدقتك جعلت فداك هكذا هو . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فانك تقول انه دابة تمسي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء . فقال الرجل : اي والله هكذا أقول . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

بالاذهب البري .

الحاديـث السادس والثلاثـون : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتبين : لاختلاف بين الاصحاح

- ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عمر بن خلاد قال : سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز . فقال : صل فيه .
- ٣٨ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن

في جواز الصلاة في وبر الخز ، والمشهور في جلده أيضاً ذلك ، ونسب إلى ابن ادريس الممنوع منه ، وكذا العلامة في المتنى . وقد اختلف في حقيقته ، فقيل : هو دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت . وقال في المعتبر : حدثني جماعة من التجار أنه القدس ولم تتحققه . وقال في الذكرى : لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك ، وهو مشهور هناك .

والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن أبي يعفور من حيث السند والمتن . أما السند فلأن في طريقها محمد بن سليمان ، وأما المتن فلتضمنها حل الخز ، وهو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا سمك ولا من السمك الا ذوالفلس .

والشهيد رحمة الله ذب عنه في الذكرى ، بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب ولا يضر ضعف طريقها ، والحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله في الصلاة وإن لم يذكر ، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية ، فهو تشبيه للحل بالحل لافي جنس المحلال^{١)} .

الحديث السابع والثلاثون : موئق .

الحديث الثامن والثلاثون : مرفوع .

١) الحجل المتن ص ١٨١ .

أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الخز الخالص انه لا يأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٣٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبوبن نوح رفعه قال :

قال أبو عبدالله عليه السلام : الصلاة في الخز الخالص لا يأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خرز .

٤١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود

قوله عليه السلام : فأما الذي يخلط

ظاهره الخلط في النسج ، ويمكن أن يراد الخلط في الفراء أيضاً .

الحديث التاسع والثلاثون : كالسابق .

بل هما واحد ، وأخذ الاول من الكافي ^(١) ، والثانى من كتاب أحمد .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

قوله : يصلّي في جبة خرز

أي : فروعه من خرز ، أو منسوج منه .

ال الحديث الحادى والأربعون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٤٠٣/٣ ، ح ٢٦ .

الصرمي قال : سأله عن الصلاة في الخزيفش بوبر الأرانب فكتب : يجوز ذلك .
فهذا حديث شاذ ما رواه الأداود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال « سأله » ، فأضاف المسؤول الى نفسه ولم يبين من المسؤول
ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ، ثم قال في روايته
التي ذكرها :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال : سأله رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزيفش
بوبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك .

فذكر على ماترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا
ظاهر التناقض ، لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الاخيرة كذباً
ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذباً واذا تقابل الروايتان ولم يكن
هناك ما يضد احدهما وجوب اطراجهما . مع انه لوضوح هذا الحديث لم يكن
معترضاً على ما ذكرناه من الأحاديث ، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورداً
التقية كما وردت أخبار كثيرة في مثله .

قال الشيخ رحمه الله : (وتكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من
الثياب في شيء ولا بأس بالصلاحة فيها وان كانت سوداء) .

الحديث الثاني والاربعون : كالسابق .

قوله رحمه الله : لوجب أن تكون الرواية الأخيرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أنه لتناقض بين أن يسأل هو وبين أن
يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجباً لعدم الآخر ، نعم لو كانت الحكاية عن

- ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره السواد الا في ثلاثة الحف والعمامه والكساء .
- ٤٤ - وعنـه عنـ عليـ بنـ مـحمدـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ مـحـسـنـ بنـ أـحـمـدـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : اـصـلـيـ فـيـ الـقـلـنـسـوـةـ السـوـدـاءـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـصـلـ فـيـهـ فـانـهـ لـبـاسـ أـهـلـ النـارـ .ـ
- قال الشـيخـ رـحـمـهـ اللهـ : (ـ وـ لـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ رـقـيقـ يـشـفـ لـرـقـتـهـ حـتـىـ يـكـونـ تـحـتـهـ كـالـمـئـزـرـ أـوـ السـرـاـوـيـلـ أـوـ قـمـيـصـ سـوـاهـ غـيرـ شـفـافـ)ـ .ـ
- ٤٥ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىِ عَنْ السَّيَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَمَادَ رَفِعَهُ إِلَىِ
- أَبِيِّ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَصْلِي فِيمَا شَفَ أَوْ صَفَ ، يَعْنِي الثَّوْبَ الْمَصْقُلَ .ـ

واقعة واحدة توجه ذلك ، ولعل العلم بأن الواقعه واحدة مما لا سبيل اليه .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـأـرـبـاعـونـ :ـ مـرـفـوعـ .ـ

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـأـرـبـاعـونـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبـاعـونـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـيـمـاـ شـفـ أـوـ صـفـ

في بعض النسخ « فيما سف » بالسين المهملة ، وليس له معنى مناسب ، إلا أن يكون بمعنى الثوب الواسع ، من قولهم « أسف وجهه » بالضم تغير .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

وقال في القاموس : صفة العصفور صوته ^(١). انتهى .

وقال الفاضل التستري : قال الجوهرى : صقل السيف وصدقه أيضاً صقللا وصفاً أى جلاه ، الى أن قال : المصقلة ما يصدق به السيف ونحوه ^(٢). انتهى .
وكان المراد ما يصدق من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك انتهى .
وقال في المدارك : لو كان الثوب رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه . وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للجسم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ،
واختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة ، للأصل وحصول الستر .

وقيل : يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد « لاتصل فيما شف أو صف » كذا فيما وجدها من نسخ التهديب .

وذكر الشهيد في الذكرى أنه وجد كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ،
وأن المعروف أو وصف بوازين . وقال : ومعنى « شف » لاحت منه البشرة ووصف
حكي الجسم .

وهذه الرواية مع ضعف سندها لاتدل على المطلوب صريحاً ، فيبقى الأصل
سالماً عن المعارض ^(٣).

الحديث السادس والأربعون : كالسابق .

(١) القاموس ١٦٣/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٧٤٤/٥ .

(٣) مدارك الأحكام ص ١٦٣ .

قال الشيخ رحمه الله : (ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة) .

٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحد them عليهم السلام قال : قال الارتداء فوق التوسيع في الصلاة مكروه ، والتوسيع فوق القميص مكرروه .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي

قوله رحمه الله : ويكره له المئزر

هذا الحكم ذكره المفید وجماعة ، واستدلال الشيخ ضعیف ، فان مقتضی الروایتین مع ضعف سندھما کراهة التوسيع فوق القميص ، وهو خلاف الایتزاز.

قال الجوھري يقال : توسيع الرجل بشوبيه وسيفه اذا تقلد بهما ^(١) .
ونقل عن بعض أهل اللغة أن التوسيع بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى
والقاوه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ، والاصح عدم کراهة الایتزاز ، كما
اختاره في المعتر ^(٢) . وسيأتي ما يدل عليه .
وقد بسطنا الكلام في ذلك في الكتاب الكبير ^(٣) .

الحاديـث السـابع والـاربعـون : مرسل .

الحاديـث الثـامن والـاربعـون : صحيح .

١) صحاح اللغة ٤١٥/١

٢) المعتر ٩٦/٢

٣) بحار الانوار ١٩٠/٨٣

ابن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا أنت صليت فانه من زyi الجاهلية .

٤٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

وفي بعض النسخ هكذا : محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا^١ . وفي الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد^٢ . وهو الصواب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : وشحتها توشحأ فتوشحت أي لبسته قالوا : توشح الرجل بشوّبه وبسيفه قاله الجوهرى ، وكأنه حمل المصنف على المعنى الأول . انتهى .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « انه كان يتتوشح بشوّبه » أي : يتغشى به ، والأصل فيه من الوشاح . وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجوهر والمخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها ، ويقال فيه : وشاح واشاح ، ومنه حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتتوشحني وبينال من رأسي » أي : يعافنني ويقبلني^٣ . انتهى .

وقال في المغرب : توشح الرجل بالثوب واتّئح ، وهو أن يدخله تحت يده اليمني يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم ، وكذا الرجل يتتوشح بحمائل سيفه ، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة .

الحديث التاسع والاربعون : حسن .

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٣٩٥/٣ ، ح ٧ .

٣) نهاية ابن الاثير ١٨٢/٥ .

زيارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: اياك والتحاف الصماء. قلت: وما التحاف الصماء؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد.

وقال في الجبل المتنين : قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والمنهي عنه مشهور بين العامة والخاصة ، وذكر الشيخ في المبسوط والنهائية هو أن يتلحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد . واستدل عليه في المنتهى بخبر زرارة ، وهو يعطي أنه فهم من الجناح في الحديث اليدين معاً . وفي الصحاح : اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بشوبك ، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم ، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ، ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً ، وعن أبي عبيدة أن يشتمل الرجل بشوب يتجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده . قال بعض اللغويين: وإنما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء . وقال أبو عبيدة : ان المفهوم يقولون: هو أن يشتمل بشوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه . والمعتبر ما دل عليه الخبر^(١). انتهى .

وقال في النهاية : فيه « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتتمال افتعال من الشملة وهو كساء يغطي به ويتألف فيه ، والمنهي عنه هو التجلل بالشوب واسبابه من غير أن يرفع طرفه^(٢).

ومنه الحديث « نهى عن اشتمال الصماء » وهو أن يتجلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانبًا ، وإنما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة

(١) الجبل المتنين ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢ / ٥٠١ .

٥٠ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر ابن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : أشد الازار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به .

الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بشوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته^{١)} .

وقال ابن ادريس في السرائر : ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود ، وهو أن يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء ، وهو اختيار المرتضى ، فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا : هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعاً على منكب واحد^{٢)}. انتهى .

ومقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافاً للمشهور ، والمعتمد قول الشيخ والأكثر موافقاً للخبر .

قوله رحمة الله : فأما ما رواه

قال الوالد رحمة الله : كأنه لم يدل ماسبق على الكيفية التي نقلها على كراهة الازار فوق القميص حتى يلزمه أن يعالج هذه ، نعم في الكافي ما يدل عليه .

الحديث الخمسون : صحيح .

١) نهاية ابن الاثير ٣ / ٥٤ .

٢) السرائر ص ٥٦ .

٥١ - وعنـه عنـ أبي جعـفر عـن موسـى بنـ القـاسم البـجـلي قـالـ: رأـيـتـ أـبـا جـعـفرـ الثـانـي عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـيـ فـيـ قـمـيـصـ قـدـ اـتـرـ فـوـقـهـ بـمـنـدـيلـ وـهـ يـصـلـيـ .

٥٢ - وعنـه عنـ عليـ بنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ قـالـ: كـتـبـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ إـلـىـ الـعـبـدـ الصـالـحـ: هـلـ يـصـلـيـ الرـجـلـ الصـلـةـ وـعـلـيـهـ اـزـارـ مـتوـشـحـ بـهـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ؟ـ فـكـتـبـ: نـعـمـ .

فـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـبـيـنـ مـاـذـ كـرـنـاهـ أـوـلـاتـنـاـضـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ هـوـ أـنـ يـلـتـحـفـ الـأـنـسـانـ وـيـشـتـمـلـ بـهـ كـمـاـ يـلـتـحـفـ الـيـهـودـ ،ـ وـمـاـ قـدـمـنـاهـ أـخـيـرـاـ هـوـ أـنـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـخـمـسـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـخـمـسـونـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ فـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ لـعـلـ ذـلـكـ لـأـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ بـزـيـعـ لـاـتـشـتـمـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـتـوـشـحـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ يـقطـينـ اـنـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ جـوـازـ الصـلـةـ مـتـوـشـحـاـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ ،ـ وـهـوـلـاـ يـخـالـفـ الـكـرـاهـةـ ،ـ وـلـعـلـ فـعـلـ أـبـيـ جـعـفرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـزـالـةـ الـمـنـعـ وـيـتـمـشـيـ فـيـهـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ يـقطـينـ ماـيـفـهـمـ مـنـ جـوـابـ الشـيـخـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ دـعـمـ الـتـوـشـحـ الـمـكـروـهـ ،ـ وـهـوـ التـوـشـحـ التـامـ الشـامـلـ لـجـمـيـعـ بـدـنهـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ هـوـ أـنـ لـاـ يـلـتـحـفـ

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ مـقـتـضـيـ اـسـتـدـلـالـهـ بـالـرـوـاـيـةـ أـنـ الـمـرـادـ

يتوشح بالازار ليفغطي قد ما كشف منه ويستر ما تعرى من بدنـه ، والذى يدل على ما ذكرناه :

٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل يشتمل في صلاتـه بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكـيه فلا بأس .

قال الشيخ رحمـه الله : (ويـكره أن يصلـي الإنسان بعـمامـة لا حـنـك لها) .

٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـير عـمن ذـكرـه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعمـم ولم يـتحـنـك فأصـابـه دـاء لا دـوـاء له فلا يـلـومـنـ الا نـفـسـه .

اشتمالـه بـجـمـيـعـه بـالـثـوـبـ الـواـحـدـ، فـحـيـئـذـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـحـمـلـ مـاـوـرـدـ بـالـنـهـيـ عنـ التـوـشـحـ علىـ اـشـتـمـالـهـ بـجـمـيـعـهـ بـالـثـوـبـ الـواـحـدـ، وـمـاـوـرـدـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ اـشـتـمـالـ بـعـضـهـ كـالـمـنـكـبـ وـانـ كـانـ مـسـتـورـاـ بـالـقـمـيـصـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ : كـمـاـ يـلـتـحـفـ الـيهـودـ

قال الفاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : منـ اـشـتـمـالـ ثـوـبـ حـيـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ وـانـ كـانـ مـسـتـورـاـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ : مـوـئـقـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ : حـسـنـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : لـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ اـسـتـحـبابـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ

٥٥ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتم فلم

بخصوصها ، ولا يبعد الاستحباب للمخروج عن الخلاف لما نقله الصدوق في الفقيه^١ عن بعض المشايخ . انتهى .

وقال في الجبل المتن : لم نظر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال في الذكرى : استحباب التحنك عام ، ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه ، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعوaz النصوص ، فالأولى المواطبة على التحنك في جميع الأوقات . ومن لم يكن متحنكاً وارد أن يصلي به ، فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه ، لا أنه مستحب لاجل الصلاة .^٢ انتهى .

ثم اعلم أن الذي ظهر لنا من الأخبار أن التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله ، كما يفعله الأشراف من بنى حسين في المدينة آخذين عن آبائهم ، لأن يديره تحت الحنك ويشهده على الطرف الآخر ، كما هو الشائع في زماننا ، وما ذكرنا أولاً هو الظاهر من كلام السيد ابن طاووس رحمه الله . وقد أوضحت ذلك في الكتاب^٣ الكبير ، من أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٧٢/١ .

(٢) الجبل المتن ص ١٨٨ .

(٣) بحار الانوار ١٩٤/٨٣ .

يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من الا نفسه .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا بأس أن يصلى الانسان في ازار واحد يأنزره بعضه ويرتدي بالبعض الآخر) .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرار عن أبيه قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .

٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة ابن موسى قال : حدثني من سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد يأنزره . قال : لا بأس به اذا رفعه الى الثديين .

٥٨ - وعنده عن العباس بن معروف عن المحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلى أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : في دلالته على المدعى شيء ، وكذا فيباقي . وبالجملة لم أجد هذه الأخيبار مصروحة بصورة المدعى ، نعم ربما يمكن استنباطها منها .

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

ال الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا اعادة عليه وقد تمت صلاته.

٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء ممحشو وليس عليه ازار. فقال: اذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بتطويل الفرج ، والثوب الواحد اذا كان يتتوشح به والسر او يل بتلك المنزلة كل ذلك لا يأس به ، ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً .

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء) .

٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال:

وذهب ابن الجنيد الى أن من صلى جاهلاً أو ناسياً وعورته مكشوفة كلاً أو بعضاً في كل الصلاة أو في بعضها ، يعيد في الوقت لا في خارجه .
وقال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفة في كل الصلاة أو بعضها ، فحكم في الاول بالاعادة .

والاظهر عدم الاعادة مطلقاً كما هو الاشهر ، ويدل عليه هذا الخبر الصحيح.

الحديث الستون : صحيح .

وقال في المغرب : ثوب صفيق خلاف سخيف ، وثوب سخيف اذا كان قليل الغزل .

ال الحديث الحادي والستون : صحيح .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتتجلل بها .

٦٢ - وعنـه عنـ صـفـوانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـيـ الـمـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لـيـسـ عـلـىـ الـأـمـاءـ أـنـ يـقـنـعـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـصـلـيـ إـلـيـهـ فـيـ ثـوـبـيـنـ .

٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

والملحفة ثوب يلبس فوق اللباس للبرد .

وأختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) إلى أن الواجب ستر جسدها كله ، عدا الوجه والكفين والقدمين . وقيل : ظاهر القدمين دون باطنهما ، فيجب ستر الباطن . وقال في الاقتصاد : وأما المرأة الحرة فإن جميعها^(٣) عورة يجب عليها ستره في الصلاة ، ولا تكشف غير الوجه فقط^(٤) . وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين . وقال ابن الجنيد : الذي يجب ستره من البدن العورتان ، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ولا يأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محروم لها . والمعتمد الأول .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

(١) النهاية ص ٩٨ .

(٢) المبسوط ٨٧/١ .

(٣) في المصدر : جميع بدنها .

(٤) الاقتصاد ص ٢٥٨ .

ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلی فی أزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له : بما قری للرجل يصلی فی قبص واحد؟ فقال : اذا كان كثيراً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيراً يعني اذا كان ستيراً. قلت : رحمة الله الامة تغطي رأسها اذا صلت ؟ فقال : ليس على الامة قناع .

٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ازار ودرع وخمار ، ولا يضرها بأن تقنع بالخماد ، فان لم تجد ثوبين تأزر بأحد هما وتقنع بالآخر. قلت : وان كان درعاً أو ملحفة ليس عليها مقنعة؟ قال : لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفيها فلتلبسها طولاً .

وقال في المدارك : لاختلاف في أنه تجوز للصبية والامة أن تصليا بغير خمار. واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الامة بين الفن والمدبرة وأم الولد والمكتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً ، ويتحمل الحق أم الولد بالحرجة لصحيحة محمد بن مسلم ، فان مفهوم الشرط حجة ، ويمكن حمله على الاستحباب ، الا أنه يتوقف على وجود المعارض^{١)} .

الحديث الرابع والستون : موئق .

قوله عليه السلام : ولا يضرها

يمكن أن يراد لانصرها الصلاة في الثلاثة الاثواب ، لكن مشروطاً بأن تقنع

(١) مدارك الاحكام ص ١٦٥ .

٦٥ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالمرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَرَةُ أَنْ تَصْلِي وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ .

٦٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ أَيُّوبِ السَّكِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ اسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِي الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَنَاعٌ .

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات، لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع . ويحتمل أيضاً أن يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكنوا ولا يقدرون على القناع فحيثئذا يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب تسترها من رأسها إلى قدميها . فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرمة وإنما تضمن ذكر المرأة

بالخمار . أو يكون المراد بالتفريع اسدال القناع على الرأس من غير لف ، لكنه بعيد .

وقال في القاموس : المقنع والمقنعة بالكسر ماقنعن به المرأة رأسها ^(١) .
وقال : الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ^(٢) .

الحديث الخامس والستون : موثق .

الحديث السادس والستون : مجهول .

(١) القاموس ٧٦/٣

(٢) القاموس ١٩٥/٣

المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا ، ويزيده بياناً :

٦٧ - ما رواه سعد عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الأمة تغطي رأسها . فقال : لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد . والذي رواه :

٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي في الدرع والخمار ؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها .

فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً فانه مهمما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا يواري شيئاً .

الحديث السابع والستون : صحيح .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

ال الحديث التاسع والستون : حسن .

٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي عن عبدالله بن جميل بن عياش أبي علي البزار قال : أخبرني أبي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن التوب يعلمه أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وإن يغسل أحب إلى .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الأبل وفي أرض السباحة) .

٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق ، وقرى النمل ، ومعاطن الأبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج .

الحديث السابعون: مجهول .

ال الحديث الحادى والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يصلى فيها

كأنه أعم من الحرمة والكرابه .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر حرمة الصلاة في الطين والماء اختياراً مع عدم تمكّن المسجدود ، وكرابتها مع تمكّنه . انتهى .
وقال في المدارك : نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام ، وتردد في الفساد ، وهو ضعيف جداً . وهل المسلح منه ؟ احتمله في التذكرة .

٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

وأما سطح الحمام فلاتكره الصلاة فيه قطعاً^١. انتهى .

وقال في القاموس : سن الطريقة سار فيها كاستسنهها ، وسنن الطريق مئلة وبضمتين وجهته ، والمسان من الأبل كبارها^٢. انتهى .

وقرى جمع قرية ، وهي مجتمع ترابها حول حجرها ، كذا ذكره الجوهرى .
المعاطن جمع معطن محركة ، وهو وطن الأبل ومبر كها حول الحوض .
قال في المدارك : قد صرحت المحققة والعلامة بأن المراد بأعطان الأبل مباركها
ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك ، فانهم قالوا : معاطن الأبل مباركها
حول الماء لشرب عللا بعدها ، والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الأول .
ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في اعطان الأبل ، وهو ظاهر
اختيار المنيد في المقنة ، ولاري أنه أحوط . وقال : المراد بمجرى المياه الامكنة
المعدة لجريانها فيها . وقيل : تكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها
هجوم السيل^٣ .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : في السبخ والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ، ولهذا روى في الصحيح وغيره عدم البأس مع التسوية .

الحديث الثاني والسبعون : موافق .

١) مدارك الأحكام ص ١٧٠ .

٢) القاموس ٤/٢٣٧ .

٣) مدارك الأحكام ص ١٧٠ .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسکر .

٧٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم . فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا أن تخاف على متعاك الضياعة فاكتسه ورشه بالماء وصل ، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق . فقال : لابأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها .

٧٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال : قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه . قلت : فأين أصلي ؟ فقال : يمنة ويسرة .

وعمل بظاهره الصدوق .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : يستفاد منه عدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم وهو قول الأكثر ، وخبر سمعة صريح في مساواتها لمعاطن الابل ، وأبو الصلاح على التحرير ، وهو ضعيف ^(١) .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

وقال البهائي قدس سره : النهي في الصلاة على الجواد بالتشديد جمع جادة

(١) الجبل المتن ص ١٦٢ :

٧٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الصلاة في اعطان الابل في مرابض البقر والغنم . فقال : إن نصحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاحة فيها ، فأما مرابط المخيل والبغال فلا .
فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتع ، والذى يبين ذلك ما رواه :

٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل . فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضجه وصل ، ولا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم .
٧٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت

محمول عند الأكثر على الكراهة ، وعند الصدوق والمفيد على التحريم ^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : موئق .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وانضجه

الظاهر أن هذا النصح لدفع توهם التجasse واستقدار الطبع .
ويمكن أن يقال بطهارته بمجرد النصح ، إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحاً على عدم ظهارة الأرض بالقليل ، وعموم مطهرية الماء يشملها .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

(١) الجبل المتبين ص ١٦٢ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر . فقال : لا تصل على الجادة واعترض على جانبيها .

٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن ابن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال : قلت : انه قدروي عن جدك ان الصلاة على الطواهر لا يأس بها ؟ قال : ذاك ربما سايرني عليه الرجل . قال قلت : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر من سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزل حائط قبلته من بالوعة يبال فيها . فقال : ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه ، وان كان من غير ذلك فلا يأس .

الحديث الثامن والسبعون : كالصحيح .

والظواهر المواتحة المرتفعة بين الطرق التي ليس فيها أثر الطريق . ويمكن حمل هذا الخبر على الظواهر الضيعة التي يقع الاستطراف عليها غالباً ورواية الحلبية على المتسعة التي لا يمر عليها المارة غالباً ، والتعليق الواقع في هذا الخبر يؤيد هذا الحمل .

قوله عليه السلام : ربما سايرني أي : يسير على الرجل ويوطاني ، أو يجيء في مقابلني وقدامي .

الحادي عشر والسبعون : ضعيف .

٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن الصلاة في السباح. فقال : لا بأس .

فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوىً لأن النهي انما وقع عن السجود في أرض السباحة لأن الإنسان لا يتمكن فيها من السجود ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

٨١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في السباحة لم تكرهه ؟ قال : لأن الجبهة لا تقع مستوى . فقلت : إن كان فيها أرض مستوى ؟ فقال : لا بأس . قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاحة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلى في بيوت المجروس حتى ترش بالماء) .

٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال :

الحديث الثمانون : موثق .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

والمعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس ، خلافاً لابن البراج وابن ادريس حيث قالا بالكرابة .
واختلف في أن جواز الصلاة فيها هل هي مشروطة باذن أهل الذمة ؟ احتمله في الذكرى ^{١)} .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيهما ؟ فقال : نعم ،
وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

٨٣ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجروس . فقال : رش وصل .

٨٤ - وعنه عن فضالة عن حماد التاب عن الحكم بن الحكم قال : سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صل فيها

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : رش وصله

خصه الأصحاب ببيوت المجروس ، وظاهر هذا الخبر شموله للثلاث .
قال الشيخ البهائي قدس سره : الظاهر عوده إلى كل واحد من الثلاثة فيستحب
رش البيع والكنائس أيضاً ، وهو الذي مال إليه العلامة في المنهي ، والظاهر أن
الصلاحة بعد الجفاف ، كما قاله في المبسوط والنهایة واستحسنـه في الذكرى .
والهاء في قوله عليه السلام « وصله » هاء للمسكت ^(١). انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه جواز تطهير الأرض بمجرد القاء
ماليس بذكر . والحاصل أن الرش نوع تطهير ، فإذا صحي في الأرض ناسبـه صحة
النوع الآخر .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح

(١) الجبل المتبين ص ١٦٢ .

قد رأيتها ما انظفها. قلت : أ يصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كل ي عمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلا » صل على القبلة وغريهم .

والظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقة ، وفسرت في بعض الأخبار بالنية ولايناسب المقام كثيراً، وقد جمعنا بينهما في بعض الموضع في شرح الكافي وغيره .

وقال الطبرسي رحمه الله : أي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخلائقه التي تخلق بها عن ابن عباس . وقيل على طريقته وسته التي اعتادها .
وقيل : ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحق عنده عن الجبائي .

قال : ولهذا قال « فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلا » أي : أنه يعلم أي الفريقين على الهدى وأيهما على الضلال . وقيل : معناه أنه أعلم بمن هو أصوب ديناً وأحسن طريقة ^(١) . انتهى .

وكان الاستشهاد بالآية يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر بحقيقة المحققين . ثم الخبر يومي إلى طهارة أهل الكتاب ، الا أن يقال : ليس المراد بالنظافة الطهارة ، بل المراد أنه ليس فيها قذارة ولانجاسة مسروبة .

قوله عليه السلام : وغريهم

لأنهم يصلون إلى المشرق . وفي تفسير العياشي : ودعهم ^(٢) .

(١) مجمع البيان ٤٣٦/٣

(٢) تفسير العياشي ٣١٦/٢ ، ح ١٥٧ .

٨٥ - وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجروس . قال : رش وصل . قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فقاع حتى يطهر بالغسل) .

فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى .

ثم قال رحمة الله : (ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل و كذلك الحكم في سائر النجاسات) .

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة ، والذي يؤكّد ذلك مارواه :

٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليهمما السلام قال : سأله عن المذى يصيب الثوب . فقال : ينضجحه بالماء ان شاء ، وقال في المنى يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة قال : سأله عن المني يصيب الثوب . قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً .

٨٨ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

الحاديـث الخامـس والـثـمانـون : صـحيـح .

الحاديـث السـادـس والـثـمانـون : صـحيـح .

الحاديـث السـابـع والـثـمانـون : موئـقـ .

الحاديـث الثـامـن والـثـمانـون : صـحيـح .

قال : ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .
فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه ويصلح
عرياناً من قعود ، والذي يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ان رأيت المنى

لم يقل بهذا التفصيل أحد ، الا أن ظاهر كلام المفید فيما مضى يدل عليه ، وكذا مال اليه الشهيد في الذكرى بعض الميل . ويمكن حمل الاعادة في صورة عدم النظر على الاستحباب .

قوله : فان أصاب

هذا كلام الشيخ .

قوله : ينزعه ويصلح عرياناً

هذا هو المشهور ، وظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة في الثوب النجس .

وقال المحقق في المعتر ^(١) والعلامة في المنتهي ^(٢) بالتحvier بين الامرين من

١) المعتر ٢/١٠٥ .

٢) المنتهي المطلب ١/٢٣٩ .

٨٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ
ابن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل يكون في
فلة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟
قال : يتيمم ويصلي عرياناً فاعداً ويؤمي .

٩٠ - وروى محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنْ سَيفِ
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب
ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويومي ايامه .

٩١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان
عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في التوب
أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره . قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه .

غير ترجيح . وقول ابن الجيني متين جامع بين الأخبار .

الحديث التاسع والثمانون : موش .

ال الحديث التسعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والتسعون : ضعيف .

قوله عليه السلام: اذا اضطر اليه

يتحمل أن يكون تأكيداً لما ذكره السائل من عدم وجdan ثوب آخر ، وأن
يكون المراد الاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه . وعلى الثاني لا ينافي الاخبار السالفة

٩٢ - وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أ يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: ان وجد ماء غسله ، وإن لم يوجد ماء صلبي فيه ولم يصل عرياناً .

٩٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال : يصلبي فيه .

الكلام على هذه الأخبار من وجوه: أحدها : انه ليس في شيء منها أنه يصلبي فيه أي صلاة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنائز لأن صلاة الجنائز مما يجوز أن يصلبها الانسان وإن لم يكن ثوبه ظاهراً كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه ظاهرة، والأخر: انه يجوز أن يصلبي لأنه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلاة. والذى يدل على ذلك ما رواه :

أصلاً حتى تحتاج إلى تأويل .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون : موافق لل الصحيح .

قوله رحمه الله : والآخر أنه يجوز

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه اشكال ، لأن الامتنال يوجب سقوط التكليف ، فالخروج عنه بمثيل رواية السباطي لا يخلو من اشكال ، ولعل الأولى الجمل على التخيير مع ترجيح الصلاة في النجس .

٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه الا توب ولا تحل الصلاة فيه وليس بجダメء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة .

فأما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز أن يكون الدم كان في التوب دم السمك لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره ، فان كان مع الانسان ثوبان وأصاب واحداً منهما نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما ، يدل على ذلك مارواه :

الحديث الرابع والتسعون : موافق .

والمشهور بين الأصحاب أنه ان لم يمكنه القاء التوب النجس يصلى فيه ولا اعادة عليه ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة الى وجوب الاعادة لهذا الخبر ، وهو مع ضعف سنته انما يدل على الاعادة اذا كان المصلي في التوب النجس متيمماً .

قوله رحمة الله : يجوز أن يكون

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه بعد لأن السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال : انه يمكن أن يكون عليه السلام عرف أن دمه دم السمك ، بل السؤال إنما وقع عما يجده الانسان موصوفاً بالصفة المخصوصة ، وحمل الكلام على أن السؤال إنما وقع عن دم السمك خروج عن العبارة واعتماد على مالا يحتمله اللفظ .

٩٥ - سعد عن علي بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسئلته عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرأيهما هو وحضرت الصلاة وخفف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيما جمِيعاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ويكره لالإنسان أن يصلى وفي قبلته نار أو سلاح

قوله رحمه الله : فليصل في كل واحد منها

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا مع التوسيعة ربما يسلم ان أراد الوجوب وأما مع التضييق فالظاهر جواز الصلاة بأيهما شاء ان لم يمكن التعرى .

الحديث الخامس والتسعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يصلى فيما جمِيعاً

هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب ، ونقل في الخلاف^(١) عن بعض علمائنا أنه يطرحهما ويصلى عرياناً ، وجعله في المبسوط^(٢)رواية ، واختاره ابن ادريس ، وربما يظهر من كلام المنتهى^(٣)احتمال الاكتفاء بالصلاحة في أحد الشوين ، لكنه ذكره في مقام المنع .

(١) الخلاف ١٤٢/١ ، مسألة ١٥٠ .

(٢) المبسوط ٩١١ ، وفيه نقل عن بعض العلماء وفي الخلاف جعله رواية .

(٣) منتهي المطلب ٢٣٩/١ .

مجرد أو فيها صورة أو شيء من النجاسات) .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و Mohammad
ابن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وبين يديه مصحف
مفتوح في قبته ؟ قال : لا . قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم ، وقال : لا يصلى
الرجل وفي قبته نار أو حديد . قلت : أله أن يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال :
نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحرها عن قبته ، وعن الرجل يصلى وبين يديه

قوله : أو شيء من النجاسات

أقول : لم تدل الاخبار الآتية الا على العذرة ، وهو رحمة الله أعلم بما قال .

الحديث السادس والتسعون : موئق .

وقال في المدارك : قال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار أحذًا بظاهر
الروايتين ، والأولى حملهما على الكراهة ، لضعف الأولى وعدم صراحتة الثانية في
التحريم . انتهى ^(١) .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتبين : الشبه بتحريك الباء الموحدة
النحاس الأصفر ، هذا . ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة
وبين يديه نار ، والمستفاد من الاحاديث السنع من استقبال النار لامطلق كونها بين
يديه . وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلًا له مقابلة حقيقة ، وما
اذا كان منحرفًا عن مقابلته قليلا . وأبو الصلاح رحمة الله انما حرم التوجه إلى

(١) مدارك الاحكام ص ١٧١ .

فنديل معلق وفيه نار الا أنه بحاليه : قال : اذا ارتفع كان شرًّا لا يصلني بحاله .

٩٧ - وعنـه عنـ محمد عنـ العـمرـكـي عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـالـسـرـاجـ مـوـضـوـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـقـالـ : لاـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ النـارـ .

وقد روي انه لا يأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب اليه من ذلك .

٩٨ - روـيـ ذـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عنـ الـحـسـنـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـرـوـ عنـ أـبـيـ عـمـرـ بـنـ أـبـرـاهـيمـ الـهـمـدـانـيـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

الـنـارـ، ثـمـ الـنـارـ فـيـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ مـقـيـدـةـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـضـرـمـةـ، وـلـمـ أـظـفـرـ بـمـسـتـنـدـهـ (١)ـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : كانـ شـرـاـ

فيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـيـ «ـ أـشـرـ » (٢)ـ.

وقـالـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ : ما وـجـدـ بـخـطـهـ مـشـتـبـهـ بـيـنـ «ـ سـوـاءـ » وـ «ـ شـرـاـ » وـ بـعـضـ النـسـاخـ كـتـبـ كـالـأـولـ وـ بـعـضـهـمـ كـالـثـانـيـ ، وـاـنـ كـانـتـ إـلـىـ الـثـانـيـ أـقـرـبـ ، وـ فـيـ الـكـافـيـ أـشـدـ (٣)ـ. اـنـتـهـىـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـتـسـعـونـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـتـسـعـونـ : مـرـفـوعـ .

(١) الحجل المتن ص ١٦٣ .

(٢-٣) فروع الكافي ٣٩١/٣ ، ح ١٥ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

لابأس أن يصلني الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلني له أقرب إليه من الذي بين يديه .

ف بهذه رواية شادة ومع هذا ليست مسندة ، وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة .

٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن

وقال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه بعد ايراد رواية علي بن جعفر السابقة:
هذا هو الاصل الذي يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذي روی عن أبي عبدالله عليه السلام -وذكر هذه الرواية- فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بأسناد منقطع ، يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني . وهم مجهولون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترن بها علة صدرت عن ثقات ، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أن الاصل هو النهي ، وأن الاطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة^(١) . انتهى .

ومراده اما حمل النهي على الكراهة ، او حمل الرخصة على حال الضرورة ، والأول أظهر ، لتعاضد أخبار الجواز ، وكونها معللة وموافقة لاصل الاباحة ونفي الحرج ، وكونها أنساب بالشريعة السمححة ، وان كان الاحتياط الاجتناب عما نهى عنه بغیر ضرورة ، والله يعلم .

الحاديـث التاسـع والتسعـون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٢ / ١

العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فأصلحى والتماثيل قدامي وأنا انظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصل .

١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ربما قمت فأصلحى وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

والظاهر من الاخبار أنه تكره الصلاة في بيت فيه صورة حيوان .
ويظهر من بعض الاصحاحات موافقاً لكلام بعض اللغويين كراهة الصلاة في بيت فيه تمثال شيء له وجود في الخارج كالاشجار ونحوها ، والاظهر عندي اختصاصها بالحيوان .

وتحف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة ، أو تحت القدمين ، وبكونها مستوراً بشوب ، أو غيره ، أو بنقص فيها لاسيما ذهاب عينيها أو احداهما ولوذهب رأسها فأولى ، ويتحمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور ، وان كان الاخطر الاحتراز منها مطلقاً .

الحديث المائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ربما قمت

أي : اذا وقع ذلك على سبيل الشذوذ والندرة ، والافيد أن يكون هذا في بيته عليه السلام ويصلح فيه دائماً ، لكرامة الصلاة في ذلك البيت أيضاً ، كما يظهر

١٠١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال : تبع عنها ما استطعت ، ولا تصل على الججاد .
وقال الشيخ رحمه الله : (ولا يأس أن يصلي الإنسان متقلداً سيفاً في غمد أو

من الأخبار ، لكن قد عرفت أنه يظهر من بعض الأخبار دفع الكراهة بذلك .
وروى الصدوق في أكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الأسدى أنه كتب إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المصلي بين يديه النار والصورة والسراج ؟ فكتب عليه السلام : انه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الاثان والنيران يصلّي والصورة والسراج بين يديه ، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الاصنام والنيران ^(١) .

وأقول : هذا التفصيل لم أرقأيلا به . ويمكن حملهما على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشد كراهة ، ولا يبعد حمل المطلق [عليه] لكون الخبر صحيحًا .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تصل على الججاد

كان المراد أن الغالب أن العذرة تكون في أطراف الطريق ، والتحي يمكن

(١) أكمال الدين ص ٥٢١

في كمه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه . واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى) .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاحة فيه ، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة الا أن يكون قبل عدو فلا يأس به . قال : قلت له : فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى ان وضعه ضائع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد . قال : لا يأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا يأس بالسيف وكل آلية السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس مسوخ .

وقد قدمنا روایة عمار السباطي أن الحديد متى كان في غلاف فانه لا يأس بالصلاة فيه .

أن يكون في جهة الطريق أو في جهة أخرى ، والمراد أنه لا تنجح في تلك الجهة.

قوله رحمه الله : فإذا صلى وفي اصبعه خاتم

لم يورد الشيخ خبراً يدل على ذلك .

الحاديـث الثانـي والـمـائـة : مـرسـل .

١٠٣ -- علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد . قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل) .

المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة .
وقال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف ، وان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك ^(١) .
وعن ابن البراج انه عذر ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهور مثل سكين أو سيف مما لا تصح الصلاة فيه على حال ، قال : وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا أن يأبه بشيء ، واذا كان معه دراهم سود الا أن يلتفه في شيء .
لنا على المجاز الاصول واطلاق الامر بالصلاحة فلا يتقييد الا بدليل ، وعلى الكراهة روایة السكوني هذه الروایة .

والمراد بالنجاسة هنا الاستخبات ، وكراهة استصحابه في الصلاة ، كما ذكره في المعتبر ^(٢) ، لانه ليس بنجس باجماع الطوائف .
قال المحقق رحمة الله : وتسقط الكراهة مع ستره ، وقوفاً بالكراهة على موضع الاتفاق من كرهه ، وهو حسن ، بل قال السيد رحمة الله : ويمكن القول بانتفاء الكراهة اضعف المستند .

الحاديـث الثـالـث وـالـمـائـة : ضـعـيف عـلـىـ المـشـهـورـ

(١) النهاية ص ٩٨ - ٩٩

(٢) المعتبر ٩٣ / ٢

١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى اذرع عشرة اذرع من بين يديه ، وعشرة اذرع من خلفه ، وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

وقال في المنتهي : تكره الصلاة في المقابر ، ذهب اليه علماؤنا . قال : ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصلاة الى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه . وقال ابن بابويه : لا تجوز فيهما . وهو قول بعض الجمهور ، ثم قال : لو كان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة اذرع لم يكن بالصلاحة اليه بأس (١) . وأقول : أبو الصلاح حرمها وتردد في بطلانها ، وقول المفيد كما ترى ، وقال في تتمة هذا الكلام : أو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع (٢) .

وأقول : على القول بالكرامة أو الحرجمة الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل ولم نر مستنده ، وأما عشرة اذرع فمستنده هذه الرواية ، واستندوا في التحرير أيضاً اليها ، وهي عندنا ليست بقوية ، وقد عارضتها روایات صحيحة وقوية ، كصحبي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالين على عدم البأس في الصلاة بين

(١) متنهي المطلب ٢٤٤/١ .

(٢) المقمعة ص ٢٥ .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلادعن الرضا عليه السلام قال : لابأس بالصلة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة .
قال الشيخ رحمة الله : (وقد روی انه لابأس بالصلة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ماقدمناه) .

١٠٦ - روی محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن عبد الله

القبور والرواية الآتية .

فغاية مايمكن اثباته مع تلك المعارضات الكراهة ، بل يمكن المناقشة فيها أيضاً . نعم الا هو طعم التوجه الى قبر غير الائمة عليهم السلام ، لحسنة زرارة والموثقة الآتية . وألحق جماعة من الاصحاح بالقبور القبر والقبرين ، ومستنده غير واضح .

ال الحديث الخامس والمائة : موثق .

قوله رحمة الله : وقد روی

فيما عندنا من المقنعة هكذا : وقد قيل : لابأس بالصلة الى قبلة بها قبر امام ، والافضل (^١) ماذكرناه ، ويصلی الزائر مماليق رأس الامام ، فهو افضل من أن يصلی الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال (^٢) .

ال الحديث السادس والمائة : حسن كالصحيح .

١) في المصدر : والاصل .

٢) المقنعة ص ٢٥ .

الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئلته عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافقه ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلى

ومحمد بن أحمد ممدوح بمدح لا يقصـر عن التوثيق .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الواسطة بين الشيخ وبينه الشيخ المفيد طاب ثراه ، فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا ، والمحقق في المعتبر قال : انه ضعيف . ولعل السبب في ذلك كونه مكتبة .

قوله : ويقوم

في الاحتجاج : ألم يقوم^(١) .

قوله : ولا فريضة ولا زيارة بل يضع

في الاحتجاج هكذا : ولا فريضة ولا زيارة ، والذي عليه العمل أن يضع خده الايمان على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر أمامه ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، لأن الامام صلى الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى^(٢) .

بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلّى عن يمينه وشماله .

قوله : ويصلّى عن يمينه وشماله

الظاهر أنه عطف على « لا يجوز » ويحتمل عطفه على « لا يتقدم » .

وقال في مشرق الشمسين^(١) : هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام لافي الصلاة ولا في الزيارة ، بل يضع خده اليمين ، وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة ، لأن قوله عليه السلام « يجعله الإمام » صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة ، فكما أنه لا يجوز للمأمور أن يتقدم على الإمام ، بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام ، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً ، فكذا هنا . وهذا هو المراد بقوله عليه السلام « ولا يجوز أن يصلّى بين يديه ، لأن الإمام لا يتقدم و يصلّى عن يمينه وشماله » .

والحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أنه كل ما ثبت للمأمور من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة له وتحريم التقدم عليه ، ثابت لل沐صلى بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق ، فينبغي لمن يصلّى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجله أن يلاحظ ذلك .

وربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرائبهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة ، نظراً^(٢) إلى أن قوله عليه السلام « لأن الإمام لا يتقدم » عام في

١) بل في الحل المتن .

٢) فيه ما لا يخفى « منه » .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجوز للرجل أن يصلى وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن) .

أما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بياناً مارواه :

١٠٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ رَوَاهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَهُوَ يَوْمًا عَلَى دَابِتِهِ مَتَعْمِمًا . قَالَ : يَكْشِفُ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ .
فَأَمَا اللِّثَامُ فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا رَوَاهُ :

الصلاحة وغيرها .

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى جُوازِ الصَّلَاةِ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا كَانَ إِلَى الْقِبْلَةِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

قوله رحمه الله : حتى يكشف عن جبهته

قال الوالد رحمه الله : كأنه لا يتفرع هذا الكشف على وجود اللثام ، على ما
يرشد إليه قوله « وأما اللثام » إلى آخره .

الحاديـث السـابـع والـمائـة : مرسل .

قوله عليه السلام : يكشف موضع السجود

بأن يسجد على قربوس سرجه ، أو يرفع شيئاً يضعه على جبهته في الآيماء
أيضاً .

(١) الجبل المتين ص ١٥٩ .

١٠٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : أيصلني الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس .

١٠٩ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلني ويقرأ القرآن وهو متلثم . فقال : لا بأس .

١١٠ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من أصحابنا عن أحدهما عليه

الحديث الثامن والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وأما على الدابة فلا بأس
لمكان العدو ، لأن فائدة اللثام دفع العدو لأن لا يعرفه ، وأما على الأرض فضرره
نادر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر للنفرقة أن أريد باللثام ما يشد على
الفم وجه واضح أن كان مانعاً من القراءة . وإن حمل على اللثام الغير المانع
فربما يظهر الفارق ، إلا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهة .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

ال الحديث العاشر والمائة : مرسل .

السلام أنه قال : لا يأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه .
فإن المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه
لابأس به ، فأما مهما منع من سماعه فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل
على ذلك :

١١١ - ما رواه سعد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَلَى
ابن رئاب عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ يـقـرـأـ الرـجـلـ فـيـ صـلـاتـهـ
وـثـوـبـهـ عـلـىـ فـيـ ؟ـ فـقـالـ لـابـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ سـمـعـ الـهـمـهـمـةـ .ـ
قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ (ـ وـيـكـرـهـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـصـلـيـ وـعـلـيـهـ نـقـابـ مـسـعـ التـمـكـنـ
وـالـاخـتـيـارـ)ـ .ـ

قوله رحمه الله : فإنه لا يجوز ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : إذا كان الحكم عدم الجواز ، فالظاهر أنه
عام للراكب والماشي ، لعدم سقوط القراءة عن الماشي ، فلا بد من وجه الفرق .

الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة ، وبه أفتى
المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة ، وهو حسن ^(١). انتهى .
وأقول : كأن الاكتفاء بسماع الهمة ، لأنه حينئذ إذا لم يكن اللثام يسمع
القراءة صحيحاً ، والا فالاكتفاء بالهمة مطلقاً مشكلاً .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يصلي فينلو القرآن وهو متلثم . فقال : لا يأس وان كشف عن فيه فهو أفضل قال : وسأله عن المرأة تصلى متغيبة ؟ قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا يأس به وان اسفرت فهو أفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلى إلى جانبه أو في صف واحد ، ومتى صلى وهي مسامته له في صفة بطلت صلاتهما ، وينبغي اذا انفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده ، وكذلك ان صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه).

١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى . قال : لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

الحديث الثاني عشر والمائة : موثق .

والاستدلال به على الكراهة ، اذ أفضلية الترك لا يدل عليها بوجه .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله انما يدل على الكراهة لالحرمة ، وكأن بهذا لم يقل ويدل عليه .

قوله عليه السلام : فإن كان بينهما شبر

في بعض نسخ الكافي « ستر » بالسين المهملة والباء^(١).
 وقال في الحبل المتين : المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحاجل وما في حكمه محمول عند أكثر المتأخرین والمرتضی وابن ادریس على الكراهة ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام « لainbigny ».
 وعند الشیخین وابن حمزة وأبی الصلاح على التحریر ، بل ادعى عليه الشیخ الاجماع ، وانفق الكل على زوال الكراهة والتحریر اذا كان بينهما حاجل أو مقدار عشرة أذرع .

وقوله « يعني اذا كان » يحتمل أن يكون هو المفسر لذلك ، جمعاً بينه وبين خبر عمار . وأن يكون المفسر محمد بن مسلم ، بأن يكون فهم ذلك من الامام لقرينة حالية أو مقاییة .

وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل « الشیر » بالسين المهملة والباء المشاه من فوق ، وهو كما ترى^(٢) . انتهى .

وأقول : روى ابن ادریس في السرائر هذه الرواية نقلاً من كتاب النواذر للبنزطي عن المفضل عن محمد بن الحلبي عنه عليه السلام ، الى قوله : الا أن يكون بينهما ستر ، فإن كان بينهما ستر أحجزه^(٣).

وهذا يؤيد القراءة بالمهملة ، لكن قوله « يعني » يأبى عنه .

(١) فروع الكافی ٢٩٨/٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

(٢) الحبل المتين ص ١٥٩ .

(٣) السرائر ص ٤٧٣ .

١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمن الرجل بحذاه ؟ قال : لا الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع . ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه .

وربما يقال في جهة استبعاد بعض الأصحاب التفسير ان بلوغ الحجرة في الصيق الى حد لا يليغ بعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتمد . وليس بشيء ، لانه اذا كان المراد كون الرجل أقرب الى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة .

ثم ان الشهيد الثاني رحمه الله اعتبر في الحال كونه مانعاً من الرؤية ، وكلام سائر الاصحاح مطلق ، وهو أظهر .

وفي تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة المحافظ نظر أقربه الممنع ، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار ، واستوجه في التحرير^(٢) الصحة من الاعمى ، واستشكل في من غمض عينيه .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وظاهره أنه يكفي للساتر بين الرجل والمرأة شيء ، يكون ارتفاعه شبراً أو ذراعاً . والظاهر أن المراد بقوله « الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع » أيضاً ذلك ، بأن يكون المعنى شيء يكون شبراً أو ذراعاً . ويحتمل أن يكون الثاني حكماً مستأنفاً لتحديد الساتر والأول لتحديد البعد .

١١٥ - وعنـه عنـ صـفـوانـ وـفـضـالـةـ عـنـ العـلـاـعـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـزـاـمـلـ الرـجـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ يـصـلـيـانـ جـمـيـعـاـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ،ـ
وـلـكـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـاـذـاـ فـرـغـ صـلـتـ الـمـرـأـةـ .ـ

١١٦ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ
عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـصـلـيـانـ جـمـيـعـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـرـأـةـ
عـنـ يـمـينـ الرـجـلـ بـحـذـاهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ حـتـىـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ شـبـرـ أـوـ ذـرـاعـ أـوـ نـحـوـهـ .ـ

١١٧ - سـعـدـ عـنـ سـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـازـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـشـانـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ
أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـصـلـيـ وـالـمـرـأـةـ إـلـىـ جـنـبـيـ وـهـيـ تـصـلـيـ ؟ـ
فـقـالـ : لـاـ إـلـاـ أـنـ تـقـدـمـ هـيـ أـوـ أـنـتـ ،ـ وـلـأـسـ أـنـ تـصـلـيـ وـهـيـ بـحـذـاكـ جـالـسـةـ أـوـ قـائـمةـ .ـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

وـظـاهـرـهـ أـنـ يـكـفـيـ الشـبـرـ وـالـذـرـاعـ مـنـ أـيـ جـانـبـ كـانـ ،ـ وـحـمـلـ عـلـىـ الـخـلـفـ .ـ
وـرـبـماـ يـدـعـيـ ظـهـورـهـ أـيـضاـ ،ـ وـلـيـسـ بـعـيـدـ .ـ
وـأـيـضاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـعـدـ بـيـنـ الـمـوـقـفـيـنـ وـبـيـنـ الـمـسـجـدـ وـالـمـوـقـفـ ،ـ
وـحـمـلـهـ بـعـضـ الـاصـحـاحـابـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـثـلاـ يـمـاسـ رـأـسـهـ بـدـنهـ .ـ

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـلـاـ أـنـ تـقـدـمـ

أـيـ :ـ فـيـ الزـمـانـ لـافـيـ الـمـكـانـ .ـ

١١٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياته امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ فقال : ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا .

١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن

الحديث الثامن عشر والمائة : مجھول على الظاهر .

لان ادريس غير الاشعري الثقة، اذ لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله : قائمة جنب على فراشها

قيل : أي أجنبية . وفي بعض النسخ « على جنب » وفي الكافي ^(١) « قائمة على فراشها جنبه » والظاهر « نائمة » كما في بعض نسخ الكافي .

والظاهر « جنب » بضمتين ، فان الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، والتقييد بالجنابة لان العامة رووا أن الملائكة لاندخل بيته في جنب .

الحادي عشر والمائة : موثق .

يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

١٢٠ - فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن زيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال : لا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من

وظاهره عدم الاكتفاء بعشرة أذرع ، وظاهر الأصحاب الاكتفاء .

وقال في الحبل المتن : ربما يعطى باطلاقه صحة الصلاة بتأخير موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض حال ركوعها وسجودها، وخبر زرارة صريح في هذا المعنى .

وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلاتها خلفه بتأخيرها عنه بحيث لا يحاذى شيء من بدنها شيئاً من بذنه حتى موضع سجودها لقدمه، وللبحث فيه مجال، ولا يخفى أن المحافظة عليه السلام التاء والعشر يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي^(١) .

الحادي عشر والمائة : مرسل .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

الاحسن الحمل على ارادة الجواز بحمل ما تقدم على الكراهة .

(١) الحبل المتن ص ١٦٠ .

عشرة اذرع حسب ماذكره عمار السباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه ويحتمل أن يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ماذكرناه في أخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها .

١٢١ - العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بجياله تصلّي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يمكن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار) .
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنها من الشيوخ مذكرة ولم اعرف به خبراً مسندأ .

قوله رحمه الله : و تكون هي من ورائه

بعيد جداً يأبى عنه قوله « بحذاه » وفي بعض النسخ « أو تكون » .
قال الشيخ البهائي قدس سره : ليس بخطه هنا ألف ، بل واو فقط ، وفي النسخ ألف .

الحادي والعشرون والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وتعيد المرأة صلاتها

ليست الصلاة بخطه ، والظاهر أن الاعادة لاجل المحاذاة معهم في الصلاة ،

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعران يصلی وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء) .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو

ولما كانت صلاتهم سابقة وهي لاحقة بهم لم تبطل صلاتهم بصلاتها ، فلا يمكن الاستدلال على عدم جواز اقتداء العصر بالظاهر .

وقال في المدارك : يمكن حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، مع أن الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، لاحتمال أن يكون وجده اقتداً هافياً صلاة العصر بمن صلوا الظهر مع اعتقادها أنها العصر ، فلا يدل على أحد الأمرين ناصاً^١ انتهى .

واعلم أن إطلاق كلام الأكثر يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصالحين أو سبق احدهما في بطلان الكل ، وذهب جماعة من المؤخرین الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمؤخرة دون السابقة .

وقال في الذكرى : ولو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلاة وجوباً أو استحباباً الا مع ضيق الوقت^٢ .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف .

١) مدارك الاحكام ص ١٦٩ .

٢) الذكرى ص ١٥٠ .

معقوض الشعر . قال : يعيد صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس للرجل أن يصلى في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ، ولا يجوز أن يصلى في النعل السندي حتى ينزعها ، ولا يجوز الصلاة في الشمشك) .

قوله عليه السلام : يعيد صلاته^٤

لعله محمول على الاستحساب .

قال في المدارك : عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وظفره وليه ، والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه باجماع الفرق وبرواية مصادف ، والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة ، ومن ثم ذهب الاكثر الى الكراهة ، والحكم مختص بالرجل اجمعأً .

قوله رحمه الله : ولا يجوز أن يصلى في النعل السندي

لا أعرف على ذلك حجة ، و كان ترك الشيخ للنعرض له مشعر بذلك ، ولا خلاف في جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وله ساق .

و اختلف فيما ليس له ساق ، كالشمشك بضم الشين وكسر العيم . فذهب المفيد و ابن البراج والشيخ في النهاية^(١) و سلار والمتحقق رحمه الله الى المنع ، وذهب الشيخ في المبسوط^(٢) و ابن حمزة وأكثر المتأخرین الى الجواز ، وقيل : بالكرامة

(١) النهاية ص ٩٨ .

(٢) المبسوط ٨٣١ .

١٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال :رأيته يصلی فی نعلیہ
لم يخلعهما وأحسبه قال : رکعتی الطواف .

١٢٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال :رأيت أبا عبدالله
عليه السلام يصلی فی نعلیہ غير مرّة ولم أره ينزعهما قط .

١٢٥ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : اذا صلیت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

١٢٦ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال:
رأيت أبا جعفر عليه السلام صلی حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات

تفصيًّا عن المخلاف . واعترف المانعون بعدم النص .

ويدل على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى القائم
عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلی وفي رجليه نطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟
فكتب عليه السلام : جائز^{١)} .

الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون والـمـائـة : صـحـيـح .

الحاديـث الـرـابـع والعـشـرـون والـمـائـة : صـحـيـح .

الحاديـث الـخـامـس والعـشـرـون والـمـائـة : صـحـيـح .

الحاديـث السـادـس والعـشـرـون والـمـائـة : صـحـيـح .

قوله : ست ركعات

الظاهر أنها صلاة الاحرام ، فيمكن الاستدلال به على أنه اذا كان في وقت

١) الاحتجاج ص ٤٨٤ .

خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة فانه يقال ذلك من السنة .

قال الشيخ رحمة الله : (ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق) .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تبـاع في السوق . فقال : اشتـر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعـنه .

الفرضية أيضاً تستحب تلك المستركعات ، وان أمكن أن تكون نافلة الظاهر ، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافراً .

وقال في المدارك : مقتضى الروايات استحبـاب الصلاة في النعل مطلقاً ، وحملها الاصحـاب على العربية ، ولعل وجـهـه أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان (١) .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون والـمائـة : : موئـقـةـ كالـصـحـيـحـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : فـانـهـ يـقـالـ

ـكـانـهـ يـوـمـيـ إـلـىـ التـقـيـةـ .

الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرونـ والـمائـةـ : صـحـيـحـ .

(١) مدارك الاحكام ص ١٦٣ .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : اعترض السوق فاشتري خفأً لا دري اذكي هو أم لا . قال : صل فيه . قلت : والنعل؟ قال : مثل ذلك . قلت : اني اضيق من هذا . قال : اترغب عنا ؟ كان أبوالحسن عليه السلام يفعله .

١٣٠ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبيان عن اسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلد والخفاف والنعال والصلاوة فيها اذا لم تكن من أرض المصلين . فقال: أما النعال والخفاف فلا يأس بها.

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله : عمان كان

وجد بخطه رحمة الله « عنا » موضع « عما » .

الحديث الثلاثون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله : اذا لم تكن من أرض المصلين

يتحمل أن يكون المراد أن أصله لم يكن من أرض المصلين ، لكن يكون في سوق المسلمين وفي أيديهم ، فيكون ما يدل عليه ظاهر العبارة من البأس في الجلد محمولا على الكراهة ، وأن يكون في أيدي غير المصلين أيضاً ، فيكون موافقاً لما قبل من جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميتة ، والاظهر حمله على التقية ، لعدم القائل به بينما ظاهراً .

١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال : سأله عن الصلاة في جرموق واقتيه بجرموق بعثت به اليه . فقال : يصلى فيه . قال الشيخ رحمه الله : (ويکفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقاً ولا بد للمرأة من درع و خمار في الصلاة) فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى .

١٣٢ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : السجود على ما أنبت الأرض الا ما أكل أو لبس .

١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز الا على أرض أو على ما أنبت الأرض الا ما أكل أو لبس .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي القاموس : الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف^(١) . انتهى .
وكأنه معرب سرموزه ، والظاهر أنه ليس له ساق ، فيدل على جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق ، وإن أمكن أن يكون التجويز لكون الشائع لبسه فوق الخف ، وإن كان على القول بالمنع اذا لم [يكن] متصلًا فيه اشكال .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٤ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة .

١٣٥ - وروي عن ياسر الخادم انه قال : مر بي أبوالحسن عليه السلام وأنا اصلبي على الطبرى وقد القت عليه شيئاً. فقال : مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من بنات الأرض !

الحديث الرابع والثلاثون والمائة: مرسى .

قوله عليه السلام : فريضة

قيل : المراد أن ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود على غيره ثواب السنة .
أو أن الأول ظهر بفرض الله ، والثاني من توسيعة النبي صلى الله عليه وآلـه لتفويض
إليه في ذلك ، كما في كثير من الأحكام .

وقال في الذكرى : الظاهر أن المراد بالسنة هنا الجائز لا أنه أفضل (١) . انتهى .

وقد أفاد الوالد العلام نور الله روحه أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض
السجود على الأرض ، والمراد إما معناه أو الأعم منها وما ينبع منها ، وأما السجود
على شيء مخصوص معد لذلك فمن سنته صلى الله عليه وآلـه ، كما روى أنه
صلى الله عليه وآلـه كان له خمرة يسجد عليها ، وكأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

(١) الذكرى ص ١٥٩ .

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته : أُسجد على الأرض أو ما أنبت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد .

١٣٦ - وسائل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه

قوله : وقال علي بن الحسين بن بابويه

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : الظاهر أنه اشتبه عليه ، فانه روى في الكافي وغيره عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا اليه يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فقال : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ، ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره (١) .

فالاطلاق ليس بجيد ، وان كان يفهم من السيور أن النهي فيما كان بسيور ، ولما كانت السيور جلداً ولا يجوز الصلاة عليه نهى عنها .

والظاهر أن ما كان منها معمولاً بسيور كانت السيور ظاهرة مانعة ، اما من السجود على الحصير واما من استيعاب الجبهة ، فيحمل على الاستحباب ، والا فالظاهر أن المسمى كاف كما سيجيء .

ويمكن أن يكون مذهب علي بن بابويه وجوب الاستيعاب ، أو قدر الدرهم الوافي مجتمعاً لامتفقاً .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

ان الماء والنار قد طهراه .

قوله عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه قد أخذ فيه أن العذرة نجسة في حال التوقيد ، أو يقال : المراد بالطهارة ازالة القدرة التي تحدث للنفس بسبب التوقيد بالعذرة لالنجاسة الحقيقة ، وعلى الأول يفهم منه تطهير الماء كيف ماتفق . انتهى .
وقال الوالد العلامة سور الله ضريحه : الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً ، أو أنه يبقى رماد النجس فيه ، وأنه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس .

والجواب : يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بملاقاة ، وإن كان الظاهر الملاقاة ، ويكون المراد بالتطهير التنظيف .

أو باعتبار تقدير النجاسة ، فإن الماء والنار مطهران له ، أما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه ، فإنه صار بالاستحالة ظاهراً ، ويكون الماء علاوة التنظيف ، فإن مثل هذا الماء يظهر النجاسة المohoومة ، كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي تتوهم نجاستها .

أو باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة ، فإن النار مطهر له بالاستحالة ، ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ، ويكون تنظيف الماء علاوة .

أو يقال : إن هذا المقدار من الماء أيضاً كاف في التطهير ، ويكون الغسالة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر ، أو أن الماء والنار معاً مطهران لهذه النجاسة ، ولا استبعاد فيه .

وهذا المعنى أظهر وإن لم يقل به أحد فيما وصلينا .

١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراءات
والقواعد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز.

١٣٨ - وسائل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط. فقال : لا يأس اذا كان في حال التقبة ولا يأس بالسجود على النتاب في حال التقبة .

١٣٩ - وروي عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: اذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه.

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني بباب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاحة على خير خلقه محمد وآلته الطيبين وحسينا الله ونعم الوكيل .

الحاديـث السـابع والـثـلـاثـون والـمـائـة : صـحـيق .

الحاديـث الثامـن والـلـاثـون والـمـائـة : صحيح .

الحادي عشر والثلاثون والمائة : مرسى .

وأقول : كان في النسخة المعروضة على خط المصنف رحمة الله : تم الجزء الأول من كتاب الصلاة ويتلوه من الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها . وأقول : المراد به أنه يتلوه من متن المتنعة باب العمل ، كما هو في الأصل ، وإنما وسط أبواب الزيادات في بين ، والفائدة في أبواب الزيادات ايراد احكام

لم تذكر في المتن كما فهمه الأكثر .

والاظهر عندي أن الشيخ قدس الله روحه كان يكتب وتلامذته كانوا ينسخون منه ، ثم كان يطلع على أخبار أخرى ، وكان الحقائق فيما كتبوا موجباً لتغيير النسخ وانحصارها ، فكان يعقد لذالك أبواب الزيادات ، ثم يعثر على روایات أخرى ، فيعقد لذلك باب التوادر .

ابواب الزيادات في هذا الجزء

(١٢)

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه . فقال : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة .

ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : لا أعلم شيئاً

ينبغي تعليم المعرفة بحيث تشمل جميع العقائد .

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يزال الشيطان ذرعاً من أمر المؤمن هائياً له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيغهن اجترأ عليه .

٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه رجل فقال : ادع الله

واعلم أن العبارة تحتمل معنيين :

أحدهما : أن المعرفة أفضل الاعمال ، لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلاة .

والثاني : أن الاعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس الصلاة أفضل منها ، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاحة فضل ، أو تكون أفضل من غيرها ، مع أنه يقتضي أن يكون لنغيرها فضل أيضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآلـه : فإذا ضيغهن

اما بالتأخير عن وقت الفضيلة أو الأجزاء ، أو عدم رعاية الشرائط الظاهرة والباطنة أو الجميع .

ال الحديث الثالث : صحيح .

لي أن يدخلني الجنة . فقال : أعني بكثرة السجود .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجۃ خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفني .

قوله صلى الله عليه وآله : بكثرة السجود

المراد كثرة الصلاة ، أو كثرة السجود ، أو طوله . والاعانة المأشعار بأن الشفاعة بدون ذلك مشكل .

الحديث الرابع : ضعيف .

ويمكن الجمع بينه وبين ما روي من أفضلية الحج على الصلاة بوجوه :
الأول : أن يكون الله تعالى قرر بأذاء كل عمل ثواباً ثم يتفضل بماشاء فيكون ما يتفضل للصلاة الواحدة أكثر مماقرر لاجل الحج ، مع قطع النظر عن التفضيل بعشرين .
الثاني : أن يكون المراد بالفرضة الصلوات الخمس اليومية ، وبالصلاة التي فضل عليها الحج غيرها ، بقرينة أن الاذان والإقامة المشتملان على « حي على خير العمل » مختصان بها .

فإن قيل : كيف يجمع بينه وبين الخبر « ان أفضل الاعمال أحمزها » ؟
قلنا : على تقدير صحته ، فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع .

الثالث : أن المراد بالفرضة مطلق الفرضة وبالمفضل عليها الحج النافلة .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرار عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم

الرابع : أن يراد بالعشرين حجة الحج المندوب .

الخامس : أن المراد الحج في ملة غير تلك الملة، أي صلاة تلك الأمة أفضل من عشرين حجة من الأمم الماضية .

السادس : أن المراد لصرف زمان الحج والعمرة في الصلاة كان أفضل منها، وهذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي روي « إن خير أعمالكم الصلاة » ، مع بعد فيه أيضاً .

السابع : أن يقال : انه يختلف بحسب الاحوال والأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها . وسئل أيضاً اي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين . وسئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور. فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره ، والمجاب بالصلاحة يكون عاجزاً عن الحج وهكذا .

وأورد على بعض الوجوه : أن الحج أيضاً مشتمل على الصلاة .

وأجيب : بأن المراد الحج بدون الصلاة .

واعتراض عليه : بأنه لافضل لهذا الحج .

والجواب : بأن المراد به الحج مع الصلاة اذا أسقط منه ثواب الصلاة ولم يلاحظ معه . والجواب على بعض الوجوه ظاهر ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول .

فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله .

٦ - وبهذا الاستدال عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصلاة بعد الصلاة كنوز من كنوز الجنة .

٧ - وعن عَمَّارِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَافِظِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ فلما قيل له لا قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنب .

٨ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال : حدثني الحسن بن علي بن

وكانه عليه السلام شبه الإيمان بخيمة ، والاعمال الصالحة بما يقيمها ويصلحها ، والصلاحة من بينها بالعمود كما سيأتي آنفاً . ويدل على أن قبول سائر الاعمال مشروط بقبول الصلاة .

الحديث السادس : مجهول .

والكنز المال المدفون تحت الأرض ، وكأن التشبيه بالكنز في النفاسة وكثرة المتفعة ، لانه إنما يكتنز مثل ذلك . وفي الحديث من طرق العامة : لاحول ولاقوة الا بالله كنوز من كنوز الجنة ^(١) . قال بعضهم : أي أجرها مدخل لقاتلها كما يدخل الكنز .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

فضال عن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن حاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضاً و يصلى ركعتين ثم يقول «يا رب اني جائع فأطعمني» فانه يطعم من ساعته .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل شيء وجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكن شيء الأنف وأنف الصلاة التكبير .

١٠ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمارة عن اسماعيل ابن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ايهاكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ، ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .

١١ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن حمزة بن

الحاديـث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : وأنف الصلاة التكبير

الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة، وبدونها كأنها مقطوعة الانف معيوبـة، ويـحمل الواجبـة أو الأعمـ .

الحاديـث العاشر : مجهول .

الحاديـث الحادي عشر : مجهول .

حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الأطنااب والاوتد والغشاء ، واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه .

١٣ - سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عبدالله الدھقان عن واصل بن سليمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها الانادى ملك بين يدي الله : أيها الناس قوموا الى نير انكم التي أوقدتكموها على ظهوركم فأطقوها بصلاتكم .

وقال الجوهرى : الفسطاط بيت من شعر ، وفيه لغات فسطاط وفساطط وفساطط وكسر الفاء لغة فيهن^{١)} .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : ضعيف

وفي رواية الصدوق رحمه الله : الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا^{٢)} .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : «ما من صلاة» من صلة لنا كيد النفي

١) صحاح اللغة ١١٥٠ / ٣

٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٣٣ ج ٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

والاستثناء مفرغ ، وجملة « نادى » حالية . والمعنى : ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات الامقارناً لنداء الملك . وإنما صح خلو الماضي الواقع حالاً عن الواء « قد » في أمثل هذه المقامات ، لأنه قصد به تعقيب ما بعد « الا » لما قبلها فأأشبه الشرط والجزاء ، صرخ به التفازاني في المطول وغيره .

«الى نيرانكم» استعارة مصರحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها . و «أوقدتموها» ترشيح و «أطفؤها» ترشيح آخر .

وأن جعلت «نيرانكم» مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربما يرجح أيضاً، كما قال ودفي قوله صلى الله عليه وآله: أسرعken لحوقاً بي أطول لكن يداً. ولا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكان تجوز في المفردات، بأن تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهالك له، وتحفيف ذلك بالصلة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائها لها.

وهاهنا وجه آخر مبني على مقدمة هي أنه قد ذهب بعض أصحاب القلوب الى أن الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما أن الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعفارتها وحياتها ، وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك، فعلى هذا يجوز أن يكون « نير انكم » مجازاً مرسلاً ، علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ، والترشيح بحاله كما عرفت ، وطني أن هذا الوجه أحسن من الوجوه الثلاثة السابقة .

وقوله عليه السلام «فاطئها بصلاتكم» صريح في أن الصلاة تکفر الذنوب وتطفيء العقاب المستوعد عليها ، والقرآن يدل عليه قال سبحانه «ان الحسنات يذهبن السيئات» والمراد بها الصلوات لسوق الآية ، وقد ورد ذلك في أحاديث متکثرة من طرق العامة والخاصة منها خبر أبي بصير المتقدم . وينبغي تخصيصها

بما عدا الكبائر ، كما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ ان الصلوات کفارات لما
يینهن ما اجتنب الكبائر . والروايات بذلك متظافرة .

وماورد من أن اجتناب الكبائر مکفر للصغار لاینافي ذلك ، فلعل كلا منها مکفر
لنواع منها ، أوأن لكل منها مدخل في التکفیر . ولايمکن أن يحمل على الصغار
الصادرة من لا يجتنب الكبائر ، لأن « ما » في قوله « ما اجتنب الكبائر » ظرفية ،
فالمعنى : ان الصلوات تکفر ما يینهن وقت اجتناب الكبائر ^(١) انتهى .

وقال بعض الفضلاء : يمكن أن يقال : اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلاة
فإن ترك الصلاة من أعظم الكبائر ، فيصير حاصل المعنى أن فعل الصلاة مع ترك
سائر الكبائر مکفرة ، وهو عين مفاد الأحاديث السابقة ، حيث قيد فيها مکفرية الصلاة
بتترك الكبائر كما ذكر سابقاً ، وحيثند لاتتوهم المنافاة حتى تحتاج الى التکلفات
التي ذكره رحمة الله ، مع عموم لفظ الذنب وغيره في الأحاديث ، وكذا لفظ
« السیئات » في القرآن .

وقال بعض المحققين من مشايخنا طيب الله روحه : نعم صيغ العموم مانعة من
التبعيض ، فقوله رحمة الله « فلعل كلا منها مکفر لنوع منها » محل تأمل . بقى
شيء وهو أنه يلزم أن تكون الصلاة مکفرة وحدتها تارة ومع اجتناب سائر الكبائر
أخرى ، فيلزم تعدد علة التکفیر ، والشبهة مبنية على الهرب عنه .

والمناقشة بأن المتى در من الاجتناب أن يكون من أمر وجودي ، وترك الصلاة
عدمية . سهلة ، اذ يمكن استعماله فيه توسيعاً .

والذى يحسم مادة الشبهة أن يقال : أسباب الشرائع علامات وامارات وليس
بتعلم كما صرحو به ، فتعددتها لا يكون فاسداً .

(١) الأربعين للشيخ البهائي ص ١٩ -- ٢٢ ط تبريز .

١٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يonus بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت الي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواعيدهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواعيدهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ماسوها ، وان الصلاة اذا أرتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كذا في نسخ معتبرة ، والظاهر أنه وقع سهوأ من قلم الشيخ رحمة الله ، والصواب عن يonus بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج كما وقع في الكافي ^(١) ، وهذا وأشباهه مما يؤنس عدم العمل بالأخبار الاحداد .

قوله عليه السلام : من أقام حدودهن

أي : من الشرائط الواجبة والمستحبة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

(١) فروع الكافي ٢٦٧/٣ ح ١

وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظك الله ، واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضياعك الله .

١٦ - عنه عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحأ عليه السلام عن قول الله عزوجل « الذين هم عن صلاتهم ساهون » قال : هو التضييع .

١٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآلله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم رکوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآلله : نفر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني .

قوله عليه السلام : اذا ارتفعت في وقتها

الظاهر وقت الفضيلة ، أو الاجزاء أيضاً . والمراد برجوعها : اما رجوعها في الآخرة ، او في الدنيا بعد التبت في علينا ، ليكون معه بركة وفضل .

الحاديـث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : هو التضييع

أي : المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلة بعدم حضور القلب ، أو الاخلاص بأي وظيفة من الوظائف كانت .

الحاديـث السابـع عشر : حـنـ.

وقال الشيخ البهائي قدس سره : في هذا الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة

١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العicus بن القاسم قال :
 قال أبو عبدالله عليه السلام : والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله
 منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم
 وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ان الله لا يقبل الا
 الحسن فكيف يقبل ما استخف به ؟ !

١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : اذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لمائكته :
 أما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم ان قضاء
 حوائجه بيدي !

في الركوع والسجود ، والعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم
 يستدلوا به على ذلك ؟ مع أنه معتبر السند ، واستندوا بحديث الاعرابي مع
 كمال ضعفه وروايته حماد وزرارة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب ، كما
 ذكرته في الجبل المتنين ^(١) .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فخفف صلاته

أي : عدتها خفيفة ، أو جعلها خفيفة بعدم التعقيب بعدها ، بقرينة قوله عليه السلام

(١) الجبل المتنين ص ٢٤٣ .

٢٠ - عنه عن حماد عن حرير عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «الذين هم على صلاتهم يحافظون» قال: هي الفريضة. قلت: «الذين هم على صلاتهم دائمون» قال: هي النافلة.

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين ابن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

«من الصلاة» والا فينبغي أن يقول «إلى الصلاة» لو كان المراد تخفيف أصل الصلاة.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: هي النافلة لأن هاتين الآيتين في محل واحد، فينبغي تغاير معنیها لثلا يلزم التكرار.

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: من الخنا

أى: الهجاء والفحش، أو العشق والمحبة.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله بالحاء المهملة والنون بمعنى التعشق، أي من الاشعار التي تنسب بها. قال: فيما عندنا من القاموس: حنا حنوأ وحنأ

٢٢ - سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من الدنيا وما فيها ، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عما فرض الله من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار . فقلت : هل سماهن الله وينهان في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عز وجل

عطفه ، الى أن قال : وحنت على ولدها حنوأ كعلو عطفت ^(١) .
ويحتمل بالخاء المعجمة ويكون المراد الهجاء . قال الجوهرى فى باب
المعجمة : الخنا الفحش ^(٢) .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

واختلاف النصل باختلاف الصلوات والمصلين .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله : من الصلاة

قال الشيخ البهائى رحمه الله : لعل تعریف الصلاة للعهد الخارجى ، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة ، أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت في السنة . وعلى الوجهين لاشكال في المحرفي

(١) القاموس ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٣٢ .

لنبيه : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوكها زوالها ، ففيما بين

الخمس كما يستفاد من سوق الكلام ، بخروج صلاة الآيات والاموات والطواف
مثلاً .

فإن قلت: في الحمل على الوجه الأول يشكل بصلة الجمعة، فإنها مما لا يلزم
الآيات بكل يوم ، وما يلزم الآيات به كذلك أقل من خمس. والحمل على الوجه
الثاني أيضاً مشكل ، فإن الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب ، قال
جل وعلا « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة »^(١) الآية، وقال: « فصل لربك وانحر »^(٢)
وقد قال جماعة من المفسرين : ان المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى « وانحر »
أي : انحر الهدي . وروي أنه كان ينحر فيصلبي ، فأمر أن يصلبي ثم ينحر .

قلت: الجمعة مدرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكتها ، فالآيات بالظهور في
قوة الآيات بالجمعة . وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلة العيد والنحر بنحر
الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين ، إلا أن المروي عن أئمتنا عليهم السلام
أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة^(٣). انتهى .

قوله تعالى : لدلوك الشمس

أي : عنده ، واللام للتوكيد .

قال في مجمع البيان في بيان الدلوك : فقال قوم زوالها ، وهو المروي عن
أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقيل : غسق الليل هو أول بدر الليل ، عن

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) الحجـل المـتن ص ١٣٢ .

دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصفاً ثم قال: «وقرآن الفجر انقرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة ، وقال

ابن عباس .

وقيل : هو انتصف الليل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(١) .

قوله عليه السلام : سماهن وبينهن

قال الوالد العلامة طيب الله مرقده : قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوي .

وقيل : المراد بها وبالتبين الاجماليان . وقيل : على لسان النبي صلى الله عليه وآله أو يفعله .

قوله عليه السلام : ووقتهن

اذ يعلم من الاية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ليس بين الاوقات فصل ، كما قال به بعضهم .

قوله عليه السلام : فهذه الخامسة

قال الشيخ البهائي قدس سره : اطلاق قرآن الفجر على صلاته لعله من تسمية الكل باسم الجزء . وقد ذكروا في تفسير كونه مشهوداً أنها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ^(٢) . انتهى .

(١) مجمع البيان ٣/٤٣٤ .

(٢) الجبل المتن ص ١٣٢ .

في ذلك «وأقم الصلاة طرف النهار» وطرفاه المغرب والغداة «وزلفاً من الليل» وهي صلاة العشاء الاخرة، وقال: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـهـي وـسـطـالـنهـارـ وـوـسـطـصـلـاتـيـنـ بـالـنـهـارـ صـلـاتـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ العـصـرـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ القرـاءـةـ «حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلـاحـةـ الوـسـطـىـ صـلـاتـهـاـ العـصـرـ وـقـوـمـواـ لـهـ قـانـتـيـنـ» . قال : فنزلت

قوله عليه السلام : في ذلك

أي : في بيان الصلوات .

وقال الفاضل الارديلي قدس الله روحه عند قوله تعالى «أقم الصلاة طرف في النهار»^(١) : قيل : ان طرف النهار وقت صلاة الفجر والمغرب . وقيل : غدوة وعشية ، وهي صلاة الصبح والعصر . وقيل : والظهر أيضاً ، لأن بعد الزوال كلها عشية ومساء عند العرب ، فتدل على سعة وقتها في الجملة ، وينبغي ادخال العشائين أيضاً . «وزلفاً من الليل» قيل : العشائين . وقيل : أي ساعات من الليل ، وهي ساعات القريبة من آخر النهار . وقيل : «زلفاً من الليل» أي قرباً من الليل ، وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة^(٢) .

قوله : وفي بعض القراءة

الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام ، ويحتمل كونه كلام الراوي ، بقرينة أن

(١) سورة هود : ١١٥ .

(٢) زبدة البيان ص ٥٨ .

الصادق أسلقه في كتاب معاني الأخبار^(١).

ثم ان نسخ الحديث مختلفة ها هنا ، ففي علل الشرائع «وصلة العصر»^(٢) كما في هذا الكتاب ، وفي الفقيه^(٣) والكافي^(٤) بدون الواو ، وقد قرئ في الشواذ بهما .

قال في الكشاف : في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو ، وفي قراءة حفصة بدون الواو^(٥).

فمع الواو أورده عليه السلام تأييداً، وبدونها تبيهياً للنقية . أو هو كلام الراوي كما أشرنا اليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : قد تضمن هذا الحديث كون الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، فانها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف اجمع الفرق على ذلك . وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، واليه ذهب السيد رحمة الله ، بل ادعى الاتفاق عليه . وقيل : هي المغرب ، لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة وقيل : هي العشاء لتتوسطها بين صلاته ليل ونهار . وقيل : هي الصبح لذلك . وقال أيضاً : يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت ، كما هو مذهب بعض علمائنا^(٦). انتهى .

١) معاني الأخبار ص ٣٣٢ .

٢) علل الشرائع ص ٣٥٥ .

٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٢٥ .

٤) فروع الكافي ٣/٢٢١ .

٥) الكشاف ١/٣٧٦ .

٦) الجبل المتنين ص ١٣٣ .

هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآلـه في سفر فاقتـ فيها وتركتـها على حالـها في السـفر والـحضر وأضافـ لـالمقيم رـكعتـين، وـانما وضـعـتـ الرـكعتـان اللـتان

قوله عليه السلام : وتر كها على حالها

أي مدة ثم أضاف الركعتين بعد تلك المدة .

وأقول : أي لم يضف إليها ركعتين آخريين ، كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء .

وقال السيد الدماماد قدس سره : فالفرائض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، وفي سائر الايام سبع عشرة ركعة ، وهي في السفر احدى عشرة ركعة ، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين المسفرية والحضرية في غير يوم الجمعة .

فهذا وجه ثالث يكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى ، وقوله «وَقُومُوا
لَهُ قَانِتِينَ » في صلاة الوسطى أيضاً يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة
بالقنوت ، لأن فيها قنوتين فليتعرف . انتهى .

قوله عليه السلام : وانما وضعت الركعتان

أي: وضع الله الركتين عن المقيم الذي يصلى جماعة لأجل الخطبين ،

اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطيبين مع الامام، فمن صلی يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

٢٤ - حماد عن حريز عن زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة. فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء.

لأنهما مكان الركعتين، ويمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلي منفرداً عوضاً عن الخطيبين .

وقال الشيخ البهائى رحمه الله : المراد بالمقيم في قوله عليه السلام « وأضاف للمقيم » ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلوة الجمعة، والمراد بالمقيم المذكور ثانياً اما الأول، على أن يكون لامه للعهد المذكر فالجار متعلق بقوله « أضافهما » وأما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله « وضعت » أي سقطت لاجله . وأما الظرف أعني قوله « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله « وضعت » على التقديرتين ، فتأمل . انتهى .

وأقول : تعلق « يوم الجمعة » بـ « وضعت » وقوله « للمقيم » بـ « أضافهما » في غاية البعد .

ثم ان هذا الخبر يدل على وجوب صلاة الجمعة مطلقاً ، وتوهم أن المراد بالأمام هنا امام الكل يأبى عنه قوله « في غير جماعة » ، فنقطنا .
ويدل على أن الاصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، وأن الظهر بدلت عنه على أظهر الاحتمالات ، فتدبر .

قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

قوله : عن الفرض في الصلاة

أي : ما ظهر من القرآن ، سواء كان واجباً أو مستحبأ ، فلا ينافي استحباب القنوت .

والظهور أعم من الحديث والخبر ، لايـة الوضوء والغسل ، ولقوله تعالى « وثيابك فظاهر » ^(١) .

والمراد بالتوجـه تكـبـرة الافتتاح ، لـقولـه تعالى « وربكـ فـكـبـرـ » ^(٢) أوـ الـنـيـةـ لـقولـهـ تعالى « وما أـمـرـواـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الدـيـنـ » ^(٣) وـأـمـيـالـهـ ،ـأـوـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـقـبـلـةـ مـعـرـفـهـاـ لـاـ التـوـجـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ بـعـيدـ .

وبالدعاء القنوت ، لـقولـهـ تعالى « قـوـمـواـ لـلـهـ قـانـتـيـنـ » ^(٤) وـأـلـاعـمـ مـنـهـ وـمـنـ الـحـمـدـ لـقولـهـ تعالى « فـاقـرـئـواـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ » ^(٥) وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .

قوله عليه السلام : سنة في فريضة

أي : ظهـرـ وـجـوـبـهـ أـوـ رـجـحـانـهـ مـنـ السـنـةـ ،ـ بـأـنـ يـوـقـعـ فـيـ فـعـلـ ظـهـرـ وـجـوـبـهـ بـالـقـرـآنـ

١) سورة المدثر : ٤ .

٢) سورة المدثر : ٣ .

٣) سورة البينة : ٦ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٥) سورة المزمل : ٢٠ .

٢٥ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال المصلاة أربعة ألف حد .

٢٦ - وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : للصلاة أربعة ألف باب .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : أربعة ألف حد
أي الواجبات والاحكام التي نضطر اليها غالباً .

ال الحديث السادس والعشرون : مرسى .

قوله عليه السلام : أربعة ألف باب

أي : من أبواب القرب ، أو بمعنى الخبر الأول . وقيل : المراد بالأبواب
أبواب السماء التي ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على التعاقب ، فكل
صلاة تمر على كل الأبواب . وقيل: المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة
عليها من معرفة الله وغير ذلك .

وسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها ،
وجعل الواجبات ألفاً وصنف لها الالفية ، والمندوبات ثلاثة آلاف وألف لها الفلية
وقال الوالد قدس سره : لعل المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلقة بها ،
أو أسباب الربط الى جناب قدسه تعالى ، فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين
توجهه اليه تعالى وشرعه في مقدمات الصلاة الى أن يفرغ منها ، يفتح له من

أبواب المعارف ما لا يحصيه الا الله سبحانه. أو المراد بالحدود المسائل وبال أبواب أبواب الفيض والفضل ، فان الصلاة معراج المؤمن . انتهى . وقد ذكر السيد الدمام طيب الله ترتبه وجوهاً أخرى : منها : أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف، ويتبع الأول ألف حرام والأخير ألف مكروه ، بناء على أن كل واجب ضده العام حرام، وكل مندوب ضده العام مكروه .

ومنها : أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلاحة والزكاة والصوم والحج والعجہاد والامر بالمعروف والنهي عن المنکر. وفروعها في المدونات من الكتب والرسائل تبلغ ذلك المبلغ وتنتجاوز على التضاعف، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة، كما في الحديث : ان تارك الزكاة لاتقبل صلاته ، فقد رجع جميع ذلك الى حدود الصلاة ، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة ، كما أن الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استقمام المعرفة .

ومنها : أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها، وطرق صعود الملائكة الموكلة عليها، وهي السماوات الى السابعة، والملائكة السماوية في كل سماء سماء ببابون وموكلون على المرد والقبول ، وهم كثيرون لا يحصيهم الا الله سبحانه ، وما يعلم جنود ربک الا هو .

ومنها : أن الصلاة يصعد بها الى سماء سماء الى السابعة ، ثم الى الكرسي وهو فلك التوابت ، ثم مستودعها العرش وهو الفلك الاقصى ، فالافلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنفوس السماوية أبواب رفع الصلاة وطرق الصعود بها، وحدود ندقها وردها وقبولها على ما تكرر ذكره في الاحاديث عنهم صلوات الله عليهم .

ولا يحيط بطبيقات الخلق والامر علماً وخبراً، ولا يحصيها عدداً وقدراً الا بارتها

٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال : حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه . فقال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى . قال : يا رسول الله اخبرني عن أبواب الخير . قال : الصيام جنة والصدقة تذهب

القيوم تعالى شأنه ، وغاية ما يسر للبشر من عباده سبيلا الى معرفته اثبات الملائكة القاهرة والمديرة هنالك بعد الکرات السماوية وبعد الدرجات الفلكية ومحيط كل فلك ثلاثة وستون درجة . ثم عذر رحمة الله الافلاك الجزئية ثماني وعشرين وضرب الدرجات فيها . ثم قال : فهي بأسرها أبواب الصلاة وحدودها ، والله يعلم حقائق كلامهم وهم عليهم السلام .

الحاديـث السـابع والعـشرون : موئـق .

قوله صلى الله عليه وآله : الصيام جنة

يتحمل أن يكون « الصيام » مبتدأ و « جنة » خبره . وكذا الفقرة الثانية . وأما الثالثة فخبرها أما محذوف ، أي : من أبواب الخير ، أو قوله « ينادي ربه » خبره .

ويتحمل أن تكون « جنة » حالاً أو مع مبتدأ محذوف معتبرة ، وكذا الثانية وهي الثالثة بلا تكلف .

الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل ينادي ربه. ثم قال : « تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » .

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى

قوله تعالى : تتجافي جنوبهم عن المضاجع (١)

أي : ترتفع جنوبهم عنها لصلاة الليل ، وهم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلوة .

قال في المجمع : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .
قال وقيل : هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء في جماعة . وقيل : هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء . وقيل : هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة^(١) انتهى .

وأقول : يؤيد الثاني ما روى الشيخ في مجالسه بأسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « تتجافي جنوبهم عن المضاجع » قال : كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة « يدعون ربهم خوفاً » من عذاب الله « وطمعاً » في رحمة الله « ومما رزقناهم ينفقون » في طاعة الله .

الحديث الثامن والعشرون : موافق .

(١) سورة السجدة : ١٦ .

(٢) مجمع البيان ٤/٣٣١ .

قال له رجل : ما تقول في التوافل؟ فقال : فريضة . قال : ففرعننا وفرع الرجل ،
قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه
وآله ، إن الله يقول : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » .

٢٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن
الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام
ركعتا الفجر تفوتني فأصلحهما؟ قال : نعم . قلت : لم فأفريضة؟ قال : فقال رسول

قوله : ففرعننا وفرع الرجل

قال الشيخ البهائي قدس سره : لعلهم كانوا يتذكرون خواص النبي صلى الله
عليه وآله ، وأن الذين فزعوا لهم يتفطنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه
وآله بل ظنوه عاملاً فلذلك فزعوا .

قوله تعالى : فتهجد به ١)

قال البيضاوي : وبعض الليل فاترك الهجود للصلوة والضمير للقرآن « نافلة لك »
فريضة زائدة لك على الصلوات الفريضة ، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك ١)

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

والظاهر أن المراد بـ كعبي الفجر النافلة ، والمراد قضاؤها .

١) سورة الاسراء : ٧٩ .

٢) تفسير البيضاوى ٢٠٨/١ .

الله صلى الله عليه وآلـهـ سنهـماـ فـماـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـهـوـ فـرـضـ .
 قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «فـماـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـهـوـ فـرـضـ» معناه مقدر لأن الفرض معناه هو التقدير، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب ، يدل على ما قلناه ما رواه :

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
 عن أبي اسامه عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال : سنة ليست بفرضية .

٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن المحسين عن جعفر ابن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي

قوله عليه السلام : سنها

أي : قررها بخصوصها ، أو داوم عليها .

قوله عليه السلام : فهو فرض

أي : بمنزلة الفرض في لزوم المراقبة عليها وقضائتها عند خروج وقتها ، وليس سائر النوافل كذلك .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

عليه السلام واجب وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار .
فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لأن المستون اذا كان مؤكداً يسمى واجباً على
ما بيناه في غير موضع .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب أو عن السكون عن جعفر عن
أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة . قبل : يارسول الله وما ساعة
الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

قوله عليه السلام : وتر النهار

لوقوعها في طرف النهار وان كان خارجاً ، ويومي الى أن المراد بطرف في
النهار في الآية العذاء والمغرب .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

ويدل على جواز الاكتفاء في نافلة المغرب بركتين خفيفتين .

(١٣)

باب المواقف

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين .
- ٢ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السبط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين .
- ٣ - عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام

باب المواقف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : موثق .

قال : سمعته يقول : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين .

٤ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسakan عن مالك الجهني قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين .

٥ - عنه عن البيضي وغيره عن معاوية بن وهب قال : سأله عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس . قال : لا بأس به .

٦ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حيشنذ . قال : لا بأس به .

٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط

الحديث الرابع : حسن موثق .

قوله عليه السلام : فقد دخل وقت الصالاتين

يمكن حمله على مجموع الصالاتين ، كما أن في الصلاة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدريج ، فكذا نقول في الصالاتين ، لئلا ينافي الاخبار الدالة على الاختصاص .

ال الحديث الخامس : موثق .

ال الحديث السادس : موثق .

ال الحديث السابع : موثق .

عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت .

٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر . قال : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

٩ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان ابي يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

الحديث الثامن : حسن موثق .

قوله عليه السلام : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك

أقول : قد عرفت سابقاً أن تأخير الصلاة عن أول الوقت إنما هو لايقاع النافلة والنافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً ، ولذا عبر عليه السلام هكذا وبناه هنا على الغالب ، فان غالب الناس اذا شرعوا في أول الوقت في النافلة يفرغون في مقدار قدم من ظل قامة الانسان أو أزيد بقليل أو أقل بقليل .

وغاية وقت النافلة القدرمان ، فعدهما هو الوقت المختص الذي لايجوز فيه النافلة ، ويجب تقديم الفريضة ، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة اذا فرغ من النافلة قبل ذلك ، كما تدل عليه الاخبار الآتية، بخلاف الجمعة والسفر فانه لم تكن فيما نافلة ، فأول الوقت وقت الاختصاص بالفريضة .

الحديث التاسع : موثق .

وقت الظهر فقال : اذا كان النبي ذراعاً .

١٠ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دللتنا على ذلك وأكثرنا فيه الأخبار ، وليس ذلك وقت الأجزاء لأنه اذا زالت الشمس فهو وقت الأجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض التوافق الى أن يصير النبي على ذراع ، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

١١- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتغفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً ، فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وترك النافلة .

الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : موثق .

وكأنه سقط ابن رباط من بين سماعة وابن مسكن .

قوله عليه السلام : لمكان الفريضة

أي : لرعاية الفريضة ، وأن لا تؤخر عن أول الوقت كثيراً ، فقرروا القدمين للنافلة لحتى الفريضة ، فإن بعد القدمين لا تقدم النافلة لثلا تتأخر الفريضة عن

١٢ - عنه عن الميسمى عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدرى لـم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

١٣ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة ابن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعًا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر .

١٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرج بن مغيرة عن عمر بن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : يامر الا أنثك بأين من هذا ؟ قال : قلت بلي جعلت فداك . قال : اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر ، الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك ، وان طولت فحين تفرغ من سبحتك .

١٥ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام اناس وانا حاضر ، فقال : اذا زالت الشمس فهو

أول الوقت كثيراً فتضيع كما عرفت .

الحاديـث الثانـى عـشر : موئـق .

الحاديـث الثالـث عـشر : موئـق .

الحاديـث الرـابـع عـشر : حـسن موئـق .

الحاديـث الخـامـس عـشر : موئـق .

وقت لا يجسسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصيرها ، فقال بعض القوم : انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين والمعصر على أربعة اقدام . فقال أبو عبدالله عليه السلام : النصف من ذلك أحب الى .

١٦ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني صلیت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلیت حين زال النهار . قال فقال : لا تعد ولا تعد .

قوله عليه السلام : النصف من ذلك أحب الى

هذا بناء على ما ذكرنا من عدم صراحة الأخبار الاولى في أولوية التأخير الى القدمين ليستقيم على ظاهره ، أي : ان اوقعت الظهر بعد القدم ، فهو افضل من ايقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين افضل من بعد الاربعة اقدام .
واما على المشهور من استحباب التأخير ، فيمكن حمله على أن المراد أن النافلة في القدم الأول افضل منها في القدم الثاني ، وان كان القدمان جميعاً وقتها ، وكذا نافلة العصر في القدم الأول من وقتها لا من مجموع الاربعة .

الحديث السادس عشر : حسن موثق .

قوله : فوجدتني

أي : وجدت نفسي .

قوله عليه السلام : لا تعد ولا تعد

ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلي ، فلما انجلى ظهر أنها وقت

فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلح التوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك التوافل ، وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما يبينه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معبد بن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلح الظهر والعصر؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم .

في الزوال فصلاته صحيحة، والأمر بعدم العود بناء على أنه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتأخير ، وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك ، وان كان في الحكم بعدم الاعادة مع وجوب التأخير اشكال . وأما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل يحتمل أن يكون الأول نهياً عن اعادة هذه الصلاة ، والثاني نهياً عن العود الى مثله ، ويحتمل العكس .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وفي الرجال : ابن أبي بشر ثقة وافقني ^(١) .

وفي أكثر النسخ « معبد بن ميسرة » والظاهر معاوية .

قوله : في طول النهار

لعل المراد بطول النهار عرضه ، ولعل فائدته أنه لا يختلف الحكم بطول اليوم وقصره ، أو المراد أنه اذا زالت الشمس فله أن يصلبهما الى آخر النهار ،

(١) الفهرست ص ٢٠ .

١٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلبت نوافلي ثم صلبت الظهر ثم صلبت نوافلي ثم صلبت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلني الناس . فقال : يائزراة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمًا .

فإن قيل : قد ذكرتم انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ماروي في الأخبار انه لا تطوع في وقت فريضة .

١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سمعانة عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لأراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : أنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

وحيشد في الجواب شيء .

الحديث الثامن عشر : حسن موثق .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله : فلا تطوع

يمكن أن يكون المراد غير النوافل اليومية ، وهو الشائع من اطلاق التطوع كما أن السنة شائعة فيها .

ويحتمل أن يكون المراد اليومية ، لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضة لم تجز النافلة ، لأن الاقامة لا تكون إلا فيه ، وحيشد يحمل على ما إذا لم يتلبس

٢٠ - وروى معاوية بن عمار عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال : لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة .

٢١ - الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعييس بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة .

وما قدمتموه من الاخبار أيضاً من ان أول الوقت أفضل يؤكد هذه الاخبار
فكيف تجمعون بين هذه وتلك ؟ ! .

قلنا : أما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت
أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يليه وقت النافلة ، لأن النوافل انما يجوز
تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز
بها قبله على التفصيل المشهور .

الحديث العشرون : حن .

ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول أو موئق على الظاهر .

لأنه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن أبي عتاب بالعين المهملة والثاء المثلثة
من فوق والباء الموحدة أخيراً ، وهو غير معروف وإنما المعروف زياد بن أبي غياث
بالغين والباء المثلثة من تحت ، الثاء المثلثة أخيراً ، وهو ثقة ، وهو الظاهر كما في
بعض النسخ .

قوله رحمه الله : قلنا

قال الفاضل التستري رحمه الله: وبإمكان أن يحمل على أنه أفضل اذا لم يكن

الاشتغال بالنوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار ، وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار ، ويزيده بياناً مارواه :

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة في الحضر ثمانية ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفرضة .

٢٣ - عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة في الحضر ثمانية ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفرضة .

انتظار جماعة ونحوه ، واما اذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم النافلة ، وبهذا ينبع بعض الأخبار الآتية .

الحديث الثاني والعشرون : موئق .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وان أريد الجمع بين ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافلة بثلثي القامة وما مضى من تحديدها بالقدمين ، يحمل هذا على الجواز والأخبار السابقة على الكراهة بعد القدمين .

ويمكن حمل هذا الخبر على ثلثي قامتي الرجل ، أعني الدارع لتأكيد الاستحباب وان جاز الى القدمين .

ويمكن حمله أيضاً على ما اذا انتظر الجماعة ، والله أعلم .

٢٤ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يصلـيـ الـظـهـرـ عـلـىـ ذـرـاعـ والـعـصـرـ عـلـىـ نـحـوـ ذـلـكـ .

فـاـنـ قـيـلـ : فـالـأـخـبـارـ التـيـ تـضـمـنـتـ أـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـ عـامـةـ وـلـيـسـ فـيـهاـ تـخـصـيـصـ الـوقـتـ الـذـيـ ذـكـرـتـمـوـهـ فـمـنـ اـيـنـ قـلـتـ ذـلـكـ ؟ وـهـلـاـ حـمـلـتـمـوـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ ؟ قـيـلـ لـهـ : حـمـلـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ لـئـلـاـ تـنـاقـضـ الـأـخـبـارـ ، وـقـدـ وـرـدـ بـشـرـحـهاـ أـيـضاـ آـثـارـ .

٢٥ - روـيـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـمـيـشـيـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ عـنـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـفـضـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ ؟ قـالـ : ذـرـاعـ بـعـدـ الـزـوـالـ . قـالـ قـلـتـ : فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ سـوـاءـ ؟ قـالـ : نـعـمـ .

٢٦ - الحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ : كـتـبـتـ إـلـيـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ روـيـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ اـنـهـمـاـ قـالـاـ : اـذـ زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاتـيـنـ الاـ انـ بـيـنـ يـدـيـهـمـاـ سـبـحةـ اـنـ شـيـئـ طـولـتـ وـانـ شـيـئـ قـصـرـتـ ، وـرـوـيـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ عـنـهـمـاـ أـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ عـلـىـ قـدـمـيـنـ مـنـ الـزـوـالـ وـوـقـتـ الـعـصـرـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـدـامـ فـاـنـ صـلـيـتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـكـ ، وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ يـجـزـيـ وـلـكـنـ الـفـضـلـ فـيـ اـنـتـظـارـ الـقـدـمـيـنـ وـالـأـرـبـعـةـ أـقـدـامـ ، وـقـدـ أـحـبـيـتـ جـعـلـتـ

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : موـقـعـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ : موـقـعـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

اـذـ الـظـاهـرـ اـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ هـوـ الـبـجـالـ الثـقـةـ . وـضـمـيرـ «ـإـلـيـهـ»ـ رـاجـعـاـلـىـ

فذاك ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب : القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا

الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : صواب جميعاً

يمكن أن يكون هذا استئنافاً ، بأن حكم أولاً بالقدمين والاربعة بأن الفضل فيه ، ثم قال: الكل الصواب، ظهر جواز الجميع وأفضليتها. ويعتمد أن يكون خبراً عن القدمين .

وقوله « جميعاً » أي : مجموع القدمين والأربعة ، لكن الأول للظهور والثاني للعصر . أو القولان اللذان ذكرتهما في القدمين والاربعة ، كلامهما صواب منقول عنا ، لكن مرجعهما إلى واحد ، لأن المراد بعدم الأجزاء عدم الأجزاء في الفضل ، أو عدم الأجزاء مع ترك النافلة .

وأما مع الفراغ من النافلة قبل القدمين ، فيجوز تقديم الفرضية ويجري في الفضل ، فيظهر منه صحة الرواية الأولى أيضاً ، وકأن الإبهام للقيقة الشائعة في المكابيات .

وقيل : يعني أنهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت ، وفي معرفة آخر وقت النافتين .

الى أبي الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين . فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبعة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ، ثم صل صلاة الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر . لأن الوجه في هذا الخبر انه انما نهى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره ، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل ، يبين ما قلناه :

٢٨ - ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون ابن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال : كتب اسأل عن أوقات الصلاة

قوله : والقدمين

كذا في النسخ ، وكذا فيها « القامتين والذراعين » وكأنها على المحكمة ، فان في الأخبار المروية مثلا صلها اذا كان الفيء ذراعين أو قدمين أو قامتين كما مر . ويمكن قراءة روي على بناء المعلوم بتقدير الفاعل ، لكنه أبعد . وكذا قوله عليه السلام « ولا القدمين » على المحكمة ، أو بتقدير فعل نحو لا أقول .

وقال الفاصل التستري رحمة الله : معتبر وفيه عدم أولوية تأخير العصر الى أن يصير الظل على الذراعين ، وسيجيء ما يؤيده عن قريب ، حيث جعل الذراعين لانتهاء وقت النافلة ، لا لابتداء وقت الفريضة ، ولعل العمل به أولى .

الحادي عشر والثامن والعشرون : ضعيف .

فأجاب اذا زالت الشمس فصل سبحثك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحثك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فان عجل بك أمر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما ، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت .

فاما ما تضمنته الأخبار التي قدمناها من أنه لاتطوع في وقت فريضة فمحمولة على أنه لاتطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بينه من أنه اذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة، وعلى هذا لاتفاق بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً مارواه:

٢٩ - الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيته ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيته ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا . قال : من أجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة .

٣٠ - عنه عن الحسن بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي

والمكتوب اليه يتحمل الرضا والجود والهادي عليهم السلام .
وقال الفاضل التستري رحمه الله: ان كانت القامة والذراع شيئاً واحداً - كما سيجيء عن قريب - كان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثل ذلك ، وآخر وقت العصر اذا صار مثيله .

ال الحديث التاسع والعشرون : موثق .

ال الحديث الثلاثون : مجهول .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلـى الظـهر واذا كان ذراعين صـلى العـصر . قـلت : الجـدران تـختلف مـنهـا قـصـير وـمـنـها طـوـيل ؟ قال : ان جـدار مـسـجـد رـسـول الله صلى الله عليه وآلـه كان يـوـئـذ قـامـة ، وـاـنـما جـعـلـ الذـرـاعـ والـذـرـاعـان لـثـلـاـ يكونـ تـطـوـعـ فـي وقتـ فـريـضـةـ .

٣١ - عنهـ عن عـبـيسـ عن حـمـادـ عن مـحـمـدـ بنـ حـكـيمـ قالـ : سـمـعـتـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـ السـلـامـ وـهـوـ يـقـولـ : انـ أـوـلـ وقتـ الـظـهـرـ زـوـالـ الشـمـسـ وـآـخـرـ وقتـها قـامـةـ مـنـ الزـوـالـ ، وـأـوـلـ وقتـ العـصـرـ قـامـةـ وـآـخـرـ وقتـها قـامـتـانـ . قـلتـ : فـي الشـتـاءـ وـالـصـيفـ سـوـاءـ ؟ قالـ : نـعـمـ .

وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ أـنـ القـامـةـ وـالـذـرـاعـ عـبـارـةـ عـنـ شـيـءـ وـاحـدـ ، وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ مـارـواـهـ :

٣٢ - الحسنـ بنـ محمدـ عنـ محمدـ بنـ زيـادـ عنـ خـليلـ العـبـديـ عنـ زيـادـ بنـ عـيـسىـ عنـ عـلـيـ بنـ حـنـظـلـةـ قالـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ : فـيـ كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ .

الحادي والثلاثون : حـنـ موـئـقـ .

والـعـبـدـ الصـالـحـ هوـ الـكـاظـمـ عـلـيـ السـلـامـ . وـلـعـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـيـ التـقـيـةـ . اوـ المـرـادـ أـنـ تـبـقـيـ فـضـيـلـةـ مـالـلـظـهـرـ إـلـىـ الـقـامـةـ وـلـلـعـصـرـ إـلـىـ الـقـامـتـيـنـ ، اـنـ فـاتـتـ الـفـضـيـلـاتـ الـمـحـدـودـتـانـ بـالـأـذـرـعـ .

اوـ المـرـادـ بـالـقـامـةـ الـذـرـاعـ وـيـكـوـنـ مـبـيـناـ عـلـىـ سـرـعـةـ الـفـرـاغـ مـنـ النـافـلـةـ . اوـ المـرـادـ بـعـدـ وقتـ النـافـلـةـ . اوـ هـوـ لـغـيـرـ الـمـتـنـفـلـ .

الثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ : مـجهـولـ .

السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان .

٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
صلوة الظهر فقال : اذا كان الفيء ذراعاً . قلت : ذراعاً من أي شيء ؟ قال : ذراعاً
من فينك . قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك . قلت : هذا شبر ! قال : شبر أو
ليس شبر كثيراً ! ! .

فإن قيل : نراكم قدرتكم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على
بعض ، وقد روي أن ذلك كله سواء .

ولعل زياد بن عيسى هو أبو عبيدة الحذاء ، ويحتمل غيره .

قوله عليه السلام : القامة ذراع

هذا لأن المراد بالقامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ذراعاً ، أو
الظل البالي من القامة عند الزوال حين بين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الحكم كما مر .

الحديث الثالث والثلاثون : موئق .

قوله : فالعصر

يحتمل أن يكون المراد به نافلة العصر ، لأن وقت فريضة الظهر ونافلة العصر
في القدمين الثانيةين ، فمراده عليه السلام أن أولاهما وقت فريضة الظهر والثانية
وقت نافلة العصر ، لكنه بعيد ، والظاهر ما ذكرنا من عدم استحباب التأخير .

٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شبيرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يكُون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلِّي الظاهر وبعضهم يصلِّي العصر . قال: كُل ذلك واسع .

٣٥ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة ابن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر . قال: لا يأس .

٣٦ - عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: نعم والعصر . فيقول: ما صليت الظهر فيقوم متسللا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلِّي الظهر ثم يصلِّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلِّي الظهر فيقول: قد صليت الظهر؟ فأقول: لا ، فيقول: قد صليت الظهر والعصر .

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام كُل ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان بعضها فضل على بعض ، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ، ويجوز أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من النقاية والاستصلاح ، يدل على ذلك مارواه :

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنسا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر . فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم .

٣٨ - فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقف الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

الحديث السابع والثلاثون : كالصحيح مختلف فيه .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : ثم أتاه حين غربت الشمس

وانما لم يختلف وقت المغرب ، لازمه ليس له توسيعة لانطباق صلاة المغرب مع نوافلها عليه اذا صلى على تؤدة وسكون ، كما سيدكره الشيخ رحمة الله .

٣٩ -- وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيسُرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَتَى جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدْلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَيْنِ : ذَرْاعٌ وَذَرْاعَيْنِ .

٤٠ -- وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله -- وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة القامتين قدمين وأربعة اقدام . فليست لأحد أن يقول : إن هذه الاخبار تنبيء ان أول الوقت والآخر سواء لانه قال « ما بينهما وقت » . لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وان كان الأول أفضل منه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحاديـث التاسـع والـثلاثـون : مجهـول .

قولـه : وذـكر مـثل حـديث أـبـي خـديـجة

كأنـه أـراد أـن يـحـيل عـلـى خـبـر اـبـن وـهـبـ، فـوقـع نـظـرـه عـلـى أـبـي خـديـجةـ ، فـفـطـنـ أـنـ هـذـا مـنـ خـبـرـهـ ، كـمـا لـا يـخـفـيـ .

الحاديـث الـأـربعـون : كـالـموـثـقـ مـخـلـفـ فـيـهـ .

والـحسـنـ بـنـ مـحـمـدـ هوـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، كـمـا سـيـجيـيـ التـصـرـيـحـ بـهـ .

قولـه رـحـمـهـ اللـهـ : وـاـنـ كـانـ اـلـأـوـلـ أـفـضـلـ مـنـهـ .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن صلاة الظهر حرج

٤١ - الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه فأعلمـه مواقـتـ الصـلاـةـ فـقـالـ : صـلـ الفـجـرـ حـينـ يـنـشـقـ الـفـجـرـ ، وـصـلـ الـأـوـلـىـ إـذـ زـالـتـ الشـمـسـ ، وـصـلـ الـعـصـرـ بـعـيـدـهـ ، وـصـلـ الـمـغـرـبـ إـذـ سـقـطـ الـقـرـصـ ، وـصـلـ الـعـتـمـةـ إـذـ غـابـ الشـفـقـ ، ثـمـ أـتـاهـ مـنـ الـغـدـ فـقـالـ : أـسـفـرـ بـالـفـجـرـ فـأـسـفـرـ ، ثـمـ أـخـرـ الـظـهـرـ حـتـىـ كـانـ الـوقـتـ الـذـيـ صـلـ فـيـ الـعـصـرـ وـصـلـ الـعـصـرـ بـعـيـدـهـ وـصـلـ الـمـغـرـبـ قـبـلـ سـقـطـ الـشـفـقـ وـصـلـ الـعـتـمـةـ حـينـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـلـيـلـ ، ثـمـ قـالـ : مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ وـقـتـ وـأـفـضـلـ الـوقـتـ أـوـلـهـ . ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : لـوـلـاـ أـكـرـهـ اـنـ اـشـقـ عـلـىـ أـمـيـ لـأـخـرـتـهـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـلـيـلـ . وـقـالـ : قـلـتـ لـهـ : إـنـ اـنـاسـاـ مـنـ أـصـحـاحـ أـبـيـ الـخـطـابـ يـمـسـونـ بـالـمـغـرـبـ حـتـىـ تـشـبـيـكـ النـجـومـ . قـالـ فـقـالـ : أـبـرـأـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ مـتـعـمـداـ .

٤٢ - الحسن بن محمد عن الميموني عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن

الزوال أفضـلـ مـنـهـ حـينـ يـذـهـبـ مـنـ الـظـلـ قـامـةـ ، فـكـأنـهـ مـنـافـ لـمـاـ قـدـمـهـ أـنـ الـأـفـضلـ تـقـديـمـ النـافـلـةـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ : مـوـثـقـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـتـعـمـداـ

أـيـ : طـلـبـاـ لـلـفـضـيـلـةـ ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ السـؤـالـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ : مـوـثـقـ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلی فی غیر وقت فلا صلاة له .

٤٣ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلبي الظهر في وقت العصر أحب الي من ان اصلي قبل أن تزول الشمس فاني اذا صلیت قبل أن تزول الشمس لم تتحسب لي واذا صلیت في وقت العصر حسبت لي .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلبي الظهر في وقت العصر أحب الي من أن اصلي قبل أن تزول الشمس ، فاني اذا صلیت قبل أن تزول الشمس لم تتحسب لي واذا صلیت في وقت العصر حسبت لي .

قوله عليه السلام : فی غیر وقت

يتحمل الاجزاء والفضل .

الحاديـث الثـالـث والـارـبعـون : موـقـعـ.

ويظهر منه أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار .
وكان المقصود من هذا الخبر والذي بعده البحث على الاحتياط في العلم
بدخول الوقت، وعدم الاكتفاء فيه بالظن من الغيم وغيره ، فان مضره التأخير خروج
وقت الفضيلة ، وهو أفضل من احتمال الوقوع قبل الوقت .

الحاديـث الرـابـع والـارـبعـون : مجهـولـ.

٤٤ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل . قال : يعيد صلاته .

٤٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداك .

٤٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم . فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قلت : نعم . قال : اذا

الحديث الخامس والأربعون : موافقاً للصحيح .

قوله : غره من ذلك القمر

أي : اغتر بوضوء القمر في الأفق فظنه بياض الفجر ، والخلاف في وجوب الاعادة اذا وقع الجميع قبل الوقت .

الحديث السادس والأربعون : موافق .

قوله عليه السلام : اجتهد رأيك

ظاهر هذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبلة لا الوقت ، وكأن الشيخ فهم من الأول الوقت ومن الثاني القبلة .

الحديث السابع والأربعون : مجهول .

ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس أو قال : فصله .

٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت . قال : اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة .

٤٩ -- الحسين بن سعيد عن حرب بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر .

وأبو عبدالله الفراء كأنه سليم الفراء وهو ثقة ، فالخبر حسن .

قال في المدارك : قد ورد في بعض الروايات جواز التعوييل في وقت الزوال على ارتفاع أصواتها وتجاويبها ، وأوردها الصدوق في الفقيه ، وظاهره الاعتماد عليها ، ومال إليه في الذكرى ، وضعف سندها يمنع من التمسك بها ^(١) .

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وقت الظهور بعد الزوال

أي أول وقت الظهور بعد مضي القدمين للنافلة ، وأول وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران ، وهذا أول وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر ، فيصير

٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال : قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .

وأما ماروي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس فمحمول على صاحب الأذار ومن به ضرورة تمنه من الصلاة على ما بينه ، وعلى مثل ذلك يحمل مارواه :

مع الأربع السابقة ثمانية أقدام ، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : فقال لا

أي ليس بينهما حد معين ، بل موقوف على الفراغ من النافلة ، وهو غير منضبط كما مر .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وموافق لما ذكره الشيخ في بعض كتبه من أن وقت العصر بعد الأربع أقدام ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، لأن القامة ستة ونصف غالباً والسبعة تقريبياً . ويمكن حمله على الأفضلية ، بأن يكون القدمان والنصف من أول وقت العصر أفضل من قدم ونصف بعده .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

والذى يزيد ما ذكرناه بياناً مارواه :

٥٣ -- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا صلاة الليل

ظاهره صلاة العشاء أو العشائين .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : على ستة أقدام

أي : من الزوال، وحيثند يكون المراد من التضييع ترك الأفضل لا الفضل،
لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره .

ويحتمل أن يكون ابتداؤها من بعد مضي الذراعين ، أي: أول وقت العصر،
بأن يكون للقدمين بعد وقت العصر فضل في الجملة ،

٤٤ - عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل العصر على أربعة أقدام . قال مثنى : قال لي أبو بصير : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام .

٤٥ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المотор أهله وماله من ضيع صلاة العصر . قلت : وما

الحديث الرابع والخمسون : حسن موئن .

قوله عليه السلام : على أربعة أقدام أي : بعد مضي أربعة أقدام أو مقدار وقته كذلك .

قوله عليه السلام : على ستة أقدام

أي : إلى ستة أقدام ، لأن الجمعة في وقت نافلة الزوال في سائر الأيام ، فيدخل قدر من وقت العصر في وقت الظهر سائر الأيام ، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لنقصان قدمين لوقت النافلة عن الثمانية .

ولا يخفى أنه يمكن حمل الأخبار الدالة على الستة على يوم الجمعة ، وهذا أيضاً وجه جمع بينها .

الحديث الخامس والخمسون : موئن .

قوله عليه السلام : إن المotor

قال في النهاية : فيه « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » أي :

الموتور؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة. قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب .

٥٦ -- عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت : كيف اصنع بالثمانى ركعات؟ قال : خفف ما استطعت .

نقض ، يقال : وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً .

وقيل : هو من الوتر الجنائية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، فشبهه ما يلحق من فاته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله . ويروى بنصب الأهل ورفعه ، فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر ، وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدأ الى الذي فاته الصلاة ، ومن رفع لم يضرر وأقام الأهل مقام ماله يسم فاعله ، لأنهم المصابون المأخذون ، فمن رد النقض الى الرجل نصبهما ومن رده الى الأهل والمالي رفعهما ^(١) .

قوله عليه السلام : حتى تصفر وتغيب

ظاهره أن الواو بمعنى « او » كما في الفقيه ^(٢) .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : خفف

يمكن حمله على قدر من التخفيف، لئلا يدخل في وقت الظهور بكثرة الطول.

(١) نهاية ابن الأثير ١٤٨/٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤١/١ ، ح ٩ .

٥٧ - عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : العصر متى أصلحها اذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .

٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا غابت الحمراء من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

الحديث السابع والخمسون : موثق على الظاهر .

وصالح بن خالد هو أبو شعيب المحاملي ، ويحمل القماط المجهول .

قوله عليه السلام : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر

يتحمل أن يكون المراد من أول الظهر ، ويكون محمولا على الجواز لان الفصل ويكون ثلثا القدم لفرضية الظهر ونافلتها .

أو المراد نافلة العصر بعد ثلثي قدم من القضاء وقت نافلة الظهر ، بأن يكون قدم وثلث وقت النافلة ، أو بعد أداء فرضية الظهر ، أي لا يلزم الفصل بين الفرضيتين الا بقدر ثلثي قدم تقع فيما نافلة العصر بأقل ما ينبغي .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : من شرق الارض وغربها

أي : البلاد القرية الشرقية والغربية ، على أن يكون المراد بالشمس القرص .

٥٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام أنى النبي صلى الله عليه وآلـه في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق .

٦٠ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين غيب الشمس الى ان تشبك النجوم .

٦١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل أن تشبك النجوم .

ويحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة والبنيان العالية بل من كرة البخار في جهة المشرق .

الحديث التاسع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : قبل سقوط الشفق

أي : قريباً من سقوطه ، ويكون الوقت الأول متصلاً بالغيبة ، فيكونان وقتين لكن لشدة قربهما ورد في الأخبار أن له وقتاً واحداً .

ويحتمل كون الوقتين اللتين نزل فيها جبرئيل عليه السلام واحداً ، كما هو ظاهر الخبر الآتي .

الحديث السادسون : موثق .

ال الحديث الحادى والستون : مجهول .

٦٢ - عنه عن الميسمى عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها .

٦٣ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

٦٤ - عنه عن جعفر بن سماحة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيبة وأبي اسامة قالا : سألهما الشيخ عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك

وبكار هو ابن أبي بكر الحضرمي مجهول .

الحادي عشر والستون : موثق .

قوله عليه السلام : حيث يغيب حاجتها

كأن المراد به الحمرة ، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : ظاهره سقوط الترس ، فإن ما يبقى من جرم
الشيء بعد غيوبته أكثره ربما يشبه الحاجب .

الحدث الثالث والستون: ضعيف على المشهور.

الحادي عشر والستون : موثق .

والشيخ هو الصادق عليه السلام .

ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال : خطابية؟ ! ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط الفرقان .

٦٥ - عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أبوالخطاب فلعله ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً ! حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر .

٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

٦٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

قوله عليه السلام : خطابية

أي : مسألة ، أو فرية منسوبة الى أبي الخطاب وهي من مفترياتها ، يعني ان أصل اعتبار الكواكب خطابية ، وهو موجب لاشتباهه ، والا فأبوالخطاب لم يكتف بظهور كوكب ، بل قال باشتباك الكواكب .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

وفي بعض النسخ «عن عديس» وهو الظاهر .

ال الحديث السادس والستون : موثق .

ال الحديث السابع والستون : موثق .

يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : مسوًا بالمغرب قليلا
فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

٦٨ - عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال : كتب إلى العبد
الصالح عليه السلام : يتوارى الفرقان ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصراي حينئذ وافطر ان
كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب اليه : أرى
لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحديطة لدینك .

فلاقنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار ، لأن قوله عليه السلام
في الخبر الأول «مسوًا بالمغرب» معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك

قوله عليه السلام : مسوًا بالمغرب

أي : أخروها وادخلوها في المساء .

قوله عليه السلام : فإن الشمس تغيب

هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما في الخبر السابق ، لأنه اعتبر غيوبه
بلده عليه السلام بالنظر إلى بلد السائل ، فإن العراق شرقي بالنسبة إلى المدينة .
ويمكن أن يكون المراد أنه كثيراً ما يشبه في نظركم ، فتظنو أنها غابت
ونحن نعلم أنها لم تغب ، فيكون المراد بقوله عليه السلام «من عندنا» في علمنا ،
لانا تعتبر ذهاب الحمرة ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

قوله في الخبر الثاني ، وقد دللتا على ذلك بما تقدم من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود أو اسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتكى النجوم، فانا الان اصليها اذا سقط القرص .

٧٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما أمرت أبا الخطاب أن يصل إلى المغرب حين زالت الحمراء فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب ، وكان يصل إلى حين يغيب الشفق .
فأما عند الأعذار والموانع فإنه يجوز تأخيرها إلى ربع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

الحديث التاسع والستون : موثق .

وهو كالتصريح في أن القرص إذا غابت يدخل الوقت، لكنه يستحب التأخير إلى ذهاب الحمراء، لكنه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطاب ترك ذلك المستحب أياماً وبالغ في تركه ، وإن احتمل أن يكون المراد أنهم لما أذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلاً واشتهر ذلك ، لزمني الصلاة عند سقوط القرص تقية .

الحديث السابعون : مجهول .

٧١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان ارفع بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلما رأيتك الى ربع الليل . قال : فقال اي وهو شاهد في بلده .

٧٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبيه أديم بن الحار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً .

٧٣ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حرثيز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب . فقال : ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ،

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

قوله : وهو شاهد في بلده

أي : لما كان عليه السلام في البلد، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضاً.

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ووقتها وجوبها .

قال محمد بن الحسن : لاتفاق بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن لل المغرب وقتين و أوله سقوط الشمس و آخره ذهاب الشفق أو اشتباك النجوم لأن الإنسان إذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق و تأني في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة و نافلة إلا ويكون قد غاب الشفق و ظهرت النجوم ، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من أن لهاتين الصالاتين وقتين وانما في بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه :

٧٤ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة لأن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل . فكتب عليه السلام : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب .

٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة

قوله عليه السلام : ووقتها وجوبها

الظاهر أن المصير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ، ويحتمل رجوعه إلى الصلاة ، فيكون بالمعنى المصطلح .

ال الحديث الرابع والسبعين : ضعيف .

ال الحديث الخامس والسبعين : ضعيف .

العشاء الآخرة متى يصلحها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام : يصلحها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس .

قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها .

وقال في القاموس : القصر اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصوراً نما وغالباً ونقص ورخص^(١) .

وفي مصباح اللغة : قصرت الثوب بيضته^(٢) .

فلعل ما ذكره الشيخ اما مأخذ من المعنى الاخير ، او من النمو .

وفي بعض نسخ الكافي^(٣) «نمرة النجوم» وهو أظهره .

وعلى أي حال الخبر لا يخلو من تشویش واضطراب ، لأن ظاهر السياق ارجاع ضمير «يصلحها» الى العشاء ، وحيثند لايظهر لقوله عليه السلام «والعشاء عند اشتباكها» نفع ، ان كان الاشتباك عين قصرة النجوم ، ويلزم التنافي ظاهراً ان كان غيرها ، وأيضاً ذكر بياض مغيب الشمس في علامة العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر اليه محل اشكال .

ويمكن توجيهه بأن ضمير «يصلحها» للمغرب ، بقرينة قوله «والعشاء عند اشتباكها» وذلك لأن السؤال وان كان عن العشاء ، لكن لم يأكّن جهة الاشكال مشتركة بين المغرب والعشاء ، أجاب عن المغرب أيضاً لل الاحتياج الى البيان ، ولعل وجه تأخير المغرب حينئذ الى قصرة النجوم الاستظهار .

وهذا وان كان فيه تكلف لكنه أحسن مما قيل : ان ضمير «يصلحها» للعشاء ،

(١) القاموس ٢/١١٧ .

(٢) مصباح اللغة ص ١٦٣ .

(٣) فروع الكافي ٣/٢٨١ ، ح ١٥ والموجود فيه كما في المطبوع من المتن .

والمراد من العشاء في قوله « والعشاء عند اشتباكها » الفريضة أو الوقت .

فعلى الأول معنى الكلام يصل إلى العشاء عند اشتباكها ، وعلى الثاني معناه العشاء الذي هو وقت لصلة خاص عند اشتباك النجوم .

وهذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد وبيان لكون وقت العشاء قصرة النجوم بذكر لفظ أشهر في هذا التحديد .

فحينئذ ظهر أن معنى « قصرة النجوم » اشتباكها ، ولعل قوله عليه السلام « وبياض مغيب الشفق » في بيان صلة العشاء ، مع قول السائل بتحقق المانع عن رؤية مغيبها اشارة الى استلزم العلامة المذكورة للعلامة المشهورة التي هي بياض مغيب الشمس . فينبغي الاكتفاء بهذه العلامة عند خفاء العلامة المشهورة ، بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامة مطلقاً ، كما هو ظاهر رواية ابن سنان وابن شريح^(١) .

انتهى .

وأقول : ارتفاع الجيطان يمنع رؤية مغيب الشفق ، ولا يمنع رؤية بياض المغرب ، فان بعد ذهاب الحمرة يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من فوق الجدران المرتفعة .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي « والمغرب عند اشتباكها »^(٢) وهو وان كان يرفع بعض الاشكالات ، لكن تأخير المغرب الى هذا الوقت مشكل ، مع أنه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن سمت الرأس وبغيره من العلامات .

١) لم يصرح في الاول عنأخذ هذه العبارات ، ولعلها منقوله عن حاشية التهذيب للسبط المحقق .

٢) فروع الكافي ٢٨١/٣ ، ح ١٥ .

٧٦ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلحت أعدت الصلاة ومضى صومك وتکف عن العطام ان كنت أصبت منه شيئاً .

٧٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يashهاب اني أحـب اذا صلـيت المـغرب ان أرـى فـي السـماء كـوكـباً .

قال محمد بن المحسن : وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنى الانسان في صلاتـه ويصلـيها عـلـى تـؤـدة فـاـنـه اذا فـعـلـ كذلكـ يكون فـرـاغـهـ مـنـهاـ عـنـ ظـهـورـ الـكـوـاكـبـ .

٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو لا اني أخاف ان اشق على امي لآخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـبـعـونـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـبـعـونـ : حـسـنـ .

ولا يخفى أنه لا حاجة الى تأويل هذا الخبر ببعد الفراغ وصرفه عن ظاهره، اذ في الغالب لا ينفك ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد ، وليس في الخبر ذكر الكواكب ولا اشتباكها .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـسـبـعـونـ : موـثـقـ .

المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٧٩ - عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

٨٠ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع .

٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اذا غلـبـته عـيـنه أـوـعـاـفـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـصـلـيـ الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ، فـانـ صـلـىـ رـكـعـةـ منـ الغـدـةـ ثـمـ طـلـعـ الشـمـسـ فـلـيـتـ الصـلـاـةـ وـقـدـ جـازـتـ صـلـاـتـهـ ،ـ وـانـ

قوله صلى الله عليه وآله : فلا رقدت عيناه

لعله كناية عن الموت ، فـانـ النـومـ مـنـ لـواـزـمـ الـحـيـاةـ ،ـ أـوـ الـوجـعـ الـذـيـ يـمـنـعـ عـنـ النـومـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـسـبعـونـ :ـ مـخـلـفـ فـيـهـ

الحاديـثـ الشـهـانـونـ :ـ موـثـقـ .

الحاديـثـ الـحادـىـ وـالـشـهـانـونـ :ـ حـسـنـ موـثـقـ .

قولـهـ :ـ فـانـ صـلـىـ رـكـعـةـ

فـيـهـ سـقطـ ،ـ فـكـأنـهـ سـقطـ «ـ قـالـ »ـ .

طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصلى حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها .

٨٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا يصلـي

واعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في آخر الوقت بادرأك ركعة
مع الشرايط المفقودة ، لكن اختلفوا في أمرین :

أحدهما: أنه هل الجميع أداء كما اختاره الشيخ في الخلاف^(١) مدعياً الاجماع
عليه ، أو الجميع قضاء كما اختاره السيد رحمة الله ، أو ما في الوقت أداء وما
في خارجه قضاء ؟ وقالوا : تظاهر الفائدة في النية .

وثانيهما: أنهم اختلفوا فيما به تتحقق الركعة ، فالمشهور تتحققها برفع الرأس
من المسجد الثانية ، واحتمل الشهيد رحمة الله في الذكرى^(٢) الاجتزاء بالركوع.

قوله عليه السلام : ولا يصلى حتى تطلع الشمس

ينبغي حمله على التقية ، اذ على مذهب أكثر الشيعة على تقدير القول بالكرابة
في هذه الاوقات ، فانما هي في النوافل غير ذي السبب أو مطلقاً ، لقضاء الفرائض .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف كالموثق .

(١) الخلاف ٨٨/١ ، مسألة ١٤ .

(٢) الذكرى ص ١٢٢ .

من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلی ثمان ركعات ، فإذا فاء الفناء ذرعاً صلی الظهر ثم صلی بعد الظهر ركعتين ويصلی قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفناء ذراعين صلی العصر ، وصلی المغرب حين غيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب ايا ب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلی بعد العشاء حتى يتتصف الليل ثم يصلی ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتنا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلی الغداة .

٨٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلی رسول الله صلی الله عليه وآلله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلی بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلی الله عليه وآلله ليتسع الوقت على أمته .

٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله ابن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة ؟ قال : لا بأس .

قوله عليه السلام : قدر نصف أصبع

كان ذلك لل الاحتياط ، تعليماً للأمة لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال .

الحديث الثالث والثمانون : موثق كال صحيح .

الحديث الرابع والثمانون : مجہول أو موثق على الظاهر .

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال : اني على حاجة فتفلوا .

٨٦ - محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي ، فشكوت ذلك الى أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصالحين الظهر والعصر ترى ماتحب .

قال الوالد العلامة طاب ثراء : موسى بن عمر لعله ابن بزيع الموثق . ويحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد الغير الموثق .

الحاديـث الخامـس والـثمانـون : مجهـول .

قولـه : بأذـان واقـامتـين

يفهمـونـهـ أنـ الأذـانـ لـلـوقـتـ ،ـ وـالـظـاهـرـ آـنـهـ لـتـرـكـ النـافـةـ ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ .ـ الـآـخـرـ آـنـ مـعـ النـافـةـ لـاـ جـمـعـ .ـ

الحاديـث السـادـس والـثمانـون : مجهـول .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : اـجـمـعـ بـيـنـ الصـالـحـيـنـ

كـأنـهـ كـانـ مـجـيـئـهـ إـلـيـ الصـلـاهـ مـكـرـرـاـ سـبـبـاـ لـتـفـرـقـ الـحـرـفـاءـ وـالـعـامـلـيـنـ .ـ وـيـدلـ عـلـىـ رـجـحـانـ الـجـمـعـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ .ـ

٨٧ - محمد بن يحيى بن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد ابن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع بينهما .

٨٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتديء بالمحكمة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء ، الامر موسع أن يصلى الانسان في أول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة

الحاديـث السـابـع والـشـامـونـون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا تطوع بينهما

لعل المراد أن مع التطوع لا جمع ، فإنه يكفي في التغريق الفصل بالنافلة .

الحاديـث الشـامـونـون : موثق .

قوله عليه السلام : في أول وقت الفريضة

لعل المراد وقت فضيلة الفريضة .

وقوله « والفضل » من تتمة الرواية لرواية الكليني .

وليس بمحظور عليه أن يصلى التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت
٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت : أصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال :
نعم في أول الوقت إذا كنت مع أمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .
٩٠ - سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن
أبي اسامه أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغرب إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : من آخر الوقت

أي : آخر وقت الفضيلة ، وإن كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافلة إلى قريب
من آخر وقت الأجزاء ، ومع الحمل على وقت الفضل يشكل القول بما يدل عليه
من استحباب تقديم الفريضة مطلقاً .
وبالجملة تطبيق الخبر على سائر الأخبار في غاية الأشكال ، إلا أن يحمل على
انتظار الامام .

الحديث التاسع والثمانون : موئق .

قوله : في وقت فريضة

لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة ، كما إذا مضى القدمان في الظهر ،
فيدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان متضرر الامام .

ال الحديث التسعون : مرسل .

فأخبرته بذلك فقال لي : ولسم فعلت ذلك ؟ ! بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت مالم يجعلها سحاب أو ظلم تظللها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

قوله عليه السلام : فانما عليك

ظاهر هذا الخبر والخبر الاتي الاكتفاء بغيوبة الشمس خلف الجبل وان لم تحيط عن الافق ، ولعله لم يقل به أحد ، وان كان ظاهر الصدوق القول به ، لكن لم ينسب اليه هذا القول .

ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي ، لكن بقي ضوءها على رؤوس الجبال ، فيكون موافقاً لما يفهم من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : علامه غيوبة الشمس هو أنه اذا رأى الافق والسماء مصحبة ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها .

وفي أصحابنا من قال : يراعي ذهاب الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الأحوط . فاما على القول الأول اذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية او شبهها ، فإنه يصلى ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت ، وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه ، وهو الأحوط ^{١)} . انتهى .

وكانه رحمه الله حمل الخبرين على هذا الوجه ، وال الاولى الحمل على التقبة او الاتقاء .

٩١ - عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سمعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب : أنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل . قال فقال : ليس عليك صعود الجبل .

٩٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عممار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

٩٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال الوالد قدس سره : الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه اثارة الفتنة ، بأن يقول : إنهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغرب بعد ، وكان مظنة أن يصل الضرر اليه والى غيره ، فنهاه عليه السلام لذلك .

ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «فإنما عليك مشرقك ومغاربك» أنك لا تحتاج الى صعود الجبل ، فإنه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق ، أو عنه للغروب وعكسه للطلوع . انتهى .

وأقول : على هذا يكون الضمير في «لم ترها» راجعاً الى الحمرة ، أو الى الشمس بمعنى أثيرها .

الحديث الحادى والتسعون : ضعيف .

ال الحديث الثانى والتسعون : موئق .

ال الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينام عن الغدأة حتى تبزغ الشمس أيصلني حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلني حين يستيقظ . قلت : يوثر أو يصلني ركعتين ؟ قال : لا بل يبدأ بالفريضة .

٩٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل نام عن الغدأة حتى طلعت الشمس . فقال : يصلني الركعتين ثم يصلني الغدأة .

٩٥ - وعنده عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى

وفي القاموس : بزغت الشمس بزغاً وبروغًا شرقت ، أو البروغ ابتداء الطلع^(١) .

الحديث الرابع والتسعون : موئذ .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعاد ناديه

أي : إلى مجلسه وجماعته .

في المصباح : ندى القوم ندوأ من باب قتل اجتمعوا ، ومنه النادي وهو مجلس القوم ومتحديثهم^(٢) .

(١) القاموس ١٠٢/٣

(٢) المصباح المنير ص ٢٦٦

آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال مالك ؟ ! فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يارسول الله . قال : وكره المقام
وقال : نعمتم بوادي الشيطان .

فهذا الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس
الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآلـه، فأما اذا كان
الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلا على ما قدمناه ، ويزيده
بياناً مارواه :

٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار عن
أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أونسي صلوات لم يصلها
أو نام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل
وقت صلاة ولم يتم ما قدر فليقض ما مالم يتغوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قدر فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركرة حتى يقضى فريضته .

قوله عليه السلام : ساعة

أي : بعد ساعة ، أو جلس فيه ساعة .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

ويدل على تضيق الفضاء ، وعلى عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة .

قوله عليه السلام : وقت هذه الصلاة

لعل المراد به وقت الفضيلة ، ويحمل الاجراء .

٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلی من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلی العشاء حتى يتصف الليل .

٩٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يصلی من الليل شيئاً اذا صلی العتمة حتى يتصف الليل ولا يصلی من النهار حتى تزول الشمس .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال، وقد روي رخصة في جواز تقديمها .

٩٩ - روی أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

الحاديـث السابـع والتـسعـون : حـسن .

قولـه عـلـيـه السـلام : وـلـا مـن اللـيل

يمـكـن أـن يـكـون المرـاد التـوافـل المـبـتـدـأ ، أو المرـاد بـالـعشـاء هـي مـع نـافـلـهـا ليـخـرـج الـوـتـيرـة .

ويـحـتمـل أـن يـكـون حـكمـه عـلـيـه السـلام حـكمـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ فـيـ تـرـكـ الـوـتـيرـة ، لـعـلـمـه بـأنـه يـصـلـي صـلـاةـ اللـيلـ وـالـوـتـيرـةـ إـنـمـاـ هـيـ لـخـوفـ تـرـكـهـاـ .

الحاديـث الثـامـن والتـسعـون : حـسنـ كـالـصـحـيـح .

الحاديـث التـاسـع والتـسعـون : صـحـيـح .

اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اشتغل . قال : فاصنع كما نصنع صلست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال .

١٠٠ - عنه عن عمار بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بجعلت فداك صلاة النهار صلاة المואفل في كم هي ؟ قال : سنت عشرة أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها الانك اذا صليتها في موافقها أفضل .

١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النهار سنت عشرة ركعة أي المهاجر شئت ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالاعلى قال : سألت أبا عبدالله

وكانه عليه السلام كان يفعل ذلك تقية ويحسبها من نافلة الزوال ، فعلم الرواوى أنه يتقى هكذا .

الحديث المائة : مجهول .

قوله : في كم هي ؟

أي : محصورة في كم ركعة ؟

الحديث الحادى والمائة : مرسل .

الحديث الثانى والمائة : حسن على الظاهر .

عليه السلام عن نافلة النهار . قال : سنت عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيضة أو سلطان قضائها ، ازما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائتها ، فاما مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها على مابينها ، يدل على ما قلناه ما رواه :

١٠٤ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين

اذ الظاهر عن عبدالاعلى كما في أكثر النسخ ، وهو آل سام . وكأن في الأصل عن سيف بن عبدالاعلى ، فيكون مجهولا ، ولعله تصحيف .

الحديث الثالث والمائة : حسن .

قوله رحمة الله : ان لم يقدمها

أقول : هذا وجه جمع بين الاخبار .

ويمكن حمل أخبار الواقع في الوقت على الفضيلة ، وحمل التقاديم على المجاز ، واستوجهه في الذكرى ^(١) ، وان كان خلاف المشهور .

ال الحديث الرابع والمائة : مجهول .

(١) الذكرى ص ١٢٧

ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال أيتعجل من أول النهار ؟
قال : نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

١٠٥ - علي بن محمد عن أبي رفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟! قال :نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء
والأرض فادا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه :
ان بني آدم يصلون لي .

١٠٦ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال :
سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر. قال : يبدأ بالمكتوبة وكذلك
الصلوات وتبدأ التي نسيت الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ والتي أنت
في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

الحديث الخامس والمائة : مرفوع .

ال الحديث السادس والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يبدأ بالمكتوبة

أي : الظهر ، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة. أو العصر ، فالمراد بالوقت
وقت الاختصاص . وفي الكافي : يبدأ بالظهر ^{١)} .

١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرار عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الآخر في وقت فايداً بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول « وَقُمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي » وان كنت تعلم اذا صليت التي فاتتك فاتتك

الحديث السابع والمائة : مجهول .

قوله تعالى : أقم الصلاة لذكرى

قبل : أي : لذكر صلاتي ، بمقدير المضاف . أو لذكرى الصلاة ، بناءً على أن المذكور هو الله تعالى ، واستدل بها على هذين الوجهين من قال بالمضابقة في القضاء . وأجيب : بأن حمل الآية على الوجهين خلاف الظاهر . وللآلية معان كثيرة ذكرها المفسرون أكثرها أظهرها مما ذكر : منها لذكرى أي :

لتذكرني ، فإن ذكري أن أعبد ويصلى لي .

أو لتذكرني فيها لاشتمالها على الاذكار .

أو لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها .

أو لأن ذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق .

أو لذكرى خاصة لا تشوبها بذكر غيري .

أو لاخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر .

أو لتكون لي ذاكراً غير ناس .

أو لآوقات ذكري ، وهي مواقيت الصلوات .

والاستشهاد بها في الأخبار يمكن أن يكون لوجوب الاتيان بالفائنة ، فكانه

عليه السلام قال : يجب الاتيان بالفائنة ، لأن الله تعالى أمر باقامة الصلوات ومنها

التي بعدها فابداً والتي انت في وقتها وأقم الاخرى .

١٠٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى . فقال : اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها وهو مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعد ، فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

الفائنة ، فيجب الاتيان بها عند التذكرة .

قوله عليه السلام : وأقم للاخرى

يتحمل أن يكون اللام زائدة ، والمعنى أقم الاخرى . وفي الكافي : فصلها وأقم الاخرى ^{١)} .

ويتحمل أن يكون المراد أن الأذان الذي يستحب في أول الورد يسقط هاهنا لاتصالها بالفرضية ، فيكتفيها أذان الفرضية .

الحديث الثامن والمائة : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اذا تذكر في أثناء الصلاة أن عليه فائنة انتقل اليها ، ولا يتراى عدم الصحة لمكان النية السابقة ، اذ لم تقم دلالة صالحة

١) فروع الكافي ٢٩٣/٣ ، وفيه « ثم » بدل الواو .

١٠٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل أم فرماً في العصر فذكر وهو يصلـي أنه لم يكن صلـى الأولى . قال : فيجعلـها الأولى التي فاتـه ويـستأنـف بعد صـلاة العـصر وقد قضـى القوم صـلاتـهم .

١١٠ - محمد بن اسماعـيل عن الفضـل بن شـاذـان عن صـفـوان عن أبي الحـسن عليهـالسلام قال : سـأـلـتهـ عنـ رـجـلـ نـسـيـ الـظـهـرـ حـتـىـ غـرـبـ الشـمـسـ وـقـدـ كـانـ صـلـىـ العـصـرـ . قـالـ : كـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـقـولـ : إـذـاـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـفـوـتـهـ المـغـرـبـ بـدـأـ بـهـاـ وـالـصـلـىـ الـمـغـرـبـ ثـمـ صـلـاـهـاـ .

في نظرنا على أنه لابد أن يكون المصلي من أول الصلاة إلى آخرها متلبساً بنية واحدة حتى يحتسب له ذلك العمل ، فإذا ورد مثل هذه الرواية المسالمة عن المعارض عمل بها .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـمائـةـ : حـسـنـ .

واستدلـ بهـ عـلـىـ جـواـزـ اـقـدـاءـ العـصـرـ بـالـظـهـرـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـطـلـقـ الجـواـزـ ، وـرـبـماـ يـصـلـحـ لـلـتـأـيـيدـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ وـالـمائـةـ : مجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـبـلـ أـنـ تـفـوـتـهـ المـغـرـبـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـوـاتـ مـضـيـ وـقـتـ الـفـضـلـ وـالـاجـزـاءـ ، وـهـذـهـ الأـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـفـائـةـ الـواـحـدةـ .

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال: سأله عن رجل نسي أن يصلـي الأولى حتى صـلـي العـصرـ. قال: فـليـجـعـلـ صـلـاتـهـ التـيـ صـلـىـ الـأـولـىـ ثـمـ لـيـسـتـأـنـفـ العـصـرــ. قـالـ: قـلـتـ: فـانـ نـسـيـ الـأـولـىـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاـ ثـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ؟ـ فـقـالـ: اـنـ كـانـ فـيـ وقتـ لـاـ يـخـافـ فـوـتـ اـحـدـاهـماـ فـلـيـصـلـ الـظـهـرـ ثـمـ لـيـصـلـ العـصـرـ،ـ وـاـنـ هـوـ خـافـ اـنـ يـفـوـتـهـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـصـرـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـ فـتـفـوـتـهـ فـيـكـونـ قـدـ فـاتـتـاهـ جـمـيـعـاـ وـلـكـنـ يـصـلـيـ العـصـرـ فـيـمـاـ قـدـ بـقـيـ منـ وـقـتـهـ ثـمـ لـيـصـلـ الـأـولـىـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـثـرـهــ.

١١٢ - عنهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ زـيـادـ الصـيـقـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ نـسـيـ الـأـولـىـ حتـىـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ منـ العـصـرــ. قـالـ: فـلـيـجـعـلـهـ الـأـولـىـ وـلـيـسـتـأـنـفـ العـصـرــ. قـلـتـ: فـانـ نـسـيـ الـمـغـرـبـ حتـىـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ منـ العـشـاءـ ثـمـ ذـكـرـ؟ـ قـالـ: فـلـيـتـ صـلـاتـهـ ثـمـ لـيـقـضـ بـعـدـ الـمـغـرـبــ. قـالـ: قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ قـلـتـ حـيـنـ نـسـيـ الـظـهـرـ ثـمـ ذـكـرـ وـهـوـ فـيـ الـعـصـرـ يـجـعـلـهـ الـأـولـىـ ثـمـ لـيـسـتـأـنـفـ وـقـلـتـ لـهـذـاـ يـتـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ لـيـقـضـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ انـ

الحادي عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـلـيـجـعـلـ صـلـاتـهـ

ظـاهـرـهـ جـواـزـ عـدـولـ الـنـيـةـ بـعـدـ الـفـرـاغـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ «ـصـلـيـ الـعـصـرـ»ـ عـلـىـ الشـرـوعـ فـيـهـاـ أوـ فـعـلـ أـكـثـرـهـاـ،ـ لـكـنـهـ بـعـيدـ،ـ وـلـاـ بـعـدـ فـيـ التـزـامـ ظـاهـرـهـ،ـ معـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ فـتـوىـ الـأـصـحـابـ،ـ فـانـيـ لـمـ أـرـ مـنـ صـرـحـ القـوـلـ بـهــ.

الثـانـىـ عـشـرـ والـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .

١١٣ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل أونسي أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر فدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب قبل طلوع الشمس .

١١٤ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أونسي فان استيقظ قبل الفجر

ويمكن حمله على النية ، ويمكن ابقاؤه على ظاهره من الفرق وجوباً ، لكنه يعارض بأخبار كثيرة ، ولم يقل به أحد .

ويمكن حمله على ما إذا أتى بالعصر في سعة الوقت وأنه أتى بالعشاء في ضيق الوقت ، وان أبي عنه التعليل في الجملة ، والله يعلم .

الحاديـث الثالـث عـشر وـالـمائـة : صـحـيح .

ويدل على امتداد وقت العشائين الى الفجر .

وقال في المدارك : هذه الرواية مع صحتها صريحة في عدم وجوب تقديم أكثر من فائنة واحدة ، فان أقل مراتب الأمر الاباحة ، وثم للترتيب ، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت ، لدفعه بقليل طلوع الشمس (١) .

الحاديـث الـرابـع عـشر وـالـمائـة : صـحـيح .

قدر ما يصلهما كلتيهما فليصلهما، وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصالاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويدع شعاعها ثم ليصلها.

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقبة لأنه مذهب بعض العامة، والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضى الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار .

١١٥ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلی هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلی معهم؟ قال : يجعل صلاته التي صلی معهم الظهر ويصلی هو بعد العصر .

١١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة. فقال : إن حضرت العتمة

الحاديـث الـخـامـس عـشـر وـالـمـائـة : ضـعـيف .

ويدل على جواز اقتداء الظهر بالعصر .

الحاديـث السـادـس عـشـر وـالـمـائـة : موـئـن .

وذكر أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر شاذ والأصل ما قدمناه من أنه اذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفاتحة ، وان كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة وليس ها هنا وقت يكون الانسان فيه مخيراً ، فأما مارواه :

١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ، فأما مارواه :

قوله عليه السلام : فان أحب

يمكن حمله على مغرب غير هذه الليلة ، بناء على استحباب تقديم الفائنة الواحدة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذا الخبر دلالة على أنه اذا حضر وقت العتمة خرج وقت المغرب ، وفيه اشكال وفي الطريق ما ترى .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الطريق معتبر، وكأن فيه أنه اذا دخل ما يسمى وقت فضيلة العصر يبدأ بالعصر ان كان لم يصل الظهر ، وفيه اشكال نظراً الى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى، وللأخبار المتقدمة الدالة على أن هذه قبل

١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال : لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن.

هذه ، مع الحكم بامتداد الوقتين ، ولعل الخبر كان هكذا : حتى يتضيق وقت العصر ، فاشتبه على الكتبة .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول كالموثق .

وقال المغيد : علي بن خالد كان زيدياً ورجع ^(١) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه المنع من القضاء بالنهار ، ولا أعرف به قائلًا منا ، مع كونه مخالفًا للأخبار المعتبرة الدالة على القضاء إذا ذكر ، وفي الطريق ما ترى . انتهى .

ويمكن أن يكون المراد الصلاة على الراحلة ، فإن الغالب أن في النهار يكون في الطريق - كما سيأتي في خبر عمار أيضًا - يقضيها بالليل على الأرض .

قوله رحمه الله : لظاهر القرآن

أي : قوله تعالى « أقم الصلاة للذكرى » ^(٢) .

١) الارشاد ص ٣٢٥ .

٢) سورة طه : ١٤ .

- ١١٩ - أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهمما فانك لا تدربي ما يكون .
- ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى أقضيها ؟ فكتب : في أي ساعة شئت من ليل أو نهار .
- ١٢١ - أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل . قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
- ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال : قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك تفوتنى صلاة الليل فأصلىي الفجر فلي ان أصلىي بعد صلاة الفجر ما فاتنى من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ولكن لاتعلم به اهلك فيتخدونه سنة .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فصلهمما

حمل على وقت الفضيلة ، أو مع النوافل ، فالمراد عدم فضيلة التأخير القدر النافلة كما مر .

ال الحديث العشرون والمائة : مجهول .

ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قبلها وهي

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موئذن .

ولا يخفي ما فيه من التشويش ، وقل ما يكون خبر عمار حالياً عن مثله من الاضطراب .

قوله عليه السلام : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين

« لها » تأكيد لقوله « لكل » ويحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاة نافلة تختص بها ، الا العصر فانه اكتفي فيها بركعتين من نافلة الظهر لتربيهما منها . وهذا بناء على أن الشمامي ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر ولكنها لهذا الوقت ، والثمان بعدها نافلة للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار .

ويحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة وان لم تكون متصلة بها ، الا العصر فانها قبلها وليس بعدها الى المغرب نافلة .

أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها ، سواء كان قبلها أو بعدها الا العصر فانه يجوز الفصل بينها وبين الركعتين لاختلاف وقتيهما ، لاسيما على القول بالمثل والمثلين في الفريضة خاصة .

أو المراد أن لكل صلاة نافلة ركعتين قبلها غير النوافل المرتبة الا العصر ، لكن لا يوافقه قول ولا يساعد له خبر .

الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وابداً من صلاة الليل بالآيات تقرأ « إن في خلق السموات والأرض » إلى « إنك لاتخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين

قوله عليه السلام : فإذا أردت أن تقضى شيئاً

أقول : هذا أيضاً يحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة ، فصل قبل الحاضرة ركعتين نافلة ثم صل الحاضرة ، وتكفيك هاتان الركعتان نافلة للقضاء أيضاً ، ثم اقض بعد الفريضة ما شئت .

الثاني : أن يكون المعنى إذا أردت القضاء في وقت الفريضة ، فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافلة الفريضة وأخر عنها سائرها .

الثالث : أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء ، أي يستحب لكل قضاء نافلة ركعتين .

الرابع : أن يكون المراد بالقضاء الفعل ، ويكون المعنى إذا أردت أن تؤدي فريضة أو نافلة ، أداءً كانت أو قضاءً ، فالنافلة ليست لها نافلة . وأما الفريضة فيستحب قبلها ركعتان ، فينبغي تخصيصها بغير المغرب والعيد .

ويحتمل وجوه آخر لا يسع المقام ذكرها ، ولا يخفى مافي كلها من التعسف والاختلال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

اللتين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال : للرجل أن يصلی الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلی

قوله عليه السلام : وقت صلاة الجمعة

أقول : المراد اما طول الشراك او عرضه ، فعلى الثاني المراد به أنه ينبغي ايقاعها بعد مضي هذا المقدار من الظل ، للعلم بدخول الوقت يقيناً . وعلى الاول أيضاً يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبة .

وبعض الأصحاب فهموا منه التضيق ، وحملوه على أن المراد به أن وقت الجمعة هذا المقدار ، ولا يخفى بعده ومخالفته لسائر الأخبار ، ولما نقل من الأدعية وال سور الطويلة والمخطب المبوسطة ، وعلى تقديره لعله يكون مبالغة في التعجيل .

قوله عليه السلام : قد بقى من الزوال ركعة واحدة

أي: مقدار ركعة واحدة، والظاهر أن لفظة «أو» سهو، وعلى تقديرها فالمراد أن الأفضل اذا كان يبقى مقدار ركعة الشروع في النافلة ، وان كان مطلق التلبس في الوقت كافياً ، ولو لم يكن برکعة أيضاً .

ومنهم من حمل ركعة واحدة على حقيقته ، وقال: بين مفهومه وبين مفهوم قوله «قبل أن يصلی ركعة» تعارض .

ومنهم من قال : الصواب مكان «قد بقى» «قد صلی» ولا يخفى ما فيهما ، وتقدير المقدار شائع كما حملناه .

تمام الركعات، وان مضى قدمان قبل أن يصلني ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلني من نوافل الأولى ما بين الأولى الى أن يمضي أربعة اقدام ، فان مضت الأربعه اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلني النوافل

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب في وقت نافلة الزوال ، فالأشهر والأظهر أنه من الزوال الى أن يصير الفيء قد مدين ، وذهب الشيخ في الجمل (١) والمبسوط (٢) والخلاف (٣) الى أنه من الزوال الى أن يبقى لصيغة الفيء مثل الشخص مقدار الفريضة .

وذهب ابن ادريس الى امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وتبعه المحقق والعلامة ، ونقل المحقق قوله بامتداده بامتداد وقت الفريضة . وكذا اختلفوا في وقت نافلة العصر ، فالمشهور أنه بعد الفراغ من الظاهر الى أربعة أقدام . وقيل : حتى يصير ظل كل شيء مثله . وقيل : يمتد بامتداد وقت الفريضة .

قوله عليه السلام : بدأ بالأولى

لم يفهم منه القضاء ، ويحتمل أن يكون التأخير واجباً ويكون أداءً .

قوله عليه السلام : من نوافل الأولى

في بعض النسخ من نوافل العصر . وقيل : الظاهر الثانية بدل الأولى .

(١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

(٢) المبسوط ٢٦/١ .

(٣) الخلاف ٨٢/١ ، مسألة ٣ .

وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر . وقال : للرجل أن يصلى ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى الى أن يمضى بعد حضور العصر قدم . وقال : القدم بعد

والظاهر أن ما في الاصل أولى ، وهذه الاصطلاحات من سوء فهم الناظرين . وهذا يدل على ما ذكرنا من أن هذه الشمامي الركعات التي بعد الظهر نافلة لها .

قوله عليه السلام : ان بقى عليه شيء

أي : بعد التلبس برکعة أيضاً ينبغي أن يفعله ولاه ، ولايطولها ولايفصل بينها بالادعية كثيراً ، لثلايتتجاوز عن نصف قدم ، أو مع عدم التلبس أيضاً فيكون دونه في الفضل .

او يكون محمولاً على انتظار الجماعة كما حمله الشيخ ، لكن الفقرة التي تليه كالصريح في الأول ، كما فهمه الشهيد قدس سره على بعض الوجوه ، حيث قال في الذكرى بعد ايراد الخبر : لعله أراد بحضور الأولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثلث والمثلثين وشبيهه ، ويكون للمتغفل أن يزاحم الظهر والعصر ما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور ، فيتمكن أن يحمل لفظ « الشيء » على عمومه ، فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها ، فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالرکعة .

ويمكن حمله على الركعة وما فوقها ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف . ويجوز أن يزيد بحضور الأولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر ، وبحضور العصر الاربع الأقدام ، وتكون المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لايزيد على نصف قدم في

حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء ، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً ؟ قال : نعم كذلك له في أول الليل ، واما اذا انتصف الى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الاوتار صلاة تلك المليلة ، فان احب أن يقضى صلاة

الظاهر بعد القدمين ، ولا على قدم في العصر بعد الأربع ، وهذا تنبية حسن لم يذكره المصنفون ^(١). انتهى .

قوله عليه السلام : في الوقت سواء

لان الشمس كلما انخفضت ازدادت حركة ظلها سرعة ، على ما ثبت في محله وصح بالتجربة ، أو لان نصف قدم بالنسبة الى وقت فضيلة الظهر أعني القدمين ، كنسبة القدم الى فضيلة العصر أعني أربعـة أقدام ، فان النسبة فيما معهـا الرابع . ولا يبعد أن يكون السر في جعل وقت العصر أربعـة أقدام ، هو ما ذكرنا أولا من سرعة الحركة بالتأخر عن الزوال .

وما قيل : من أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى . فلا يخفى ونهـه ، لأنـ ما يخص نافلة العصر أيضاً قدمنـ ، بل أقلـ لدخولـ وقت فضيلة الظهر فيه أيضاً ، مع أنـ سعـة وقت النافلة لاتصلـح عـلة لـكثـرة المزاـحةـ فـخذـ ما ذـكرـناـ وـكنـ منـ الشـاكـرـينـ .

ثم اعلم أنـ الشـيخـ وـاتـبـاعـهـ ذـهـبـواـ الىـ أنهـ اذاـ خـرـجـ وقتـ نـافـلـةـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ وـلـمـ يـتـبـسـ بـالـنـافـلـةـ ، قـدـمـ الـفـريـضـةـ ثـمـ قـضـاـهـاـ بـعـدـهـ ، وـانـ تـبـسـ بـرـكـةـ أـنـمـهاـ ثـمـ صـلـىـ

عليه صلی ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر الوتر ثم يقضى ما بذاته بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي ل تلك الليلة خاصة ، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا يصلی كما يصلی في الحضر .

١٢٤ - علیي عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترتين بصلوة لان قدمن شيئاً قبل أوله ، الاول فالاول تبداً اذا أنت قضيت

الفرضية ، مستدلين بهذه الخبر .

وذكر جماعة منهم أنه مع التلبس برکعة يتم النافلة مخففة بالاقتصار على أقل ما يجزي فيها ، كقراءة الحمد وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود .

وعلى ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجملة . ولو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظاهر محامله كان أولى ، كما نبه عليه الشهيد قدس الله روحه .

قوله عليه السلام : بلا وتر

يمكن حمله على الثنية ، لما رواه العامة : لا وتران في ليلة . أو على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : قضيت صلاة ليانتك

في بعض النسخ صلاة الليل .

صلوة ليتتك ثم الوتر . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة الا واحدهما
قضاء . وقال : ان اوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء
وما صلحت من صلاة في ليتتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها ليتتك ول يكن
آخر صلاتك وتر ليتتك .

١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريرز
عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتقضى وتر ليتتك ان كان فاتتك حتى
تصلي الزوال في يوم العيددين .

١٢٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريرز عن عيسى بن عبدالله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاة
ليتتك ، ثم اجعل وتر ليتتك آخر القضاء على ما سيجيء آخرأ ، فيكون صلاة
ليتتك منصوباً بنزع الخافض . انتهى .

وأقول : لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل - أي : الشهاني
ركعات ووترها - بصلاة أخرى ، بأن يؤخر الاوتار جميعاً .

وقوله عليه السلام « تبدأ » على نسخة « المسيل » مؤكداً ونهي عن تقديم
الوتر على الشهاني ركعات . وعلى نسخة « ليتتك » لعل المراد ما ذكر أيضاً ، أو
المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة ثم تأتي بوترها .

الحاديـث الخامـس والعـشرون والمـائة : صحيح .

الحاديـث السادس والعـشرون والمـائة : صحيح على الظاهر .

القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترًا في ليلة .

١٢٧ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن المحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلبي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح . قال : يوتر اذا أصبح برکعة من ساعته .

١٢٨ - سعد عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئلته عن مسائل ، فكتب اليه : وصل بعد العصر من التوافق ما شئت وصل بعد الغداة من التوافق ما شئت .

قوله عليه السلام : يقضى عشرين وترًا في ليلة

قيل : المراد أنه يحكم بقضاء العشرين ، اذ من المستبعد أن يترك عليه السلام صلاة عشرين ليلة الا أن يكون لعذر ، وارتكاب هذا التكلف البعيد بمحض الاستبعاد بعيد .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول كالمؤنث .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الاولى أن يحمل هذا على الجواز وال سابقة على الكراهة ، أو هذا على غير المبدأ والأولة عليها ، أو الاولة على

١٢٩ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى الأولى ثم يتفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئه بالعصر يقضى نافلته أو يصلىها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلىها في وقت آخر ؟ قال : يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر

فالوجه في هذا الخبر أنه اذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيموبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بينه في أكثر الروايات فالأفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر .

الحقيقة ، كما ورد في الخبر أيضاً اشعار به .

الحادي عشر والتاسع والعشرون والمائة : مجھول .

قوله : فيبطئه بالعصر

في الكافي « فيبتدئ » وهو الاصح ، وما في الكتاب على نسخة الأصل الظاهر أن قوله « فيبطئه » استفهام ، ويكون قوله « يقضى » بمعنى الاصطلاحى ، والباء للسببية ، أي : يبطئه بسبب العصر نافلته .

ويحتمل أن يكون قوله « يقضى نافلته » ابتداء للاستفهام ، وقوله « فيبطئه » بياناً للحال ، أي : ان فعل وقدم النافلة .

وفي بعض النسخ « أو يصلىها بعد العصر » فيكون « يقضى » بمعنى يفعل ، ومعنى « فيبطئه بالعصر » يؤخرها ، وعلى التقادير فالظاهر حملها على التقبية أو الاستحباب .

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل .

١٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة تجتمع علي . قال : تحر واقضها .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : أي يصير سبباً لابطاء فعل العصر فعل النافلة فهل يفعل العصر ويقضى نافلته أو يؤخر النافلة حتى يصل إليها في وقت آخر .

الحديث الثلاثون والمائة : موثق .

« خلفه » أي : جعل كل واحد منها خليفة الآخر للذي أراد أن يذكر نعمة الله فيهما ، أو يشكّرها عليها فيهما .

واستدلّ بها على مشروعيّة فعل فائدة الليل نهاراً أو بالعكس ، كما تدلّ عليه الرواية .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : تحر واقضها

يتحمل النافلة والفرضية والاعم .

١٣٢ - عنه عن علي بن المحسن بن رباط عن ابن مسكان قال : حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة . قال : الفها واستأنف . قال محمد بن المحسن : لاتفاق بين الخبرين لأنه يحتمل أن يكون الخبر الأول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضى ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنواقل فيجوز له تركها ، ولو حملناهما جميعاً على النواقل لجاز أن يحمل الخبر الأول على الاستحباب والثاني على الجواز .

١٣٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعه ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم

الحديث الثنائي والثلاثون والمائة : مرسى .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وكانه نقله من الفقيه (١) .

قوله عليه السلام : على نصف قدم

أي : تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم ، والقدم على المشهور رباع

(١) من لا يحضره الفقيه ١٤٤/١ .

الشخاص كما مر .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم ، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، ولأن الرواية لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي ، فالظاهر أنه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده . انتهي .

وتفصيل القول في ذلك : أنه يرد على هذا الخبر ايرادان : أحدهما في باديء النظر ، والثاني بعد التأمل .

أما الأول : فهو أنه لا يرب أحد في أن العروض المختلفة في الأفق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير .

والجواب : أنه لافساد في ذلك ، اذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والأفاق ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب أو الخطاب أو غيرهما مما كان معهوداً بين الإمام عليه السلام وبين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلي ، اذما كان عرضه مساوياً ينعدم فيه الظل يوماً واحداً وبحسب الحسن أياماً ، وما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة وأياماً حسماً .

وأما ما يرد عليه بعد التأمل وامعانا النظر أمور :

الأول : أن انقسام السنة الشمسية عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر ، التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً ، وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً ، إنما هو محض اصطلاح منهم ، لم يذكر أحد من المحصلين وجهاً أو نكتة لهذا الاختلاف . وما توهם بعضهم أنه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلاماً من البروج

الاثني عشر ظاهر البطلان ، غير خفي على من تدبر مدة مكث الشمس في تلك البروج أن الامر فيه ليس على طبقه ، كيف ؟ وتشرين الأول الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي وكل منهما تسعه وعشرون .

اذا عرفت هذا فقد ظهر أن انفاص الظل أو ازدياده المبني على ارتفاع الشمس وانخفاضها في البروج وأجزائها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقاً .

الاترى أن انتقال الشمس من أول الحمل الى أول الميزان الذي يعود فيه الى مثل ما كان في أول الحمل ، انما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ، ومن نصف آذار الى نصف ايلول الذي جعل في الرواية موافقاً ل الوقتين ، انما يكون في أقل من مائة وأربعة وثمانين يوماً ، وعلى هذا القياس .

الثاني : أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان الى أول الجدي ، وينقص من أول الجدي الى أول السرطان يوماً في يوماً وشهرأً فشهراً على سبيل التزايد والتناقص ، بمعنى أن ازدياده وانفاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانفاصه في اليوم الاول والشهر الاول ، وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر .

ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانفاصها في أيام السنة ولبايلها .
ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير ، فكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدماً قدماً ، وفي ثلاثة الآخر قدماً قدماً كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدرایة .

الثالث : أن كون نهاية انفاص الظل الى نصف قدم ، وغاية ازدياده الى تسعه أقدام ونصف ، كما يظهر من الرواية انما يسمى قيم اذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس

في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي ، فان الاول انما يكون في أول السرطان ، والثاني في أول الجدي ، وبعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلي . وليس الحال كذلك ، فان ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة ، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ست وثلاثين درجة ، فالنهاوت خمسون ، وهو زائد على ضعف الميل الكلي بقرب من ثلاثة درجات .

الرابع : أن كون الظل نصف قدم في أول السرطان ، أو كونه تسعة أقدام ونصفاً في أول الجدي ليس موافقاً لافق من آفاق البلاد المشهورة ، فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له ، كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب ، أو الكوفة التي هي بلد المخاطب ، فان عرض المدينة خمس وعشرون درجة وعرض الكوفة احدى وثلاثين درجة ونصف درجة ، فارتفاع أول السرطان من المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أقصى من خمس قدم . ومن الكوفة قريب من اثنين وثمانين درجة ، والظل حينئذ أزيد من قدم وخمس قدم . وارتفاع الجدي في المدينة قريب من أحدى وعشرين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أقصى من ثمانية أقدام . وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة والظل حينئذ عشرة أقدام . على ما استخرجه بعض الأفضل من عاصرنا رحمة الله .

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة الى المدينة وناقص بالنسبة الى الكوفة ، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع الى العروض والارتفاعات والأظلال في مدونات هذا الفن . ووجه التفصي من تلك الاشكالات أن بناء هذه الامور الحسابية في المحاورات على التقرير والتخمين واليقين ، فإنه لا ينفع بيان الامور التحقيقية في تلك الامور

اذا السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبني أمره على التقرير، لانه اما أن يتبيّن ذلك بقامته وقدمه كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستوىة والشواحص القائمة عليها ، وهذا مما يتعرّض تحصيله على أكثر الناس ، ومع امكانه فالامر فيه أيضاً لامحالة على التخمين ، لكنه أقرب الى التحقيق من الاول .

ويمكن ايراد نكتة لهذا أيضاً ، وهو أن فائدة معرفة الزوال اما معرفة أول وقت فضيلة الظهر ونواتلها وما يتعلّق بها المنوطة بأصل الزوال ، واما معرفة آخره او الأول والآخر من وقت فضيلة العصر وبعض نواتلها المنوطة بمعرفة الفيء الزائد على ظل الزوال .

فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لاينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى لأن العلامات العامة المعروفة – كزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميله عن الجنوب الى المشرق – مغنية عنها دون العكس .

فانا اذا رأينا الظل في نصف حزير ان مثلا زائداً على نصف قدم ، أو في نصف تموز زائداً على قدم ونصف ، لم يتميّز به عدم دخول الوقت عن مضيه ، الا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة ، فيكون المقصود بها الفائدة الثانية ، وهي المحتاج اليها كثيراً .

ولاتفي بها العلامات المذكورة ، لأننا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الاوقات الى معرفة قدر الفيء الزائد على ظل الزوال بحسب الاقدام والتمييز بينهما ، ولا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الاذمان الابمعرفة التفصيل المذكور اذ به يعرف حينئذ أن الفيء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر ، أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول ، أو على سبعة أقدام

ففات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر .

فعلى هذا ان حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة ، ينبغي أن يوجه المسادلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة اليها ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى أوائل الأوقات المذكورة .

وان حملناها على بيان حال الكوفة ، ينبغي أن توجه المسادلة التي بالنسبة اليها باعتبار النقصان ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى او اخرها ، فانك قد عرفت من الاخبار الساسية أن تقديم الفرضية على أوقات الفضيلة أولى من تأخيرها ، ورعايتها عدم مزاحمة النافلة للفرضية لهم ، وقد مضى في بعض الاخبار أن النصف من ذلك أحب الي .

وان حملناها على معرفة أول الزوال كما فهمه الاكثر ، فحملها على المدينة أولى بل هو متعين ، اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة ، فانه مخالف للاحتجاط على هذا التقدير .

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات ، كخبر عمار المتقدم ورواية زرارة ، حيث قال : فإذا زال النهار قدر اصبع صلبي ثماني ركعات ، وان أمكن أن يكون هذا التقدير في الكوفة مبنياً على أن العلم بالزيادة على نصف قدم لا يحصل غالباً إلا بالزيادة على قدم ، لكنه بعيد من وجوه .

ومما يؤيد الحمل على الكوفة على الوجه المتقدم رواية عمار المتقدمة ، اذ يمكن أن تكون مزاحمة نصف القدم في الظهر والقدم في العصر مبنياً على ذلك ، اذ التفاوت بين التحقيق بزعم المنجميين والتقدير الوارد في الخبر على الاحتياط بهذا المقدار تقريباً . وهذا وجه متين لم يتقطن به أحد قبلني .

فائدة أخرى : قال السيد الداماد قدس سره : الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سلطان ، وفي النصف

من تموز الثانية من الاسد ، وفي النصف من آب الاولى من السنبلة ، وفي النصف من ايلول الثانية من الميزان ، وفي النصف من تشرين الاول الاولى من العقرب وفي النصف من تشرين الاخر الثالثة من القوس ، وفي النصف من كانون الاول الثالثة من الجدي ، وفي النصف من كانون الاخر الخامسة من الدلو ، وفي النصف من الشباط الخامسة من الحوت ، وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل ، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء . وهذا الامر التقريري أيضاً متغير على مر المدهور تغييراً يسيراً . انتهى .

وقال بعض أفالل الاذكياء : حساب السنة الشمسية عند الروم مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاثة وخمسة وستين يوماً هو الرابع التام ، وعند المتأخرین على الارصاد المقتضية لكونه أقل من الرابع بعدة دقائق ، فيدور كل جزء من احدى المستويتين في الاخرى بمر المدهور .

فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأول السرطان مثلاً في زمان ، كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك ، يصير في هذه الازمان على حساب المتأخرین موافقاً تقريرياً للدرجة الثالثة من سرطان على رصد بطليموس ، والتاسعة منه على رصد التباني ، وما بينهما على سائر الارصاد .

وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع ، فلا تختلف حال الاظلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان ، فيكون الحكم فيها عاماً ، وان كان حساب بعض المتأخرین حقاً ، فلابد من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الازمنة ، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت . وكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي والائمة صلوات الله عليهم ، مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بأداب مفصلة في الاستشفاء .

على نصف قدم .

١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليس تغفر الله .

١٣٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن زراره والفضل عن أبي جعفر

فإن الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردین الجلالي اذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به .

فلا يبعـد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان ، والله يعلم حقائق الأمور والأخبار ثم من صدرت عنهم صلوـات الله عليهم .

الحاديـث الرابع والثلاثون والمائة : مرفوع .

قوله عليه السلام : فليقض صلاته

ظاهره عدم وجوب صوم اليوم ، كما هو المشهور من استحسابه ، وذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب ، سواء كان عمداً أو سهواً .

الحاديـث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

وهو مؤيد لما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته ، خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغاب على ظنه الوفاء .

عليه السلام انه قال : متى ما استيقنت أوشككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك اعادة ان تصليها في أي حال كنت .

قوله عليه السلام : أوشككت

أي : اذا شككت وانت في الوقت اي في وقت الفضيلة ، او في وقت فوتها اي : شككت في وقت فوتها - اي وقت الاجزاء - انك لم تصلها ، كذا أفيد .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : أي شككت في وقت الفوت انك قضيت أم لا ، أو تيقنت انك لم تقض ، والحاصل انك ان تيقنت في وقت الصلاة انك لم تصل ، أو شككت في ذلك ، وكذا ان تيقنت في وقت الفوت انك لست تقض ، أو شككت في ذلك صليت ، أي : وجوب عليك ايقاع الصلاة للاصل السالم عن يقين ايقاع الواجب .

وان شككت بعد فوت الوقت انك لم تصل في وقت الصلاة ، لم تكن عليك صلاة ، لأن الوقت قد زال ، فكان ذلك شكاً بعد تجاوز الم محل .

وعلى هذا كان الاوجه في قوله « بعد ما خرج وقت الفوت » أن يقال بدله : بعد ما خرج الوقت ، أو يقال : بعد ماقات الوقت . والامر فيه هين لظهور المراد وأمن الالتباس .

وزاد في الكافي بعد قوله « او في وقت فوتها » قوله « انك لم تصلها » (١) وهو مؤيد لما ذكرناه .

(١) فروع الكافي ٢٩٤/٣ ، ح ١٠ .

(١٤)

باب الاذان والاقامة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صاحي الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم . قال : ادع بلا فعلمه ، فدعا علي عليه السلام بلا فعلمه .

باب الاذان والاقامة

الحديث الاول : حسن .

ويدل على أن الأذان والإقامة إنما شرعاً بوحى من الله تعالى ، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وأما العامة فقد أجمعوا على نسبة الأذان إلى رؤيا عبد الله

٢ - علي عن أبيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

ابن زيد في منامه ، ورووا موافقة عمر له في المنام^(١) ، وفي رواية الكافي ما يدل على أنهم كانوا يقولون : إن أبي بن كعب رآه في النوم .

وفي رواية العياشي أن عبد الصمد بن بشير ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أن العامة يقولون : إن رجلا من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعلمه بخلاف ، فقال : كذبوا ، وذكر مثل ما في الخبر .

وقال ابن أبي عقيل رحمة الله : أجمعوا الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد^(٢) .

الحديث الثاني : مجہول أو حسن .

لأنه يحتمل بعيداً أن يكون خالد بن سعيد هو القماط الثقة .

قوله عليه السلام : قد تفرقوا

الظاهر أنه يصدق التفرق عرفاً بذهب أكثر الصف ، بل النصف بل الأقل أيضاً ، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقب .

(١) سنن البيهقي ١ / ٣٩٠ .

(٢) الذكرى ص ١٦٨ .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به الرجل مسلم عارف ، فان علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم يصلبي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلني جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

الحديث الثالث : موافق .

قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم
حمله المحقق وبعض المتأخرین على استحباب الاعادة ، وقالوا بجواز الافتفاء
بما سبق .

وقال في المدارك : لا خلاف في اشتراط الاسلام في المؤذن ، والاصح
اشتراط الایمان أيضاً، لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار، فان الظاهر أن المراد
بالمعرفة الواقعة فيها الایمان ^(١) .

قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم
أقول : حمله المحقق رحمه الله على استحباب الاعادة، وحكموا بجواز البناء
على ما سبق ، وليس ببعيد لعدم قوة الرواية .

(١) مدارك الاحكام ص ١٧٦ :

٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة. قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله ولديهم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

الحديث الرابع : مجهول الصحيح .

قوله عليه السلام : فليصل

ظاهر الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام في الشق الثاني « فليتم صلاته » ويعتبر أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لقطع الصلاة بأجزاء التسليم ، أو لتدرك قطع الصلاة ، أو يكون مستحبًا لابتداء الإقامة ، أو يكون المراد بالصلاحة السلام كما سيأتي .

وقال في الشرائع : ولو صلى منفردًا ولم يؤذن ساهيًّا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى (١) .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، فقسال المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب يمضى في صلاته إن كان متعمدًا ، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً .

وقال الشيخ في النهاية بالعكس ، واختاره ابن ادريس ، وأطلق في المبسوط الاستئناف مالم يركع ، والمعتمد الأول وقول المصنف .

وفيه رواية أخرى يمكن أن تكون اشارة إلى صحيحة علي بن يقطين ، وأن تكون

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيْتَ أَنْ تَؤْذِنَ وَتَقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرَفَ فَأَذِنَ وَأَقْمَ وَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَقْمِ عَلَى صَلَاتِكَ .

اشارة الى روایة محمد بن مسلم وروایة زید الشحام وروایة الحسین بن أبي العلاء، وهذه الروایات محمولة على تأکد الرجوع الى الأذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها ، وان كان الرجوع اليهما ساعغاً قبل الرکوع .

والظاهر أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله اشارة الى قطع الصلاة . ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكون ذلك من خصوصيات ذلك الموضع، لأن ذلك لا يقطع الصلاة في غير ذلك المحل .

وأعلم أن هذه الروایات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدرارك الأذان أو الاقامة وحدها، وليس فيه ما يدل على جواز القطع لاستدرارك الأذان مع الاتيان بالاقامة، ولم أقف على مصري به سوى المصنف في الكتاب وابن أبي عقيل .

وحکى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة ، وعكس الشارح وهو غير واضح ، واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

وابن أبي عمیر معطوف على علي بن النعمان .

(١) مدارك الاحکام ص ١٧٦ - ١٧٧ .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك .

٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم . قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي ، وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .
قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها محملة على الاستحباب لأنه اذا استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، والذى يبين ما ذكرناه مارواه :

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسى الاذان والإقامة

ويمكن حمل الخبر الأول على استحباب عدم القطع بعد القراءة والتخيير بين القطع والإقامة في الاقامة . ويمكن حمل الاقامة في الائتاء على ما اذا كان المنسي الاقامة فقط .

الحاديـث السادس : مجـهول .

الحاديـث السابـع : حـسن .

الحاديـث الثامـن : ضعـيف .

حتى يكبر. قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان البرازى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسألة أبو عبيدة الحذا عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة. قال : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .

١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى. قال : لا يعيد .

قوله : حتى يكبر

يمكن - على بعد - حمله على تكبير الركوع .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : إن كان دخل المسجد يمكن أن يكون المراد من النسيان الشك والغالب مع النية الاعتقاع. ويحتمل أن تكون النية قائمة مقامه .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : حتى صلى

ظاهره الفراغ منها .

١١ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

١٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب بدلالة ما

الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولا يعود لمثلها

لان الغالب أن النسيان ينشأ من عدم الاهتمام .

ويحتمل أن يكون المراد لا يعود إلى الاتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وقال في المدارك : حملها العلامة في المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، لأن المطلق يحمل على المقيد ، وهو بعيد جداً ، ونزلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب . قال في المعتبر : ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ^(١) . انتهى .

قدمناه من الأخبار .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال : اذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، وفن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الأذان .

ويمكن الجمع على ما قلنا باختلاف مراتب الاستحباب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان وتنبيه التهليل في آخر الإقامة ، ودللت عليهما أخبار كثيرة ، لكن المشهور تربيع التكبير في أول الأذان ، كما في صحححة زرارة وغيرها .

ويمكن حمل هذه الرواية على غالب الفصول ، أو على حمل الزائد على الاستحباب ، أو على أن التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان ، كما يؤمّي إليه علل الفضل بن شاذان ، وحکى الشيخ في الخلاف ^(١) عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان ، وهو ضعيف .

وأما تنبيه التهليل في آخر الإقامة ، فهي الظاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور أن فصولها سبعة عشر ، ونسبة في المعتبر ^(٢) إلى الشيعة وأتباعهم وفي المنهى قال : ذهب اليه علماؤنا ^(٣) ونقل ابن زهرة اجماع الفرقـة عليه .

١) الخلاف ٩٠/١ ، مسألة ١٩ .

٢) المعتبر ١٤٠/٢ .

٣) منهى المطلب ٢٥٥/١ .

وحكى الشيخ في الخلاف^(١) عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

ونقل عن ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد أتى بها بعد الاذان . وان كان قد أتى بها بغير اذان ، ثنى « لا اله الا الله » في آخرها .

وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعول عليه . وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً .

فاما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فانه يقول في أول الاقامة أربع مرات « الله أكبر » ويقول في الباقى كما قدمناه . ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف الى ما قدمناه قول « لا اله الا الله » مرة أخرى في آخر الاقامة .

ومن روى اثنين وأربعين فصلاً ، فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات وفي أول الاقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على أحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(٢) انتهى .

والعمدة في مستند المشهور رواية اسماعيل الجعفي أن الاقامة سبعة عشر حرفاً مع أنه ليس فيها تصريح بعدد الفصول ، ولا أن النقص في أيها .

والاظهر عندي التخيير واستحباب التهليل الاخبار ، أو السقوط بسقوطه عند الضرورة ، كما يشير اليه بعض الاخبار ، والاجماع المنقول لاعبرة به مع مخالفة كثير من القدماء .

(١) الخلاف ٩١/١ ، مسألة ٢٠ .

(٢) النهاية ص ٦٨ - ٦٩ .

١٤ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تزيد أن تصلي بأذانه فأنت مانقص هو من أذانه ، ولا يأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل .

١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الانصاري قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلازار ولا رداء ولا أذان ولا قامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلیت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا قامة . فقال : ان قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون

وقد بسطنا الكلام فيه في الكتاب الكبير^(١) ، والله يعلم حقائق الامور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على الآيات بما أخل به المؤذن ، كما ذكره الاصحاب .

ولا خلاف في الاعتداد بأذان الصبي المميز .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

واستدل به على الاجتزاء بأذان المنفرد في الجماعة ، وعلى جواز اكتفاء الرجل بأذان نفسه اذا أذن منفرداً ثم اراد الجماعة بمفهوم الموافقة ، ويرد عليهما أنه ليس في الخبر أن جعفرأ عليه السلام كان منفرداً .

وقال في الذكرى : الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة ، فكانه أذن للجماعة ، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد^(٢) . ولا يخفى ما فيه .

(١) بحار الانوار ١٠٣ / ٨٤ - ١٧٢ .

(٢) الذكرى ص ١٧٤ .

علي ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزأني ذلك.

١٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْجَنْسَنَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدَقَ بْنَ صَدْقَةِ عَنْ

عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ حِرْفًا مِّنَ الْإِذَانَ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلِمَضَ فِي الْإِقَامَةِ فَلِيُسَمِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ نَسِيَ حِرْفًا مِّنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحِرْفِ الَّذِي نَسِيَ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْإِذَانَ وَالْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَأْخُذَ

وقال الفاضل التستري رحمه الله، كأن فيه اذا لم يكن القميص كثيناً لا تجزئ الصلاة من غير رداء ، ولعله محمول على الاستحباب ، وكأن ما فعله الامام عليه السلام لتفهم الحكم ، لأن استحباب الرداء مفقود اذا كثف القميص ، وسيجيء احاديث الرداء بعد ثمانية عشر ورقة تقريراً .

قوله : فلم أتكلم

ويدل على أن الكلام بعد الإقامة أو الأعم منه ومن الثناء مما يوجب الاعادة وينبغي حمل الكلام على ما لا يتعلّق بفعل الصلاة ، لخبر عمرو بن خالد الآتي .
ويمكن حمل خبر عمرو على الاشارة ، لكنه بعيد .

الحديث السادس عشر : موافق .

قوله عليه السلام : من ذلك الموضع

ظاهره موضع المنسى ، ويتحقق موضع الذكر أيضاً على بعد .

في الصلاة أو أقام الصلاة. قال : ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً ، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة ؟ قال : يقول الحمد لله .

١٧ - أحمد بن محمد عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

١٨ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بياني على الامام آية او آياتان فمخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله » وليدخل في الصلاة .

١٩ - عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان أبو عبد الله عليه السلام

قوله : أو أقام الصلاة

أي قال : قد قامت الصلاة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على أن الترتيب شرط في الأذان .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

وعليه عمل الاصحاب ، ولا يمكن الاستدلال به على وحدة التهليل مطلقاً ، لأن ذلك حال الاستعجال والضرورة ، بل يؤيد حمل خبر الوحدة على الضرورة .

ال الحديث التاسع عشر : مرسلاً .

كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره .

٢٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

قوله : كان يؤذن

الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبي عبدالله عليه السلام . ويحتمل التنازع على غيره مع بعد .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : جلس

أي : حتى يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » فيقوم عنده ، كما هو المستحب .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

والنبي عن الأذان والافامة لعدم تفرق الصفوف ، كما سيأتي .

٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام .

٢٣ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراة عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

الحاديـث الثانـى والعشـرون : موئـن كالصـحـيح .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : مجهـول .

قولـه عـلـيـه السـلام : المؤـذـن مؤـتـمن

يـدلـ عـلـى جـواـزـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ المؤـذـنـ فـيـ الـوقـتـ ، وـعـلـىـ أـنـ الـامـامـ ضـامـنـ لـقـراءـةـ مـنـ خـلـفـهـ أوـلـصـلـاتـهـمـ ، فـيـكـونـ مـعـاقـبـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ الـجـمـاعـةـ ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ إـنشـاءـ اللـهـ .

وـقـالـ بـعـضـ شـرـاحـ أـحـادـيـثـ الـعـامـةـ قـيـلـ : مـعـناـهـ أـنـ يـحـفـظـ الـصـلـاةـ وـعـدـدـ الرـكـعـاتـ عـلـىـ الـقـوـمـ . وـالـضـمـانـ فـيـ الـلـغـةـ الـرـعـاـيـةـ وـالـصـامـنـ الـرـاعـيـ . وـقـيـلـ : مـعـناـهـ ضـمـانـ الدـعـاءـ ، أـيـ يـعـمـ الـقـوـمـ بـهـ وـلـاـ يـخـصـ بـهـ نـفـسـهـ ، وـتـأـوـلـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـ الـقـراءـةـ عـنـ الـقـوـمـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ ، وـكـذـلـكـ يـتـحـمـلـ الـقـيـامـ عـمـنـ أـدـرـكـهـ رـاكـعـاـ .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلی ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد السباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لابد للمريض أن يؤذن ويقيم اذا أراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به ، سئل : فان كان شديد الوجع ؟ قال : لابد من أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان واقامة .

٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال : كتبت اليه رجل

الحادي عشر والرابع : صحيح .

ولئن سلمنا فيحتمل أن يكون التشبيه باعتبار اتصال الأذان والإقامة بالصلوة التي هما لاجلها .

الحاديُّثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : مُوْئِقٌ .

الحادي عشر والسادس والعشرون : مجهول .

تجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها بأذان واقامة ؟ فكتب : يعيدها باقامة .

٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اؤذن وأنار اكب ؟ قال : نعم . قلت : فأقيم وأنا راكب ؟ قال : لا . قلت : واقيم ورجل في الركاب ؟ قال : لا . قلت : فأقيم وانا قاعد ؟ قال : لا . قلت : فأقيم وانا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة قال : ثم قال : اذا أقمت الصلاة فأقم متربلا فانك في الصلاة . قال : قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة ؟ قال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبترت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، واذا كان الامام كبير للركوع كنت معه في الركعة ، لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

قوله عليه السلام : يعيدها باقامة

حمل على أقل مراتب الاستحباب ، وان كان الأفضل ألاذان في أول الورد
كذا قيل .

والظاهر أن هذا فيما اذا أذن وأقام وصلى ثم ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها ،
فيكتفى بالاذان السابق ويعيد الاقامة ، لانها كالجزء من الصلاة .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فأقم متربلا

لعل المراد بالترسل ترك شدة الاستعجال بحيث يندمج الحروف ، أو المراد
المؤدة والثبت في البدن ، فلا ينافي استحباب الحذر .

٢٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن زكريـاـ صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً، وامام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

٣٠ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسکاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

٣١ - أحمد عن البرقى عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : ياعلي اذا صلـتـ فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتحذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان

الحاديـثـ الثامـنـ والعـشـرونـ :ـ صـحـيحـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ والعـشـرونـ :ـ مجـهـولـ .

الحاديـثـ الثـلـاثـونـ :ـ مجـهـولـ .

الحاديـثـ الحـادـىـ والـثـلـاثـونـ :ـ ضـعـفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الحاديـثـ الثـانـىـ والـثـلـاثـونـ :ـ مجـهـولـ أوـ ضـعـيفـ .

عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله . قال : قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الأذان . قال : كلامه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار .

قوله عليه السلام : مثل أجر الشهيد المتشحط

قال في القاموس : شحطه تشحيطاً ضرجه بالدم فتشحط تضرج به واضطرب فيه ^(١). انتهى .

ويحتمل أن يكون الثواب للأذان ، أو لفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح ، وقدورد هذا بعينه في من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب . ويمكن أن يكون المراد أن هذا الثواب مردّ بينهما ومقرر لكل منهما ، أو له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامة .

قوله : انهم يجتلدون

افتعال من الجلادة ، أي : يقاتلون ويتنازعون على الأذان حرصاً عليه .

في القاموس : تجالد القوم بالسيوف واجتلدو اتضاربوا ^(٢) .

فالعليه السلام : كلامه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم استكباراً .

(١) القاموس ٢/٣٦٨ .

(٢) القاموس ١/٢٨٤ .

٣٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلني معه في مسجده سهم وله من كل من يصلني بصوته حسنة .

٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزمي عن أبي

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو مجہول .

ومحمد بن علي كأنه أبو سمية .

قوله عليه السلام : مد بصره وصوته

كأنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، أي : هذا القدر من الذنب أو هذا القدر من المغفرة .

وقال بعض الظرفاء : يغفر غناه ونظره إلى بيوت المسلمين ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ويصدقه

الظاهر أن المراد أنه يصدقه في ذكر المضامين الحقة التي تضمنها الأذان من الشهادتين ، وكون الصلاة خير الأعمال وسيباً للفلاح وغير ذلك .
ويحتمل أن يكون المراد تصديقها أيام يوم القيمة والشهادة له بالقول ، كما ورد في أخبار العامة ، ويشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمعه .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

عبد الله عليه السلام قال : ان من اطول الناس اعنقاً يوم القيمة المؤذنين .
 ٣٥ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال : دخل رجل

قوله عليه السلام : ان من اطول الناس اعنقاً

كنية عن علوبهم وارتفاع منازلتهم ، أو عن كونهم مغفورين ، لأن المجرم لا يخرج رأسه ولا يمد عنقه .

وذكرت العامة في هذا الخبر وجوهًا : قال ابن الأعرابي : معناه أكثرهم أ عملا ، يقال « لفلان عنق من الخير » أي قطعة . قال بعضهم : أكثرهم رجاءً ، لأن من رجي شيئاً طال إليه عنقه ، فالناس يكونون في الكرب لهم في الروح وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة .

وقيل : معناه الدنو من الله عزوجل . وقيل : أراد أنه لا تلجمهم العرق ، فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كعبية ، ومنهم من يأخذه إلى ركبته .

وقيل : معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ ، والعرب تصنف السادة بطول العنق .

وقيل : الاعناق الجماعات ، يقال : جاء في عنق من الناس أي جماعة ، ومنه قوله تعالى « فظلت أعناقهم لها خاضعين » (١) ولذلك لم يقل خاضعات .

ومعنى الحديث : ان جمع المؤذنين يكون أكثر ، فان من أجاب دعوته يكون معه . وروى بعضهم « اعنقاً » بكسر الهمزة أي : اسراعاً ، والله تعالى أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : موافق .

(١) سورة الشراء : ٤ .

من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : ان أول من سبق الى الجنة بلال . قال : ولم ؟ قال : لأنه أول من أذن .

٣٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبي الحسن عليه السلام : عن الأذان في المنارة أنسنة هو ؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة .

٣٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري

قوله : فقال له

يحتمل أن يكون القائل الشامي ، فإن العامة رروا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ما دخلت الجنة اسمعت خشخة ^(١) ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : بلال ^(٢) .

ويحتمل أن يكون القائل هو عليه السلام تقية ، او يكون الاولية بالنسبة الى المؤذنين ، كما يؤذن به التعليل ، او أكثر الناس ، والله تعالى يعلم .

الحديث السادس والثلاثون : موئن .

ويمكن حمله على عدم استحباب الاذان على المنارات المرتفعة ، بل المستحب أن تكون بقدر قامة .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

(١) هي صوت الشيء اليابس اذا حك ببعضه بعضاً .

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٠٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الأذان .

٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المخاربي

قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواطنية على الوقت .

٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبدالله

عليه السلام اخاف ان نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس . فقال : إنما ذاك على المؤذنين .

قوله عليه السلام : السنة أن تضع

ظاهر الاستحباب مطلقاً ، ويمكن تخصيصه بأذان الاعلام ، كذا أفاده الوالد

العلامة طاب ثراه .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وастدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامي ، وبعضهم على حجية الخبر الموثق أيضاً ، وفيهما نظر . أما في الاول فلعله يكون لحصول العلم بأذانهم ، لتوافقه جمع كثير من العالمين بالوقت . وأما الثاني بعد تسليم المنع الاول ، فلعله يكون لخصوص الأذان مدخل فيه .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول بل ضعيف .

ويدل أيضاً على جواز التعويل على المؤذنين . ويمكن حمله على النقية ، لأن

٤ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله ابن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .

٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة . قال : فلیمض في صلاته فانما الأذان سنة .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل

القسري كان من ولاة بنى أمية .

الحديث الأربعون : صحيح .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

استدل به على استحباب الأذان ، ويرد عليه أن السنة في عرف الأخبار أعم من المستحب .

فإن قلت : وقوعه في مقام التعليل لعدم اعادة الصلاة قرينة على أن المراد بالسنة المستحب .

قلت : على تقدير حمل السنة على مثبت بالسنة لا بالكتاب أيضاً يستقيم التعليل لأن مثبت بالكتاب هوفرض تبطل الصلاة بالخلال به نسياً ، كالركوع والسجود والطهارة ، بخلاف مثبت بالسنة ، كالقراءة وأذكار الركوع والسجود ونحوها .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

في الصلاة. قال : ليس عليه شيء .

٤٣ - عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن أبي حمفر عليه السلام قال : كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاوة فقال قوموا فقلناا فصلينا معه بغير أذان ولا اقامة، قال : يجزيكم أذان جاركم .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما، وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت أو بعدهما .

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال : لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ يد رجل من القوم فيقدم .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور ، وقيل موثق .

وكانه سمع الاذان أيضاً ، كما يؤمّي اليه آخر الخبر .

ال الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

فالاذان قبلها ليطلع الناس ويحضرها الصلاة .

ال الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الانماط عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قال : يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

الحديث السادس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : على ست ركعات

أي: بعد ست ركعات من النافلة. وخص شيخنا البهائي رحمة الله هذا الحكم بالظهور ، ولعله لأن الاذان لا يكون الا بعد دخول وقت العصر. والافضل في النافلة أن تكون قبله ، وان كان التبس برकعة مجوزاً ، لكن في العمل لجزء من الخبر وطرح جزء آخر اشكال .

والاظهر حمله على ما اذا صلى العصر قبل مضي أربعة أقدام ، ولم يثبت عدم جواز الاذان قبل ذلك .

وقد مرت الاخبار في أنه اذا فعل بينهما النافلة ، فليس فيها حكم المجمع بين الصالحين ، وهذا أيضاً مؤيد لذلك .

(١٥)

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً.

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

الحديث الاول : مجهول كالم صحيح .

قوله عليه السلام : حتى يرفض عرقاً

قال في القاموس : ارفضاص الدموع ترشفها ١.)

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لفسد صلاتك ، فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيشما كتم فولوا وجوهكم شطره » وأخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ول يكن حداء وجهك في موضع سجودك .

٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بأية من القرآن فيها مسألة أو تحريف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب .

٤ - الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بيا السايري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أينما كان الرجل في الصلاة ؟ فقال : بخ ولو مثل رأس الذباب .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : ول يكن حداء وجهك أي : ول يكن بصرك في حداء وجهك .

ال الحديث الثالث : موافق .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

وفي القاموس يقال: بخ بخ مسكنين ، وبخ بخ منونين ، وبخ وبخ مشددين

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان وعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فقل : « اللهم اني اقدم اليك محمدأً بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك أنت الغفور الرحيم ».

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث متسللا اذا كنت وحدك .

٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة . قال : ثلاثة

كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء ، أو الفخر والمدح ^{١)} .
والتابكي تكلف البكاء .

الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : متسللا

أي : متأنياً متثبتاً ، ويقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل .

ال الحديث السابع : صحيح .

تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون ، واذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكر عن زراة قال : رأيت أبي جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء .

٩ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم ، وان كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى .

قوله عليه السلام : فإن كانت قراءة

أي : لم تكن مأموماً ، أو اذا شرعت فيها .

قوله عليه السلام : تجهر فيها وتسر ستاً

كأنه لعدم اشتباه تكبيرة الافتتاح على المأمومين . والاجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاءاً .

الحاديـث الثامـن : موـقـعـ كالصـحـيـحـ .

الحاديـث التاسـع : صـحـيـحـ .

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال : صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لأنه يتضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبدالله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد كان بينه وبينه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث العاشر : موافق كال صحيح .

قوله : ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

يحتمل أن يكون المراد ترك تسمية الحمد أو السورة ، وعلى المقديرين حمله على التقية أظهر . أما على الأول فبناء على أنه ليس جزءاً من الحمد أيضاً ، ويكون القراءة في الركعة الأولى لافتتاح الصلاة . وأما على الثاني فلتقية ممن يقول بأنه جزء من الحمد .

وعلى الثاني يمكن أن يجعل مؤيداً لمن يقول بعدم وجوب السورة ، أو بعدم وجوب تمامها ، كما يدل عليه كثير من الأخبار ، فلا تحتاج إلى حمله على التقية .

قوله رحمه الله : لبعد كان بينه وبينه

أقول : سماع بسمة الحمد والسورة يرشد إلى خلاف ذلك .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
ابن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام في
مسجدبني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة
مما يلي القبلة .

١٢ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حرizer عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون
أماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره ولا بأس بذلك.
فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بينه لأن مع التقية يجوز اختفائه على
ما قدمنا القول فيه ، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن
يكون ذلك منه على جهة العمدة .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي
أبيو عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه بعضاً ، نعم إن قيل : انه لا ينافي
قراءة البسملة لما ذكره . كان احتمالاً .

الحادي عشر : حسن .

الحادي عشر : حسن كالصحيح .

الحادي عشر : صحيح .

والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟
قال: نعم هي أفضلهن.

١٤ - عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: صلية خلف
أبي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن
يعقوب الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: بسم الله الرحمن الرحيم
أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.

قوله : هي الفاتحة

الظاهر أن الضمير راجع إلى السبع ، ويجتهد أن يكون العطف في الآية
تفسيرياً .

الحديث الرابع عشر : مجہول

وقال في المنهى: يستحب التعود أمام القراءة بعد التوجيه، وهو مذهب علمائنا
أجمع ، وصورته أن يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ولو قال «أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم» قال الشيخ: كان جائزًا. وقال الشيخ: يستحب
الاسرار به ولو جهراً لم يكن به بأس ، وفي رواية حنان اجهاره عليه السلام^{١)}.

ال الحديث الخامس عشر : حسن

قوله عليه السلام : أقرب إلى اسم الله الأعظم

الظاهر أن المراد أنها في العظمة والتأثير قريب من الاسم الأعظم .

١) منهى المطلب ٢٦٩ / ١ - ٢٧٠

١٦ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والفضل أن لا يقرأ شيء في صلوات النهار جهراً ولا يخفى شيء من صلوات الليل ، يدل على ذلك :

١٧ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاختفات ، والسنة في صلاة الليل بالاجهار .

١٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : يائمهالي ان الصلاة اذا أقيمت جاء الشيطان الى قرین الامام فيقول هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ذهب وان قال

وما قيل : من أن المراد أنها مشتملة عليه ، والمراد بالقرب قرب الكل الى الجزء ، أو أنها في بعض سور كآل عمران مثلًا قريب منه لوقوعه في أوائل السورة . فلا يخفى بعدهما ، مع أن ذكر ناظر العين وبياضها يومي الى بطalan الأول منها .

الحديث السادس عشر : موافق .

ال الحديث السابع عشر : مرسل .

ال الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : الى قرین الامام

أي : الى الشيطان الآخر الذي هو قرینه ، وحمله على الملك بعيد ، كما

لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفو . قال : فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ ! قال : بل ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

١٩ - سهيل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زادويه عن ابن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في القرآن انا انزلناه وقل هو الله أحد وان صدرني ليضيق بقراءتهما في الفجر . فقال عليه السلام : لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما .

٢٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ». قال : المخافته ما دون سمعك لا يخفى .

قوله : أليس يقرؤن القرآن

أي : هو أيضاً ذكر ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسملة .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

ال الحديث العشرون : موثق .

قوله عليه السلام : المخافته ما دون سمعك

الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الاحفاف إلى حد لا يسمع نفسه ، لأن

والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكفي عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

٢٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالية ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله

أقل الاحفاف الاسماع ، ولا في الصلوات الجهرية الاجهار الى حديث عن كونه قارئاً ، وحينئذ يكون حد الجهر والاحفاف اللذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينهما .

وقيل : في الاية وجهان آخران :

أحدهما : لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابقى بين ذلك سبيلاً ،
بأن تجهر ببعضها وتخافت ببعضها ، كما ورد في السنة .

وثانيهما : أن المراد بها صلاة الجهر ، والمعنى لاتجهر بصلاتك جهراً يخرج عن الحد ، أو يصير سبباً لسماع المشركين وحضورهم لايذائك ، ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أية الكافرون . ف قال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أية الكافرون .

٢٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ؟ قال : يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

وقال الفاضل التستري رحمـه الله : كأن فيه أنه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبـسمـلة ، ولـعـلـهـ الصـوابـ . وبالجملـةـ لاـ أـعـرـفـ دـلـيـلـ وـاضـحـاـ علىـ وجـوبـ القـصـدـ . اـنـتـهـىـ .

وأقول : نعم لا دليل على وجوب تعيين السورة عند البـسـمـلةـ ، لكن في دلالة الخبر خفاءـ ، اـذـ النـاسـيـ للـسـورـةـ يـقـضـيـ عـنـ قـرـاءـةـ التـوـحـيدـ مـثـلـهـ هـذـهـ السـورـةـ لـاـ لـمـنـسـيـةـ ، الاـ أـنـ يـقـالـ : بـأـنـ اـطـلـاقـهـ شـامـلـ لـمـاـ اـذـ نـسـيـ السـورـةـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـبـسـمـلـةـ بـقـصـدـهـ ، لكنـ هوـ فـردـ [ـ نـادـرـ]ـ وـالـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـافـرـادـ الـغالـبـةـ ، فـتأـمـلـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : يـسـجـدـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـرـأـ

حملـ عـلـىـ النـافـلـةـ ، وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ بـعـدـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

قالـ فيـ المـدارـكـ : المشـهـورـ عـدـمـ جـواـزـ قـرـاءـةـ العـزـائـمـ فيـ الـفـريـضـةـ ، وـقـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ : لوـ قـرـأـ سـورـةـ مـنـ العـزـائـمـ فيـ النـافـلـةـ سـجـدـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ فـرـيـضـةـ أـوـمـاـ ، فـاـذاـ فـرـغـ قـرـأـهـاـ وـسـجـدـ . وـهـوـ مـشـكـلـ لـفـورـيـةـ السـجـودـ .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأولم يسجد فأياماً ، والحاديئن تسجد اذا سمعت السجدة .

وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة المسجد مجازاً ، وهو مناسب لما ذهب إليه ابن الجينيد من عدم وجوب السورة ، لكن هذا الاطلاق بعيد . والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً ، فلا يمكن التعلق بها ، فإذا ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه المسجد في أثنائها ، وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور .

ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ، إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة . وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة ، وإن لم يثبت بطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً ، وتحرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

ولعل الإيماء للتقبية .

قوله عليه السلام : والحاديئن تسجد

يمكن حمله على الاستحباب اذا لم تكن مستممة .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل سمع السجدة تقرأ . قال : لا يسجد الا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها أو يصلى بصلاته ، فاما أن يكون يصلى في ناحية أخرى وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم اربعة : حم السجدة ، والسم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو يصلى بصلاته

ظاهره أنه يسجد اذا صلى بصلاته وان لم يكن مستمعاً لها ، ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع ، وإنما الخلاف في السامع بغير انصات ، فقيل : يجب عليه أيضاً . وبه قطع ابن ادريس مدعياً عليه الاجماع . وقال الشيخ : لا يجب عليه السجدة ، واستدل عليه بالاجماع والروايات .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وقد ورد التكبير بعد سجود التلاوة في هذا الخبر وفي كثير من الأخبار ، لكن لم يذكره أكثر الاصحاب .

٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال : اذا قريء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لاتصلب ، وسائر القرآن انت فيه بالمخيار ان شئت سجلت وان شئت لم تسجد .

٢٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد .

وقال في المدارك : قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعية تكبيرة الافتتاح في سجود التلاوة ، كما لا يشرع التشهد والالتسليم . نعم يستحب التكبير من الرفع من السجود ، كما تضمنه صحيححة ابن سنان (١) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وظاهر الوجوب بمحض السماع .

قوله عليه السلام : وان كانت المرأة لاتصلب

أي : وان كانت حائضاً ، والظاهر أن المراد بسائر القرآن السجادات الغير العزيمة .

ال الحديث الثامن والعشرون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : تقرأ ولا تسجد

أي : تقرأ القرآن لا السجدة .

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما، وأما مارواه :

٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أذنه قال : إذا كان آخر السورة السجدة أجزاؤك ان ترکع بها .

فلا ينافي خبر الحلبی المقدم ذكره لأن هذا الخبر نحمله على من يصلی مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس أن يركع معهم، وخبر الحلبی وغيره من روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفرداً ، يدل على ذلك مارواه :

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المراد عدم وجوبها لكونها سامعة لا مستمعة، ويمكن أن يكون استفهاماً انكارياً .

قوله رحمه الله : وهذا الخبر محمول

كان الشيخ حمله على السماع لا الاستماع ، وغرضه الجمع مع خبر أبي بصير ، وهو أولى مما ذكره الفاضل التستري طاب ثراه حيث قال : لعله لو حمله على غير سجدة العزائم كان أولى ، وبالجملة تلك مقيد وهذا مطلق ، وطريق جمعه واضح .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : من قرأ أقرأ
بأسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . قال : وان
ابتليت بها مع امام لايسجد فيجزيك اليماء والركوع ، ولا تقرأ في الفريضة اقرأ
في التطوع .

الحديث الثلاثون : موئذن .

والخبر يحتمل وجهين :

الاول : أن يكون المراد به القراءة في الفريضة ، ويكون النهي في آخر الخبر
محمولا على الكراهة .

والثاني : أن يكون محمولا على النافلة ، كما هو ظاهر آخر الخبر .

فإن قلت : قوله « وان ابتليت بها » يدل على كونه في الفريضة ، والابتلاء
من جهة أنه لا يقدر على السجود تقية ، فإن الاقتداء لا يكون في النافلة .

قلت : الاقتداء حقيقة لا يكون في النافلة ، والاقتداء بالمخالف لا يكون اقتداءً
 حقيقياً بل هو صورة الاقتداء ، فيجوز أن يأتي بالنافلة معهم ويريهم أنه يقتدي بهم ،
 كما ورد الأمر به في الأخبار .

وقال في الشرائع : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد
في موضع السجود ، وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تختلف
 منها ويركع ، وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن
 قراءة (١) .

٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا فرأت المسجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

٣٢ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهمما السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ المسجدة فينساها حتى يركع ويصعد . قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم .

وقال في المدارك : ظاهر الشيخ في كتاب الأخبار وجوب قراءة السورة والحالة هذه ، ولا بأس به^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون : موافق .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله : يقرأ المسجدة فينساها

قال الشيخ البهائى رحمه الله : فيه استخدام ، فانه أراد بالمسجدة سورها وبضميرها السجود . ويعتبر أن يكون في كلامه مضاف ممحض ، أي : سورة المسجدة ، فلا استخدام^(٢) .

قوله عليه السلام : يسجد اذا ذكر

يدل على الفورية ، ونقل الاجماع على فوريته ، لكن ذكرروا عدم السقوط بالتأخير .

١) مدارك الاحكام ص ١٩٥ .

٢) الجبل المتن ص ٢٢٧ .

٣٣ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع المسجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لايسجد ، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال : اذا بلغ موضع المسجدة فلا يقرأها وان احب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها المسجدة فيرجع الى غيرها ، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لايسجد .

٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امام قرأ المسجدة فأحدث قبل ان يسجد

الحديث الثالث والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : لايسجد

كأنه محمول على التقية ، أو على السجادات المستحبة ، أو عليهما معاً .

قوله عليه السلام : وان احب

يدل على عدم وجوب تمام السورة ، وعدم ذكر الایماء والقضاء لainافي وجوهما ، وان كان ظاهره عدم وجوهما ، لأن هذه الرواية لا تقاوم روايات الایماء والاحوط للقضاء بعد الصلاة أيضاً .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .
٣٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

قوله عليه السلام : فيتشهد

يحتمل أن يكون فاعل التشهد والسجود والانصراف جميعاً هو الإمام الأول، وحينئذ يكون التشهد محمولاً على الاستحباب للانصراف والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه، وأن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني ، لأن الإمام الأول قد ركع معهم .

ويحتمل أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني ، أي : يتم الصلاة بهم ، وعبر عنه بالتشهد لأنها آخر أفعالها ، ويسجد الإمام الأول للتلاوة وينصرف .

وفي قرب الأسناد الخبر هكذا قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم ^(١) .

فالظاهر حينئذ أنه يسجد الإمام الثاني بالقوم ، أما في أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد وينصرف ، أي - الإمام الأول بعد السجود - منفرداً ، أو قبله بناءً على اشتراط الطهارة فيه ، وهو أظهر من الخبر .

وعلى التقادير يسدل على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، ولا يمكن حمله على النافلة للمجامعة ، والوجه المذكور في الخبر السابق هنا بعيد ، فيمكن حمله على المشهور على النسيان ، أو على الثقية ، ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد. قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثتها .

قوله : يعلم

على بناء الفاعل أو المفعول، وضمير « عليه » و « الذي » يحتملان الوجهين على التبادل ، ففقطن .

الحديث السادس والثلاثون : موئن كالصحيح .

وهذا التفصيل لم يقل به أحد ممن رأينا كلامهم . والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى ، سوى المجدد والتوجيد ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن ادريس والشهيد في الذكرى ^(١) عدم بلوغ النصف ، وأسنده في الذكرى إلى الأكثر .

واعترف جماعة من الأصحاب بأن التحديد بالنصف على أحد الوجهين غير موجود في النصوص ، وهو كذلك . نعم في خبر علي بن جعفر وقع فرض النصف في كلام السائل ، والجواب لا يطابق القولين ، وسائر الروايات مطلقة بجواز العدول إلا هذا الخبر .

(١) الذكرى ص ١٩٥ .

٤٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحوال منها إلى غيرها ؟ فقال : ككل ذلك لا يأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النافلة لأن قد بينا أن الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد ، وأما مارواه :

٤٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ا يصلى الرجل بها في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية .

ويمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين ، فلو ثبت اجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة ، والظاهر عدمه ، فالقول بالجواز مطلقاً متجه و الاحتياط ظاهر .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ويدل على جواز الاكتفاء ببعض السورة ، كما دلت عليه أخبار كثيرة ، وقد مضى الكلام فيه .

ال الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل ابن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام وأبوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت علينا فقال : اما اني اردت ان اعلمكم .

٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يرخص

قوله رحمة الله : محمول على ضرب من التقية

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا أجد ضرورة داعية الى ذلك ، و مجرد الموافقة لا يقتضيه ، نعم موافقته لمذاهبهم مع مخالفته لأخبارنا ربما توجب ذلك ، وفي تحقق الأخيرة بحث .

الحديث التاسع والثلاثون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذما اردت ان اعلمكم

فهم الشيخ أن المراد به تعليم التقية ، ويتحمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السورة .

ال الحديث الأربعون : مجهول .

السراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤١ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية
ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين
الأخيرتين . فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وإن شئت فسبح .

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

حمله الأكثر على النافلة ، ولا بعد في تجويفه في المكتوبة أيضاً .
وقال في الدروس : وتجب القراءة عن ظهر القلب على الأصح ، ويجزي
من المصحف عند ضيق الوقت ١) .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ومن خلفه يسبح
يتحمل أن يكون المراد التسبيحات الأربع ، أو سبحانه الله فقط .
والخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحة والتسبيح ، وعلى تعين الفاتحة
للإمام ، ويحمل على الفضل .

وقد مر اختلاف الأصحاب في ذلك على أقوال شتى ، لكن الظاهر أنه لا
خلاف بينهم في جواز التسبيحات ببدل الحمد في الأخيرتين من الرابعة وثالثة
المغرب ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، والأخبار بذلك مستفيضة .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين

ولكنهم اختلفوا في أن أيهما أفضل ، فذهب الصدوق وابن ادريس وأبي عقيل إلى أفضلية التسبيح مطلقاً . وظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة ، وظاهره في الاستبصار^(١) المساواة للمنفرد وفضل القراءة للمنفرد .
ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق ، وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ، ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرأ فيها ، والمنفرد يجزيه مهما فعل .

وفي المتنى : الأفضل للإمام القراءة والمأمور التسبيح^(٢) . وقواه في التذكرة . ولعله أقوى ، جمعاً بين الأخبار .

وذهب جماعة من محققي المتأخرین إلى ترجيح التسبيح مطلقاً ، وحملوا الأخبار الدالة على أفضلية القراءة للإمام أو مطلقاً على التقىة ، لأن الشافعی وأحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين ، ومالكاً يوجبهما في ثلاث ركعات من الرباعية ، وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السکوت .

ويرد عليه : أن التخيير مع أفضلية القراءة ، أو التفصيل بين الإمام والمنفرد ، مما لم يقل به أحد من العامة ، فلا وجہ للحمل على التقىة ، نعم يمكن حمل أخبار التسویة المطلقة على التقىة لقول أبي حنيفة ، فتأمل .

الحديث الثاني والأربعون : حسن كالصحيح .

١) الاستبصار ٣٢٢/١

٢) متنى المطلب ٣٧٥/١

في آخر الصلاة ؟ فقال ، بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

٤٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد يشتد على القيام في الصلاة . فقال : اذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فإذا بقي من السورة آياتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم .

قوله عليه السلام : ولا يقرأ الذين خلفه

أي : الفاتحة ، ولا ينافي استحباب التسبيح .

قوله عليه السلام : ويقرأ الرجل فيهما

ظاهره رجحان الحمد للمنفرد ، ويمكن حمله على الجواز لا الفضل ، وربما يحمل على النقية .

الحاديـث الثـالـث والـأرـبعـون : صـحـيـح .

و ظاهره وجوب تمام السورة ، ويمكن حمله على الاستحباب .

الحاديـث الرـابـع والـأرـبعـون : موئـقـ كـالـصـحـيـح .

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت .

٤٦ - عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواحة وقل هو الله أحد .

قوله عليه السلام : فقه وأئم ما بقى

ظاهره يشمل النافلة والفرضة أيضاً عند العذر .

الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاته الوقت

أي : وقت الفضيلة ، ويمكن حمله على ما اذا لم يشرع في الصلاة في أول الوقت .

وقال في القاموس : آل حم وذات حم السورة المفتتحة بها ، ولا تقل حواميم^{١)} .

الحديث السادس والأربعون : مجهول .

وعبد الخالق مشترك بين ابن عبد ربه الثقة ومجاهيل ، والأظهر الأول .
والاحوط العمل بالترتيب الذكري في الركعتين كما ذكره الأكثر .

٤٤ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على صلاة التوافل لأننا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد .

٤٥ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن عليه السلام : عن القراءان بين السورتين في المكتوبة والنافلة . قال : لابأس ، وعن تبعيض السورة ؟ قال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام ايقرأ فيهما بالحمد وهو

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

وذهب الشيخ وجماعة الى عدم جواز القرآن في الفريضة ، بل قال في النهاية : أنه مفسد^١ وقال في الاستبصار : انه مكرر^٢ . واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرین .

قوله : يصمت فيهما الإمام

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المراد الانفاس ، ويكون حاصل الجواب

(١) النهاية ص ٧٦ .

(٢) الاستبصار ٣١٧/١ .

امام يقتدى به ؟ قال : ان قرأتم فلابأس وان سكت فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ، «لابأس بالقرآن بين السورتين في المكتوبة » محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر أنه لابأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الأخبار .

٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ فال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره .

٥٠ - وعن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية

تجويز القراءة والسكوت للمأمور فيما اذا لم يسمع قراءة الامام .

قوله رحمة الله : لئلا ينافي ما قدمناه

أقول : يندفع التنافي بحمل النهي على الكراهة .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : حسن .

وأبواسحاق كأنه ابراهيم بن هاشم .

قوله : في الركعة الثانية

قال الشيخ البهائي قدس سره : متعلق بقوله «دخولي» والمراد به «من أقرأ

فيركع عند فراغي من قراءة أُم الكتاب. فقال : تقرأ في الآخراوين كي تكون قد
قرأت في ركعتين .

٥١ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي حِرْفًا مِّنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلَيَقْرَأَهُ . وَقَالَ : الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الشَّمْسَ وَضَحَّاها فَيَخْتَمُهَا أَنْ يَقُولَ صَدِيقُ اللَّهِ وَصَدِيقُ رَسُولِهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ « اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشَرِّكُونَ » أَنْ يَقُولَ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَرَأَ « ثُمَّ

خلفه » المخالف .

قوله عليه السلام : تقرأ في الآخراوين

ظاهره أنه أراد تقرأ السورة في الآخراوين ، لتكون ركعتان في صلاتك مع
السورة .

ويحتمل أن يكون المراد تقرأ في ركعة من الآخراوين لتكون ركعتان في
صلاتك مع الحمد .

الحديث الحادى والخمسون : موئق .

قوله : وقال الرجل

كأن في العبارة سقطاً ، ويحتمل توجيهه بأن يكون « الرجل » مبتدأ ، و قوله
« فيختتمها » جزاء للشرط ، أي : فيختتمها بأن يقول . وجملة الشرط والجزاء خبر
المبتدأ . وفي بعض النسخ « للرجل » .

الذين كفروا بربهم يعدلون » أَنْ يَقُولَ كَذِبُ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرٌ تَكَبِّيرًا » أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٥٢ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن عياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ

قوله : العادلون بالله

أي : الذين يعدلون به غيره .

قال الراغب : « شِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » (١) أي : يجعلون له عديلا ، فصار كقوله « هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ » (٢) وقيل : يعدلون بأفعاله عنه وينسبون الى غيره . وقيل : يعدلون بعبادتهم عنه تعالى (٣) .

الحديث الثاني والخمسون : حسن موافق أو مجاهول .

وقال في الدروس : يستحب السكوت عقب الفاتحة والمسورة بقدر نفس (٤) .

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) سورة النحل : ١٠٠ .

(٣) مفردات الراغب ص ٣٢٦ .

(٤) الدروس ص ٣٧ .

من ألم القرآن وإذا فرغ من السورة .

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارا قال:
قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد.

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار
المقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبدالله
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـه قال : ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : فارفع يديك

ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع والمسجدتين ،
ويحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ضعوا اليدين

ظاهره استحباب وضع اليدين على ما يصح المسجود عليه، وحمله على التساوي
بعيد كما يظهر من التعليل. ويحتمل التقبة بقرينة الراوي، بأن يكون المعنى تساوي
الوجه للدين لا العكس ، أي : لا يجب وضع الجبهة على شيء مخصوص .
وعلى التقاضير هذا النوع من التقرير لا يخلو عن شوب تقبة .

٥٥ - عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة الى الأنف أي ذلك اصبت به الأرض في المسجود أجزأك والمسجد عليه كله أفضل .

٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن مصادف قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : إنما المسجود على الجبهة وليس على الأنف سجود .

٥٧ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار السباطي قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد أي ذلك اصبت به الأرض أجزأك .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وموسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقرينته الراوي .

قوله عليه السلام : الجبهة الى الانف

يدل على جواز الاكتفاء بالمسمي وعدم اعتبار الدرهم ، كما اعتبره الصدوق .

ال الحديث السادس والخمسون : مجهول .

ويدل على عدم وجوب المسجود على الانف كما هو المشهور ، وخالف المرتضى .

ال الحديث السابع والخمسون : موئن كالصحيح .

٥٨ - فأما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبَّيْنَ .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض لأن الفرض هو المسجود على الجبهة والارغام بالأنف سنة على ما بيناه، والذي يدل على كراهيتها أيضاً مارواه :

٥٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصْنَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى قَصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرْسِلَهُ إِرْسَالًا .

الحديث الثامن والخمسون : موئذن .

قوله رحمه الله : محمولة على ضرب من الكراهة أي : محمول على نفي الكمال لا الصحة .

ال الحديث التاسع والخمسون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : كره تنظيم الحصى في الصلاة أي : تسوية الحصى في موضع المسجود .

قوله عليه السلام : حتى يرسله

أي : بأن يصلி على وسط الجبهة ، لئلا يقع المسجود على طرف العمامة أو

وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود، ويدل على ذلك أيضاً مارواه :

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغيم باذنفك ارغاماً. فأما الفرض فهو هذه السبعة وأما الارغام بالانف فستة من النبي صلى الله عليه وآله .

على منبت الشعر ، فلا يدل على ما ذكره الشيخ .

وقال الشيخ علي رحمة الله : وكان مراده - والله أعلم - أنه عليه السلام كان يكره أن يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل أنفه إلى الأرض ، بل كان يرسل جبهته ارسالاً ليصل طرف أنفه إليها .

الحديث السنون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الفرض مثبت بالكتاب ، والمراد بالسنة ما ثبت بالسنة ، فليس الخبر نصاً في الاستحباب ، فان السنة بهذا المعنى لا ينافي الوجوب . وينظر إلى هذا ما ذكره الصدوق رحمة الله في الفقيه : من أن الارغام سنة في الصلاة ، فمن تركه متعيناً فلا صلاة له . انتهى .

لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه ، ولعل مراده رحمة الله نفي كمالها ، كما حمل الأجزاء في قوله عليه السلام « لاتجزئ صلاة لا يصيب الأنف

٦١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلببي عن أبان بن تغلب قال :
دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبية .

٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة
المكتوبة اما راكعاً واما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ان
الصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسناً

ما يصيب الجبين » على الاجزاء الكامل ^(١) .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله : ستين تسبية

يتحمل أن يكون المرادي كل ركوع وسجود ، أو في كل ركعة ، أو في تمام
الصلاحة ، والأول أظهر كما لا يخفى .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

وقوله « يذكر » يمكن قراءته على بناء المعهول والمعلوم ، ففقطن .
وقال في الدروس : تجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود ،
وتكره قراءة القرآن فيهما ^(٢) . انتهى .

(١) الحبل المتن ص ٢٤٢ .

(٢) الدروس . ٣٨ .

يبتدرها ثمانية عشر ملوكاً أليهم يبلغها آياته .

٦٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادعوا الله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة .

٦٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال : وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - اللهم رد على فلان ناقته . قال محمد : قد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال : وفعل ؟ فقلت نعم . قال فسكت قلت فأعيد الصلاة ؟ قال : لا .

٦٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال : سمعت أبا الحسن

قوله عليه السلام : يبتدرها

أي : الصلاة آياته أي النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثالث والستون : مجہول أو حسن موافق .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : و فعل

كأن تعجبه عليه السلام لتركه التقبة ، ولا يخفى أن عدم أمره عليه السلام باعادة الصلاة لا يدل على الجواز .

الحديث الخامس والستون : مجہول .

عليه السلام وهو يقول : «اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والغفو عن الحساب»
يرددها .

٦٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن حمزة بن حمران والحسن
ابن زياد قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنه قوم فصلى بهم العصر وقد
كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبعاً ربى العظيم أربعًا أو ثلاثة أو ثلثين مرة ،
وقال أحدهما في حديثه : وبحمده في الركوع والسجود .

قال محمد بن الحسن : الأصل في صلاة الجمعة التخفيف وهذه الرواية يمكن
أن يكون الوجه فيها أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للإطاله واقوياء عليه
فلا يجل ذلك فعل عليه السلام ذلك .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .

قوله : وهو يقول

لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ، ويمكن أن تكون في
الخبر قرينة تدل على ذلك وتركتها الشيخ .

الحاديـث السادس والستون : مجھول كالموثق .

لاجتماع المجھولين في الرواية ، وكأن تركهم الاعادة معه عليه السلام
لأنهم كانوا صلوا جماعة .

الحاديـث السابـع والستـون : موثق كالصـحـيح .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لايضره ذلك باليهما بدأ» معناه انه لايبطل صلاته وان كان الأفضل ماقدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الأرض بيديه الاعنة الضرورة .

٦٨ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لباس بالاقعاء في الصلاة فيما بين المسجدتين .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ماقدمناه من انه لا يتعي بين المسجدتين ، ويؤكده ذلك مارواه :

٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقع بين المسجدتين اقاعه .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

ال الحديث التاسع والستون : موافق .

ال الحديث السابعون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريرمه : الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرها بالأرض ، لارتفاعهما بالكلية .

قوله رحمة الله : لأن الأفضل ماقدمناه

ظاهر كلامه القول بالاستحباب ، ولم ينسب اليه هذا القول ، ولعله كان الأصل

٧٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى .
قال محمد بن الحسن : يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة لأن الأفضل ما قدمناه من وضع الاباءين على الأرض .

٧١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبو عبد الله عليه يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين .
٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب .

فصحف الى ماتري .

الحديث الحادى والسبعون : موئق .

ويدل على أن مثل هذه الافعال ليس من الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة ، وكذا الصحيحه الآتية أيضاً تدل على ذلك .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح بسنديه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : صريح فيما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، وعلماونا الحلبيون الاربعة من اجزاء مطلق الذكر^{١)} .

١) الجبل المتن ص ٢٣٩ و ٢٤٢ .

- ٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله .
- ٧٤ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٧٥ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرسج - فتفتح جهتي على الموضع المرتفع . قال : ارفع رأسك ثم ضعه .
- ٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : لا بأس .
- ٧٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرها على الأرض .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

ال الحديث السادس والسبعون : مرسلي .

ال الحديث السابع والسبعون : مجهول كالصحيح .

وقال في الجبل المتين : ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع . والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك ، وهي أكمة محددة الرأس ، والنباك الثالث الصغار .

٧٨ - محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهة ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمنا من الأخبار .

والظاهر أن المراد^(١) بجر الجبهة لل الاحتراز عن تعدد السجود، وذهب جماعة علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكة ثم وضعه على غيرها ، لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ، ولرواية الحسين بن حماد ، وسندتها غير نقية . ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمحاوزة ارتفاعه قدر اللبنة ، وحمل الأخرى على نبكة لم تبلغ ارتفاعه ذلك القدر^(٢) . انتهى .

وقال في الدروس : ولو وقعت الجبهة على مالا يسجد عليه ، فإن كان أعلا من لبنة رفعها ، وإن كان لبنة فمادون جرها^(٣) .

الحديث الثامن والسبعون : محمول كالصحيح .

والنهي محمول على الكراهة، ومعلوم أن ذلك بشرط عدم اشتمال النفح على حرفين ، كما ذكره الشيخ البهائي قدس سره .

(١) في المصدر : الامر .

(٢) الحigel المتن ص ٢٤٣ .

(٣) الدروس ص ٣٩ .

٧٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض .

٨٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سأـل المعلـى بن خنيـس أبا عبد الله عليه السلام وانا عندـه عن السجود على القـفر وعلى القـير ، فقال : لا بأس به .
فـانـه محمـول عـلـى حال الـضرـورة أوـالـقـيـمة ولا يـحـوزـذـلكـ معـالـاختـيـار ، والـذـي يـدلـ عـلـى ذـلـكـ مـارـواـه :

الـحدـيـثـ التـاسـعـ وـالـسـبعـونـ : حـسـنـ .

وـقالـ الشـيخـ البـهـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ : العـجـنـ المـنـهـيـ عـنـهـ يـرـادـ بـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ظـهـورـ
الـأـصـابـعـ ، حـالـ كـوـنـهـاـ مـضـمـوـمـةـ عـلـىـ الـكـفـ ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ العـجـانـ حـالـ العـجـنـ . وـقـوـلـهـ
«ـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـضـعـ مـقـعـدـتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ »ـ لـعـلـ المـرـادـ بـهـ تـرـكـ الـاقـاعـاءـ ١١ـ .

الـحدـيـثـ الثـمـانـوـنـ : صـحـيـحـ .

وـالـقـفـرـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ ماـ عـنـدـنـاـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ ، نـعـمـ وـرـدـ بـالـكـافـ .
قـالـ فـيـ القـامـوسـ : الـكـفـ بـالـضـمـ الـقـيرـ يـطـلـىـ بـهـ السـفـنـ ١٢ـ . اـنـتـهـيـ .
لـكـنـهـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـطـبـ ، وـذـكـرـوـاـ فـيـ الـأـدـوـيـةـ قـفـرـ الـيـهـودـ ، وـقـالـوـاـ : اـنـ مـنـهـ
مـاـ يـبـنـعـ فـيـ بـعـضـ الـجـبـالـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـطـفـوـ مـنـ بـعـضـ يـنـابـيعـ الـمـاءـ ، وـهـوـ قـطـعـ سـوـدـ

١) الجبل المتن ص ٢٤٤ .

٢) القاموس ١٢٨ / ٢

٨١ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبأت الأرض إلا القطن والكتان .

٨٢ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له أسجد على الزفت ؟ - يعني القير - فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش .

خفيفة اذا مضغت خرج منها طعم القار لكنه متضرر ، والسود الشبيه بالزفت والسود الوسخ ردي ويفش بالزفت ، والجيد منه الفرفيري البصاص القوي الرزين ، الى آخر ما قاله ابن سينا وغيره .

وقال بعض الافضل : القفر بالضم ضرب من القير ، الا أنه معمول بالطبع مع الرماد .

وقال بعضهم : هو شيء يشبه الزفت ، ورأيته كرائحة القير .
وسمينا من بعض مشايخنا أنه القير المطبوخ . والاجود ما ذكرنا ، فإنه في كتب الأطباء معروف .

الحديث الحادى والثمانون : مجھول .

الحديث الثانى والثمانون : حسن .

وفي القاموس : الريش اللباس الفاخر كالرياش بالكسر فيما ، كاللبس واللباس^(١)

٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى ويحصل به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الي بخطه : ان الماء والنار قد طهراه .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وقال في المدارك : يمكن أن يستدل بها على ظهارة مأحالته النار ، بأن الجص يختلط بالدخان والرماد الحاصل من تلك الاعيان النجسة ، ولو لا كونه ظاهراً لما ساغ تجھیص المسجد به والسجود عليه ، والماء غير مؤثر في التطهير اجماعاً ، كما نقله في المعترض ، فتعين استناده إلى النار .

وعلى هذا فيكون اسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً ، أو يراد به فيما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم في الجواب ضمناً من جواز تجھیص المسجد به ، ولا محدور فيه^{١)} .

وأقول : يدل الخبر ظاهراً على جواز السجود على الجص المطبوخ . وخالف الأصحاب فيه ، وظاهر الصدوق والشیخ في المبسوط^{٢)} (المواز) ، وظاهر كثيرون من الأصحاب عدم .

وقال في الذكرى عند ايراد هذا الخبر : فيه اشارة إلى المواز . وقد يناقش فيه بأن السؤال صريح في أن المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذر المحترقة عليه .

وليس في ذكر المسجد عليه منافاة ، لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال ،

١) مدارك الأحكام ص ١٢٧ .

٢) المبسوط ٨٩١١ .

٨٤ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تسجد على الفقر ولا على القبر ولا على الصاروج .

٨٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

٨٦ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة . قال فقال : اذا

اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة ، غاية الامر أنه من حيث تغيره من صورته الارضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه أيضاً ، فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الاول ، كما يحتمل عدمه .

فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود ، أمكن جعله دليلاً على الحكمين ، ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال ، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لاشك في ارادته ، اما بشهادة فرينة لعدم القصد بالسؤال الى غيره ، واما لمانع من بيان الحكمين ، وعلى الاختمايين لايقنى للنظر اليه في حكم السجود وجه . انتهى .

ولا يخفى أن ما ذكره لا يمنع ظهور ذلك ، والخبر يومي الى حكم الخزف أيضاً ، وفيه أيضاً خلاف ، وظاهر الاكثر الجواز ، وهو غير بعيد .

الحديث الرابع والثمانون : حسن كالم صحيح .

ال الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

ال الحديث السادس والثمانون : صحيح .

أَلْصَقَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا يَأْسُ، وَعَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ التَّلِيلُ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا
قال : لا يأس .

٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى

قوله عليه السلام : اذا أَلْصَقَ جَبَهَتَهُ

فَالْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : كَأَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّاقِهَا تَمْكِنَهَا مِنَ الْأَرْضِ ،
أَيْ يَعْتمِدُ عَلَى الرَّطْبَةِ حَتَّى يَتَمْكِنَ جَبَهَتَهُ ، لَا أَنَّهُ لَابْدَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَرْضِ .
انتهى .

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوُصُولُ إِلَى الْأَرْضِ
الَّتِي تَظَهُرُ بَيْنَ مَنَابِهَا ، بِاعتِبَارِ كُوْنِهَا مَأْكُولَةً هَنَاءً ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ ، وَيَنْلَبِضُ
الْتَّحْرِيمُ ، وَالْأُولُ أَظَاهَرُ . انتهى .

أَقُولُ : وَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ عَلَى الْوِجْهِ الْآخِيرِ .

وَ«الثَّلِيل» ضرب من النبت ، كذا ذكره الجوهري ^(١) .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْجَدَدُ الْأَرْضُ الْغَلِيظُ الْمُسْتَوِيُّ ^(٢) .

وَأَقُولُ : اِنَّمَا لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ الصَّاقُ الْجَبَهَةُ ، لِكُونِهِ حَشِيشًا ضَعِيفًا مَتَّدًا خَلَالًا
يُمْنَعُ الْاسْتِقْرَارَ عَلَى الْوِجْهِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ بِمَأْكُولٍ عَلَى الثَّانِي ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ
غَالِبًا عَلَى الثَّالِثِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالشَّهَانُونُ : مَرْسُلُ الْصَّحِيحِ ، بَلْ صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ .

(١) صَاحِحُ الْلُّغَةِ ٤ / ١٦٥٠ .

(٢) الْقَامُوسُ ١ / ٢٨١ .

أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج. قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقت هو ما أنبت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكن من الملح والرمل وهما ممسوحان .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

لشهادة محمد بن الحسين بالكتابة . والحديث متضمن للاعجاز .

قوله عليه السلام : وهما ممسوحان

أي : مستحبان خارجان عن اسم الأرض ، ويسلد على عدم جواز السجود على الرمل ، إلا أن يقال : إن الرمل مؤيد للمنع ، ومناط التحرير الملح . أو يكون المراد أنهما استحيلان حتى صارا زجاجاً ، فلو كان أصله من الأرض أيضاً لم يجز السجود عليه ، ولعل السائل ظن أن المراد بما أنبت الأرض كل ما حصل منها .

ال الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قوله : عليه كتاب

اما لكونه مقابلا للمصلبي ويشغل القلب به، فالكراءه بمعناه. أولكون الخبر مأخوذاً مما خرج عن اسم الأرض ، فإن لم يكن بينها فرخ تقع الجبهة عليها ، فالكراءه : اما بمعنى الحرمة او بمعناها ، بناءاً على أنها بمنزلة الملون ، ولا يعد حائلا عرفاً .

٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه ، والذى يدل على ذلك :

٩٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : كان أبي يصلّي على الخمرة يجعها على الطنففة ويُسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على

وان كان بينها فرج فهي بمعناها ، اذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ماقع عليه الجبهة ، لجواز السجود على البواري والحضر ، مع أن ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بالسمى ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثمانون : حسن موثق .

و ظاهره استحباب ا يصلّى سائر المساجد الى ما يصح السجود عليه .
ويحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاة في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر للسجود للتضرر به ، بل قوموا على الحصر والأرض مثلا .
و يمكن حمله على التقبة أيضاً ، كما فعله الشيخ قدس سره .

ال الحديث التسعون : مجہول حسن ، موثق على الظاهر .

وفي الكافي : عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١) .

الطنفسة حيث يسجد .

٩١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبْنَى مُسْكَانٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دُعَا أَبِي بَخْرَمَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخْذَ كُفَّاً مِنْ حَصْنِهِ فَجَعَلَهُ
عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ .

٩٢ - عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ الْفَضِيلِ
ابْنِ يَسَارٍ وَبِرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَصْلِيِّ
مِنَ الشَّعْرِ وَالصَّوْفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ
بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ .

قال الشيخ البهائي قدس سره : والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم
سجادة صغيرة منسوجة من المسحف . والطنفسة بثني الطاء والفاء بساط له خمل .

الحادي والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فأبطأت عليه
كأنه بتخفيف الهمزة ياءً ثم حذفها .
واحتمل في القاموس أن يكون «أبطيت» لغة في أبطأت ، وقال : بظُو
ككرم بظوءاً وبطاءاً ككتاب وأبطأ ضد أسرع ^(١) .

الحادي الثاني والتسعون : حسن .

(١) القاموس ٨/١ .

٩٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى ويحصل به المسجد يسجد عليه ؟ فكتب الي بخطه : ان الماء والنار قد طهراه .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

وقد مر بعينه آنفاً ١) .

وقال في الجبل المتبين : ماتضمنه من طهارة الجص الموقد عليه بالعذر وعظام الموتى ، يستبسط منه تطهير النار لما أحالته .

وقال في المتنبي : في الاستدلال به اشكال من وجهين : أحدهما : أن الماء الممازج هو الذي يحل به الجص ، وذلك غير مظہر اجماعاً ، الثاني : أنه حكم بنجاسة الجص ثم تطهيره ، وفي نجاسته بدخان الاعياب النجسة اشكال . انتهى .
ويتمكن أن يقال : إن المراد بالماء في قوله عليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المخصصة ، اذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقاً .
والمراد الوقد عليه بحيث تختلط بذلك الاعياب النجسة كأن توقد بها من فوقه مثلاً حتى يحتاج إلى التطهير .

لكن يبقى اشكال آخر ، وهو أنه اذا ظهرت النهار أولاً كيف يطهير الماء ثانياً
الآن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية ، ويراد بتطهير الماء
الطهارة اللغوية ، وهو كما ترى ٢) . انتهى .

قال بعض الفضلاء : ويتمكن أن يقال : اسناد التطهير الى شيئاً كل منه ما يصلح

١) تحت الرقم : ٨٣ .

٢) الجبل المتبين ص ١٢٦ .

٩٤ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم ابن عقبة اليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - يسأله عن الصلاة على الخمرة المدينة، فكتب : صل فيها مَا كان معمولاً بخيوطه ، ولا تصل على ما كان بسيوره . قال : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبيط شرآ الفهمي :

* كأنها خيوطة ما رأى تغار وتفتل *

وماري رجل حبال يقتل الخيوط .

للتطهير لافساد فيه . انتهى .

وأقول : يمكن حمل العذر على العذر الطاهرة ، والطهارة على الطهارة
اللغوية .

فإن قيل : اذا كانت العذر طاهرة فلا وجہ لسؤال المسائل .
قلنا : عظام الموتى أيضاً طاهرة ، مع أنه سأله عنها ، ولا يلزم كون المسائل
عالماً بتلك الأحكام .

الحديث الرابع والتسعون : مجھول .

وفي الكافي : علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان^(١) .
وهو الصواب ، كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضمجه .

قوله : فتوقف أصحابنا

قيل : لعله كانت علة توقفهم استبعادهم من عمل الحصر من الخيوط ، فاستشهد

(١) فروع الكافي ٣٣١/٣ ، ح ٧ .

بقول الشاعر ، ولعله كان ملحداً أنه كان يعمل الخيوط للحصر .

أقول : الظاهر أن استبعادهم للفظ خيوطة ، والجمع بين الجمعية والتاء بأن كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد بيته الشاعر . وكأن قوله « كأنها » من تمام المصراع السابق حيث قال : « وأطوى على المخص الحوايا كأنها » .

وفي القاموس : **الخمسة الجوعة**، وقد خمسه المجموع خمساً وخمسة وخمس
البطن مثلثة الميم خلا^(١) .

وقال : **الحوية** كغنية استداره كل شيء وما تحوى من الأمعاء كالحاوية والحاويات
والجمع **الحوايا**^(٢) .

وقال : **الخيط** : السلك والجمع **أخياط** وخيوط وخيوطة^(٣) .

وقال : **أخارشد القتل**^(٤) : انتهي .

ولعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لاظهر الخيوط في وجهه، كما هو المعمول في بلادنا . وما كان من السيور تقع السيور على وجهه، أما بأن تغطيه فالنهي على الحرمة ، أو تغطي بعضه بحيث تقع الجبهة على فرجها فالنهي على الكراهة .

قال في الذكرى : لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليه . ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحيحة السجدة أيضاً . ولو وقعت على السيور لم يجز ، وعليه دلت رواية ابن الريان ، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة

١) القاموس ٣٠١ / ٢

٢) القاموس ٣٢١ / ٤

٣) القاموس ٣٥٩ / ٢

٤) القاموس ١٠٥ / ٢

٩٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عبيدة بياع الفقسب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ادخل المسجد في اليوم الشديد الحرفاً كره أن اصلحي على الحصى فأبسط ثوبك فأسجد عليه؟ فقال: نعم ليس به بأس.

٩٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك. قلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله. قال: اسجد على ظهر كفك

بالخيوط^(١). انتهى.

وبعد ما أحاطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس والسعون : حسن .

وفي بعض النسخ «عن عبيدة» وفي الرجال أيضاً اختلناوا في ضبطه ، وعلى الوجهين ثقة .

الحديث السادس والسعون : ضعيف .

قوله : وأخاف الرمضاء

قال في القاموس : الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل وغيره^(٢).

(١) الذكرى ص ١٥٩ .

(٢) القاموس ٣٣٢ / ٢ .

فانها أحدى المساجد .

٩٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَلْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلَ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ .

٩٨ - عَنْهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ أَوْ عَلَى رَدَائِهِ إِذَا اذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ .

قوله عليه السلام : فانها أحدى المساجد

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بطن الكف من أحد المساجد الذي يجب وصوله الى الأرض ، فلا تسجد على بطنهما ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها أو المراد أن الكف أحد المساجد ، فلا يأس أن يسجدها عليها لارتباطها به ، والله أعلم . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الاشياء التي يصح السجود عليها في حال الضرورة .

الحاديـث السـابـع والتـسـعـون : صـحـيحـ.

الحاديـث الثـامـن والتـسـعـون : مـجـهـولـ.

قوله : يسجد على كم قميصه

أي : ولا يمكنه التحول عنها ، فيحال فيسجد على ردائه ، فقال عليه السلام :

٩٩ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل

ابن يسار قال: كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب
يتفق به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لابأس به.

١٠٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص

لابأس ، لأنه أقرب الى ما يصح السجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف
والشعر .

والمشهور بين الأصحاب تحرير السجود على القطن والكتان ، سواء كان قبل
النسج أم بعده .

ونقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال في بعض رسائله : يكره السجود على
الثوب المنسوج من قطن أوكتان كراهة تزه وطلب فضل ، لأنه محظور ومحرم ،
والقول به مشكل .

والاظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج ، ولا يبعد الجواز قبله ، وان كان
الاحوط الترك مطلقاً الا للتفقة والضرورة .

وفي القاموس : المسح بالكسر البلاس ^(١) .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .

ال الحديث المائة : موافق .

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المصحف فقال:
إذا كان في تقبة فلا بأس به .

١٠١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المصحف والبساط . فقال : لا بأس إذا كان في حال تقبة .

١٠٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقبة ؟ فقال : جائز .

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الشئين وان لم يكن هناك تقبة اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ، والذي يبين ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

والصرم بالفتح المجلد ، وهو معرب جرم ، أي : كان يبيعه .

قوله رحمة الله : فالوجه في هذا الخبر

لا يخفى أن فرض المسائل عدم التقبة لا ينافي كون جوابه عليه السلام محمولا على التقبة . ويمكن حمله على ما قبل النسخ كما عرفت .

وجوز العلامة رحمة الله في النهاية^(١) السجود على القطن والكتان قبل غزلهما

(١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحت الطبع .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ فقال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كثاناً .

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

٤ - سعد عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسئلته عن السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة . فكتب الي : ذلك جائز .

لأنه يحوز أن يكون إنما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس ، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه ، فأماماً ما رواه :

قوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله .

الحديث الثالث والمائة : مرسى كالصحيح .

وقال في المنهى : السجود على القطن والكتان أولى من الثلج^(١) ، وهو حسن بل متعين .

ال الحديث الرابع والمائة : مجہول .

وقد عرفت أن فرض المسائل عدم التقبة لا ينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقبة ، لاسيما في المكتابة ، فإن التقبة فيها أشد .

١٠٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلى على الطبرى وقد ألمت عليه شيئاً اسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟ فهذا الخبر محمول على حال التقبة .

١٠٦ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سأله داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والقواعد المكتوبة عليهما هل يجوز السجدة عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، لأن ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر .

الحديث الخامس والمائة : مجہول .

قوله : وأنا أصلى على الطبرى

يحتمل أن يكون المراد الحصیر الطبری ، فلا حاجة الى الحمل على التقبة .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : المكتوبة عليها

يحتمل على بعد أن يكون السؤال باعتبار أن المكتوب بحذاء في حال الصلاة لا السجود على أصل المكتوب ، وعلى تقديره يحتمل أن يكون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب ، وقد مر القول فيه .

١٠٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى قُرْطَاسٍ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي أَيْمَاءً .

الحاديـث السـابع والـمائـة : صـحيـح .

قوله : وأـكـثـر ذـلـك

قـل الـوالـد قدـس سـره : أـي سـجـودـه ، يـعنـى كـان عـلـيـه السـلام فـي أـكـثـر الـاحـوالـيـومـيـ ، وـفـي بـعـض الـأـوقـات يـسـجـدـ عـلـى القرـطـاسـ ، أـو كـان يـسـجـدـ عـلـى القرـطـاسـ وـلـو مـعـ الـإـيمـاء . اـنـتـهـى .

وـأـقـول : لـا خـلـاف ظـاهـرـاً بـيـن الـأـصـحـابـ فـي جـواـز السـجـودـ عـلـى القرـطـاسـ ، وـنـقـلـ الشـهـيدـ الثـانـي رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ .

وـاطـلاقـ الـأـخـبـارـ يـقـضـيـ عدمـ الفـرقـ بـيـنـ المـتـخـذـ مـنـ الـنبـاتـ وـالـقطـنـ وـالـأـبـرـيسـمـ وـغـيرـهـ ، وـاعـتـبـرـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ كـونـهـ مـأـخـوذـاًـ مـنـ غـيرـ الـأـبـرـيسـمـ ، لـانـهـ لـيـسـ بـأـرـضـ وـلـاـنـبـاتـهـ ، وـهـوـ تـقـيـيدـ الـمـنـصـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ .

نعمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : لـمـ كـانـ الـأـغـلـبـ فـيـهـ مـاـكـانـ مـنـ غـيرـ الـأـبـرـيسـمـ لـاـيـبعـ اـنـصـرافـ الـحـكـمـ إـلـىـ الشـائـعـ الـغالـبـ ، وـاعـتـبـرـ الشـهـيدـ طـابـ ثـرـاهـ فـيـ الـبـيـانـ^(١) كـونـهـ مـأـخـوذـاًـ مـنـ الـنبـاتـ ، وـفـيـ الدـرـوـسـ^(٢) كـونـهـ مـنـ حـرـيرـ أـوـقـطنـ أـوـكـتانـ . وـقـالـ فـيـ الـذـكـرـىـ: الـأـكـثـرـ اـتـخـاذـ الـقـرـطـاسـ مـنـ الـقـنـبـ ، فـلـوـ اـتـخـذـ مـنـ الـأـبـرـيسـمـ

١) الـبـيـانـ صـ ٦٧ .

٢) الدـرـوـسـ صـ ٢٩ .

١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مصارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كدس حنطة مطين أصلني فوقه ؟ فقال : لا تصل فوقه . قلت :

فالظاهر المنع ، الا أن يقال : ما اشتملت عليه من أحلاط النورة مجوز . وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض .

ولو اتخذ من القطن والكتان ، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف ، وأمكن أن يقال : المانع للبس حملاً للقطن والكتان المطلقين على المقيد فحيثئذ يجوز السجود على القرطاس ، وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه ، وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان^(١) .

وقال أيضاً : في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتماله على النورة المستحبة ، الا أن يقال : الغالب جوهر القرطاس ، أو يقال : جمود النورة يرد إليها اسم الأرض .

ويظهر من هذا الكلام نوع [تردد] في هذا الحكم ، والحق أن هذه التدقيقات بعد ورود الروايات المطلقة توجب خروج الحكم عن الفائدة .

ثم ان كان القرطاس مطلياً بالاهار يستشكل في الحكم باعتبار كونه مأكولاً ، وهو لا يخلو من قوة ، الا أن يقال : انه خرج بهذا الوضع عن كونه مأكولاً ، بل صار بمنزلة اللون ، بحيث لا يمنع وصول الجبهة الى القرطاس عرفاً ، والاحتياط ظاهر .

الحديث الثامن والمائة : مجهول .

فانه من السطح مسنو . فقال : لا تصل عليه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٠٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عايز عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح . قال : صل عليه .

لان الخبر الأول محمول على الكراهة دون الحظر .

١١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لابأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .

وفي القاموس : الكدس بالضم الحب الممحصود المجموع^(١) .

قوله عليه السلام : لاتصل عليه

اما لعدم الاستقرار ، وهو لاينافي الاستواء . او لحرمة الطعام . او لكرامة السجود عليه ، وان كان بواسطة .

ال الحديث التاسع والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على ما اذا كان مستقرأ ، كما حملنا الخبر السابق على عدمه .

ال الحديث العاشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : لا بأس

هذا اما لرفع توهّم لزوم كون جميع المساجد على ما يصح السجود عليه ،

١١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة .

١١٢ - أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له: انى أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلني فيه من الثلوج فكيف أصنع؟ فقال: ان أمكنك ان لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١١٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلوج ، فقال : لا تسجد في السبحة ولا على الثلوج .
لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستر به الثلوج

أولانأخذ طرف التوب وجعله تحت الكف ينافي ظاهراً هيئة المصلين، ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الكم .

الحديث الحادي عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ان أمكنك

يحتمل أن يكون المراد السجود بواسطة ما يصح السجود عليه ، فيكون النهي باعتبار عدم الاستقرار لقرينة التسوية .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

ويسجد عليه على ما ينادى في خبر منصور بن حازم .

١١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن ابراهيم الحسيني قال : سأله عن الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الأرض . فكتب : لا بأس صل فيه .

١١٥ - عنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

١١٦ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى . قال : يرفع رأسه حتى يستتمكن .

١١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي

الحديث الرابع عشر والمائة : مجہول .

ال الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يرفع رأسه

حمل على ما اذا لم يصل حد المساجد ، بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع كمامر .

ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ الرفع حدًا يخرج عن حده ، وفي الاخير تأمل .

ال الحديث السابع عشر والمائة : حسن كالصحيح .

عبد الله عليه السلام قال : ذكر ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات . قال : نعم .

١١٨ - عنه عن ابراهيم البخاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالصلاحة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الشمرة .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسحاق ابن الفضل انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس وان يسجد على الأرض أحب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض ، فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يحبـهـ .

١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارـةـ

ال الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وكل نبات

مخصص بالملبوس .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

ويدل على استحباب السجود على الأرض ، أي : التراب والحجر وغيرهما مما لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض .

ال الحديث العشرون والمائة : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من اليماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تبعد من دون الله ، وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك .

١٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنواقل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه . قال : اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

قوله عليه السلام : من أجل الاوثان

كان المراد بها الصور المنقوشة عليها .

ويحتمل أن يكون المراد ما تنسبه العامة لعنهم الله إلى الشيعة من عبادة الوثن سجودهم على الخمرة واللوح المعمول من تربة الحسين عليه السلام وغيره .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : موافق .

قوله عليه السلام : فليؤم

ظاهره أنه اذا لم يجد مكاناً ظاهراً يسجد فيه ولا شيئاً يسجد عليه يؤمي ، وظاهر الأصحاب أنه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره ووضع الجبهة .

ويمكن حمله على المصلوب ونحوه من لا يقدر على الأرض أصلاً ، كالغريق والمتوحل .

١٢٢ - وعنه بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلوج؟ قال: لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يوجد موضعًا جافاً . قال: يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كماركع اذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فيل يوم بالمسجد ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم .

١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : اذا غرفت الجبهة فيه ولم تثبت على الارض .

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي على المثال اذا جعلته تحتك .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : موثق .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

أقول : انا لم نعد « بهذه الاسناد » أخيراً خبراً آخر ، لاتحاد السندي ، وان كان ذلك جاريًّا في سابقه .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جعلته تحتك

أي : تحت رجليك ، أو تبسط عليه ثوباً .

١٢٥ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ حَسِينِ
ابْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَضْعَفْ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقُولُ
وَجْهِي عَلَى حَجْرٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفَعٍ أَحْوَلْ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مَسْتَوٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .
جَرْ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ .

١٢٦ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَارِسِ وَأَبِيهِ فَتَادَةً جَمِيعاً عَنْ عَلَيِّ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى
الْحَصْنِ وَلَا يَمْكُنُ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ : يَحْرُكُ جَبَهَتَهُ حَتَّى يَتَمْكِنَ فِيَنْحِيَ
الْحَصْنِ عَنْ جَبَهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

١٢٧ - عن النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعَةِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبَهَتِكَ

الحاديـث الخامـس والعـشرون والمـائـة : مجهـول .

وقد رواه الحسين بن حماد قبل هذا متضمناً جواز الرفع عنه .
ويمكن حمله على الاستحباب زائداً على ما تقدم .

الحاديـث السادس والعـشرون والمـائـة : صـحـيق .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون والمـائـة : حـسـن .

والنهدي هو هيثم بن أبي مسروق .

قولـه عـلـيـه السـلامـ : إـذـا كـانـ مـوـضـعـ جـبـوـتـكـ

يدل على وجوب عدم ارتفاع موضع الجبهة عن اليدين أو عن سائر المساجد

مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل له أن يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والفتور ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

١٢٩ - عنه عن يوسف بن الحارث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر المجهني انه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : أجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت « سبّح اسم ربك الأعلى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : أجعلوها في سجودكم .

١٣٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصميري في عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما أنبت الأرض الا ما أكل أو لبس .

زائداً على اللبنة أو استحبابه .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

وكانه محمول على المنفرد ، وإن أمكن التعميم جوازاً .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

ويؤدي إلى جواز اسقاط « وبحمده » .

ال الحديث الثلاثون والمائة : مجہول .

١٣١ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازى عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي علي عليه السلام : انى لاكرره للرجل ان ارى جبهته جلحاها ليس فيها اثر السجود .

١٣٢ - عنه عن العبركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبئتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لاحتى تضع جبئتها على الأرض.

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الجلح محركة انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، والجلحاء بالكسر الأرض التي لانتبت شيئاً^{١)} . وفي المصباح : شاة جلحاء لاقرن لها^{٢)} .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لاحتى تضع

ربما يستدل به على عدم اجزاء مسمى الوصول في السجدة ، بل على عدم اجزاء قدر الدرهم متفرقأ ، الا أن يحمل على ما اذا لم يصل الى الارض أصلا ، لكنه بعيد ، والحمل على الاستحباب أظهر .

(١) القاموس ٢١٨/١ .

(٢) المصباح المنير ص ١١٤ .

١٣٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن المحرور عن الأصبغ بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : انما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلاة .

١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر المسورة من الكتاب يدعوا بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد . فقال : اذا كنت تدعوا بها فلا بأس .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق كاصح .

قوله : يدعوا بها في الصلاة

ظاهره أنه يقرأها في الفنوات ، ويدل على أنه لا يلزم أن يكون الفنوات مشتملا على الدعاء ، كما يدل عليه خبر التسبيح . وعلى أنه اذا لم يقصد بها القرآن لا يحصل القرآن المنهي عنه .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه يدخلها في الدعاء ، لأن يقول بـ « قل هو الله أحد » مثلا .

١٣٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن اسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلى على النبي صلى الله عليه وآلله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحانه الله والله أكبر .

١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآلله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال :

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : موثق .

قوله : أصلى

يتحمل أن يكون المراد الاكتفاء به ، أو مع التسبيح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول مرسل .

وقد يعد ضعيفاً ، لأن الحسين يحمله .

وهو ينفي ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى « الذين هم في صلاتهم خاشعون »^(١) أنه تغميض العينين^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

(١) سورة المؤمنون : ٣ .

(٢) مجمع البيان . ٩٩ / ٣ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه . فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً .

١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت . فقال : خمس تسبيحات .

١٣٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حرizer عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت وهو في بعض

قوله عليه السلام : شيئاً موقتاً

أي : واجباً ، فلابنافي استحباب الادعية المأثورة .

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : خمس تسبيحات

حمل على أدنى الفضل لا الأجزاء ، للأخبار الكثيرة . وقيل : المراد به الدعاء مقدار الخمس ، وهو تكلف بعيد .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : مجہول كالصحيح .

قوله : وهو في بعض الطريق

أي : فذكره وهو في بعض الطريق ، كما في الكافي ^(١) ، كأنه سقط من النسخ .

(١) فروع الكافي ٣٤٠ / ٣ ، ح ١٠ .

الطريق . فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : اني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآلها أو يدعها .

١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حرث قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قل في الركعتين الأولتين بعد الشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات .

١٤١ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه معتمداً .

قوله عليه السلام : أن يرغب

أي : يكرهها ، أو يتركها من غير عذر .

قوله : أو يدعها

أي : من غير كراهة ، أو لعذر معين . وكون الترديد من الراوي بعيد .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة : موثق .

ولا ينافي هذا الخبر القضاء بعد الركوع ، أو بعد الصلاة .

١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئلته عن القنوت فكتب الي : اذ كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٤٣ - سعد عن محمد بن الوليد الخزار عن آباه بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

١٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسياط عن الحكم بن مسكن عن عمار السباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف ان أفت وخل في مخالفون . فقال : رفعك يديك يجزي ، يعني رفعهما كأنك تركع .

الحديث الثاني والأربعون والمائة : مجهول .

ويدل على جواز الاجتزاء بالبسملة في القنوت ، ويحمل اختصاصه بالثقة .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائة : موثن .

قوله عليه السلام : ويجزيه من القنوت لنفسه

يؤيد استحباب القنوت ، ويمكن حمله على أنه يجزيه عل تطويل قنوته في الركعة الثانية لنفسه .

ال الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : رفعك يديك .

أي : لتكبير الركوع ، وكأنه حمله الرواية على أنه يرفع بحث يحاذى

- ١٤٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .
- ١٤٦ - عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيتان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل « تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكي الله عز وجل عنهم، وقول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

وجهه ، بحيث يشتبه بالرفع للتکبير .

وقبل : لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين ، لأن المرئي دون الذكر والدعاء به عليه السلام بأن رفعهما لتكبير الركوع ينوب عنه حيئذ .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : موثق كالصحيح .

وكانه محمول على اسقاط المستحبات أو بعضها .

الحديث السادس والأربعون والمائة : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : شيتان يفسد الناس

لعل المراد بالافساد في الأول ابطال الكمال والفضل ، وكأنه لأن الجد بمعنى البعث ، ولا يناسب اطلاقه على الله تعالى .

فإن قيل: ورد في اللغة بالمعاني المناسبة كالعظمية، وقد ذكره الفيروزآبادي^(١).

قلت: يحتمل أن يكون الجن ذكروه بهذا المعنى ، أو يكون المرجوحة

١٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى قول الرجل «التحيات لله» قال «الملك لله» .

١٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس «السلام عليك أيهما

لاحتمال هذا المعنى ، وان لم يكن مرادهم ذلك .

وعلى الأول فالافساد اماماً مخصوصاً بمن أطلق بهذا المعنى ، فيمكن حمل الافساد على الحقيقة ، أو محمول على افساد الفضل لاما ذكر . والمراد بالثاني قوله في التشهد الأول .

وقيل : هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج عن الصلاة به ، بل على فساد الصلاة به .

قلنا : الظاهر أن الافساد للاتيان به في التشهد الأول ، كما تفعله العامة . وفي الثاني مخرج ولا تبطل به الصلاة ، كما عليه الأخبار الكثيرة .

الحاديـث السـابـع والـارـبعـون والـمائـة : ضـعـيف .

وقال الجزمـي : التـحيـات جـمع تـحـيـة ، قـيل : أرادـبـهـا السـلام ، يـقال : حـيـاكـ اللهـ أـيـ سـلمـ عـلـيـكـ . وـقـيل : التـحـيـة الـمـلـكـ . وـقـيل : الـبقاءـ (١) .

الحاديـث الثـامـن والـارـبعـون والـمائـة : مجـهـولـ .

النبي ورحمة الله وبركاته» انصراً فاً هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو الانصراف .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى

قوله عليه السلام : ولكن اذا قلت

ظاهره جواز الانصراف به عن الصلاة، وان احتمل ماذكرناه في خبر ابن بكرى.
وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحيل المتبين: لاختلاف في تحقق المخروج
بصيغة «السلام عليكم»، ونقل المحقق على ذلك الاجماع ، ولا خلاف في عدم
وجوب «وبركاته» ولو أسقط قوله «ورحمة الله» أيضاً جاز عند غير أبي الصلاح.
وأما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فأكثر الفائلين بوجوب التسليم
لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد . وذهب جماعة كثيرة من علمائنا - كالمحقق
والعلامة - الى التخيير .

والأحوط الاتيان بالعبارتين معاً ، خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط ،
حيث أوجب الاتيان ب العبارة الثانية وجعلها آخر الصلاة ، ومن خلاف يحيى بن
سعيد في الجامع ، حيث أوجب الخروج بهما على التعين .

وهاهنا عبارة ثالثة وهي «السلام عليك أيها سالبي ورحمة الله وبركاته» ولا خلاف في عدم كونها مخرجة^(١).

الحادي عشر والاربعون والمائة : صحيح .

صلى الله عليه وآلله فهو من الصلاة، وان قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت .

١٥٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : إِذَا انْصَرَفَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِكَ .

١٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْبَكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةِ أُونَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ مِيَّنَا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ .

الحديث الخمسون والمائة: موثق .

قوله عليه السلام: اذا انصرفت

أي : اذا أردت أن تقوم عن الصلاة الى حوايجك فامض عن يمينك ، كما هو الظاهر من فهم الصدوق رحمه الله في الفقيه ^(١) .
ويحتمل أن يكون المراد به التسلیم على اليمين .

الحديث الحادى والخمسون والمائة: ضعيف .

وقال في المدارك: الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لشيء من أمور الدنيا ذكره الشيخ وجماعة ، وظاهرهم أنه ماجموع عليه ، والرواية به ضعيفة ، ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخخنا المعاصر ، وهو في محله .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٤٥ / ١

١٥٢ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارِ
ابْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ:
هُوَ آذْنٌ.

١٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ
عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ أَخَوَتِي مُوسَى وَاسْحَاقَ وَمُحَمَّداً بْنَيْ جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْلِمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَاءِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وي ينبغي أن يراد بالبكاء ما فيه انتicipation وصوت لا مجرد خروج الدموع ، اقتصاراً
على المتيقن . هذا كله اذا كان البكاء لشيء من أمور الدنيا ، كذلك مرمي اودهاب
مال ، فأما البكاء خوفاً منه تعالى فهو من أفضل الاعمال ^(١).

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : هو اذن

أي : من الله للخروج من الصلاة ، أو للأمومتين من الإمام .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

قوله : يسلمون

يمكن حمله على الجماعة .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٠٧ .

١٥٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ رجل من
الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف
أجزأه .

١٥٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد . قال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب .

ل الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فقد عضت صلاته

ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام في التشهد ، الاـأن يقال : انـها متمـمة للشهـادـتين ، أوـ أنها لـپـست جـزـءـاً منـ التـشـهـدـيـاـ، وـاجـبـ بـرـأسـها .

قوله عليه السلام : أجزأك

كذا بخطه رحمه الله. وفي بعض النسخ «أجزاء»^(١) وهو أظهر، وعلى الأول يكون التفاناً.

الحادي عشر والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : القول بجواز تسليم المأمور قبل الامام لضرورة وغيرها ،

١) كذا في المطبوع من المتن .

١٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير . فقال : تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

قال محمد بن الحسن : يحتمل أن يكون انما سأله عمن أحدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلأجل ذلك قال « تمت صلاته » ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلاة على ما بيناه ، وأما قوله « وانما التشهد سنة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون مأمره به من اعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب ، فأما ما رواه :

١٥٧ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد . قال : ينصرف فيتوضاً فإن شاء رجع إلى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فعد فتشهد

مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه روایات ^(١) .

الحاديـث السادس والخمسون والمائة موئـلـ الصـحـيـح .

الحاديـث السـابـع والـخـمـسـون والمـائـة : صـحـيـح .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فيـتـشـهـدـ ثـمـ يـسـلـمـ

ربما يستدل به على عدم وجوب الصلاة على النبي وآلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ في

ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتيمم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بينه في كتاب الطهارة .

١٥٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو ألقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفل فغسل أنفه

التشهد، وذهب الصدوق إلى عدم بطلان الصلاة بتدخل الحدث بعد استيفاء الأركان كما نقله شيخنا البهائي رحمه الله .

قوله رحمه الله : أن نحمله

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ولايري بأساً بايقائه على ظاهره ، ولايلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختياراً، لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة المسند مما لا يبطل الصلاة بتدخل الحدث بينه وبين معرف وجوبه من جهة القرآن .

والحاصل إننا ان سلمنا أدلة الوجوب ، فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لا تنا فيها ، وسجيء بعد ثمان ورقات تقريرياً أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ينفل

أي : ينصرف ، وفي تخصيص الجواب بغسل الانف اشارة إلى أنه لا يجب

ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن
 ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
 السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر
 انه قال « بسم الله » فقط فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد
 الصلاة .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال « بسم الله »
 فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، واذا لم يذكر
 شيئاً من التشهد اعاد الصلاة اذا كان تركه له متعمداً ، وليس في الخبر انه اذا لم
 يذكره ناسياً او متعمداً ، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على
 ما بيته .

الانصراف وغسل الفم في القيء ، فيدل على ظهاره كما هو المشهور .
 والظاهر منه وكثير من الأخبار الماضية والآتية أنه لا ينقض الصلاة في الضرورة
 غير الكلام ، فتأمل فيما يرد عليك من أمثله .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مجھول أو حسن كالموثق .

وعلي بن خالد فيه أنه كان زيدياً ثم رجع .

قوله عليه السلام : ان نسي الرجل

يمكن حمل النسيان على الشك ، لانه اذا ذكر أنه قرأ جزءاً منه فالظاهر قراءة
 كلها ، بخلاف ما اذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الاعادة محمولة على الاستحباب .

١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن ابن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى المكتوبة فتفضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم .

١٦١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جلس الرجل للتشهيد فحمد الله أجزأه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التقية لأن مذهب العامة ونحن قدينا وجوب الشهادتين والصلاحة على محمد وآلـه .

١٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته .

الحديث الستون والمائة : موئلي .

ال الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثانى والستون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فقد تمت صلاته

قال في الحبل المتبين : فيه إنما يدل على أن التسليم ليس جزءاً من الصلاة وهو لا يتلزم المطلوب ، فإن كونه خارجاً عنها - كما ذكره بعضهم ودللت عليه

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضاً لكان يجب عليه اعادة الصلاة ، فأما ما رواه :

١٦٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاتة فإن آخر الصلاة التسليم .

قوله عليه السلام «آخر الصلاة التسليم» محمول على الأفضل ، وأما امام

الاحاديث المتکثرة - محتمل على أن الحكم ببطلان الصلاة بتخلل الحديث من غير خلاف ، ان أريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم ، ولكن لا ينفعكم . وان أريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور ، والصدق رحمة الله فائل بعدم البطلان به^(١) .

قوله رحمة الله : يدل على أن التسليم ليس بفرض

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يمنع هذا بجواز أن يكون واجباً ، عرف وجوبه من جهة السنة ، ولا يبطل بتخلل الحديث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن ، كما ذكرناه في التشهد ، نعم يلزم اعادته متوضئاً .

ولو قيل : ان قوله عليه السلام «وقد تمت صلاته» من دون الامر بالتسليم متوضئاً كما أمر في التشهد يدل على عدم الوجوب كان وجهاً .

الحديث الثالث والستون والمائة : موئق .

الصلوة فلا بد منه لأن من اتمامها الآتيان بالشهادتين على ما يبينه .

١٦٤ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام : اني أخرج في الحاجة وأحب ان أكون معقباً فقال : ان كنت على وضوء فانت معقب .

الحديث الرابع والستون المائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كنت على وضوء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن أن يكون المراد أن الكون على وضوء يجبر ما فات من فضل الجلوس والاستقبال عند التعقيب ، بأن يكون مشغلا بالدعاء عند الذهاب . وأن يكون المراد أن هذه العبارة كافية في التعقيب ، والأول أولى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد أن المدار في التعقيب على الطهارة ، ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرها .

ويؤيد بعض الوجوه مارواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال : المؤمن معقب مدام على وضوئه^(١) .

وقال الشهيد قدس سره في التفليمة : وظائفه عشر : الاقبال عليه بالقلب ، والبقاء على هيئة التشهد ، وعدم الكلام أي قبله وخلاله ، والحدث بل الباقى على طهارته معقب وان انصرف ، وعدم الاستدبار ومزائلة المصلى ، وكل مناف صحة الصلاة أو كما لها ، وملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع ، وفي الظهر والمغرب الى

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١٦/١

١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن عمر بن خلاد قال : أرسل الي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غدافتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني اذ اصليت الفجر .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية وردت رخصة والأفضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ويجوز أن يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به .

١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال : من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار .

١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم ابن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا اسمع فقال :

الثانية .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته : كل ذلك وظائف كماله ، والا فانه يتمحق بدونها .

الحاديـث الخامـس والستـون والمائـة : مجهـول .

الحاديـث السادس والستـون والمائـة : موئـق أو ضعـيف عـلى المشـهور .

الحاديـث السابـع والستـون والمائـة : كالصـحـيق مـخـلـف فـيه .

اني أصلبي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فاريده أن أضع
جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال: ولم؟ قال: أكره ان تطلع الشمس
من غير مطلعها قال : ليس بذلك خفاء أنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع
الشمس وليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزوجل .

١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعنبني امية .

١٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا من النساء التيمي والعدوي
وفعاذن ومعاوية ويسميهم فلانة وفلانة وهند وام الحكم أخت معاوية .

قوله عليه السلام : أكره أن تطلع الشمس

كأنه كان منتظراً لقيام القائم عليه السلام وهذا من علاماته ، أولكونه من أشراط
الساعة ، وال الاول أظهر .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا بانصراف

أي : بالانصراف عن لعنهم ، أو بالانصراف عن الصلاة مع لعنهم لعنهم الله .

ال الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

١٧٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا انصرف الامام فلا يصلی في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

١٧١ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين

وفي الكافي : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخميري ^(١) .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسbowق ، ولا يصلـي فيه نافلة بل يتحول الى غيره ^(٢) . انتهى .

وظاهر كلامه هنا وفي النفيـة والشهـيد الثاني رحـمه الله في شـرحـها عدم الفرق بين المرتبـه وغـيرـها في ذلك .

وظاهر هذا الخبر استحبـاب التـحول عن هذا المـكان مـطلقاً للـنافـلة ، سواء فـرغ المـأمورـون أـم لـا .

ويـسـكنـ أنـ يـكـونـ لـعدـمـ اـشتـهـاءـ الـأـمـرـ عـلـىـ المـأـمـورـ فـيـقـتـدـيـ بـهـ ، أوـ لـاستـحـبـابـ تـفـرـيقـ الصـلـوـاتـ عـلـىـ الـأـمـكـنـةـ .

ال الحديث الحادى والسبعين والمائة : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٣٤٢/٣ ، ح ١٠ .

(٢) الدروس ص ٥٦ .

عليه السلام قال : اذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ فقال : بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء ؟ قال : أما تقرأ في القرآن « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق الا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء .

قوله تعالى : وفي السماء رزقكم (١)

قال البيضاوي : أي أسباب رزقكم أو تقديره . وقيل المراد بالسماء السحاب ، وبالرزرق المطر لانه سبب الاقوات .

« وما توعدون » أي : من الثواب ، لأن الجنة فوق السماء السابعة ، أو لأن الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء . وقيل : انه مستأنف خبره « فورب السماء والأرض انه لحق » وعلى هذا فالضمير لما ، وعلى الأول يحتمل أن يكون له ولما ذكر من الآيات والذكر والوعيد (٢) .

وحاصل الخبر : انه لما كان تقدير الرزق وأسبابه في السماء ، وكذا المثوابات الآخرية وتقديراتها في السماء ، فناسب رفع الياديهما في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وغيره .

وابن سبا هو عبدالله الذي كان يدعى ربوبية أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وأنه نبي من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثة أيام ، فلما لم يتوب أحرقة بالثارو والدخان .

(١) سورة الداريات : ٢٢ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٦٣ / ٢ .

١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يحمل العزوة بين يديه اذا صلي .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل العزوة

قال الجزمي : العزوة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح انتهى^(١) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه كان ينصبه عموداً على الأرض ، لا أنه يضعه بعرض ، لما يشعر به رواية أبي بصير الآتية انتهى^(٢) .

وقال في العجل المتنين : يدل على استحباب اتخاذ المصلي ستة ، وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريباً ، والظاهر أنها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء ، إذا كان بعيداً عن الحائط والسارير ونحوها ، ولو كان قريباً من أحدهما كفى . والعزوة بالتحريل عصاة في أسفلها حربة^(٣) .

وفي الصلاح أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح^(٤) .

وروي وضع القلسنة ، وعن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه بخط . وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض غنم إلى مربض فرس.

(١) نهاية ابن الأثير ٣٠٨/٣

(٢) العجل المتنين ص ١٦١

(٣) صحاح اللغة ٢/٨٨٤

١٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذرعاً ، وكان اذا صلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لأن من لم يفعله فسدت صلاته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم .

وأما كيفية الخط الذي يقام مقام السترة ، فيظهر من الذكرى (١) أنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال .

وقال في المنهى : لم ينفل عنهم عليهم السلام صفة الخط ، فعلى أي كيفية فعله أصاب السنة (٢) .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن ادرؤا أي : ادفعوا المار كما فهمه الأصحاب .

(١) الذكرى ص ١٥٣ .

(٢) منهى المطلب ٢٤٧/١ .

١٧٥ - وروى ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولكن امرأة ولكن استروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

١٧٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلله وضع قانسوة وصلى اليها .

١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذا مررجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنته : يا أبا ما رأيت الرجل مر قدامك ؟ فقال : يا بني ان الذي أصلى له أقرب الي من الذي مر قدامي .

قال في المذكري : يستحب دفع المار ، واستدل بهذا الخبر ، ثم قال : ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يعجز ، وقال : يكره المرور بين يدي المصلى ، سواء كان له ستة أم لا^(١) .

أقول : ويمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالسترة ، كما يدل عليه الخبر .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والسبعون والمائة : موثق .

ال الحديث السابع والسبعون والمائة : مجهول .

- ١٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عنـ الرـجـلـ أـيـقـطـعـ صـلـاتـهـ شـيءـ مـاـ يـمـرـ بـهـ بـيـنـ يـدـيهـ ؟ـ فـقـالـ لـاـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ شـيءـ وـلـكـنـ اـدـرـأـ مـاـ اـسـتـطـعـ ،ـ قـالـ وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ رـعـافـ وـلـمـ يـرـقـ رـعـافـهـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ قـالـ يـحـشـوـ أـنـفـهـ شـيءـ ثـمـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـطـيلـ اـنـ خـشـيـ اـنـ يـسـبـقـهـ الدـمـ قـالـ وـقـالـ اـذـاـ تـفـتـ فيـ صـلـاتـهـ مـكـتـوبـةـ مـنـ غـيرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ اـذـاـ كـانـ الـلـفـاتـ فـاحـشاـ ،ـ وـاـنـ كـنـتـ قـدـ تـشـهـدـتـ فـلـاـ تـعـدـ .
- ١٧٩ - الحسينـ بنـ محمدـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عامـرـ عنـ عليـ بنـ مـهـزـيـارـ عنـ فـضـالـهـ عـنـ العـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـهـ الرـعـافـ وـالـقـيـءـ فـيـ الصـلـاـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ يـنـقـتـلـ فـيـغـسلـ أـنـفـهـ وـيـعـودـ فـيـ صـلـاتـهـ وـاـنـ تـكـلـمـ فـلـيـعـدـ صـلـاتـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ وـضـوـءـ .
- ١٨٠ - عليـ بنـ اـبـرـاهـيمـ عنـ أـبـيـهـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ جـمـيـلـ بنـ درـاجـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ حـسـنـ

وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ

وـقـالـ فـيـ الذـكـرـيـ :ـ لـوـرـعـفـ فـيـ أـنـاءـ الصـلـاـةـ أـوـقـاءـ لـمـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ ،ـ لـاـنـهـمـ غـيرـ نـاقـصـينـ لـلـطـهـارـةـ ،ـ وـالـقـيـءـ لـيـسـ بـنـجـسـ ،ـ وـيـجـبـ غـسلـ الرـعـافـ اـنـ بـلـغـ الدـرـهـمـ ثـمـ يـتـمـ الصـلـاـةـ مـاـ لـمـ يـفـعـلـ المـنـافـيـ (١)ـ .

الحاديـثـ الشـامـانـوـنـ وـالـمـائـةـ :ـ حـسـنـ .

(١)ـ الذـكـرـيـ صـ ٢١٨ـ .

عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفقهه لانقض الوضوء ، ولكن تنقض الصلاة .

١٨١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما الفقهه فهي تقطع الصلاة .

الحديث الحادى والثمانون والمائة : موئن .

ولاحلاف ظاهراً في ابطال الفقهه للصلاه ، ونقل الانفاق عليه جماعة من الاصحاب ، وكذا نقلوا الانفاق على عدم ابطال التبسم .
ويستفاد من هذه الرواية أن التبسم من أفراد الضحك ، ويوافقه كلام الفيروزآبادي ، حيث قال : فيه هو أقل الضحك وأحسنه^(١) .

وفي الصحاح : أنه دون الضحك^(٢) .
واعلم أن المذكور في كلام الاصحاب لفظ الفقهه .
وفي القاموس : هي الترجع في الضحك ، أو شدة الضحك^(٣) .
وفي الصحاح : الفقهه في الضحك معروف وهو أن يقول قه^(٤) .
وقال الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة : هي الضحك المشتمل على الصوت
وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة^(٥) .

(١) القاموس ٤ / ٨٠ .

(٢) صحاح اللغة ١٨٧٢ / ٥ .

(٣) القاموس ٤ / ٢٩١ .

(٤) صحاح اللغة ٢٢٤٦ / ٦ .

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة ١ / ٢٣٤ .

١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن الحجاج قال سألت أبي الحسن عليه السلام: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أ يصل إلى ذلك الحال أولاً؟ قال: قال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليرضى .

١٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف

وفي نظر ، فإذا يساعدك عرف ولا لغة ، واعله نظر إلى ايراد الفقهاء التبسم في مقابلة الفقهاء ، وكذا في الرواية ، ومجرد ذلك غير كاف .

وبالجملة الذي ثبت بالنصوص الفقهاء، وأما انسحاب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت ، فيحتاج إلى دليل .

ثم أعلم أن النصوص تشمل السهو أيضاً ، لكن نقل العلامة والشهيدان رحمهم الله الأجمعين على عدم البطلان به .

ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى (١) الابطال وإن لم يأثر لعموم الخبر ، وهو متوجه بل يظهر من التذكرة أنه يتافق عليه بين أصحابنا .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : صحيح .

ويدل على أن [مع] خوف الاعجال - أي : ترك السنن والمستحبات كما هو الظاهر - يجوز قطع الصلاة .

ال الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

يصنع أينصرف ؟ فقال : ان كان يابساً فليرم به ولا بأس .

١٨٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومي برأسه ويشير بيده ، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ، قال : وسألته عن رجل يتثـاب في الصلاة ويتمطى قال : هو من الشيطـان ولن يملـكه .

١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الولـيد قال : كنت جالـساً عندـه أبي عبدالله عليه السلام فـسألـه زاجـية أبو حـبيب فقال له : جعلـني الله فـدـاك انـ لي

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـشـمـانـونـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ

وقـالـ العـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ النـهاـيـةـ : يـجـوزـ التـنـيـيـهـ عـلـىـ الـحـاجـةـ ، سـوـاءـ تـعـلـقـتـ بـمـصـلـحةـ الـصـلـاةـ أـمـ لـاـ ، اـمـاـ بـلـاوـةـ الـقـرـآنـ أـوـ بـالـتـصـفـيقـ ، وـالـمـرـأـةـ تـبـهـ بـالـتـصـفـيقـ لـاـنـ صـوـتـهـ عـورـةـ ، وـيـجـوزـ بـالـقـرـآنـ وـالـتـسـبـيـحـ وـشـبـهـهـ لـمـحـارـمـ ، وـاـذـاـ صـفـقـتـ ضـرـبـتـ بـطـنـ كـفـهـاـ الـايـمـنـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـفـ الـايـسـرـ ، اوـ بـطـنـ الـاـصـابـعـ عـلـىـ الـاخـرـىـ . وـلـاـ يـبـغـيـ اـنـ يـضـرـبـ بـطـنـ عـلـىـ بـطـنـ لـانـ لـعـبـ ، وـلـوـ فـعـلـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـعـبـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ مـعـ الـكـثـرـةـ ، وـفـيـ الـعـلـمـ اـشـكـالـ يـنـشـأـ مـنـ تـسـوـيـغـ الـقـلـيلـ ، وـمـنـ مـنـافـةـ الـلـعـبـ الـصـلـاةـ ١١ـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـوـمـنـ الشـيـطـانـ

أـيـ ؟ يـبـغـيـ السـعـيـ اـبـتـداءـاـ فـيـ رـفـعـ مـقـدـمـاتـهـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـشـمـانـونـ وـالـمـائـةـ : مـجـهـولـ

١) نـهاـيـةـ الـاحـکـامـ ، تـحـتـ الـطـبعـ ، مـعـ تـحـقـيقـنـاـ وـتـعـالـيـقـنـاـ عـلـيـهـ .

رحي أطحنت فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأأعرف من الرحي ان الغلام قد نام
فاضرب الحائط لأوقفه فقال : نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه .

١٨٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام .

١٨٧ - على بن مهزيار عن وضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي
عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان : يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا
الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيده رجل من القوم من الصف فليقدمه ، يعني
إذا كان اماماً .

الحديث السادس والثمانون والمائة: مرسل .

واستدل به على جواز الدعاء بغير العربية ، وفيه كلام .

الحديث السابع والثمانون والمائة: مجهول .

قوله عليه السلام : فمن وجد أذى

أي : شيئاً مما مضى ، أو شيئاً في بطنه لا يصبر عليه ، وهو أظاهر .
وفي بعض نسخ الكافي ^(١) «أزى» بالزاي المشددة ، أي : ضرباناً ونفخاً في
البطن ، والاز بالتشديد التهيج والغليان في البطن ، وهو أظاهر .
وقوله «يعني» كلام الصادق عليه السلام ، ويحمل الرواية .

(١) فروع الكافي ٣٦٦/٣ ، ح ١١ .

١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بيسن يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة ، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجنت فافعل مثل

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فان كنت لا تراه

المراد بالرؤبة أما الرؤبة ببصر الرأس ، أو ببصر القلب ، فعلى الاول ظاهر ، وعلى الثاني المعنى غاية المعرفة ، وكونه دائماً ذاكراً له تعالى ، أي : ان لم تكن صاحب تلك الحالة ، فاعمل عمل من يعلم ويذكر دائماً ، أو غالباً أنه تعالى يراه ، كما ورد في خبر آخر : اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك^(١).

« قبل صلاتك » بكسر القاف وفتح الباء أي : نحوه .

وقال الصدوق في الفقيه : ولا تورك في الصلاة ، فان الله قد عذب قوماً على التورك ، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة^{(٢) انتهى} .

قال الوالد العلامة طيب الله رمسه : الظاهر أنه مأخذ من صحيحه أبي بصير والتفسير من الصدوق ، ويمكن أن يكون من الخبر .

وذكر الشهيد رحمه الله في المكررهات التختصر ، لنهاي النبي صلى الله عليه

(١) مسنـد أـحمد ٤٢٦/٣

(٢) من لا يحضره الفقيـه ١٩٨/١

ذلك ، و اذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من المسجود فاستسم

وآله عنه ، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ، ويسمى التورك .
وذكر في النقلية أنه الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى .
وذكر بعض الأصحاب أنه رفع الآيتين في المسجود زيادة على المعتاد ، والأولى ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الجزري : فيه «كره أن يسجد الرجل متوركاً» هو أن يرفع وركيه
إذا سجد حتى يفحش في ذلك .
وقيل : هو أن يلصق بيته بعقبيه في المسجود .

قال الازهري : التورك في الصلاة ضربان : سنة ، ومكررها ، وأما السنة فإن
ينحي رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقدعته بالارض ، وهو في موضع الورك
ما فوق الفخذ ، وهي مؤنة . وأما المكررها فأن يضع بيده على وركيه في الصلاة
وهو قائم ، وقد نهي عنه ^(١) انتهى .

وقال في القاموس : تورك وتوارك اعتمد على وركه ، وفي الصلاة وضع
الورك على الرجل اليمنى ، أو وضع بيته أو احداهما على الارض ، وهذا منهى
عنه ^(٢) .

قوله : والثانية

لعله تصحيف الثالثة .

(١) نهاية ابن الأثير ٥/١٧٦ .

(٢) القاموس ٣/٣٢٢ .

جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فان علياً عليه السلام هكذا يفعل .

١٨٩ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخرين .

١٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٩١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال : قلت لأبي

الحديث التاسع والثمانون والمائة : مجهول .

والظاهر أن يكون السند هكذا : عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عن أبيه .

ال الحديث التسعون والمائة : موثق .

قوله رحمه الله : محمول على الاستحباب
أقول : ويمكن حمله على ما اذا انكشفت عورته في بعض الاحوال .

ال الحديث الحادى والتسعون والمائة : مرسل .

عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلى عرياناً قال : لا بأس .

١٩٢ - عنه عن ابن أبي عمر قال : سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول : رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في المسجود قال : ان شئت فعلت ايس من هذا أخاف عليكم .

١٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه ؟ قال : نعم .

١٩٤ - عنه عن بكر بن محمد الازدي عن أبان بن عثمان عن الحلبـي قال :

وقال في الشرائع : يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه^١ .

قال في المدارك : هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وقال : يستحب أن تكون يداه بارزتين أو في كمه . وقال ابن الجنيد : لوركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر أو سراويل ، وتشهد له رواية عمار . وقال أبوالصلاح : يكره ادخال اليدين في الكمـين ، أو تحت الثياب وأطلق ، ويدفعه صريحـاً رواية محمد ابن مسلم^٢ .

الحديث الثاني والتسعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والتسعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع والتسعون والمائة : موافق كال الصحيح .

(١) شرائع الاسلام . ٨٥١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٩٨ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم.

١٩٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلبي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة يقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به.

١٩٦ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن الحسن

قوله عليه السلام : أجملهم

أي : أذكرهم مجملًا ، كائنة المسلمين مثلاً ، ولعله اتفاءً وابقاءً عليهم . وقيل:
أي أذكرهم بالجميل . والأول أظهر .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

وقد قطع الأصحاب بوجوب الاستقلال اختياراً ، بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء ، بحيث لورفع السناد سقط .
ونقل عن أبي الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار ، وعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها ، وهو غير بعيد ، والأحوط الترك مطلقاً لاسماها في الفريضة .

الحديث السادس والتسعون والمائة : ضعيف مجهول .

ابن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال : لا بأس .

١٩٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله

ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي متوكلاً على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتواري على عصا والانكاء على الحائط .

١٩٨ - عنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط

عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين المسجدتين فرماه أبو عبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل .

١٩٩ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : قال أبو

جعفر عليه السلام : إن دخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففتح يدك .

لاشتراك ابن موسى بين ضعيف ومجهول .

ال الحديث السابع والتسعون والمائة : موثق كال صحيح .

ويمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكن الاستناد بحيث لوزال الاستناد

لسقوط .

ال الحديث الثامن والتسعون والمائة : مجہول .

وقد ذكر جواز ذلك بعض الأصحاب .

ال الحديث التاسع والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

٢٠٠ - عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرعاف أينقض الموضوع ؟ قال : لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فلين على صلاته ولا يقطعها .

٢٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماءاً قبل أن يتكم فليغسل الرعاف ثم ليعد فلين على صلاته .

٢٠٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعاف والحجامة

ولعل المراد بقوله « سائلًا » أنه كان قبل ذلك سائلًا فييس ، بقرينة قوله « ليس برعاف » وقوله « ففته » ويمكن أن يكون أصله يا بساً فصحف ، كما في رواية محمد بن مسلم . وعلى ظاهره محمول على مالم يزد على الدرام ، والله يعلم .

الحديث المائتان صحيح .

قوله عليه السلام : برأسه

أي : حط برأسه للغسل ، أو أشار برأسه لاحضار الماء ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والمائتان صحيح .

الحديث الثانى والمائتان صحيح .

والقىء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة .

٢٠٣ - وما رواه أحمد بن محمد عن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة الارعاف وأذ في البطن فبادر وابهن ما استطعن .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبهما إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام ، فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتقدمة .

٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد يقول سلام عليكم ولا يقول : عليكما السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآلـهـ هكذا .

الحديث الثالث والمائتان : ضعيف على المشور .

والمبادرة بهن دفعهن قبل الصلاة ، أو التعجيل في الصلاة لشـلا تبطل بهن وكأن ضمير الجمع مع أن المذكور اثنان لدخول أمثالهما في الحكم .
وفي القاموس : أَزَّتِ الْقَدْرُ تَؤْزُ وَتَنْزَأُزًا وَأَزِيرًا وَأَزَازًا بالفتح اشتـدـ غـلـيـانـهاـ والـسـحـابـةـ صـوـتـتـ منـ بـعـيدـ ،ـ وـ الشـيءـ حرـ كـهـ شـدـيدـاـ ،ـ وـ الـازـضـرـ بـانـ :ـ العـرقـ وـ وجـعـ فيـ خـرـاجـ وـ نـحوـهـ ١) .

الحديث الرابع والمائتان : موثق .

٢٠٥ - عنه عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت له : أيرد السلام وهو

وفي الكافي هكذا : عن عثمان بن عيسى عن سماعة^١ ولعله هو الصواب ، لأن عثمان لم ينقل عنه عليه السلام .

وقال في المدارك : رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة ، ويidel على وجوب الرد في الصلاة صريحاً أخبار كثيرة . وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل ، ولا يبعد جواز الرد بالاحسن أيضاً لعموم الآية ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرأ؟ قولهان . ويتحقق الامتثال برد واحد من يجب عليه الرد ، وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ، أظهرهما: العدم . ولو كان المسلم صبياً مميزاً ، فالاظهر وجوب الرد ، وهل يجوز للمصلي الرد بعد قيام غيره^٢ به قولهان . ولو ترك الرد فهل تبطل صلاته؟ احتمالات ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد . وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلي . ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميري في قرب الاستاد عن الصادق عليه السلام أنه قال : كنت أسمع أبي يقول: اذا دخلت المسجد والقوم يصلون ، فلا تسلم عليهم وصل على النبي وآلـه ، ثم اقبل على صلاتك^٣ .

الحديث الخامس والمائتان : صحيح .

(١) فروع الكافي ٣٦٦/٣ ، ح ١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٠٨ .

في الصلاة؟ فقال : نعم مثل ما قيل له .

٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون أصلبي فتدرك بي جارية فربما ضممتها الي قال : لا بأس .

٢٠٧ - عنه عن أبي محمد الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً .

٢٠٨ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : ان وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفها في الحصى .

٢٠٩ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال : فليدفنها في الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فادفها في البطحاء .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

ال الحديث السابع والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس
المشهور الكراهة مطلقاً .

ال الحديث الثامن والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والمائتان : حسن .

٢١٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هشام التميمي عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أبىت وأريد الصوم فاكون في الور فاعطش فاكره انقطع الدعاء فاشرب واكره ان اسبح وأنما عطشان واما مي قلة ببني ويسمها خطوتان او ثلاثة قال : تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء .

٢١١ - عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمارة السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تشهد .

الحديث العاشر والمائتان : حسن .

والمشهور أن الاكل والشرب مفسدان للصلوة مطلقا ، وادعى الشيخ عليه الاجماع ، وذهب المحقق في المعتبر (١) إلى عدم البطلان بهما الا مع الكثرة ، كسائر الافعال الخارجة عنها . واستثنى القائلون بالبطلان أيضاً ما تضمنه الخبر .

الحديث الحادى عشر والمائتان : موثق .

ويؤمِّي إلى جواز الصلاة مع أجزاء الإنسان ، وان أمكن الفرق بين الاتصال والانفصال . وعلى أن مثل هذه الافعال ليست من الفعل الكبير . واستدل به على جواز الصلاة مع القارورة التي فيها النجاسة اذا كانت مضمومة الرأس . وفيه نظر ، لأن نجاسة هذه الاشياء قبل المخروج ممنوعة .

(١) المعتبر ٢٥٩ .

- ٢١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ .
- ٢١٣ -- عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَاةَ وَالْعَرَبَ وَهُوَ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ : يَقْتَلُهُمَا .
- ٢١٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَاةَ أَوَ الْعَرَبَ يَقْتَلُهُمَا أَنْ آذِيَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ٢١٥ -- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ

الحديث الثاني عشر والمائتان : ضعيف كالموثق .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : الضَّابطُ فِي كُرَاهَةِ التَّأْوِهِ وَالْأَنِينِ أَنْ لَا يُظَهِرْ مِنْهُمَا مَا يُعَدُّ كَلَامًا ، وَالْأَحْرَمًا وَأَبْطَلَا الصَّلَاةَ .
وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْمَنَاقِشَةُ فِي الْكُرَاهَةِ مَعَ انتِفَاءِ الْكَلَامِ لِعدَمِ الظَّفَرِ بِدَلِيلِهِ .
وَاسْتَحْسَنُ فِي الْمُعْتَبِرِ جُوازَ التَّأْوِهِ بِالْحَرْفَيْنِ الْمَخَوْفَيْنِ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ حَسَنٌ^(١) .

ال الحديث الثالث عشر والمائتان : حسن .

ال الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٠٧ .

أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا .

٢١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فبسى كيسه أو متاعاً له يتخوف ضيعبته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متعاه ثم يستقبل الصلاة ، قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال : لابأس بان يقطع صلاته .

٢١٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً

قال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكبير في الصلاة وبطلانها به اذا وقع عمداً ، حكمه في المنهى واستدل به بأنه يخرج به عن كونه مصلياً .

ثم قال : والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة ، وكل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآلـه وآلهـة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمرـوا به ، فهو في حيز القليل ، كقتل البرغوث والحياة والعقرب ^(١) . انتهى . وقد ورد في أخبارنا قتل الحياة والعقرب ، وحمل الصبي الصغير وارضاـعه .

الحاديـث السادس عشر والمائـتان : موئـن .

الحاديـث السابـع عشر والمائـتان : مرسل .

قد أبقى أو غريماً لك عليه أوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو
غريماً لك واقتل الحية .

وقال في المدارك : لا يجوز قطع الصلاة اختياراً لأنعلم فيه مخالفًا ، ولم أقف
على رواية تدل بمنطقها عليه . وأما جوازه للمحاجة فتدل عليه روايات . واطلاق
النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فورتها وغيرها .
وذكر الشهيد في الذكرى أن من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل
بالتسليم ، لعموم قوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » وفي المسند والدلالة نظر (١) .
النهى .

وأقول : وقسم الشهيد في الذكرى القطع إلى الأقسام الخمسة ، فقد يحرم ،
وهو القطع بدون الضرورة وقد يجحب ، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن
التلف ، وإنفاذ الغريق والمحترق حيث يتعمى عليه ، بان لم يكن من تحصل به
الكافية ، أو كان وعلم أنه لا يفعل ، فإن استمر حيثئذ بطلت صلاته ، بناءً على أن
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد .
وقد يستحب ، كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة ، وقراءة الجمعة والمنافقين
في الظهر والجمعة ، والائتمام بامام الاصل .

وقد يباح ، كما في قتل الحية التي لا يغلب علىظن أذها ، واحراز المال
الذي لا يضر فورته .

وقد يكره ، كاحراز الماليسير الذي لا يالي بفواته ، واحتمل التحرير حينئذ (٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) الذكرى ص ٢١٥ .

٢١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهم قالا : لا يقطع الصلاة الا أربع : الخلاء والبول والريح والصوت .

٢١٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فستأند انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريه فتأنبه بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا يأس لا يقطع ذلك صلاته .

٢٢٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيري حية بحاليه يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال : إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطط وليرثها والا فلا .

الحديث الثامن عشر والمائتان : حسن موئق :

قوله عليه السلام : والصوت

محمول على صوت يخرج منه شيء ، أو المراد استجواب قطع الصلاة لدفعه .

ال الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث العشرون والمائتان : موئق .

ويتمكن الاستدلال به على ابطال الفعل الكثير ، وأن الزائد عن الخطوة لفعل كثير ، وفيهما نظر .

٢٢١ - وبهذا الاستناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المصلي فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك .

٢٢٢ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال : ترد عليه خفياكما قال .

٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن عثمان عن عبدالله بن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل . الحمد لله .

٢٢٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسکین عن المعلی أبي عثمان عن أبي بصیر قال قلت له : اسمع العطسه فأحمد الله واصلی على النبي صلی الله عليه وآلـه وآنا في الصلاة ؟ قال : نعم وان كان بينك وبين صاحبک اليم .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : من المسلمين

يسكن أن يقرأ بتشديد اللام ، والتحفيف أظهر .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائتان : مجهول .

٢٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال:رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يرى أن يقوم ومه عصاً له فأراد أن يتناولها فانحطط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته.

٢٢٦ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن بسار قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فاجد غمرا في بطني أو اذى او ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وابن على مامضي من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام

وفي القاموس : اليم البحر ^{١)}.

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجهول .

والظاهر أبي زكريا ، كما في الفقيه ^{٢)} ، وصرحوا بأنه روى عنه ابن رباط .

قوله : فانحطط أبوالحسن عليه السلام

يدل على أن الانحناء إلى حد الركوع لا يقصده لايبطل .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

لعله محمول على الانحراف البسيـر .

١) القاموس ٤/١٩٣ .

٢) من لا يحضره الفقيـه ١/٢٤٣ .

معتمداً . فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

وقال في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته ، سواء كان الحديث أصغر أو أكبر .
وانما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً ، فذهب الاكثر الى أنه مبطل للصلاة أيضاً . ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا : يتظاهر ويبني على ما مضى .

وفرق المفيد بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحديث ووجد الماء ، والاستئناف في غيره .

واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل ، وقواه في المعتبر ، واستدل على المشهور برواية الحضرمي وعمار ، واستدل القائلون بالبناء مطلقاً بصحة الفضيل .

قال المرتضى رحمة الله : لو لم يكن الازو والغمز ناقضاً للطهارة لسم يأمره بالانصراف والوضوء .

وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والازو والغمز ليس بحدث اجماعاً ، وأن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب ، وهو بعيد جداً ، فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع . والحكم باستحباب الوضوء معبقاء الطهارة والبناء على مامضى أعظم محذوراً ، مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته (١) .

٢٢٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعن حتى دخل وقت صلاة أخرى. قال: يحشو أنفه ثم يصلى ولا يطول أن خشي ان يسبقه الدم .

٢٢٨ - عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه .

٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة . قال : وما له فعل؟ قلت : عبث به حتى مسه بيده . فقال : لابأس .

٢٣٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه؟ قال : ان كان في مقدم

الحديث السابع والعشرون والمائتان : موافق .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا صلاة لحاقن

قال في المنهى : ولو صلى كذلك ، صحت صلاته اجماعاً .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .

٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : في رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لفسد الشيء قال : فلينصرف ولیحرز ما يتخوف وينبئ على صلاته مالم يتكلم .

٢٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيه ضيق يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس .

٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بظهور في خمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار »

ويدل على أن الالتفات بالوجه قليلا لا يبطل ما لم يلتفت إلى خلفه ، كما هو المشهور .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

الآلية ، ثم يسترن وينتظره ثم يقوم الى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته رکوعه ، وسجوده على قدر رکوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسلام حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يسترن وينتظره ويقوم الى المسجد فيصلّي اربع ركعات كما رکع قبل ذلك ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يسترن وينتظره ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة .

٢٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة

قوله عليه السلام : على قدر قراءته

أي : مثلها ، أو بنسبة طولها .

قوله عليه السلام : تم يسترن

أي : يستاك .

قال في الصحاح : استرن الرجل استاك ^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : والافحاج

منهم من صاحبها بالجيمين .

مرة أو مرتين أو مراراً فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه أو لا يرى أحد كم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متاخر ثقيل كسلان .

في القاموس : فحجت ما بين الرجلين فتحت^(١) .

ومن المعاصرین من قرأ «فحج» بالخاء المعجمة والجيم ، والفحج نوع من المشي رديء ، وهو أن يتقارب صدر القدمين ويتبعثر القدمان .
والأظهر الفحج بالحاء المهملة ثم الجيم .

قال في القاموس : التفحج التفريح بين الرجلين^(٢) .

وقال في مجمع البحار : فيه «من نام حتى أصبح فقد بال الشيطان في أذنه ». أي : سخر منه ظهر عليه حتى نام عن طاعة الله .

وقيل : تمثيل لتأقل نومه وعدم تنبئه بصوت المؤذن بحال من بول في أذنه وفسد حسه .

قال القاضي : لا يبعد كونه على ظاهره ، وخاص الاذن لأنها حاسة الانتباه .

قوله عليه السلام : وهو متخيّر

في بعض نسخ الكتاب وفي أكثر نسخ الفقيه^(٣) «متاخر» بالخاء المعجمة والثاء المثلثة .

وفي القاموس : تخسر تفتر واسترخي^(٤) .

١) القاموس ٢٠٢/١ .

٢) القاموس ٢٠٢/١ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣٠٣/١ .

٤) القاموس ١٨/٢ .

٢٣٥ -- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

٢٣٦ -- محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى « قم الليل الا قليلا » قال : امره الله ان يصلّي كل ليلة الا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلّي فيها شيئاً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مجهول .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : موئن .

والظاهر أن منصوراً هو ابن يونس الثقة الواقفي .

قوله تعالى : قم الليل الا قليلا^١

أكثر المفسرين على أن الاستثناء من الليل باعتبار أجزاء الليل .

وقوله تعالى « نصفه » بدل من الليل ، أو من « قليلاً » .

وما ذكره عليه السلام يفيد أن الاستثناء من أعداد الليالي ، أي : الأقليل من الليالي ، وهي ليالي العذر والمرض ، ولعله أسلم من كثير من التكلفات التي ارتكبها المفسرون .

٢٣٧ - عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال : سأله أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا بل هننا و هنها فانها تشهد له يوم القيمة .

٢٣٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال فقلت : فاني لا استنبه . فقال : تستنبه مرة فتصليها و تنام فتفقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبتها .

٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال : كتبت الى الفقيه يامولي ندرت ان يكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ فهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفاره في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كل يوم بمقدار طعام كفاره .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : ففاته ذلك كيف يصنع ؟

قال الشيخ البهائي قدس سره : ينبغي فاتني وكيف أصنع فلينظر . انتهى .
ولاحلاف بين الأصحاب في أنه يجب على من أفطر يوماً نذر صومه معيناً ،

٤٤٠ - عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال « كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون ». قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال « الحمد لله ولا اله الا الله والله أكبير » .

٤٤١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ان ناشئة الليل هي أشد وطأة وأقوم قيلاً » قال : يعني بقوله « وأقوم قيلاً » قيام الرجل عن فراشه يريده به الله عز وجل لا يريده به غيره .

اما كفارة افطار رمضان او كفاراة اليدين على الخلاف فيهما .

فهذا الخبر اما محمول على من عجز عن الصوم ، فانه يجب على المشهور أن يتصدق عن كل يوم بمد ، وفي القضاء قوله ، والشهر وجوبه . او على أنه عليه السلام علم أنه لم يتكلم بالصيغة ، وإنما نوى ذلك فأمره بذلك استحباباً .

الحديث الأربعون والمائتان : صحيح .

قوله : قال الحمد لله

كان هذا كان مع ما كانوا يصلون في الليل .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائتان : صحيح .

وقد مضى بسند آخر عن هشام في باب كيفية الصلاة ، وقد شرحته هناك^(١) .

٢٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « كانوا قليلا من الليل ما يهجنون ». قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقumen فيها .

٢٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من ركوعه ويشهد ثم يقوم فيتم . قال قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما رکع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٤٤ - علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال

الحديث الثاني والاربعون والمائتان : حسن .

ال الحديث الثالث والاربعون والمائتان : مجہول .

قوله عليه السلام : يجلس من رکوعه

يفهم منه أن زيادة الركن سهواً لانفسد النافلة، بل أنه لا تجري الأحكام الواردة في الفريضة في النافلة، لاسيما في المبطلات، كما أن الشيخ رحمة الله حمل كثيراً من الأخبار الواردة في عدم الابطال المخالفة لأخبار آخر أو المشهور على النافلة، فتفذكر .

ال الحديث الرابع والاربعون والمائتان : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك .
 ٤٤٥ -- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراة قال : قلت
 لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع
 الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٤٦ - الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور .

قوله عليه السلام : الفجر أول ذلك

أي أول الفجر الأول ، أو ابتداء الفضل أول الفجر .
 فعلى الأول ذلك اشارة الى الفجر ، وعلى الثاني الى أفضل الساعات .
 ويعتمد أن يكون أول ذلك تفسيراً للفجر بالأول لرفع الالتباس .

الحديث الخامس والأربعون والمائتان : حسن .

ويدل على أن بعد طلوع الفجر الثاني لتجاوز النافلة . والمشهور امتداد وقتها
 إلى ظهور الحمرة ، ويمكن حمله على أفضلية التقديم على الفجر .

الحديث السادس والأربعون والمائتان : ضعيف .

وقال الشيخ رحمه الله في المصباح : روی أن النبي صلى الله عليه وآله كان
 يصلي الثلاث ركعات بتسع سور : في الأولى «ألهًاكم التكاثر» و«انا أنزلناه في
 بلة القدر» و«اذا زللت» ، وفي الثانية «الحمد» و«العصر» و«اذا جاء نصر الله»

٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلني ركعني الفجر ويكتب له بصلة الليل .

٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلاط قال : كتبته اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوله وآخره جائز .

و«انا أعطيتك الكوثر» وفي الفردة من الوتر «قل يا أيها الكافرون» و«تبت» و«قل هو الله أحد»^(١). انتهى .

فيحتمل أن يكون المراد بالمسع هذه السور، أو أي تسع كانت من غير تعين.
وقد ورد التأكيد في كثير من الأخبار بقراءة التوحيد في كل من الثلاث. وروي في الشفعة المعوذتان ، وفي الوتر التوحيد .

وقال المصباح ، وروي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفعة الحمد وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس^(٢) .

أقول : وكل حسن ، والجمع بين التوحيد وبعض تلك السور حسن أيضاً.

الحديث السابع والأربعون والمائتان : صحيح .

وقال القاضي التستري رحمه الله : فيه انه يستقيم أن يصلى الوتر وان لم يصل ثمان ركعات الليل ، ولعل ذلك لضيق الوقت ، كما ينبه عليه ماسبيجي^(٣) .

ال الحديث الثامن والأربعون والمائتان : مجهول .

(١) المصباح ص ١٣٢ .

(٢) المصباح ص ١٣٢ .

٤٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه أسؤاله ياسيدى روى عن جدك انه قال : لابأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل . فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز انشاء الله .

٤٥٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلوة الليل من أول الليل الى آخره الا ان أفضل ذلك اذا انتصف الليل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الموجه في امثال هذه الاخبار ، وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فانما هو للمسافر والليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قصائه ، فاما مع ارتقاء سائر الاعذار فلا يجوز على ما بیناه ، والذي يؤكده ذلك أيضاً مارواه :

٤٥١ -- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

والظاهر عن الحسين عن علي بن بلال ، فالخبر صحيح .

الحديث التاسع والاربعون والمائتان : صحيح .

والمكتوب اليه يحتمل الجواب والهادى والعسكرى عليهم السلام .

ال الحديث الخامسون والمائتان : كالموثق .

وجعفر بن عثمان مشترك ، والظاهر أنه الثقة .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائتان : صحيح .

عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه المليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يجعل الوتر أول الليل ؟ قال : لا بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة .

٢٥٢ -- عنه عن يعقوب بن إيزيد عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام -- واظنه اسحاق بن غالب -- قال : اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا . قال : يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده .

٢٥٣ -- عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبدالله ابن عمران عن الرضا عليه السلام قال : قال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترأ .

الحاديـث الثانـي والـخمـسـون والـمائـتان : مـرسـل كـالمـوـثـق .

قولـه : ثـم يـستـقـبـل صـلاـة الـلـيل

أي : يحسبها من صلاة الليل ويتمها ، أو يسقط تلك الركعات ويستأنف الصلاة من أولها ، فالاتمام لئلا يكون وتران في ليلة ، وهذا أظهر لفظاً ، كما أن الاول أظهر معنى .

الحاديـث الثالـث والـخمـسـون والـمائـتان : مجـهـول .

قولـه عـلـيـه السـلام : اذا كـنـت فـي صـلاـة الـفـجر

أي النافلة ، أو الفريضة .

٢٥٤ -- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

وعلى التقديرين المعنى أنه رأى أنه أول الفجر، فيضيف ركعة اليهما ويجعلهما شفعاً، ثم يصلى نافلة الفجر بعد، ثم يصلى الفريضة.
والظاهر أنه كان في صلاة الليل مكان في صلاة الفجر، يعني: إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترأ.
قال الشهيد رحمة الله في الذكرى: لوطن عدم اتساع الزمان لصلاة الليل اقتصر على الوتر وقضى صلاة الليل.

ثم قال: ولوطن الضيق فشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بني ستاً على الشفع وأعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله المفید. وقال علي ابن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لغيره. وقال في المسوط: لوensi ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر. وكأن الشیخین نظرا الى أن الوتر خاتمة النوافل ليوتراها.

ثم ذكر رحمة الله الروایة السابقة وهذه الروایة، ثم قال: فيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل، لكن ظاهره أنه بعد الركوع^(١) كما ذكر مثله في الفريضة. ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ^(٢). انتهى.
ويظهر منه أنه حمل صلاة الفجر على النافلة.

الحاديـث الـرابع والـخمسون والـمائـتان : مجـهول .

(١) في المصدر: الفراغ.

(٢) الذکری ص ١٢٦.

ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان خفت الشهرة في النكاء فـ قد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع ، وأومنى بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلا ، وحکى أبو جعفر ذلك .

٢٥٥ -- أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيس ويصلني ويدع ذلك فلا بأس .

٢٥٦ -- أحمد بن محمد عن علي بن ل الحكم عن عبدالله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلني

وقال في الذكرى : تستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب اليمين ، ذكرها الأصحاب وكثير من العامة ، قال الأصحاب : ويجوز بدلها المسجدة والتمشي والكلام ، الا أن الضجعة أفضل ، ثم ذكر هذا الخبر مع أخبار آخر^{١)} . والمراد بالشهرة الشهرة بين المخالفين ، مع كونها مخالفة للمشهور بينهم ، والمراد النفيه .

الحديث الخامس والخمسون والمائةان : صحيح .

ال الحديث السادس والخمسون والمائةان : موافق كالصحيح .

صلاته جملة واحدة ثلاثة عشرة ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ،
وان شاء ذهب حيث شاء .

٢٥٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت أبا الحسن

قوله عليه السلام : جملة واحدة

هذا يدل على عدم استحباب التفريق ، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص
النبي صلى الله عليه وآله ، أو يكون الجمع محمولا على التجويز ، أو على من
خاف في التأخير الترك ، ولعل قوله عليه السلام « أحدكم » يؤيد الأول .

قال في الذكرى : قال ابن الجندى : يستحب الاتيان بصلة الليل في ثلاثة
أوقات ، لقوله تعالى « ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار » ^(١) وقد رواه أهل
البيت عليهم السلام .

قلت : أشار إلى مارواه معاوية بن وهب ، ثم ذكر الرواية الطويلة السابقة .

ثم قال : بودلت رواية زرارا على جواز الجمع وروايات على فعلها آخر الليل .
ثم أورد بعض الروايات الدالة على أن وقتها بعد نصف الليل ، وأن وقتها آخر
الليل ، ثم قال : وكل هذه الروايات ليس فيها مناف لامكان كون التفريق بعد الانتصار
وكون التفريق من خصوصياته ^(٢) .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

(١) سورة طه : ١٣٠ .

(٢) الذكرى ص ١١٤ .

الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر ، قال : أحبها إلى الفجر الأول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : الثالث الباقى ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح ، قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح .

٢٥٨ - عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أشك في الفجر . فقال : صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوثر وصل الركعتين ، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفرضية ولا تصل غيرها ، فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة ، وياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل .

٢٥٩ - عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال

قوله عليه السلام : الثالث الباقى

لعل المراد أن الثالث الباقى أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السادس الأول من النصف الأخير ، على أنه يحتمل أن يكون الثالث الأخير أفضل لاصلاة وتلك للدعاء ، فإنها ساعة الاستجابة .

وفجر الصبح ضوءه .

قال في القاموس : الفجر ضوء الصباح ^{١)} .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلى الفجر. قال قلت : افعل أناذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة .

٢٦٠ - وعنه عن البرقي عن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في بيته وهو يصلى وهو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب. فقال : قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد ان صلاتها مصباحاً .

قال محمد بن الحسن : انما ينبغي له الاعادة اذا صلاتها مصباحاً لأنه اذا أصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له أن يصلى نافلة ، فاذا صلاتها كان عليه اعادتها لأنها صلاتها في غير وقتها ، والذي يبين ما قدمناه :

وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد تلك الروايات الدالة على جواز الشروع في نافلة الليل بعد الصبح وان لم يتلبس بأربع : واختلاف الفتوى دليل التخيير^{١)} يعني : بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده .

الحديث الستون والمائتان : صحيح .

قوله رحمة الله : اذا صلاتها مصباحاً

لعله حمل الاصلاح على الاسفار ، وهذا وجه جمع بين الاخبار .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : كأن المراد أنه صلى جميعها مصباحاً من غير أن يكون وقع بعضها في الليل ، والفقد سبق عن قريب أنه ان صلى بعضها

٢٦١ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةِ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطْوِعْ .

٢٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ قَلَتْ لَابْنِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْوَمُ وَأَنَا اتَّخُوفُ الْفَجْرِ . قَالَ : فَأَوْتَرْ . قَلَتْ : فَأَنْظُرْ وَإِذَا عَلَى لَيْلٍ . قَالَ : فَصُلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ .

٢٦٣ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ابْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا قَمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدُأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صُلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صُلِّ الرَّكْعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ .

في الليل يوتر ويصللي الركعتين بعد الفجر .

الحديث الحادى والستون والمائتان : حسن .

ال الحديث الثانى والستون والمائتان : مجهول .

ال الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وقد طلع الفجر

أى : الفجر الاول ، كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك « اذا أصبحت » كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره .

وأقول : الظاهر أن المراد بالفجر الثاني ، وبالاصبح الاسفار .

٢٦٤ - وعنـه عنـ محمد بنـ الحسنـ بنـ عـلـانـ قـالـ : حدـثـنـيـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـلـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـالـ : قـبـيلـ الـفـجـرـ وـمـعـهـ وـبـعـدـهـ . قـلـتـ : فـمـتـىـ اـدـعـهـاـ حـتـىـ أـقـضـيـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ قـالـ إـذـاـ قـالـ الـمـؤـذـنـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاتـ .

٢٦٥ - عنهـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقطـيـنـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـيـنـ عـنـ عـلـىـ بنـ يـقطـيـنـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ لـاـيـصـلـيـ الـغـدـاـ حـتـىـ تـسـفـرـ وـتـظـهـرـ الـحـمـرـةـ وـلـمـ يـرـكـعـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ أـيـرـ كـعـهـمـاـ أـوـيـؤـخـرـهـمـاـ ؟ـ قـالـ :ـ يـؤـخـرـهـمـاـ .

٢٦٦ - محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـجـالـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ قـالـ :ـ كـانـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ رـكـعـتـيـ بـعـدـ الـعـشـاءـ يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـمـائـةـ آـيـةـ وـلـاـ يـحـتـسـبـ بـهـمـاـ ،ـ وـرـكـعـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـقـلـ يـأـلـهـاـ الـكـافـرـوـنـ فـاـنـ اـسـتـيقـظـ مـنـ الـلـيـلـ صـلـىـ الـلـيـلـ وـأـوـتـرـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـسـتـيقـظـ حـتـىـ يـطـلـعـ

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـسـتـوـنـ وـالـمـائـةـانـ : مجـهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـبـيلـ الـفـجـرـ

يـحـتـمـلـ الـفـجـرـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـسـتـوـنـ وـالـمـائـةـانـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـتـوـنـ وـالـمـائـةـانـ : صـحـيـحـ أـوـ مجـهـولـ .

الفجر صلى ركعتين فصارت سبعاً واحتسب بالرکعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترأ .

قوله : فصارت سبعاً

في بعض النسخ « صلى ركعتين فصارت شفعاً » وهو الظاهر ، أي : كانت هاتان الرکعتان مكان الشفع ، ونافذة أول الليل من الرکعتين جالساً مكان الوتر ، وكأن لا يحتسب الرکعتين قائماً من صلاة الليل .

أو يكون المراد أنه يصير الرکعتان بعد الصبح مع الرکعتين قائماً أول الليل شفعاً أي زوجاً .

ويحتمل أيضاً أن يراد الرکعتان من جلوس ، فتصيران مع الوترة شفعاً .
وال الأول أظهر .

وأما على نسخة « رکعة » و « سبعاً » فعل المعنى أنسه عليه السلام كان يصلى رکعة لتصير نوافل ليله مع نافلة المغرب سبعاً سوى الرکعتين جالساً ، فانهما كانتا مكان الوتر ، ولعل لخصوص السبع مدخلًا في كمال النافلة .

وعلى نسخة « الرکمة » و « شفعاً » فعله كان يأتي بالرکمة لتصير مع الرکعتين اللتين أتى بهما جالساً شفعاً ، لانه كان يحسبهما وترأ أي واحداً ، وإنما يفعل ذلك لئلا يكون وتر غير وقتها أي في أول الليل .

وبالجملة انه من غواصض الأخبار ، ولا يخلو شيء من الوجوه من تكلف ، والله يعلم ومن صدر عنه عليه السلام .

وقال الشهيد رحمة الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية : فيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في أول الليل ، وهو خلاف المشهور . نعم في خبر زرارة عنه عليه

٢٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اما يرضي أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلِّي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل .

٢٦٨ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن حرير عن زرار قال: قال أبو جعفر

السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر ، وعلى هذا يمكن حمله على الضرورة ^(١).

وفي المصباح استحب أن يصلِّي بعد ركعتي الوداع ركعتين من قيام ^(٢). وأنكرهما ابن ادريس مستدلاً بأن الوداع خاتمة النوافل ، كما صرَّح به الشیخان في المقفع ^(٣) والنهاية ^(٤) حتى في نافلة شهر رمضان ، وهو مشهور بين الأصحاب .

والذى في روایة زرار عن أبي جعفر عليه السلام : ول يكن في آخر صلاتك وتر ليلتك . ولكنه في سياق الوتر لا الوداع ، ونسب ابن ادريس الرواية بالرکعتين إلى الشذوذ .

وفي المختلف لامشاحه في التقديم والتأخير ، لصلاحية الوقت للنافلة .

الحاديُثُ السَّابِعُ وَالسَّتُونُ وَالْمَائِتَانُ : صَحِيحٌ .

الحاديُثُ الثَّامِنُ وَالسَّتُونُ وَالْمَائِتَانُ : صَحِيحٌ .

(١) الذكرى ص ١٢٥ .

(٢) المصباح ص ١٠٥ .

(٣) المقفع ص ١٣ .

(٤) النهاية ص ٦٠ .

عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الابوتر .

قوله عليه السلام : فلا يبيتن الا ابوتر

يتحمل النهي والتفي .

(١٦)

باب أحكام السهو

١- الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فيما يرفع إلا ما أقبل عليه منها ب قبله ، وإنما أمروا بالنواقل ليتمم لهم بها ما ذفقووا من الفريضة .

باب أحكام السهو

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : وإنما أمروا

أفاد الوالد العلامة برد الله ماضجعه أنه يمكن أن تكون الحكمة في ذلك أن غالباً الناس في غالب أحوالهم لا يتمكنون من إيقاع أزيد من ثلث العبادة مع

٢ - عنه عن فضالة عمن رواه عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة رباعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

٣ - عنه عن حماد بن عيسى قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي حمزة الشمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداء عن منكبيه ، قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدرى بين يدي من كنت؟ ان العبد لا تقبل منه صلاة الا ما أقبل منها . قلت : جعلت فداك هلكنا . فقال : كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

حضور القلب ، فلذا جعلت النافلة مثل الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : بقدر ما سهى

أي : ينقص بقدر ما سهى .

ال الحديث الثالث : مرسل .

ويدل على أن أكمل حضور القلب ما كان بحيث لا يتغطى بما وقع عليه . ولو سقط الرداء عن منكب من لم يكن صاحب تلك الحالة هل يستحب له ترك تسويته للتأسي؟ فيه اشكال ، لعدم اشتراك الحالتين .

٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال
رجل لأبي عبدالله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة
فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن أحداً أكبير سهواً مني ؟ فقال أبو عبدالله
عليه السلام : يا أبو محمد ان العبد يرفع له ثلات صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل
وأكثر على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل ، فقال له أبو بصير : ما ارى
النوابل ينبغي ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل لا .

٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : انما لك

الحاديـث الـرابـع : ضـعـيف .

ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسوه يلزمـه ، اذ لا يقع السهو
مع التوجه اليـها وحضور القـلب ، او المراد بالسوه تركـ الحضـور .

الحاديـث الـخامـس : مجهـول كالصـحـيق .

قولـه عـلـيـه السـلام : فـانـ اوـهـمـهـاـ كـلـهـا

أـيـ : لمـ يـكـنـ لـهـ حـضـورـ القـلـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـفـعـالـهـ ، أوـشـكـ فـيـ كـلـ فعلـ منهاـ ،
فالمراد بقولـه « غـفلـ عـنـ أـدـائـهـ » المعـنىـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـوـلـ ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ المرـادـ
بـالـغـفـلـةـ تـرـكـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ سـهـواـ .

وـيمـكـنـ حـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـضـورـ فـيـ الـأـذـكـارـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـضـورـ
فـيـ الـأـفـعـالـ أـيـضاـ .

من صلاتك ما أقبلت عليه منها ، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حرزيانه قال : اني نسيت في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنوبيها طوعاً . قال فقال : هي التي قمت فيها ، وان كنت قمت وتنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فأنت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

٧ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن

قوله عليه السلام : افت

كأنه كناية عن عدم القبول ، أو المراد لف الصحيفة التي كتبت فيها .

الحادي عشر : حسن .

وقال في الشرائع : اذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً
أو فرضاً أو نفلاً استأنف (١) .

قال في المدارك : انما يستأنف اذا لم يدر مقام اليه وكان في اثناء المصلحة ،
فلو علم مقام اليه بنى عليه . ولو كان بعد الفراغ عن الرباعية بنى على الظهر ، بناءً
على الظاهر في الموضعين ^(٤) .

الحاديـث السـابع : موـثـق .

١) شرائع الاسلام ١١٦/١

٢) مدارك الاحكام ص ٢٤٨ .

محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة قال : هي ما أفتتح الصلاة عليه .

٨ - عنه عن حمدوه عن محمد بن الحسين عن المحسن بن محبوب عن عبدالعزيز بن أبي يغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة . قال : هي التي قمت فيها ولها . وقال : اذا قمت وأنت تنوی الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوی نافلة ثم انك تنویها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

وفي جعفر بن أحمد أنه صحيح الحديث والمذهب .

الحديث الثامن : ضعيف .

والظاهر أن عبدالعزيز هو ابن عبدالله العبدبي ضعفه النجاشي ^(١) ، ويحتمل أن يكون ابن المهمدي الثقة ، كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه .

قوله عليه السلام : فدخلك الشك

أي : شكلت هل نويت بعض الصلاة النافلة أم لا ؟ .

الحديث التاسع : موافق .

(١) رجال النجاشي ص ١٨٤ .

مصدق بن صدقه عن عماد بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلح ثمانين ركعات ف يصلح عشر ركعات أياً حسب بالر كعتين من صلاة عليه؟ قال : لا الا أن يصلحها عمداً فان لم ينحو ذلك فلا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء .

قوله : من صلاة عليه

أي من قضاء التوابل . ويدل على عدم جواز عدول النية بعد الفعل في النافلة ، وقد مر مابين فيه ظاهراً .

الحاديـث العاشر : صحيح .

وقال في المدارك : لافرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة ، إلا في الشك بين الأعداد ، فإن الشائبة من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لاسجدة فيها بفعل ما يوجه في الفريضة ، للإصل وصحيحة محمد بن مسلم^(١). انتهى .

وهو رحمة الله : حمل نفي السهو على نفي سجوده ، ويمكن حمله على نفي أحكام السهو مطلقاً ، فلا تبطل بزيادة الركن كما مر وبتر كها ، بل يتحمل شموله للشك أيضاً ، فإن اطلاق السهو على الاعم شائع في الأخبار .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٤٤ .

١١ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : اذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك .

١٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : اذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من
الشيطان .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن بكر عن عبيد الله الحلبي قال : سالت أبا عبد الله
عليه السلام عن السهو فانه يكثر على . فقال : ادراج صلاتك ادراجاً . قلت : وأي شيء

الحادي عشر : مرسى كالصحيح .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يوشك

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد أن الامضاء يوجب أن يدعك
الشك ، أي يزول عنك ، لأن ذلك من الشيطان ، فإذا رأى الشيطان أنه عصاه ولم
يطعه يتركه ، فيكون قوله « انما هو » ابتداء كلام للتعليق . انتهى .

وأقول : في الكافي : انما هو من الشيطان ^(١) . وهو أظاهر .

الحادي عشر : موثق كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٣٥٩/٣ ، ح ٨ .

الادراج ؟ قال : ثلث تسبيحات في الركوع والمسجدود .

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

١٥ - عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وعلى عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاحة كلها .

١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : ثلث تسبيحات

يمكن أن يكون المراد ثلث تسبيحات في مجموع الركوع والسجدتين ، وأن يكون المراد كلام منها ، فالأنسب حيئنذا بالادراج حمل التسبيحة على الصغرى .

الحديث الرابع عشر : موئق كالصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : تبني على اليقين

ظاهره البناء على الأقل ، ويحتمل البناء على الأكثر ، ولا ينافي الأول قوله عليه السلام « وتحتاط » فإن البناء على الأقل أيضاً مقتضى الاحتياط .

ال الحديث السادس عشر : حسن .

عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة .

قوله عليه السلام : ولا على الاعادة اعادة

في المراد بهذه العبارة اشكال .

قال الشهيد في الذكرى : وفي حسنة ابن البخري «وليس على الاعادة اعادة» وهذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانية ، الا أن يخص بموضع وجوب الاعادة . انتهى (١) .

ومنهم من أول الخبر بأبه لاستحب الاعادة ثانياً فيما يستحب فيه الاعادة ، كما اذا صلى منفرداً ثم صلى جماعة استحباباً ، فلا تستحب الاعادة بعد ذلك أيضاً ، وكما اذا أعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت استحباباً على القول به ، فلا تستحب له الاعادة مرة أخرى ، ومثل ذلك ولا يخفى بعده .

وقيل : المراد به النهي عن تكرار الاعادة بموجب واحد ، كما اذا شك بين الواحد والاثنين فأعاد الصلاة ، ثم أعاد مرة أخرى من غير حدوث سبب . وهذا أيضاً بعيد .

بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجهه ، اذ مفاده أنه اذا حدث سبب للاعادة في صلاة بسبب الشك والسواء أو مطلقاً فأعاد ثم حدث في المعاادة ما توجب الاعادة لا يلتفت اليه ، وحصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الاعادة ، فهما سببان لعدم الاعادة وان اجتمعا في بعض المواد . ولعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله أخيراً ، وان ينفطن به الاكثر .

قوله عليه السلام : ولا على السهو سهو

قال في المدارك : ذكر المتأخرن أنه يمكن أن يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف ، وهو نسيان بعض الافعال أو الشك ، فيحصل أربع صور :

الأول : أن يستعمل كل منهما في معناه ، أي لا سهو فيما أوجبه السهو ، وذلك بأن يسهو في سجدي السهو عمما يوجب سجود السهو ، أو في السجدة المنسية ، فانه لا يوجب سجود السهو .

الثاني : أن يسهو في شك ، أي في فعل ما أوجبه الشك ، كالسهو في صلاة الاحتياط ، فلا يوجب السجود .

الثالث : أن يشك في سهو ، أي في وقوع سهو منه فلا يلتفت ، أو في عدد سجدي السهو أو في أفعالهما ،凡نه يبني على الصحيح .

الرابع : أن يشك في شك كان شك هل حصل له شك أم لا ؟ فلا يلتفت ، أو يشك فيما أوجبه الشك كعنى الاحتياط في عدد أو في فعل في محله ،凡نه يبني على وقوعه ، الا أن يستلزم الزيادة فيبني على المصحح . ويمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله ، لعدم صراحة الرواية^(١) انتهى .

وأقول : قد بسطنا الكلام فيما يستنبط من هذا الخبر مفصلا في شرح الأربعين^(٢) وكتاب بحار الانوار^(٣) ، فلذا لم نعرض له في هذا المقام .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٥١ .

(٢) الأربعين للعلامة المجلسي ص ٥٠٧ .

(٣) بحار الانوار ٢٣٩ / ٨٨ .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيما ذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان ترکع فاجلس فشهد وقم فأتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل ان تتكلّم .

١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تشهد فذكرت قبل ان ترکع فاقعد فشهد ، وان لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما انت .

الحديث السابع عشر : حسن .

واستدل به على فورية السجدين ، ولا يخفى ما فيه . نعم يدل على وجوب الاتيان بهما قبل التكلّم .

واختلف الأصحاب في فوريتهما :

فقيل : بالفورية وأنهما يصيران قضاءاً بالأخلاق بها .

وقيل : وقتهما بقاء وقت الفريضة ثم يصير قضاءاً .

وقيل : بامتداد وقتهما إلى آخر العمر .

وقيل : بصير ورتهما قضاءاً بعد التكلّم وغيره من المنافيات .

ولم أر دليلاً على سائر المنافيات ، نعم صير ورتهما قضاءاً بعد التكلّم لا يخلو من قوة ، وأما بطidan الصلاة بتدخل الكلام أو سائر المنافيات فلم أر قائلاً به .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

فإذا انصرفت سجدة ثم لا ركوع فيها ثم تشهد المتشهد الذي فاتك .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما . قال : فليجلس مالم يركع وقد تمت صلاته ، وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم نقر ثنتين وهو جالس .

قوله عليه السلام : ثم تشهد

ظاهره ما ذهب إليه المفید وابنا بابویه من اجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسي .

الحادي عشر : حسن .

قوله : قبل أن يجلس بينهما

أي : بين الركعتين وبين الركعة التي قام فيها ، والمراد الجلوس يتشهد .

قوله عليه السلام : نقر ثنتين

النقر كنایة عن تخفيفهما والاكتفاء بمسمى السجود ، كما ذهب إليه جماعة .
وقيل : بوجوب مطلق الذكر .

وربما يقال : بوجوب أحد الذكرين المذكورين في صحیحة الحلبی .
واختلفوا أيضاً في وجوب التشهد والتسلیم ، والمشهور وجوبهما ، وهو اقوى .
واما وجوب الذکر فلا دليل عليه ، وذكر بعض الأصحاب أنه يجب في هاتين

٢٠ - أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في المركعتين الأولىتين ؟ فقال : نعم . قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عزوجل أن يفقههم .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعيمان عن سعيد الاعرج قال :

المسجدتين كل ما يجب في سجدي الصلاة من الطهارة والاستقبال والطمأنينة وستر العورة وغيرها ، وقيل باستحباب التكبير قبل المسجدتين .
وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن فقرة الغراب » يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ^(١) .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله : وحاله حاله

أي : سهى والحال أنه في تلك الدرجة الرفيعة من النبوة والقرب من الله ، أي تلك الحالة منافية للسهو في العبادة ، فقال : إنما فعل الله به ذلك ليفقه الناس ويعلّمهم أحكام السهو .

وهذا هو الاسهاء الذي جوزه الصدوق رحمه الله ، وأنكر سائر الفقهاء والمتكلمين عليه ، وحملوا الأخبار على التقىة .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ٥ / ٤٠ .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآلله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يارسول الله أحدثت في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك ! قالوا انما صليت ركعتين . فقال : اكذاك ياذا البددين؟ وكان يدعى ذا الشماليين فقال : نعم ، فبني على صلاته فأتم الصلاة اربعًا ، وقال : ان الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغيره قبل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآلله وصارت أسوة ، وسجد سجدةتين لمكان الكلام .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام . قال : يستقبل . قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشماليين فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله لم ييرح من مكانه ولو برح استقبل .

٢٣ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سمعان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته . قال :

ومخالف لما هو المشهور في تلك الواقعة .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : ثم قام

لعل المراد ذهب واستدبر القبلة .

ال الحديث الثالث والعشرون : موافق .

يستقبل الصلاة ، فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآلله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآلله لم ينفلت من موضعه.

٢٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة . قال : يعيدها ركعة واحدة .

٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه انما صلى ركعة . قال : يضيف اليها ركعة .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي قدمناه عن عمار السباطي وبين الأخبار الأولية لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ماضي ، والأخبار الأولية محمولة على أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استبعاد الصلاة فلما تنافي بينهما على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حفظ سهوة فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، فإن رسول الله صلى

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الله عليه وآلـه صلـى بالناس الظـهر رـكعتـين ثـم سـها فـقال لـه ذـوالـشـمـالـيـن : يـا رـسـولـ الله أـنـزـلـ فـي الصـلـاةـ شـيـءـ ؟ فـقال : وـمـا ذـاكـ ؟ قـالـ : اـنـما صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ . فـقالـ رـسـولـ الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ : أـتـقـولـونـ مـثـلـ قـوـلـهـ ؟ قـالـواـ : نـعـمـ ، فـقـامـ فـأـتـمـ بـهـمـ الصـلـاةـ وـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ، قـالـ قـلـتـ : أـرـأـيـتـ مـنـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـظـنـ اـنـهـ أـرـبـعـ فـسـلـمـ وـانـصـرـفـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ماـ ذـهـبـ أـنـهـ اـنـمـا صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ؟ قـالـ : يـسـتـقـبـلـ الصـلـاةـ مـنـ أـوـلـهـاـ . قـالـ قـلـتـ : فـمـا بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ الصـلـاةـ وـانـمـا أـتـمـ مـا بـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ ؟ فـقالـ : اـنـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـبـرـحـ مـنـ مـجـلـسـهـ فـانـ كـانـ لـمـ يـبـرـحـ مـنـ مـجـلـسـهـ فـلـيـتـمـ مـا نـفـصـ مـنـ صـلـاتـهـ اـذـا كـانـ قـدـ حـفـظـ الرـكـعـتـيـنـ .

٢٧ - فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حواريه ثم ذكر أنه صلى ركعة . قال : فليتم ما بقي .

فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنواقل دون الفرائض .

٢٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرizer عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو بلدة من البلدان أنه صلى

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

رکعتین . قال : يصلی رکعتین .

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين ، الوجه فيهما أن نحملهما على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظناً ويعتبره مع ذلك شك ، فحينئذ يضيف اليه تمام الصلاة استظهاراً لاو جواباً ، لأننا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا ينفت إلى شيء من الشك ، ويتحمل الخبر أيضاً أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من المowaF و ليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ، ويريد ما قدمناه بياناً :

وقال الفاضل التستري رحمة الله في ابن أبي نجران: إن كان هذا عبد الرحمن، فالظاهر فيه الغلط نظراً إلى أن سعداً لا يروي عنه، وهو لا يروي عن الحسين بن سعيد على ما يظهر، وسيجيء عن قريب رواية الحسين عن عبد الرحمن، وبالجملة في السندي إشكال لا يظهر صحته، وكذا حال المتن. انتهى .
ويظهر من الصدوق في المقنع (أنه عمل بتلك الأخبار .

الحادي عشر والتاسع والعشرون : موثق .

٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للشهاد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا . فقال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلـي . فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم .

٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب المخاز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاتـه قال : فقال : لا بعيد ولا شيء عليه .

٣٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل المسراج عن حبيب المختومي قال : شـكـوتـ إلـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـثـرـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ . فـقـالـ : اـحـصـ

الحديث الثلاثون : موافق كالصحيح .

قوله : ونسيت

أي : التسليم عليهم ، أو مطلقاً ، والأول أظهر لقوله عليه السلام «ألم تسلم».

قوله عليه السلام : فقلت السلام عليكم

يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم ، وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم.

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

صلاتك بالحصى ، أو قال : احفظها بالحصى .

٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامر التشهـد . فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامر التشهـد فإذا خـذـ الرـجـلـ الـبـولـ أوـ يـتـخـوـفـ عـلـيـ شـيـءـ يـفـوـتـ أوـ يـعـرـضـ لـهـ وـجـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قال : يـتـشـهـدـ هـوـ وـيـنـصـرـفـ وـيـدـعـ الـاـمـامـ .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالـةـ عن أبي المعزـاءـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ الـاـمـامـ فـيـسـهـوـ فـيـسـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـاـمـامـ . قالـ: لـاـ بـأـسـ .

٣٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى السباطـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ويـسـدـلـ عـلـيـ جـوـازـ الـاـنـفـرـادـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـذـرـ ، كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ : مـجـهـولـ .

عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلـى قال : إذا سهوت فابن على الأكثـر فإذا فرغت وسـلت فـم فصل ما ظـنتـتـكـ أـنـكـ نـقـصـتـ فـانـ كـنـتـ قـدـ اـتـمـمـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ فـيـ هـذـهـ شـيـءـ وـاـنـ ذـكـرـتـ أـنـكـ كـنـتـ نـقـصـتـ كـانـ مـاـصـلـيـتـ تـامـ مـاـنـقـصـتـ .

٣٧ - سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه الظـهر خـمس رـكعـات ثـم انـفـتـل ، فـقـال لـه بـعـض الـقـوـم : يـارـسـول الله هـل زـيد فـي الصـلاـة شـيء ؟ فـقـال : وـمـا ذـاك ؟ قـال : صـلـيـت بـنـا خـمـس رـكـعـات . قـال : فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـة وـكـبـر وـهـسـو جـالـس ثـم سـجـد سـجـلـتـين لـيـس فـيـهـمـا قـرـاءـة وـلـا رـكـوع ثـم سـلـم وـكـان يـقـول : هـمـا الـمـرـغـمـتـان .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأن قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، وإذا شكر في الزيادة فانه يسجد

قوله عليه السلام : فصل ما ظننت

ای شکت و احتملت.

وهذا الخبر مع انجبار ضعفه بالشهرة ينفع في كثير من المواقف، فلا تغفل.

الحاديـث السـابع والـلـاثـون : ضـعـيف أو موـثـق .

قوله صلوات الله عليه : فاستقبل القبلة

يمكن حمله على ما إذا جلس في الرابعة قدر التشهيد. وكأن الأولى حمله على

السجدتين المرغمتين ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به ، ويجوز أن يكون غلطًا منه وإنما سجد السجدتين احتياطاً.

٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

النقية ، لأن رواته من العامة والزيدية ، مع اشتتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآلـه ، وهو غير مجوز عند غير الصدوق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فاصنع

ظاهره القضاء بعد الصلاة ، ويمكن حمله على الآتيان قبل تجاوز المحل .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : فيه أن كل ما ينسى في الصلاة يقضى ، سواء كان تكبيراً أو غيره ، وهو غير بعيد . نعم يجوز قضاء الركوع ، والحكم بالصحة مع تجاوز الم محل مشكل ، اللهم الا أن يكون المراد بالركوع الركعة . انتهى .

وأقول : ظاهر أكثر المتأخرین تحقق الاجماع على بطلان الصلاة بترك الركوع وذکرہ بعد السجود ، وكأنهم غفلوا عما ذكره الشيخ في المبسوط (١) ناسي الركوع في الصلاة في أي ركعة كانت اذا ذكر بعد الفراغ منها يصلی ركعة تامة ، بناءً على القول بالتلقيق ، كما هو أحد محملی الخبر الاتي . فتدبر .

٣٩ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع . قال : يقوم فيركع ويسلام سجدين .

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليس بحاجة الى الصلوة .

٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل يصلي خلف امام لا يدركه

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وظاهر هذا الخبر أيضاً نسيان الركوع ، فتكون السجدتان للشهو .
وينبغي حمله على الركعة، فيكون المراد بقوله « حتى فرغ منها » أنه لم يذكر الا بعد التسليم .

الحديث الأربعون : مجهول .

وأبو جرير اسمه زكريا ، وهو ابن ادريس بن عبدالله ثقة .

قوله عليه السلام : اذا دعاه الولد

لم أظفر به في كلام الأصحاب ، وفي بعض النسخ : الوالد .

الحديث الحادي والأربعون : صحيح .

كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا .

٤٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ زَرَارَةِ قَالَ : سَأَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجَدَتِي السَّهُوَ قُطْ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ .

قال محمد بن الحسن : الذي أفتني به ماتضمنه هذا الخبر ، فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآلها سهوا فسجد فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ماتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه .

٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مخصوص بأحكام بعضها لأننا قد بينا ان في السهو مالا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة .

الحديث الثاني والاربعون : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولا يسجدهما فقيه

لعل المراد بالفقية المعصوم ، أي من فقهاء أهل البيت عليهم السلام .
أو الفقيه الكامل العامل الذي لا يغفل عن صلاته فيسهو فيها .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

واستدل به بعض المتأخرین على جواز الاعادة وعدم العمل باعمال الشك .
ولا يخفى ما فيه .

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال : يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه اذا تكلم ساهياً كان عليه سجدة السهو ، لأنه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً كثيراً ثم يسجد سجدة السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه .

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال : قالت لأبي عبدالله عليه السلام اني ربما شركت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال : ان كانت طويلاً فلا ، وان كانت قصيرة فأعدها .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

ونقل في المتهى (١) اجماع العلماء على أن التكلم في الصلاة ناسياً موجب سجود السهو .

ال الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

و ظاهره استحباب السورة وكذا الخبر الذي بعده .

(١) متهى المطلب ٤١٧١١ .

٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية
ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اقرأ سورة فأسهو فانتبه وأنا في آخرها
فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض.

٤٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حرير
ابن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان
وقد دخل في الاقامة، قال: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟
قال: يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك
القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي
على صلاته. ثم قال: يازراراة اذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء.

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

قوله : فأسهو

بأن ينتقل إلى سورة أخرى ، أو يسقط بعضها .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

وظاهره عدم الفرق في الشك والأفعال بين الأوليين والأخيرتين .

ثم أعلم أن الحكم بعد الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل الجماعي في الجملة،
وانما اختلفوا في بعض خصوصياته ، ولنشر إلى بعضها في فصول :
الأول : المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور ، وكذا في

الرجوع قبل تجاوز المحل ، بين أن يكون الشك في الأوليين أو غيرهما ، وفي الرابعة أو غيرها .

وقال في المقنعة: كل شك يلحق الانسان في الأوليين من فرائضه فعليه الاعادة^(١) .
وحكى في المعترض^(٢) عن الشيخ قسولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأوليين كأعدادهما .

واستقرب في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الأوليين ، والأول أصوب لهذا الخبر وعموم سائر الأخبار .

الثاني: لو شك في قراءة الفاتحة وهو في المسورة ، فذهب جماعة منهم الى الاعادة ، واختمار ابن ادريس والمفید والمحقق عدم الالتفات ، وكأنه أقوى لعموم « اذا خرجت من شيء » .

وقد يستدل على الأول بقوله في هذا الخبر « قلت: شك في القراءة وقدر كع »
فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءة إنما يكون بالركوع ، وبأن القراءة فعل واحد .

وأجيب : بأن التقييد ليس في كلامه عليه السلام، بل في كلام الراوي، وليس في كلام الراوي أيضاً الحكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عماده، بل سؤال عن حكم محل الوصف . سلمنا لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق .

وأما الشك في آية بعد الدخول في آية أخرى ، فالمشهور الاعادة ، ومال بعض المتأخرین إلى عدمها ، و كان الاعادة أولى وأحوط .

الثالث : لو شك في القراءة وهو في القنوت فالظاهر عدم وجوب العود .

وقيل : يجب العود لما مر .

(١) المقنعة ص ٢٤ .

(٢) المعترض ٣٨٨ / ٢ .

وكذا لو أهوى الى الركوع ولم يصل الى حده ، وعدم العود فيهما أظهر
لا سيما في الأول والاحتياط فيما مر .

الرابع : لو شك في الركوع وقد هوى الى المسجد ولم يضع جبهته على
الارض بعد ، فقد اختلف فيه ، فذهب الشهيد الثاني رحمه الله الى العود ، وجماعة
الى عدمه ، ولعل الآخرين أقوى لموثقة أبان وعموم هذا الخبر .

واستدل على الأول بصحيحة اسماعيل بن جابر وهذا الخبر ، وكأن الأحوط
المضي في الصلاة ثم اعادتها .

الخامس : لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل الى حد الراکع أم
لا مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة ، وكون هويه بقصد الركوع . فيحتمل
العود لانه يرجع الى الشك في الركوع قائماً ، ويحتمل عدم العود لرواية الفضيل ،
ولأن الظاهر وصوله حيث ذكر حد الراکع ، ولعل الأول أقوى .

السادس : لو شك في المسجدول لما يستكمل القيام وقد أخذ فيه فالاقرب
وجوب الاتيان به ، كما اختاره الشهيدان وجماهير ، لخبر عبد الرحمن بن أبي
عبد الله .

السابع : لو شك في المسجد وهو يتشهد او في التشهد وقد قام ، فالاظهر أنه
لا يلتفت ، كما اختاره في المبسوط ^(١) ، وكذا لوشك في التشهد ولما يستكمل القيام .
وقال العلامة في النهاية : يرجع الى المسجد والتشهد ما لم يركع ^(٢) . وفي
الذكرى ^(٣) نسب هذا القول الى الشيخ في النهاية ، مع أنه قال في النهاية : بالفرق

١) المبسوط ١٢٢١ .

٢) تحت الطبع .

٣) الذكرى ص ٢٢١ .

- ٤٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعدهما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعدد.
- ٤٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي اسامة قال : سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات . قال : ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستة فليعد ، وان كان لا يدرى أزيد أم

بين السجود والتشهد ، فقال : بالرجوع في السجود دون التشهد^(١) . والأظهر عدم الرجوع في الجميع .

الثامن : لاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى يتتصب ، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد ، أو الذكر في السجدين ، أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة ، أو الطمأنينة فيهما أو في الجلوس بينهما ، أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى سجد ثانياً . وكذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع اليها ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا يلزمـه شيء الاعلى القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصـة في السهو .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وان كان لا يدرى

ظاهره الشك بين الثلاث والخمس مثلاً، ويمكن حمله على الشك بين الأربع

نقض فليكبـر و هو جالـس ثم لـيـرـكـع رـكـعـتـين يـقـرـأ فـيـهـمـا بـفـاتـحةـ الـكـتـاب فـيـ آخرـ صـلـاتـهـ ثـمـ يـتـشـهـدـ ، وـاـنـ هـوـ اـسـتـيقـنـ اـنـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ اوـ ثـلـاثـاـ تـمـ اـنـصـرـفـ فـنـكـلـمـ فـلـمـ يـعـلـمـ اـنـ هـمـ يـتـمـ الـصـلـةـ قـائـمـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـمـ الـصـلـةـ مـاـبـقـيـ مـنـهـاـ ، فـاـنـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ صـلـىـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـينـ ثـمـ نـسـيـ حـتـىـ اـنـصـرـفـ فـقـالـ لـهـ ذـوـالـشـمـالـيـنـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ اـحـدـثـ فـيـ الـصـلـةـ شـيـءـ ؟ فـقـالـ : اـيـهـاـ النـاسـ اـصـدـقـ ذـوـالـشـمـالـيـنـ ؟ فـقـالـوـاـ : نـعـمـ لـمـ تـصـلـ الـاـرـكـعـتـينـ ، فـقـامـ فـاقـمـ مـاـبـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ .

٥٠ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد

والخمس قبل الركوع ، فإنه يهدم الركعة ويصلـي رـكـعـتـينـ جـالـسـاـ ، أوـ بـعـدـ السـجـدـتـيـنـ أـيـضاـ ، بـأـنـ يـكـونـ المـرـادـ النـقـضـ عـنـ الـزـيـادـةـ .

أـوـ أـنـهـ مـعـ دـعـمـ اـكـمـالـ التـشـهـدـ يـصـدـقـ أـنـهـ شـكـ بـيـنـ الـزـيـادـةـ وـالـقـيـصـةـ ، وـحـيـثـنـذـ تكونـ الرـكـعـتـانـ بـعـدـ ذـلـكـ موـافـقـةـ لـمـ نـسـبـ إـلـىـ الصـدـوقـ مـنـ لـزـومـ الرـكـعـتـينـ جـالـسـاـ لـمـ شـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ .

وـلـعـلـ السـرـ فـيـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ خـمـسـاـ تـكـمـلـ الرـكـعـةـ الزـائـدـةـ مـعـ هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـمـحـسـوـبـيـنـ بـرـكـةـ رـكـعـتـيـنـ نـافـلـةـ ، لـكـنـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـسـتـ مـعـ ذـكـرـهـ فـيـ الـخـبـرـ .
وـفـيـماـ فـرـضـنـاـ أـوـلـاـ الـمـشـهـورـ الـبـطـلـانـ .

وـقـيلـ : يـبـدـأـ بـالـوـقـتـ وـفـيـماـ فـرـضـنـاـ أـوـلـاـ الـمـشـهـورـ الـبـطـلـانـ .

الحاديـثـ الـخـمـسـونـ : مـرـسـلـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـبـدـأـ بـالـوـقـتـ

ظـاهـرـهـ جـواـزـ تـقـديـمـ الـحـاضـرـةـ عـلـىـ الـفـائـتـةـ ، وـالـتـرـتـيبـ بـيـنـ الـفـوـائـتـ .

ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضى ما فاته الأولى فال الأولى .

٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال : سأله عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أواحدة أو ثلاثة . قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها أن تبني على الأفضل احتياطاً على ما بيناه ، فاما الفرائض فانها تبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه .

٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

ويتمكن أن يحمل قوله « وذكرها عند العشاء الآخرة » على ما إذا ضاق وقتها ، بقرينة أن المغرب لا يجوز تأخيرها إلا عند ذلك ، وحملها على المغرب التي فاتت في ليلة أخرى بعيد .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

وعنبسة لعلم ابن بجاد الثقة بقرينة صفوان ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : يبني صلاته

يمكن أن يكون المراد يبني صلاته على أن بقيت منها ركعة واحدة ، فيقرأ في تلك الركعة الباقية الحمد ، ويحمل على كثير الشك ، والظاهر أن في الخبر سقطاً.

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

عن يونس عن منهال الفضاح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام . قال فقال : اذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب .

قوله : ألهو في الصلاة

لعل المراد أنه يسهو بما يوجب سجود السهو وينفرد به دون الإمام ، أما خلف من لا يقتدى به أو مطلقاً .

وقوله « لا تهب » فهي من هاب يهاب أي لا تخف .

ثم أعلم أنه اختلاف الأصحاب فيما إذا أحدهما ألمأ ما يوجب سجود السهو وتفرد به هل يجب عليه أم لا ؟ فذهب الشيخ والمرتضى إلى العدم مدعين للاجماع عليه ، والمشهور بين المتأخرین الوجوب ، وهذا الخبر يدل عليه .
ولا يبعد حمل ما يدل على خلافه على التقبیة ، لأنهم رروا مثل ذلك عن عمر ، ولعل السر في قوله عليه السلام « لاتهب » أن في العامة من يقول بالجواز كمكحول وغيره .

ويحتمل أن يكون من المضاعف ، أي : لا تقم من مقامك حتى تأتني بهما .
قال في النهاية : فيه « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة » يعني رکعتي المغرب ، أي : ينهضون إليها ^(١) .
وقال في القاموس : الهب الانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته ^(٢) .
وعلى الأجوف يحتمل أيضاً أن يكون المراد به عدم الخوف من تشنيع الناس بالسهو في الصلاة .

(١) نهاية ابن الأثير ٤٣٨/٥ .

(٢) القاموس ١٣٨/١ .

٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرييم عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا احس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلبي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذيه فان كان بللا يعرف فليتوضا ولبعد الصلاة ، وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان .

٤٤ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : اذا أردت أن تقدر قيمتها ، أو أردت ان تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت ان تسبح فقليلك سجدة السهو وليس

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليتوضا

لعله محمول على عدم الاستبراء ، أو على العلم بكونه بولا .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : وليس في شيء

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : كأن المعنى أنه ليس في سجدة السهو ، أو صلاة الاحتياط ، أو نحوهما مما يتم به الصلاة سهو ، بل يمضي فيها اذا شك . انتهى .

في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً . قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل اذا سها في الصلاة فيensi أن يسجد سجدة السهو . قال : يسجد لما متى ذكر ، وعن رجل صلى ثلاث ركعات ، وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انهاثلات . قال : ينبغي على صلااته متى ما ذكر ويصلبي ركعة ويتشهد ويسلم ويُسجد سجدة السهو وقد جازت صلااته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة سجدة السهو .

ويمكن أن يكون المراد ما اذا ترك ركعة أو فعلها ، ثم ذكره في محله وأتي به ،
فليس فيه سجود السهو كامر ، وسيأتي ما ينافيه .

قوله : اذا أراد أن يقعد

هذا التفصيل غير معهود ، ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه أنهما أوجبا
السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

قوله عليه السلام : متى ما ذكر

يدل على ماذهب اليه معظم الأصحاب من عدم سقوطها وان طالت المدة .

قوله عليه السلام : ويُسجد سجدة السهو

لعله محمول على ما اذا تكلم جمعاً ، أو للتسلیم كما نقل العلامه في المتنـهـي^{١)}
الاتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو .

هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لاقد أتم الصلوة ، وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل ؟ قال : اذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ، واذا قام وبنى على صلاته وأتتها وسلم سجد الرجل سجدة السهو ، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على ما اذا ذكر قبل فوات محلهما وتدار كهما ، كما يشعر به قوله عليه السلام « قد أتم الصلوة » كذا أفاده الوالد العلامة طيب الله رمسه .

قوله عليه السلام : فلا يسجد الرجل

لعله محمول على ما اذا كان موجب السهو مشتركاً بينهما ، كما هو المشهور بين المتأخرین من عدم وجوب متابعة المأمور للامام في سجود السهو اذا تفرد الامام بمبربه ، وذهب الشیخ واتباعه الى الوجوب متمسكين بهذا الخبر .

ولا يبعد حمله على التفہ ، لما روتھ العامة عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ اُنہ قال : ليس على من خلف الامام سهو ، فان سهی امامه فعلیه وعلى من خلفه .

قوله عليه السلام : يعييذ الصلوة

يدل على رکنیة تکبیرة الافتتاح .

ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها ، وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة . قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنبي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر . قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنبي حتى افتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد .

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة . فقال :

قوله عليه السلام : لا يسجد سجدة السهو

الظاهر أنه محمول على التقية .

قوله عليه السلام : يقعد

يدل على ركبة القيام والقعود في مواضعهما ، أما مطلقاً أو في النية ، أو تكبيرة الافتتاح ، ويومي إلى عدم التخيير مطلقاً بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام ردأ على المشهور ، الا أن يحمل على النذر ، وفيه أيضاً كلام .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

ويدل على جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى في التشهد .

ان كان قال «أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله» فلا يعيد ، وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

٥٦ - عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أدى أو عصرأ من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة . قال فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام . قال قلت : وان التفت يميناً أو شمالاً أولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله . وقد مضى معنى هذا الخبر .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

(١٧)

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال : لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا أراد أن يصلى . قلت : ان حناءه وخرقه نظيفة . فقال : لا يصلى وهو عليه ، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها .

باب ماتجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : لكن ينزعه

يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود، أو اذا لم يكن متوضطاً

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ،
والذى يدل على ذلك ما رواه :

٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكّن من المسجد و القراءة أيضاً أ يصلى
في حنائه ؟ قال : نعم اذا كان خرقته ظاهرة وكان متوضأ .

٣ - عنه عن أحمد عن محمد بن سهل بن البسع الاشعري عن أبيه عن أبي
الحسن عليه السلام قال : سأله أ يصلى الرجل في خضابه اذا كان على طهر ؟ فقال :
نعم .

والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ رحمه الله ظهر .

وقال في الدروس : يكره الصلاة في خرقه الخضاب (١) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم اذا كانت

لعل طهارة الخرقة محمولة على الاستحباب ، اذا ظاهر كونها مما لا يتم الصلاة
فيه ، وحمله على ما يتم الصلاة فيه بعيد .

ويمكن أن يقال : مع نجاسة الخرقة يتوجب الحناء ، ولذا لا يعفى بناءاً على
اختصاص الحكم بالاثواب .

الحديث الثالث : حسن على الظاهر .

يـ - سعد عن أـحمد بن الحسن عن عمـرو وـبن سـعيد عن مـصدق بن صـدقة عن عـمار بن مـوسـى السـابـاطـي قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـصـليـ وـيـداـهاـ مـرـبـطـانـ بـالـجـنـاءـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـتـ تـوـضـأـتـ لـمـصـلـاةـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـأـبـاسـ بـالـصـلـاةـ وـهـيـ مـحـمـضـيـةـ وـيـداـهاـ مـرـبـطـانـ .

٥ - عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء واللوسمة ؟ فقال : اذا أبرزا الفم والمنخر فلا يأس .

٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه . فقال : إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس .

٢- فَإِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ

الحاديـث الـرابع : مـوـقـع .

الحادي عشر الخامسة : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : فيه دلالة على أن المراد خضاب الرأس واللحية ، وفيه دلالة على أنه لو صلي قابضاً على منخره لسم يجز ، لاختلال بعض الحروف كاليميم .

الحاديـث السادس : صحيح .

الحدیث السابع : موثق .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي فيدخل يديه في ثوبه. فقال: إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا يجوز.

٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلّي الرجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه ازار .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلاً ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

وقد مر بعض تلك الأخبار قريباً .

وقال في الدروس : يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لاتحت الثياب^(١).

الحديث الثامن : موثق .

قوله رحمة الله : على ضرب من الاستحباب

أعلى ما إذا انكشفت عورته في بعض أوقات الصلاة، وإن استر بمحيته في حال الركوع مثلاً، فإنه لابد أن يكون الساتر غير أجزاء المصلوي .

وهل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً؟ ظاهر العلامة في المختلف^(٢) والنهاية صحة الصلاة اذا لم يعلم بالانكشاف، سواء دخل في الصلاة عارياً ساهياً أو انكشفت

(١) الدروس ص ٢٦ .

(٢) المختلف ص ٨٣ .

٩ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا يأس أن يصلى أحدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة أن دين محمد صلى الله عليه وآلـه حنيف .

في الاثنين ، وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو في بعضها .

و قال في المعتبر : لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم ، صحت صلاته^١ و يؤيده صحیحه علی بن جعفر المتقدمة في باب أواسط باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس^٢ .

وفرق الشهيد رحمه الله في كتبه بين ما اذا انكشفت في أول الصلاة بغير قصد ، وبين ما اذا عرض التكشف في الاثنين ، فقال : بالاعادة مطلقاً في الأولى دون الثاني مطلقاً . وقال ابن الجنيد : لو صلى وعورتاه مكسوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط .

وقال الشيخ في المبسوط : فسان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه ، ولا تبطل صلاته ، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بغضبه أو كمله^٣ . والاقرب أن الانكشاف ساهياً غير ضائز .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : لأرى فيه بياناً وتوضيحاً ، بيل هو مطلق يمكن حمله على ما اذا كان عليه مثزر .

(١) المعتبر ١٠٤ / ٢ .

(٢) تحت الرقم : ٥٩ .

(٣) المبسوط ٨٧ / ١ .

١٠ - سعد عن موسى بن الحسن عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ أَبِي عَمِيرِ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَلِمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مثْلُ التَّكَأَّةِ الْأَبْرِيسِمِ وَالْقَلْنَسُوَةِ وَالْخَفِ وَالْزَّنَارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيَصْلِي فِيهِ .

١١ - سعد عن محمد بن الحسين عن أَيُوبَ بْنَ نُوحَ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الصَّيْرِيفِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي الْخَفِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ قَدْرُهُ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ .

الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا بأس

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد نفي البأس عن الصلاة فيه اذا كان نجساً ، ويحتمل أن يكون المراد اذا كان من الممنوع فيه الصلاة اذا كان سائراً ، سواء كان المحrir أو جلد مالا يؤكل لرحمه أو كان نجساً .

الحادي عشر : مرسل أو صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مما لا يتنم فيه

أي : اذا كان ما يصلى فيه لا الخف ، لانه لا يحتمل غيره ، أو يكون الكلام في قوة أنه لما كان الخف مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس .

١٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت . قال : لا بأس .

١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسياط عن ابراهيم ابن أبي البلاط عن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاحة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلسنة والنكبة والجورب .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسياط عن علي بن عقبة عن زرارة عن ادھما عليهما السلام قال : كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلسنة والنكبة والجورب .

١٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي

الحديث الثاني عشر : ضعيف أو مجهول .

والظاهر أن عبدالله بن المغيرة رواه عن جده .
ويدل على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان مما لا يتم الصلاة في مثله ولعله محمول على ما اذا لم تتعذر النجاسة الى البدن .

ال الحديث الثالث عشر : مرسل .

ال الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

عن قاسم الصيقيل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر المميّة فنصبب ثيابي فأصللي فيها ؟ فكتب الي اخذن ثوباً لصلاتك ، فكتبت الى أبي جعفر عليه السلام : كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصررت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية . فكتب الي : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعلم وحشياً ذكيًا فلا بأس .

١٦ - محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلى فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس .

قوله عليه السلام : كل

بالكسر أمر من كال يكيل ، أو من وكل يكل ، لكن الظاهر فيه تعديه «الى» أو بالضم مشدداً .

وعلى التقادير المعنى : أنه لاتتم أعمال الخير الا بالصبر على مشاقها ، فان كان جلد الميّة فاصبر على مشقة تبديل الثوب ، وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية واصبر على مشقتها .

وكان فيه جواز الانفصال بالميّة في الجملة ، والا لمنعه من صنعته .
ويمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقية ممن يقول بجواز استعمالها في الجملة .

الحاديـث السادس عشر : موئـق .

ويدل على طهارة القيء ، كما هو المشهور ، وقيل : بالنجاسة .

١٧ - سهل بن زيد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل اسئلته عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه . فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فانه رجس .

١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سلمه عن الرجل يبول فيصيّب فخذنه قدر نكحة من بوله فيصلّي ويزكره بعد ذلك انه لم يغسلها . قال : يغسلها ويعيد صلاته .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٩ - علي بن مهزيار عن فضاله عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

الحاديـث السـابع عـشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تصل فيه

الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المت Burgess بالخمر ، وضمير «فانه» أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر .
والقول بارجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر ، بعيد عن سوق الكلام .

الحاديـث الثـامن عـشر : ضعيف .

الحاديـث التـاسع عـشر : موئـقـة كالصـحـيـح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلاة ، والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك اعادة الصلاة ، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الأخبار ، منها خبر زرارة وغيره ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم. قال: ان كان علم انه أصاب

قوله رحمه الله : من علم حصول النجاسة في الثوب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن لفظ « الثوب » من سبق القلم ، والا فالرواية تضمنت نجاسة المبدن .

الحديث العشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ثم صلى فيه
يتحمل العمد ، كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : وان كان يرى

أي : ظن ، ثم بعد التجسس وعدم الوجود ان زال ظنه ، فالنصح على سبيل

ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى ، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه أن ينضنه بالماء .

٢١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به . قال : عليه ان يتبدىء الصلاة ، قال : وسألته عن رجل يصلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاتة ثم علم . قال : قد مضت صلاتة ولا شيء عليه .

٢٢ - علي بن مهزيار عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه . قال : لا يعيد شيئاً من صلاتة .

الاستحباب ، وان كان مع بقاء الظن أيضاً يحتمل الاستحباب ، بل هو أظهر .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

و ظاهره عدم اعادة الناسي في الوقت أيضاً ، كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه . وقيل : بالاعادة مطلقاً . وأشهر التفصيل بالاعادة في الوقت .

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة أنه جاهم ، ومع المجهل يشكل استئناف الصلاة ، الا أن يقال : بالفرق بين أثناء الصلاة وبعدها ، أو يحمل هذا على النافلة ، أو يحمل الاول على الناسي والثانى على الجاهم .

ويمكن حملهما على الجاهم ، والحكم بالاعادة في الاول لاستلزم خلع الثوب الفعل الكبير أو كونه عارياً بغير ستر .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

٢٣ - فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب ابن عبد الله عليه السلام في الجنابة تصب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلـي فيه ثم يعلم بعد ذلك. قال : لا يعيد اذا لم يكن علم .

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأنـ هذا الخبر محمول على انه اذا لم يـعلم في حال الصلاة وكان قد سبقـه العـلم بـ الحصولـ النـجـاسـةـ فيـ الثـوـبـ وجـبـ عـلـيـهـ حـيـثـنـدـ اـعادـةـ الصـلاـةـ .

٢٤ - فأما ما رواه سعد عن أـحمدـ عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ العـلـاـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ ثـوـبـهـ الشـيـءـ فـيـنـجـاسـهـ فـيـنـسـىـ أـنـ يـغـسلـهـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ ثـمـ يـذـكـرـ أـنـ لـمـ يـكـنـ غـسـلـهـ أـيـعـيدـ الصـلاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـعـيدـ قـدـ مـضـتـ صـلـاتـهـ

ويـدلـ عـلـىـ أـنـ الـجـاهـلـ لـاـ يـعـيدـ فـيـ الـوقـتـ وـلـاخـارـجـهـ ،ـ معـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـعـدـ الـاعـتـنـاءـ بـقـولـ المـخـبـرـ الـواـحـدـ وـانـ كـانـ مـاـلـكـاـ ،ـ لـكـنـهـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ .ـ ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ يـشـمـلـ غـيرـ النـجـاسـةـ أـيـضاـ ،ـ كـمـاـ اـذـ أـخـبـرـ أـنـ حـرـيرـ مـحـضـ أـوـمـيـةـ.

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـعـيدـ ١ـ

الـظـاهـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـفـهـانـ الـانـكـارـيـ ،ـ وـالـاـ فـيـهـ مـنـهـ أـنـهـ مـعـ الـعـلـمـ لـاـ يـعـيدـ .ـ وـالـاصـوـبـ أـنـ كـلـمـةـ «ـ لـاـ »ـ سـقطـتـ مـنـ الـرـوـاـةـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

١)ـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ الـمـتـنـ :ـ لـاـ يـعـيدـ .

وكتب له .

فانه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة مفعو عنها مثل دم البراغيث والجراح الازمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك .

٢٥ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذيه حتى ينصرف .

٢٦ -- علي بن مهزيار عن فضاله عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبي أباعبد الله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلி فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله .

والظاهر منه عدم اعادة الناسي في الوقت أيضاً ، بقرينة التعليل ، الا أن يحمل قوله عليه السلام « مضت صلاته » على أن المراد مضي وقت صلاته .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يبعد حمله على ما اذا علم بذلك بعد خروج الوقت ، وتحمل الروايات المتقدمة على ما اذا علم وهو في الوقت .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : يأكل الجري

كيأن ذكر أكل الجري لبيان عدم تقيده بالشرع ، لعدم نجاسته ،

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأن الاصل في الاشياء كلها الطهارة ، ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بأن فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ، روى :

٢٧ - سعد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حاضرٌ إِنِّي أَعِيرُ الذَّمِيَّ ثُوْبِيِّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْسَمَ الْخَنْزِيرَ فَيَرِدُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ اصْلِيَ فِيهِ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَإِنَّكَ اعْرَتْهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجْسٌ فَلَا بَأْسُ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجْسٌ .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاوة في الثياب التي يعملها المجروس والنصارى واليهود .

٢٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجْرُوسُ وَهُمْ أَخْبَاثٌ وَهُمْ يَشْرُبُونَ الْخَمْرَ وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بَسْهَا وَلَا اغْسِلُهَا وَاصْلِيَ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ مَعَاوِيَةً : فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَخَطَّتُهُ وَفَتَّلْتُ لَهُ ازْرَاراً وَرَادَهُ

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : صحيح .

ويدل على حجية الاستصحاب في الجملة ، ويفهم من التقرير نجاسة الخمر .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون : مختلف فيه كالصحيح .

الحاديـث التـاسـع والعـشـرون : صحيح .

من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما أريد
فخرج فيها إلى الجمعة .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي
فقال : يرش بالماء .

٣١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن فارة
المسك تكون مع الرجل يصلى وهي معه في جبيه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت اليه -
يعني أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل ومعه فارة مسک ؟ فكتب : لا بأس به
اذا كان ذكياً .

الحديث الثلاثون : موئق كالصحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح على الظاهر .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان ذكياً

أي : شرعاً ، بأن يعلم تذكيته ، أو أخذه من يد مسلم .
ويحتمل أن يكون المراد اذا كان ظاهراً خالياً من النجاسات الخارجة .

٣٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه البرطة . فقال : لا يضره .

٣٤ - سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وإن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه . فكتب : لابأس به مطلق والحمد لله رب العالمين .

الحديث الثالث والثلاثون : موئق كالصحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مجہول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : رواه الصدوق عن ابراهيم بن مهزيار ^(١) ، وروى المصنف جزء هذا الخبر من محمد بن ابراهيم كما في الكافي ^(٢) ، وهو أظهره .

قوله : عن الصلاة في القرمز

أي : المصبوغ به .

قال في القاموس : القرمز بالكسر صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ^(٣) . انتهى .

وتوقف الأصحاب اما باعتبار لونه، أو أنه حيوان ميت لكنه لانفس سائلة له.

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٧١ .

(٢) فروع الكافي ٣/٤٠ .

(٣) القاموس ٢/١٨٧ :

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يأس أن تكون التماثيل في
الثوب اذا غيرت الصورة منه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث
المراوي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوسائل تكون في البيت فيها تماثيل
عن يمين أو شمال . فقال : لا يأس مالم تكن تجاه القبلة ، فان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل ، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من
بين يديك واجعلها من خلفك .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا غيرت الصورة منه
أي : لاتكون صورة تامة ، كأن تكون بعين واحدة مثلا . ويحتمل أن يكون
ذلك سبباً لخفة الكراهة .
وربما يومي الخبر الى أن المثال يطلق في الأخبار على ذي الروح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : واجعلها من خلفك
أي : اذا شدتها على وسطك ، او اذا جعلتها على الأرض ، وال الاول كأنه أظهر .

٣٧ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : لا بأس أن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك .

٣٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التماثيل تكون في البساط لها

عينان وأنت تصلي . فقال : إن كانت لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كانت عينان فلا .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل . فقال : لا بأس

بذلك .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جعلتها تحتك

أي : تحت رجليك وان كانت مرئية ، ويمكن حملها على المستورة .

ال الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن موسى بن عمر هو ابن بزيع الموثق .

ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ويمكن حمله على ما اذا كانت خلفه ، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة .

٤٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الدرهم السود فيها التمايل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا يأس بذلك اذا كانت مواراة .

٤١ - الحسين بن سعيد قال : قرأ كتاب محمد بن ابراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز . فكتب اليه : قرأته لا يأس بالصلاحة فيه .

قال محمد بن الحسن : ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم .

الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

وضعفه المحقق في المعتبر^(١) باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب ولم يسمعه من محدث ، كذا ذكره الشيخ البهائي رحمه الله .

وقال في المدارك : أما الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد ، وحمل الصدوق بعيد ، والجواز محتمل ، لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل ، وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الابريسم ، وهو لا يصدق على الابريسم المحسو قطعاً^(٢) .

(١) المعتبر ٩١/٢

(٢) مدارك الأحكام ص ١٦٠ .

٤٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميشرة الحمراء فانها ميشرة ابليس .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله : انه كان يكره

لایمکن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة ، فإنه استعمل في هذا الخبر أيضاً في الحرام كلباس الحرير .

والحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير ، مقطوع به في كلام المؤخرين . وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك ، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه كما عرفت .

وقال في القاموس : الوشى نقش الثوب معروف ويكون من كل لون (١). انتهى .
وكراهيته : اما للنقش ، أو لكونها من حرير ، كما هو الغالب في زماننا . وكذا الميشرة اما لللون أو لكونها من حرير ، والاول هنا أظهر .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن ميشرة الأرجوان » هي بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال : وثرة وثارة فهو وثير ، أي وطىء لين ، وأصلها موثره فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم ، وهي من مراكب العجم ، تعلم من حرير أو ديбاج .
والارجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن أو صوف ،

٤٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العicus بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها ؟ قال : نعم اذا كانت مأمونة .

٤٤ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرار قال : قلت لأنبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يوجد شيئاً يصلى فيه . قال : يصلى ايماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلا

يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه ميااث السروج ، لأن النبي يشمل كل ميارة حمراء ، سوا كانت على رحل أو سرج ١)

الحديث الثالث والأربعون : مجہول كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا كانت مأمونة

وتحمل على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ، وثياب غير المأمونة محمولة على الكراهة .

وعدى بعض الأصحاب الكراهة الى كل غير مأمون . وفيه نظر .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : لم يسجدوا عليه

أي : لا يلزم ا يصل الجبهة الى الماء .

وضع يده على سوأته ثم يجلسان في يوميَّان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً برأوسهما . قال : وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه ، وموضع عنهم التوجّه فيه في يوميَّان في ذلك إيماءً رفعهما توجّه ووضعهما توجّه .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة . قال : يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس .

٤٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلا عن إسحاق بن عمار

قوله عليه السلام : رفعهما توجّه

في بعض النسخ « موجه » وفي الكافي^(١) « بوجه » ولعل المراد كل جهة يومي برأسه إليها فهني قبلته .

قال ابن ادريس : يصلّي المفائد للساتر قائماً موئلاً، سواء أمن المطلع أم لا^(٢) .
وقال المرتضى : يصلّي جالساً، وأكثر الأصحاب على أنه ان أمن المطلع صلى قائماً، والا جالساً موئلاً في الحالين .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

ال الحديث السادس والاربعون : موئل .

(١) فروع الكافي . ٣٩٧/٣ .

(٢) السرائر ص ٥٥ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه في يومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

٤٧ -- محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل قطع عليه أوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم .

قوله عليه السلام : وهم يركعون

ظاهره اختصاص الإيماء بالأمام . ويمكن حمل قوله عليه السلام «على وجوههم» على الإيماء بالرأس .

قال في المدارك اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي تعيين الجلوس عليهم مع أمن المطلع . وقيل : بوجوب القيام مع أمن المطلع ، وهو ضعيف . والاصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع والسجود كما اختاره الأكثر وادعى ابن ادريس الاجماع .

وقال الشيخ في النهاية : يومي الإمام ويرکع من خلفه ويسجد ، وتشهد له موثقة عمار . ويظهر من المحقق في المعتر الميل الى العمل بهذه الرواية ، وهو جيد لوضع السند (١) .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

٤٨ -- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة. قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فان رأه أحد صلّى جالساً .

٤٩ -- عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويُسجد فيها ويُركع .

٥٠ -- أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل قال : سأله مرازم أبا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في ازاره مؤتزراً به ؟ قال :

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

ال الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا وجد حفرة

ظاهره حفرة تسع ركوعه وسجوده ، لاما فهمه بعض الأصحاب .

قال في المدارك : ولو أمكن العاري ولو حفيرة والصلاحة فيها قائماً بالركوع والمسجود قيل : يجب ، لمرسلة أيوب بن نوح . وقيل : لا ، استضعافاً للرواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر اليه^(١) .

ال الحديث الخمسون : ضعيف .

ولعل الاكتفاء بالسر او يل في الاضطرار لامطلقاً ، كما ذكره بعض المتأخرین .

يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّي بها .

٥١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلٌ . قَالَ : يَحْلِ النَّكَّةَ مِنْهُ فَيُطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيَصْلِي ، وَقَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِيفٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثُوبًا فَلِيَتَّقْلِدَ السِّيفَ وَيَصْلِي قَائِمًا .

٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُمَرِ كَيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَؤْمِنَ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَانِسُوا ؟ قَالَ : لَا يَصْلِحُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانُ الْأَزَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٣ - عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رَادِءٌ . فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَدَاءً أَوْ عَمَامَةً يَتَرَدّي بِهَا .

٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

الحادي والخمسون : صحيح .

الثاني والخمسون : صحيح .

وَظَاهِرٌ كِراهةُ الْأَمَامَةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ إِذَا كَانَ فِي قَمِيصٍ فَقَطْ لَامْطَلَاقًا ، كَمَا ذُكِرَهُ الأَصْحَابُ .

الثالث والخمسون : صحيح .

الرابع والخمسون : صحيح .

موسى عليه السلام قال : سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلى فيها ؟ قال : أغسل مارأيت من أثرها وما لم تره انضجها بالماء .

٥٥ - محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الدود يقع من الكبف على الثوب أيصلى فيه ؟ قال : لا يأس الا أن ترى أثراً فغسله .

٥٦ - محمد بن حلي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن موسى بن بكر عن زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو

قوله عليه السلام : أغسل

المشهور أنه محمول على الاستحباب ، وذهب الشيخ في النهاية إلى الوجوب .

ال الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

قوله : أيصلى فيه ؟

الظاهر عود الضمير الى الثوب ، لا الى الدود كما فهم .

ال الحديث السادس والخمسون : مجهول كالمواثق .

قوله : لحمته أو سداده خز

كأنه على سبيل المثال ، بقرينة قوله عليه السلام «وانما يكره الحزير المحضر»

سداد خراؤ أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الممحض للرجال والنساء .

٥٧ - عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين ابن كثير عن أبيه قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك فقال : رأيت أبي يلبسها ،انا اذا أردنا أن نصلّي لبسنا أحسن ثيابنا .

فإنه إذا كان بعض من اللحمة أو السدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضة والصوف يخرجه على المشهور عن كونه حريراً محضاً .

قوله : للرجال والنساء

أي : في الصلاة ، وظاهره موافق لمذهب الصدوق في النساء ، ويمكن حمل الكراهة على الاعم ، كما هو المعروف في اطلاق الاخبار .

الحديث السابع والخمسون : مجہول .

قوله : في ذلك

أي : في أمر هذا الثوب ، أو التقدير أنصلّي في ذلك .

وأقول : الأخبار مختلفة في ذلك ، ففي بعضها استحباب التزيين في الصلاة ولبس أجمل الثياب وأفخرها ، كما يدل عليه قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(١) وفي بعضها استحباب لبس أحسن الثياب كهذا الخبر .

ويمكن الجمع بحمل الأخبار الأخيرة على الصلوات التي يناسب فيها تذلل ،

(١) سورة الاعراف : ٣١ ،

٥٨ - عنه عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير أن ينفعه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

٥٩ - محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها ؟ قال : نعم .

٦٠ - محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

كصلاة الحاجة وأمثالها ، كما يومي اليه بعض الأخبار .
قال في المدروس : يستحب في الصلاة لبس أخشن الثياب وأغلاطها ، وروي
أجملها ^(١) .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وأبو الحسن الهادي عليه السلام . ويدل بظاهره على جواز الصلاة في شعر
غيره أيضاً ، ومال اليه جماعة من الأصحاب ، وظاهر بعضهم المنع .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

الحديث ستون : حسن كالصحيح .

وقال في الصحاح : الجرز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر ، ويقال:
هو الفرو الغليظ ^(٢) .

(١) المدروس ص ٢٦ .

(٢) صحاح اللغة ٧٦٤ / ٢ .

قال : سأله عن الخفاف من العمالب أو الجرز منه أيصلى فيها أُم لا ؟ قال : اذا كان ذكياً فلا بأس به .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته .

٦١ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السَّوقَ فَيَشْتَرِي جَبَةَ فَرَاءَ لَا يَدْرِي أَذْكِيَةً هِيَ أُمُّ غَيْرِ ذَكِيَّةٍ أَيْصَلِي فِيهَا؟ قَالَ : نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمُسَأَلَةَ أَنْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : أَنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ أَنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ .

٦٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صَوْفِ الْمِيَةِ ، أَنَّ الصَّوْفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حُمَزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَإِنَّا عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقْلِدُ السَّيْفَ وَيَصْلِي فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنْ فِيهِ الْكَيْمَخْتُ . فَقَالَ : وَمَا الْكَيْمَخْتُ ؟ فَقَالَ : جَلَودٌ

الحديث الحادي والستون : صحيح .

والمسؤول هو الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : نعم

هذا يشمل ما اذا كانوا قاتلين بطهارة المية بالدباغ ، وفيه خلاف .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة . فقال : ماعلمت أنه ميتة فلما تصل فيه .

٦٣ - سعد عن الحسين بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت له : منديل يتمدل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو ينثر به و يصلح ؟ قال : لا بأس .

٦٤ - سعد عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمارة عن العبد الصالح عليه السلام انه قال : لا بأس بالصلة في القرى اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام . قلت له : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

ويidel التعليل على أن كل شيء لم تحله الحياة من الميّة تجوز الصلاة فيه.

قوله عليه السلام : ما علمت أنه ميتة

ظاهره اشتراط عدم العلم ، لا العلم بالعدم ، كما ذكره الأصحاب .

الحادي عشر والستون : ضعيف .

قوله : يتمنى

ان قريء بالمحظوظ - كما هو الظاهر - بدل علمي جواز الصلاة في وسخ الغير.

الحادي عشر والستون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان الغالب

ظاهره أن المراد اذا كان أكثرهم مسلمين .

٦٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الرِّيَانِ بْنِ الْصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبْسِ فَرَاءِ السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالْحَوَاصِلِ وَمَا اشْبَهُهَا وَالْمَنَاطِقِ وَالْكَيْمَخْتِ وَالْمَحْشُو بِالْفَزْ وَالْخَفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجَلْوَهِ فَقَالَ: لَأَبْأَسَ بِهِذَا كُلَّهُ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال: سألهـ عن لبس الخزـ. فقال: لا يأسـ به ان عليـ بن الحسينـ عليهـ السلامـ كانـ يلبـسـ الـكسـاءـ الـخـزـفيـ الشـتـاءـ فـاذاـ جاءـ الصـيفـ باـعـهـ وـتـصـدـقـ بـثـمـنـهـ ، وـكـانـ يـقـولـ آنـيـ لـاستـحـيـيـ مـنـ رـبـيـ آنـآكـلـ ثـمـنـ ثـوـبـ قـدـ عـبـدـتـ اللـهـ فـيـهـ .

٦٧ - عنهـ عنـ صفـوانـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ عنـ اـبـراهـيمـ الـاحـمـريـ قالـ: سـأـلـتـ

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ إـذـاـ كـانـ السـلـطـانـ الـغـالـبـ عـلـيـهـمـ مـسـلـمـاـ وـانـ كـانـ أـكـثـرـهـ كـفـارـاـ ، وـحـيـثـنـدـ كـانـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ إـذـاـ كـانـ »ـ بـمـعـنـىـ لـمـاـكـانـ ، أوـ المـرـادـ مـطـلـقـ السـوقـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـسـتوـنـ :

وـالـظـاهـرـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ هـوـ اـبـيـ عـمـيرـ ، وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الـعـطـارـ الثـقـةـ ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـةـ النـجـاشـيـ (١)ـ ، كـذـاـ أـفـادـهـ الـوـالـدـ العـلـامـ قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـسـتوـنـ :

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ :

(١) رجالـ النـجـاشـيـ صـ ٢٨٥ـ .

أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل يصلى وأزراره مجللة . قال : لا ينبغي ذلك .
 ٦٨ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن الشاذ كونه يصيّبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على أنه إذا
 كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلى عليها لثلا يتعدى ذلك المية ، فاما اذا كانت
 يابسة يؤمن بذلك عليها فلابأس بذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
 ٦٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن زرارة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في
 المحمول ؟ فقال : لابأس .

٧٠ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن
 أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلى على الشاذ كونه وقد أصابتها
 الجنابة ؟ فقال : لابأس .

قوله عليه السلام : لا ينبغي ذلك

اما محمول على الكراهة كما هو الظاهر ، أو على ما اذا كانت العورة مكشوفة
 في بعض أوقات الصلاة .

الحاديـث الثامـن والستـون : موئـقـ كالصـحـيـحـ .

الحاديـث التـاسـع والستـون : موئـقـ كالصـحـيـحـ .

الحاديـث السـبعـون : ضـعـيفـ .

- ٧١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المبارية ييل قصبهما بماقدر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا يأس بالصلاحة عليها .
- ٧٢ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلني أم لا؟ فقال : والله اني لاكره ذلك ، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد هاهنا مثلا ، فقال : لا تجلس عليه ولا تصلني عليه .
- قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهة ، بدلالة ما قدمناه

ويدل على عدم وجوب طهارة موقع المساجد عدا الجبهة، فانه خارج بالاجماع

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا جفت

أي : بالشمس أو مطلقاً في غير موضع الجبهة .
ولا يخفى عليك أن الظاهر من الأخبار اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً ،
ولولا الاجماع لم يبعد القول به .

الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

قوله : فقال

أي : الرضا عليه السلام ، وتجد في بيته مثلاً فيه يبني لكم التأسي بنا في ذلك .

من الأخبار وأنه لا يأس بالقعود عليه والوقوف مالم يسجد عليها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وأنا انظر إليها؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً، ولا يأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .

٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال : أخبرني زيد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلني وهو كذلك قال : هذا عمل قوم لوط . قال : قلت فانه يتلوشح فوق القميص؟ فقال : هذا من التخيير . قال : قلت ان القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم. ثم قال: ان حل الازرار في الصلاة والمذáf بالحصى ومضخ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ال الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والسبعون : موثق .

قال : لا تصلي المرأة عطلا .

٧٦ - عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأله عن ذكائه اذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوه عنه اذا رأيتم المشركيين يبيعون ذلك ، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تأسؤوا عنه .

٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أ يصلي فيه ؟ قال : نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن

قوله عليه السلام : عطلا

أي : بغير زينة .

قال في القاموس : عطلت المرأة كفرح عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلي وهي عاطل و عطل بضمتين ^(١) .

الحاديـث السادس والسبعين : مجهول .

الحاديـث السابـع والسبـعون : صحيح .

الحاديـث الثـامن والسبـعون : ضعيف .

جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء .

٧٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن جلود الخز . فقال : هو ذا نحن نلبس . فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك . فقال : اذا حل وبره حل جلده .

٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد . قال : لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار . وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة ، وعن الثوب يكون علمه ديناجاً قال : لا يصلي

قوله عليه السلام : السيف بمنزلة الوداء

هذا يدل على أن ما لا يتم الصلاة فيه إنما يكون معفواً إذا كان من جنس الانواع ويمكن حمله على الكراهة .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

الحديث الشهانون : موافق .

والنهي عن خاتم الحديد محمول على الكراهة على المشهور ، وعن الذهب على الحرمة ، لكن في بطلان الصلاة به تردد .

قوله عليه السلام : لا يصلى فيه يحتمل أن يكون النهي باعتبار المثال ، وإن كان الأحوط أن لا يصلى في ثوب

فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أ يصلى فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلاتصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر . قال : لا يصلى عليه ، وأعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تطهر الأرض قال : إذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاحة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبئتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك ، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة . قال : إن

يكون بعضاً منه حريراً محضاً ، وإن كان متصلة بغير الحرير . أو يحمل على ما إذا كان العلم خارجاً عن الثوب أقصى به .

قوله عليه السلام : لا يصلى عليه

موضع السجود ، أو استحباباً .

قوله عليه السلام : فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس

أي : من الشمس ، أو مطلقاً إذا كان سجوده على غيره ، والأول بعيد كما لايخفى .

قوله عليه السلام : حتى يبس

قال الفاضل التستري قدس سره : لأن المستكnen في قوله « حتى يبس » راجع إلى كل من الرجل والجبهة ، وحيث أنه لا يبس بالشمس لا يصلى

كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها ، وقال : اما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى - وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك . قال : لا يجوز الصلاة فيه .

٨١ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم

عليه مع رطوبة الجبهة ، وأنه يجوز أن يكون موضع الجبهة نجساً كموضع باقي البدن .

قوله عليه السلام : أجزاءكم المشي عليها
أي : في يوم المطر ، بسبأ على عدم اجزاء المشي على الطين في طهارة القدم .

ويمكن أن يكون المراد أن الأرض المفروشة بالحصى قبل الطهارة والنظافة قبل سائرها .

قال في القاموس : البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالأجر ، ومن الأرض وجهها أو منتهي الصلب منها ، وأبطلتها المطر أصاب بلاطها ، وبلط الدار وأبطلها أو بلطها فرشها به (١) .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

قال في القاموس : المقدم الثوب المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة .
وقال في الحigel المتبين : المقدم بالفاء الساكنة والبناء المفعول ، أي الشديد

٨٢ - محمد بن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُرْهَ الصَّلَاةِ فِي الْمَشْبِعِ بِالْمَعْصَفِ الْمَضْرُجِ بِالْزَّعْفَرَانِ .

الحمرة ، كذا فسره في المعتبر والمنتهى ، وربما يقال : انه مطلق التوب الشديد اللون ، سواء كان حمرة أو غيرها ، واليه ينظر كلام المبسوط ، فتكره الصلاة في مطلق التوب الشديد اللون ، وهو مختار أبي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس . ومال اليه شيخنا في الذكرى ، وقال : ان كثيراً من الأصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ، ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السواد والمعصفر والمزغفر والمشبوع بالحمرة .
وأما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراحتها مطلقاً ، ولا يبعد استثناء السواد منها ، فيحکم بكراحتة وإن كان ضعيفاً لاطلاق الأخبار الواردة فيه ، وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء^(١) .

الحديث الثاني والثمانون : مرسل أو ضعيف .

قوله : المضروج بالزعفران

أي : المصبوغ به .

قال في القاموس : ضرج التوب صبغه بالحمرة^(٢) .

١) المجل المتنين ص ١٨٩ .

٢) القاموس ١٩٨ / ١ .

٨٣ - عنه عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرف رداءه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما . قال : وسائله عن البواري يصيبيها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا يأس قال : وسائله عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أصلح ؟ قال : لا تصلي عليها . وسائله عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يوم القوم في السيف الا في حرب .

وفي الصحيح : وهو دون المقدم^(١) .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن أجمعهما على يمينك

بأن يحمل الطرف الأيسر من الرداء على اليمين ، فيجتمع الطرفان فيها .
ويدل على عدم كراهة ارسال طرف في الرداء .

قوله عليه السلام : نعم لا يأس

ظاهره عدم وجوب طهارة موضع الجبهة أرضًا .

قوله عليه السلام : لا تصلي عليها

محمول على الكراهة مع عدم العلم .

٨٤ - محمد بن أحمد عن السياري عن أبي بزید القسمی - وقسم حی من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب .

٨٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جمیعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلی على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فإنها تدبغ

لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ ، أو لأن بعد الغسل أيضاً كان يبقى فيها أجزاء صغار ، أو استحباباً للاح提اط لعله يبقى فيها شيء ، ولعل عدم أمره بالغسل لاجل اللون ، أو لأنها تفسد بالغسل .

وقال في القاموس : الدارش جلد معروف أسود ، كأنه فارسي ^(١) .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله : يصلى على الرف

في القاموس : الرف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت ^(٢) . انتهى .

(١) القاموس ٢٧٤/٢

(٢) القاموس ١٤٥/٣

عليه فلا بأس . قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الدبياج ومصلى حرير ومثله من الدبياج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه . وسألته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كواكب قبنته وجانياته وأمر أنه تصلي حاله يراها ولا تراه . قال : لا بأس ، وسألته عن البواري يل قصبهما بماقدر أ يصلى عليها ؟ قال : اذا بيسست فلا بأس ، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد

ويحتمل أن يكون المراد الرف المشدود بين النخلتين ، ويكون السؤال باعتبار احتمال حركة النخلتين . وحاصل الجواب انه ان كان مستقراً في الحال لا يضر الاحتمال .

ويحتمل أن يكون المراد الرف المعلق بحبلين مشدودين بنخلتين ، وحيثئذ يشكل الجواب على أصول القوم ، لانه غالباً مظنة الحركة .

قال في الذكرى : لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال ، كالراكب في السفينة ، أو على بغير معقول ، ففي صحة صلاته وجهان ، أصحهما : المنع . وكذا في الارجوحة المتعلقة بالحجال ، فإنها لا تعد عرفاً مكان القرار . وقد روى علي بن جعفر جواز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين ، وهو يعطي جواز الصلاة في الارجوحة ^{١١} .

قوله عليه السلام : لا بأس

يظهر منه أنه لا يلزم أن يكون الحال مانعاً من الرؤية .

حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له ان يصلى وهي معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه .

٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام . قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن زحمله على بيت المسلح دون غيره من البيوت ، بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

٨٧ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس .

قوله عليه السلام : لا يصلح له

حمل على الكراهة ، الا مع العلم بكونها ميتة .

الحديث السادس والثمانون : موئق .

قوله عليه السلام : فلا بأس

يمكن حمله على الجواز ، فلا ينافي الكراهة .

ويمكن أيضاً حمل أخبار النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفاً .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

٨٨ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها ؟ قال : صل على ثوبك .

٨٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة . فقال : ان كان في حرب فانه يجزيه الأيام ، وان كان تاجرًا فليقم ولا يدخله حتى يصلى .

٩٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا كنا في اليداء في آخر الليل فتوضأت واستكثرت وانا أهم بالصلوة

الحديث الثامن والثمانون : مجحول .

ال الحديث التاسع والثمانون : حسن .

قوله : يخوض الماء

أي : يدخل السفينة .

قوله عليه السلام : فليقم

أي : يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلى .
وسيأتي خبر اسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى .

ال الحديث التسعون : صحيح .

ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في اليداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في اليداء . قلت : وأين حد اليداء ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلى حتى يأتي مurus النبي صلى الله عليه وآله . قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل باليداء . قال : ينتحى عن الججاد يمنة ويسرة ويصلى .

وفي القاموس : اليداء أرض ملساء بين الحرمين ^(١) .

وفي النهاية : اليداء المفارزة لشيء فيها ، واسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، ومنه الحديث «ان قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا باليداء بعث الله تعالى جبرئيل ، فيقول : يا يداة أبليدهم ، فيخسف بهم » أي : أهلكبهم ^(٢) . انتهى . وأقول : في أخبارنا أن هذا الجيش جيش السفياني .

قوله عليه السلام : دون الحفيرة

لعل المراد الأرض المنخفضة التي فيها مسجد الشجرة .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

وفي المصباح : الجادة وسط الطريق ومعظمها والجمع الججاد ، مثل دابة ودواب . انتهى ^(٣) .

(١) القاموس ٢٢٩ / ١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٧١ / ١ .

(٣) المصباح ص ١٢٤ .

٩٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. وقال: لا يأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره أن يصلى في الجواد.

واليمونة واليسرة بالفتح فيهما جهة اليمين واليسار. ولعل التجويز محمول على الضرورة أو لبيان أن الجادة أشد كراهة، وإن احتمل اختصاص الكراهة بالجادة.

الحديث الثاني والتسعون: صحيح.

وفي القاموس: ذات الجيش أو أولات الجيش واد قرب المدينة وفيه انقطع عقد عائشة^{١)}. وقال: ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجل آخر بالبادية^{٢)}.

قوله عليه السلام: بأن تصلى بالظواهر

أي: مطلقاً، أو في تلك المواقع. والظاهر أن المراد بالظواهر هنا ليس المرتفعات بين الطرق، بل نفس الطريق العظيمة الواسعة، لظهور التطرف فيها، ولهذا فسرها عليه السلام بالجواد، وهي الطريق الواسعة، وليس تفسيراً للبين، كما فهمه الأكثرون.

١) القاموس ٢٦٦/٢

٢) القاموس ٤/٢٤٣

٩٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصل في وادي الشقرة .

٩٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض .

٩٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة . قال : تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الججاد .

الحديث الثالث والتسعون : مرسى .

وقال في الذكرى : من المواقع المكرورة وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف ، لم رسالة ابن فضال . وقيل : بفتح الشين وكسر القاف ، وأنه موضع مخصوص . وقيل : ما فيه شقائق النعمان . وقيل : أنها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل موضع خسف . قال في التذكرة : وكذا كل موضع خسف به ^(١) .

الحديث الرابع والتسعون : موئق .

الحديث الخامس والتسعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تصل على الججاد

كأن المراد أن العذرة تكون في أطراف الطريق ، فإن تحفظ عنها فلا تصل

(١) الذكرى ص ١٥٢

٩٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة .

٩٧ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسakan عن خالد بن أبي اسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلح على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

٩٨ - علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال : في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة . فقال : ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في

على الطريق .

الحادي عشر والستون : صحيح .

وتحمله الأكثـر على الكراهة.

وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج : بالتحرير . ولا خلاف في جواز النافلة فيها .

الحادي عشر والسبعين : صحيح .

ويدل على أن القبلة الفضاء لا البنية، وأجمع عليه الأصحاب.

الحاديـث الثـامن والـسبعين : مجهـول .

قوله عليه السلام : ولكن يستلمه

به قال الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

٩٩ - أحمد بن محمد عن حماد عن حرزيز عن زرار وحديد بن حكيم الأزدي قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول ويبال عليه أ يصلى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا يأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا .

١٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

والمشهور أنه يبرز بين يديه منها ما يصلى إليه ، عملاً بالادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود .
وردوا الخبر بضعف السند ، وباشتماله على أنه ان قام لم تكن له قبلة ، فانه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممن هو أرفع من الكعبة ، كالمصلى على أبي قبيس ، وهو معلوم البطلان .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وكانه سقط من بين أحمد بن محمد وحماد واسطة .

قوله عليه السلام : وإن كان تصيبه

الظاهر أن ذلك للجفاف لا التطهير ، لأن الشمس مع الريح والريح وحدها لا تظهر على المشهور . والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كتيفاً ، فتكره الصلاة فيه .

الحديث المائة : موثق .

ابن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

١٠١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يارسول الله انا لاندخل بيته فيه صورة انسان ولا يبيتني بيال فيه ولا يبيتني فيه كلب .

١٠٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال: انا معاشر الملائكة لاندخل بيته فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انة بيال فيه .

١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيته فيه مجوسي ، ولا بأس أن تصلي في بيته يهودي أو نصراني .

و عمل بظاهره الصدق ، والمهور الكراهة ، وهو ظاهر .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : انا لا ندخل بيته

لعل المراد غير الملوكين الحافظين .

ال الحديث الثانى والمائة : مجهول .

ال الحديث الثالث والمائة : ضعيف .

٤٠٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر كلما اشتركت عليه الشمس فهو ظاهر .

٤٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالى السى عن سيف بن عميرة عن اسحاق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام : اني اصلى في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى . فقال : اقعد على اليمين وان كنت في الطين .

٤٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمرو عن محمد بن اسماعيل

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وتحمل على ما اذا يبس بها ، وظاهره أعم من الارض وغيره ، ولكن في السنده شيء .

الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

قوله : فأقعد على رجلي اليسرى

يمكن أن يكون المراد الجلوس على الساق لا على الآلة بطريق التورك .
ويتمكن أن يراد التورك الذي لا يصل معه الآلتين معاً إلى الأرض كما يفعله
المخالفون ، وان كان اتصال الآلتين مع التورك مشكلة ، وهذا أظهر ، بل الأول
في غاية البعد .

الحديث السادس والمائة : صحيح على الظاهر أو مجهول .

عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلبي . قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطب بين يديه يخطب .

١٠٧ - عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث الرجل بلحيته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التغليظ لأننا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما ينقضها .

١٠٨ - عنه عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون به التلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع التلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلابأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى .

ويدل على أنه يكفي الخطط المسترة .

وقال في القاموس : كوم التراب تكويناً جعله كومة كومة بالضم أي قطعة قطعة ورفع رأسها ^{١)} .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

ال الحديث الثامن والمائة : صحيح .

١٠٩ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا صلی أحدكم بأرض فللة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فليحط في الارض بين يديه .

١١٠ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن غبات عن أبي عبد الله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلله وضع قنسوة وصلى اليها .

١١١ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حرير عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تصلبي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتؤمن به في الصلاة .

وربما يدل على أن هذه القطع الصغار ليست بحکم الميتة والا لم يأمر عليه السلام بتنفها، لكونه بعد التتف حاملا للميتة ، وأما دلاته على عدم تنفس اليديه مع اليوسة ظاهرة لا سترة به .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : مثل مؤخرة الرجل

فان ارتفاع مؤخر الرجل أكثر من مقدمه .

ال الحديث العاشر والمائة : موافق .

ال الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

١١٢ - أَحْمَدُ عَنِ الْحِجَالِ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَرْأَةِ تَصْلِي عَنْ الدُّرْجِ . قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا يَأْتُسْ .

١١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِنِ فَضَالِّ عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالْمَرْأَةُ بِحَذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ سَجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا يَأْتُسْ .

١١٤ - عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةِ عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْلِي عَنِ الدُّرْجِ . فَقَالَ : لَا تَصْلِي الْمَرْأَةَ بِحَيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَامَهَا وَلَا بِصَدْرِهِ .

ويدل على جواز اقتداء المرأة في النافلة، ويدل عليه غيره من الأخبار، ويظهر من بعض الأصحاب كالشهيد في الذكرى قول بعض الأصحاب في النافلة مطلقاً، ولا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح ، والاحوط الترك .

الحديث الثاني عشر والمائة: صحيح .

ال الحديث الثالث عشر والمائة: مرسى .

قوله عليه السلام : اذا كان سجودها

أي: يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يحاذي رأسه راكعاً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخرها لجميع البدن ، كما مر فيه بعض الأخبار، ويدل عليه تالي هذا الخبر .

ال الحديث الرابع عشر والمائة: صحيح .

١١٥- محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحاله تصلى وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال . لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح على الظاهر .

وقد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر ، ولا يخفى عدم دلالته ، لاحتمال أن يكون الأمر بالاعادة لمحاذاة المرأة للرجل ، وإنما أمر باعادتها دونهم لأنها كانت لاحقة .

ثم اعلم أنهم استدلوا به للصدق حيث نقل عنه أنه قال : لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ، ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر ، إلا أن يتوهمنها العصر فيصلى معه العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر ، فيجزي عنه .
ولا يخفى أن الخبر على تقدير كون الاعادة لاقتداء العصر بالظهر مناف لما نسب إليه ، من أنه في صورة توهם العصر يجزي عنه ، مع أنك قد عرفت أنه يمكن أن تكون الاعادة لمحاذاة .

(١٨)

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطبقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا .

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

الحديث الاول : حسن .

قال في الروضة عند قول الشهيد رحمة الله عليهما : ويمرن الصبي على الصلاة

لست ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروي ، ويضرب عليها لتسع ، وروي لعشر ، ويختير بين نية الوجوب والندب . والمراد بالتمرين التعميد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ ، فلا يشق عليه بعده ^(١) .

وقال أيضاً : ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم ليعتاده ، فلا يثقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع ، وجعلوه بعد السبع مشدداً .

وقال ابننا بابويه والشيخ في النهاية ^(٢) : يمرن لتسع ، والأول أجود ، ولكن يشدد للتسع . ولو أطلق بعض النهار خاصة ، ويختير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب ، ذكره المصنف وغيره ، وإن كان الندب أولى .

وقال الشهيد رحمه الله في البيان : يؤمر الصبي بالصلاحة لسبع وبالصوم لتسع ، ويضرب عليها عند التسع ، روى ذلك ابن بابويه عن الباقي عليهم السلام ، وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ الضـربـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـعـشـرـ ، وـقـالـ : وينوي الصبي الوجوب ، ولو نوى الندب جاز ، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت ، فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت ، فسان أدركها والإعاد ظهراً ^(٣) . انتهى .

وأقول : نية الوجوب لا يمكن من الصبي ، بل ولا الندب أيضاً مع عدم القول بشرعية عباداته ، إلا أن يحمل النية على التكلم بها مجازاً ، ولا يخفى ما فيه .

(١) الروضة البهية ٢٣٨/١ .

(٢) النهاية ص ١٧٠ .

(٣) البيان ص ٧٥ .

٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجتمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول : هو خير من أن يناموا عنها .

٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الصبيان اذا صفووا في الصلاة المكتوبة . قال : لا تؤخر وهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن

والاولى الاكتفاء فيه بالقربة ، مع أنه يحتمل سقوط النية رأساً مع القول بمحض التمرين ، فتأمل .

الحديث الثاني : مجهول كالم صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تؤخر وهم يحتمل أن يكون المراد لا تأمروهم بتأخير صلاتهم عن صلاة الجمعة ، أولاً يجعلوهم في الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة ، أو لئلا يلعبوا ، والتفريق للثاني فقط .

ال الحديث الرابع : مجهول .

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة ؟ قال : اذا راهاق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى ؟ فقال : اذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

٧ - عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : فيكم يؤخذ الصبي بالصلاحة ؟ فقال : فيما بين

قوله : متى يجب عليه

يتحمل أن يكون المراد الوجوب على الولي ، أو بمعنى تأكيد الاستحباب عليهم ، اذا قلنا بشرعية عباداتهم .

الحاديـث الخامـس : موئـق .

الحاديـث السادس : صحيـح .

الحاديـث السابـع : صحيـح .

سبعين وست سنين . قلت : في كم يؤخذ بالصيام ؟ فقال : فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة ، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته .

٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق

ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « اذا أطاق وجب عليه الصيام » محمول على التأديب دون الفرض ، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه ، وكذلك قوله عليه السلام « اذا أتى عليه ست سنين » وفي الخبر الآخر « أو سبع سنين وجب عليه الصلاة » محمول على الاستحباب والتأديب ، لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه .

الحديث الثامن : مجهول .

ولا يخفى عدم تأني الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الصلاة على الطفل لست سنين اذا مات كما ظن .

(١٩)

باب من الزيادات

- ١ - العياشي عن حمدویه عن محمد بن الحسین عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه في يومي أياماً ؟ قال : يومي أياماً .
- ٢ - عنه قال : حدثنا حمدویه عن محمد بن الحسین عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئلته انسان

باب من الزيادات

الحاديـث الأول : موئـقـ.

و لا خلاف فيه ظاهراً .

الحاديـث الثانـي : صـحـيـحـ.

عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض. قال : إن كان في حرب أوفي سبيل من سبل الله فليوم ايماءً ، وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلـي . قال : قلت وكيف يصنع ؟ قال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع .

٣ - عنه عن حمدوـيـه عن محمد بن الحـسـين عن المـحـبـوبـ عن عبدالعزيز عن عبدالله بن أبي يغـورـعن أبي عبدالله عليهـالسلامـ قال : سأـلـهـ عن رـجـلـ قـامـ فيـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ فـصـلـىـ رـكـعـةـ وـهـوـ يـنـوـيـ آـنـهـ نـافـلـةـ . قال : هـيـ الـتـيـ قـمـتـ فـيـ هـاـنـاـ . وـقـالـ : إـذـاـ قـمـتـ وـأـنـتـ تـنـوـيـ فـرـيـضـةـ فـدـخـالـكـ الشـكـ بـعـدـ فـأـنـتـ فـيـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ الـذـيـ قـمـتـ لـهـ ، وـإـنـ كـنـتـ دـخـلـتـ فـيـهـ تـنـوـيـ نـافـلـةـ ثـمـ إـنـكـ تـنـوـيـهـاـ بـعـدـ فـرـيـضـةـ فـأـنـتـ فـيـ نـافـلـةـ ، وـإـنـماـ يـحـسـبـ لـلـعـبـدـ مـنـ صـلـاتـهـ الـتـيـ اـبـتـدـأـ فـيـ أـوـلـ صـلـاتـهـ .

قوله عليه السلام : يقضيها اذا خرج

يمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ القـضـاءـ معـ فـعـلـ الـادـاءـ ، اوـ يـكـونـ القـضـاءـ بـمـعـنىـ الفـعـلـ ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ ماـ اـمـكـنـ الخـرـوجـ بـعـدـ مـضـيـ وقتـ الفـضـيلـةـ ، وـيـكـونـ المرـادـ بـالتـضـيـعـ خـرـوجـ وقتـ الفـضـلـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ قدـسـ سـرـهـ : كـأـنـهـ يـسـتـبـطـ مـنـهـ إـذـاـ صـلـىـ صـلـاـةـ المـضـطـرـ ، فـانـ كـانـ سـبـبـ الـاضـطـرـارـ غـيرـ وـاجـبـ كالـجـهـادـ وـنـحـوـهـ ، قـضـاهـ إـذـاـ ذـهـبـتـ الـضـرـورةـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : مـجهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـدـخـالـكـ الشـكـ بـعـدـ

أـيـ : بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ .

٤ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا يصلي في مقامه
لثلاثي المأمورون، أو لاستحباب تفريق الصلاة على الأماكن، أو لعلة أخرى
لا نعرفها .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله يحتمل أن يكون المراد تغيير الموضع، أي : لا يصلي في ذلك الموضع ، بل ينتقل منه إلى موضع آخر فيصلي فيه، وأن يكون المراد أنه لا بد أن ينتقل عن موضعه ، فان شاء بعد ذلك انتقل إلى موضعه الأول فيصلي فيه ، وان شاء صلى في المتنقل اليه ، ولعل الأول أظهر في المراد ، والثاني أظهر في فهم الملفظ .

الحديث الخامس : موئق .

قوله عليه السلام : لم يدخلها في حج
يمكن أن يكون ذكر عدم الدخول استطرادياً ، وعلى تقدير أن يكون علة ،

فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامه .

٦ - عنه عن أبي جميلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

٧ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صلیت فوق أبي قبیس العصر فهل يجزي ذلك والکعبه

تحتی ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وحسينا الله ونعم الوكيل .

فوجـه الاستدلال به أنه لم يدخلـها مـكرراً حتى يـتوهمـ أنه صـلـى فـيـهـا فـرـيـضـةـ ، بل مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـمـعـلـومـ أنه لم يـصـلـ فـيـهاـ الـارـكـعـتـيـنـ نـافـلـةـ ، أوـ آنـهـ لمـ يـدـخـلـهاـ فـيـ حـجـ وـعـمـرـةـ ليـتوـهمـ أنـ الرـكـعـتـيـنـ الـلـاتـيـنـ صـلـاـهـمـاـ فـيـهـاـ هـيـ صـلـاـةـ الطـوـافـ الـواـجـبـ .

وـقـدـ مـرـأـجـعـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ عـلـىـ جـوـازـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ مـطـلـقاـ والـفـرـيـضـةـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ .

وـانـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـيـهـاـ اـخـتـيـارـاـ ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـجـوـازـ عـلـىـ كـرـاهـةـ . وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ بـالـتـحـرـيـمـ ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ الـبـرـاجـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : موـقـعـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : موـقـعـ .

(١)

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام واللالي) الى قوله : (واقرأ في صلاة المغرب) .

١ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

والباء للملابسة ، أو الظرفية .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف فيه المحسنات ، ويتمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضى فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزید ، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمه الا كان حقاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخفف أحد بحرمه ووضيع حقه الا كان حقاً على الله عزوجل أن يصليه نار جهنم الا أن يتوب .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه المحسنات ، ويتمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، قال : فان استطعت أن تحييه بالصلوة والمداعاة فافعل

قوله صلى الله عليه وآله : وضيع حقه

الظاهر أن المراد منه صلاة الجمعة ، أو الاعيام ، استخفافاً لحقه وانكاراً لما ورد فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : وذكر أن يومه .

كأنه سهو من النساخ أو الرواة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب .

فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه المحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم .

قوله عليه السلام : أن تحييه

في الكافي «أن تحييها»^١ وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : فإن ربك ينزل

يتحمل أن يكون من باب التفعيل ، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة .

كما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت
للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة
إلى السماء الدنيا ؟

فقال عليه السلام : لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه ، والله ما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك ، إنما قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل ملائكة إلى سماء
الدنيا كل ليلة في الثالث الأخير ، وليلة الجمعة في أول الليلة ، فيأمره فينادي (هل
من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ، يا طالب الشر أقصر ، فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر ، فادعا طلعاً الفجر عاد إلى محله من ملوك السحابة .

١) فروع الكافي ٤١٤ / ٣ ، ح ٦ .

٢) في المصدر : فينادي هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة بالجمعة ؟ قال : إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاهة محمد صلى الله عليه وآلها ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال :ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أذهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت

حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله على الله عليه وآلها (١) .
انتهى .

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته مجازاً .
ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التعطف على العباد .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ليلة غراء

أي : شريفة فاضلة نيرة بالأنوار المعنوية .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٢١/١ ، ح ٢٢ .

كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار .

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاهها ، فانكم

في القاموس : الأغر الایض من كل شيء ، وغرة القوم شريفهم ^(١) .
وقال : زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها ، وبالضم البايض والحسن ،
والازهر القمر ويوم الجمعة والنير والشرق الوجه ^(٢) .

قوله عليه السلام : أكثر معافاً من النار

أي : من يوم الجمعة .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : لمن أتاهها

في ارجاع الفصimir استخدام ، أو الاضافة لامية .

قوله عليه السلام : فانكم

وفي الكافي : وانكم ^(٢) .

(١) القاموس ١٠١ / ٢ .

(٢) القاموس ٤٣ / ٢ .

٣) فروع الكافي ٤١٥ / ٣ ، ح ٩ .

تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة، وان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاط عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام ويوم صالح .

قوله عليه السلام : على قدر سبقكم

يدل على استحباب البكور الى المسجد. ويمكن أن يكون المراد السبق في اللحوق بالامام في الخطبة والصلوة .

قوله عليه السلام : وان أبواب السماء

يمكن أن يكون كناية عن قبولها .

الحاديـث السـابـع : مـرـسـلـ.

قوله عليه السلام : سلام سلام

أي : يسلم بعضهم على بعض، أي يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الآفات. وفي الكافي («يوم» بدون العاطف ، فتحمل كون سلام الثاني منصوباً مضافاً الى اليوم ، وعلى النسختين الرفع أظهر .

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم اذا خرج الامام . قلت: ان الامام يعجل ويؤخر ! قال: اذا زاغت الشمس .

٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدها الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثروا منها ، وقال: يا عمران من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة .

الحديث الثامن: صحيح .

و«الساعة» مرفوع وخبره مقدر ، أي : ماهي ؟ أو منصوب بتقدير أسأل أو أطلب .

ولما كان السؤال متضمناً لانه هل تجি�ئني في ذلك ؟ فأجاب بقوله «نعم» .

قوله عليه السلام: اذا زاغت الشمس

الظاهر أن نهايتها صعود الامام على المنبر ، أو انتهاء ساعة من الساعات المسقوية أو الموجة .

ال الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

- ١٠ - وعنه عن أَحْمَدَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله
عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم الجمعة .
- ١١ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ان الله تعالى لينادي

و «الذر» جمع ذرة بالفتح فيهما ، وهي النملة الصغيرة ، ويقال : ان المائة
منها وزن حبة شعير .

وقيل : هي جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر في الكوة من أثر الشمس .
وعلى التقديرين التشبيه في العدد والكثرة لافي الجنة .

الحديث العاشر : صحيح .

والضمير في « عنه » راجع الى محمد بن يحيى ، كما يظهر من الكافي (١) .

قوله عليه السلام : في الشتاء

الدخول في أوله والخروج في آخره .

ال الحديث الحادى عشر : مرسى .

والظاهر أخذه وما بعده من الفقيه (٢) ، فان كان هو الليث فمرسل أيضاً ، وان

(١) فروع الكافي ٤١٣/٣ ، ح ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٧١/١ .

كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر لاجيئه ، ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنبه قبل طلوع
الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني إن شفائه قبل طلوع
الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني إن أطلقه من حبسه وأخله سربه ،

كان يحيى بن قاسم ضعيف على المشهور ، وعلى ما اختاره والدي كالموثق .

قوله عليه السلام : إن الله لينادي

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أما بخلق الصوت هناك ، أو بأمر ملك بالنداء
فيها ، أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال ، أي : مع غاية العظمة والاستغناة
عن دعائهم وعبادتهم يناديهم تلطقاً بهم وتكرماً عليهم .
أو لما دعاهم إلى بابه بأسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل
ليلة ، فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها .

قوله عليه السلام : قبل طلوع الفجر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يحتمل أن يكون المراد قبل طلوع الفجر
بقليل ، لأن زمان اجابة الدعوات ، وأن يكون المراد طول الليل ، وهو أظهر ،
فيدل على استجواب أحيائه بالدعاء .

قوله عليه السلام : وأخلي سربه

قال في القاموس : السرب بالفتح الطريق ، وبالكسر الطريق والمال والقلب (١) .

الآ عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذله بظلماته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلماته . قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

١٢ - وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة .
قال الشيخ رحمه الله : (وافقاً في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة)
إلى قوله : (ومن السنن اللازمـة) .

قوله عليه السلام : بظلماته

قال في المغرب : المظلمة اسم للأأخذ في قولهم «عند فلان مظلمتي وظلماتي» أي : حقي الذي أخذ مني ظلماً .

الحديث الثاني عشر : كالسابق .

قوله عليه السلام : إلى يوم الجمعة

ليضاعفها فيه ، لأنه يوم الرحمة والمزيد .

وقيل : المراد أنه إذا أخر قضاء حاجته إلى يوم الجمعة يسأل حتى يوم الجمعة فيعطي ثواب الدعاء في ذلك اليوم . ولا يخفى بعده .

وفي الفقيه تتمة وهي قوله : ليخصه بفضل يوم الجمعة ^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧١ / ١ .

١٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سلمة بن حيان عن أبي الصباح الكنانى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الا على ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد .

١٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الا على ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في المدارك : ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه وأكثر الأصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة .
وقال الشيخ في المصباح والافتصاد : يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد ، لرواية أبي الصباح .

وقال ابن أبي عقيل : يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين . وهذا المقام مقام استحباب ، فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ^{١)} .

ال الحديث الرابع عشر : موثق .

وقال في المدارك: قال الشیخان وأتباعهما: يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة

(١) مدارك الأحكام ص ١٩٠ - ١٩٣ .

١٥ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنهما رسول الله صلى الله عليه وآلها وشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي ترکهما فمن ترکها متعمداً فلا صلاة له .

قوله عليه السلام «فلا صلاة له» يحتمل وجهين ، أحدهما : انه اذا ترك قراءة

والتوحيد . وقال الصدوق والمرتضى في الانتصار : يقرأ المنافقين في الثانية .
والاصح الأول ، لصحة مستنده (١) .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ال الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : أكرم بالجمعة

يحتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله عليه السلام «فسنهما» على سبيل الاستخدام . والظاهر أن المراد السورة ، وتحتمل الصلاة .
وقوله عليه السلام «والمنافقين» عطف على البارز في سنهما .

هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له .
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلصلاً كاملة فاضلة له كما قال النبي
صلى الله عليه وآله « لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده » ، وإنما أراد صلاته

قوله عليه السلام : متعمداً

أي : لا ناسياً ، أو من غير عذر ، أو الأعم .

قال في الشرائع : وفي الظاهرين بها وبالمنافقين ، ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظاهرين ، وليس بمعتمد ^(١) .

وقال في المدارك : القائل بذلك ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير ، وصرىح
كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظاهر ، وذهب المرتضى رحمه الله إلى وجوب
قراءتهما في الجمعة ، والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة .

وأما الاستحباب في صلاة الظاهر فلم أقف على روایة تدل بمنطقها عليه ،
نعم يفهم من روایة عمر بن يزید ، لأن الثابت في السفر إنما هو الظاهر لا الجمعة .
وأما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حریز وربعي ، ويکفي
فيه مثل ذلك ^(٢) .

قوله رحمه الله : أحدهما أنه إذا ترك

أقول : الظاهر أنه على هذا الوجه أيضاً لابد من تأويل في قوله عليه السلام

(١) شرائع الإسلام ٨٢/١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ١٩٣ .

عليه وآلـه لاصـلـة فـاضـلـة كـامـلـة دونـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ بـهـ رـفـعـ جـواـزـهـ وـكـذـلـكـ الـخـبـرـ
الـذـيـ روـاهـ :

١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له . فإنه يحتمل ما ذكرناه من الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفرضية تفسد بتركها الصلاة ما رواه :

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك .

« فـلاـصـلـةـ لـهـ » اـذـ القـولـ بـيـطـلـانـ الصـلـاـةـ بـمـحـضـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ مشـكـلـ .
اـلـأـنـ يـقـالـ : اـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الثـوـابـ وـاـنـ أـسـقـطـ الـقـضـاءـ .
أـوـ يـقـالـ : اـنـ فـضـلـهـمـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ وـاـنـكـارـهـ كـفـرـ ، فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـذـلـكـ .
وـلـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـمـاـ مـنـ التـعـسـفـ لـاسـيـمـاـ الـآخـيـرـ ، فـاـنـ عـدـ فـضـلـهـمـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ
الـدـيـنـ فـيـ غـاـيـةـ السـيـخـافـةـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : مـرـسلـ .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ،
عن محمد بن أحمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ،

- ١٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال : لا بأس بذلك.
- ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً. قال : لا بأس .

عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الواجب على كل مؤمن ان كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بال الجمعة وبسجح اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بال الجمعة وسورة المنافقين ، فاذا فعل ذلك فكأنما يعلم بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة^(١).
 وروى الحميري في كتاب قرب الأسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ قلت : بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون . فقال برأيت أبي يصلی ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون^(٢).

الحاديـث التاسع عشر : صحيح .

الحاديـث العشرون : مجهول أو حسن .

(١) ثواب الاعمال ص ١١٨ .

(٢) قرب الأسناد ص ٩٨ .

٢١ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر . فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ماعمل من جملة المواقف ويستأنف الصلاة ليتحقق فضل هاتين السورتين ، والذي يبين عما ذكرناه :

٢٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يونس عن صباح بن صحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد . قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف . والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان

لأن في محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلام ، ويمكن أن يعد مدحأً .

الحديث الحادى والعشرون : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على ما يدل عليه الخبر التالي له .
ويمكن حمل كلام الشيخ أيضاً على ذلك ، بل لا بد من ذلك ، اذ لا يقول الشيخ بعدول النية بعد اتمام الصلاة .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ابن يحيى عن جميل عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها ؟ قال : أقرأهما بقل هو الله أحد .

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن النضر بن سويد عن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة « اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم » سبعاً .

٢٥ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال :

والظاهر أن أبا الفضل : اما العباس بن معروف الثقة ، او العباس بن موسى الثقة ، بقرينة رواية أحمد بن محمد عنهم . وأحمد يحتمل ابن عيسى وابن خالد ، كذا أفاده الوالد العلامة روح الله روحه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة ، فتأمل .

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : صحيح .

الحاديـث الـخامـس والـعشـرون : صحيح .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت « فبأي آلاء ربكم تكذبان » ، قلت : لا بشيء من آلاتك رب أكذب .

٢٦ - عنه عن أبى يوب بن نوح عن محمد بن أبى حمزة قال : قال أبى عبد الله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارا له لما بين الجمعة الى الجمعة .

ثم قال الشیخ رحمة الله : (ومن السنن الالزمه للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) الى قوله : (فخذ شيئاً من شاربك) .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ، ويزيد به بياناً مارواه :

٢٧ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن يعقوب بن إيزيد عن محمد بن أبى

قوله عليه السلام : ثم تقول

في بعض النسخ بصيغة الغيبة ، فهو عطف على « يقول » المتقدم ، والضمير راجع الى الصادق عليه السلام . وفي بعضها بصيغة الخطاب ، قوله « قلت » تأكيد . وقيل : « قلت » في الاول بصيغة الخطاب ، والمخاطب هو الله تعالى ، ويقول هذا القول بعد اتمام السورة . ولا يخفى بعده .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عمير عن عمر بن أبي زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل يوم الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر لأن يخاف المسافر على نفسه القر .

٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة . فقال : واجب على كل ذكر وأثنى من عبد أو حر .

٢٩ - وعنده عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

وفي القاموس : القر بالضم البرد أو يختص بالشتاء^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وحمل في الشهر على تأكيد الاستحباب ، وقيل : بالوجوب .

ال الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : وأتم وضوء الفريضة

ظاهر الاستحباب ، بقرينة قرينه .

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرج عن الأصبغ قال : كان علي عليه السلام اذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنك أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى .

٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دوبلن بن هارون عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : « أشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » كان له طهراً من الجمعة إلى يوم الجمعة .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليترى

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فإنه لا يزال في طهر أي : من الذنوب ، أو يبقى أثره الذي يؤثر في فضل العبادات ووفور ثوابها .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

أحدكم يوم الجمعة يغسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم المسكينة والوقار ولیحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الأرض ليضاعف الحسنات .

٣٣ - وعنہ عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ عُمَرَ الْجَرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام : ولتهيأ

يمكن أن يكون كالتعليق للسابق ، أي كل ذلك للتهيأ الجمعة ، أو يمكنه المراد به الآيات بنوافل الجمعة ، أو الأعم منها ومن سائر السنن ، كأخذ الشارب وغسل الرأس بالخطمي وقص الأظفار وشبهه .
أو يكون تعبيماً بعد التخصيص على هذا الوجه .

أو يكون المراد التيقظ والتذكر وازالة الموانع ، لئلا يغفل أو يسهوا أو يعرض له مانع .

ويحتمل على بعد أن يقرأ بالنصب ، فيكون عطفاً على علة مقدرة ، أي : لحسن التزين ولتهيأ ، ومثل ذلك في الآيات كثير .

و«المسكينة» اطمئنان القلب بذكر الله .

و«الوقار» اطمئنان الجوارح . وقيل : بالعكس .

وطلاق الله سبحانه كناية عن توجيهه ألطافه الى العباد لشرفه ذلك اليوم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : « بسم الله على سنة محمد وآل محمد » كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عقرقة ولم يمرض مرضًا يصيده إلا مرض الموت .

قال الشيخ رحمة الله : (وصل ست ركعات عند انبساط الشمس) إلى قوله : (واعلم ان الرواية جاءت) .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان اذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات .

قوله : ثم قال

سيجيء بعنوان « وقال حين يأخذ » .

وفي القاموس : قلم الظفر وغيرها يقلمه وقلمه قطعه ، والقلامة ما سقط منه^١ .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

ومذكور في الصحيح في قرب الاسناد^٢ ، وفي الكافي هكذا: علي بن محمد وغيرها^٣ .

١) القاموس ١٦٧/٤ .

٢) قرب الاسناد ص ١٥٨ .

٣) فروع الكافي ٤٢٧/٣ .

٣٥ - وعنه عن جماعة عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ
ابْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَرَادِ بْنِ خَارِجَةٍ قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ
مَقْدَارُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاتِ الْعَصْرِ صَلَيْتُ سَتَ رَكْعَاتٍ فَإِذَا ارْتَمَعَ النَّهَارُ
صَلَيْتُ سَتًا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَيْتُ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَيْتُ
بَعْدَهَا سَتًا .

٣٦ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : سَأَأْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ : إِذَا أَرِدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قوله عليه السلام : سَتَ رَكْعَاتٍ صَدْرُ النَّهَارِ

في الكافي : سَتَ رَكْعَاتٍ بَكْرَةً ، وَسَتَ رَكْعَاتٍ صَدْرُ النَّهَارِ ^(١) . وَهُوَ الظَّاهِرُ .

قوله عليه السلام : وَرَكْعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

أي : قَبْلَ تَحْقِيقِ الزَّوَالِ ، كَمَا تَدْلِي عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَتِيةُ .
وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَخْذُ السِّيدِ الْمُرْتَضَى وَابْنِ أَبِي عَقِيلِ وَجَمَاعَةِ
فِي تَرْتِيبِ النَّوَافِلِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونُ : صَحِيحٌ .

في غير سفر صلبت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة . وقد روی انه يجوز أن يصلبها الانسان كما يصلب سائر الأيام على ترتيبها، روی ذلك :

٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة . قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفرضية ثمانى ركعات . قال محمد بن الحسن : والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

قوله : على ترتيبها

من كون ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : لا أرى فيه دلالة على ذلك ، نظراً الى أن الترتيب في سائر الأيام هو أن يصلب الشماني بعد الزوال ، ولعل المراد أن هذه الرواية تدل على أنه يصلبها نحو صلاتها في سائر الأيام .

قوله رحمة الله : والافضل عندي

قال الفاضل التستري قدس سره : في الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة . ويدل عليه أيضاً أنه قدروي أنه إذا زالت الشمس لا يصلي الإنسان إلا الفريضة، وإذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لأنه لا يأمن أن يخترم فلا ينافي إلى بعد الفراغ من الفريضة فيقوته ثواب النافلة، وقدروي ما ذكرناه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن ابن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

نواfel الظاهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وفاما في ذلك ، فالعمل بما يسدل على التقديم أولى ، لما فيه من المخالفـة للعـامة .

الحاديـث الثامـن والـثلاثـون : صحيح .

قولـه : وـإذا لمـ يـجزـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ .

قال الفاضل التستري قدس سره : لعله لا دخل لهذا في الاستدلال ، اذ يتسم الدعوى بمجرد جواز التقديم ، وان ساع فعلها بعد دخول الوقت ، لاحتمال أن لا يبقى إلى دخول الوقت فيخترم . وبالجملة ما يدل على الاستعجال بالخير منتهض ان ثبت جواز التقديم .

الحاديـث التاسـع والـثلاثـون : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن أبي عمير وفضاله عن حسين عن ابن أبي عمير قال : حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة. قال فتمال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأتأت بالفريضة .

٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة ، والحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

٤٢ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

الحديث الأربعون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والأربعون : موافق .

قوله عليه السلام : حين تزول الشمس

لعدم تقدم النافلة .

ال الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : قدر شراك

كأن المراد طول الشراك ، والظل الأول ظل قبل الزوال .

ويتمكن حمل قدر الشرك على الاستحباب ، للدلاله كثير من الأخبار على أن وقتها وقت النافلة في سائر الأيام .

ويتمكن حمله على عرض الشرك احتياطاً ، للعلم بدخول الوقت ، فالمراقب بعد الشرك .

والمشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس .

وقال الشيخ في الخلاف : وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ، قال : واختاره علم الهدى^(١) .

والمشهور أنه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ، بل قال في المنهي : انه مذهب علمائنا أجمع^(٢) .

وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة ، فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً^(٣) .

وقال ابن ادريس : يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر^(٤) . وختاره الشهيد في الدروس^(٥) والبيان^(٦) .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار .

وأفاد الوالد العلامة قدس الله روحه : ان الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافلة سائر الأيام ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في سائر الأيام . ونعم ما

١) الخلاف ٢٤٦/١ ، مسألة ٣٦ كتاب صلاة الجمعة .

٢) منتهی المطلب ٣١٨/١ .

٣) الكافي ص ١٥٣ .

٤) السرائر ص ٦٣ .

٥) الدروس ص ٤٢ .

٦) البيان ص ١٠١ .

أفاد .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وقت الخطبة ، فقال المرتضى في المصباح : انه بعد الزوال ، ولا يجوز تقديمها عليه . وبه قال ابن أبي عقيل ، ونسبة في الذكرى إلى معظم الأصحاب . وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس ، فإذا زالت صلی الفرض . وقال في النهاية والمبسوط : يجوز إيقاعهما قبل الزوال . والمعتمد الأول .

احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقه وبصحيحة ابن سنان . وأجاب في المختلف عن الاجماع بالمنع ، وعن الرواية بأنه يحتمل أن يكون المراد بالظل الأول الفيء الزائد على ظل المقاييس ، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الأول - وهوأن يصير ظل كل شيء مثله - نزل فصلى بالناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قد زالت عن الظل الأول . ولا يخفى ما فيه من بعد ، واستلزمها وقوع الجمعة بعد خروج وقتها .

نعم يمكن القدح فيها بأن الأولية أمر اضافي يختلف باختلاف المضاف إليه ، فيمكن أن يراد به أول الظل ، وهو الفيء المحاصل بعد الزوال بغير فصل ، كما يدل عليه أيضاً الخبر ، فإن اتيانه بالصلة بعد الزوال قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة أو شيء منها بعد الزوال ، ويكون معنى قول جبرئيل « قد زالت الشمس » أنها قد زالت قدر الشراك ، وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن ، فلا تصلح معارضًا لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة ^(١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: لعل المراد منه ما قبل الشراك ، بحيث يتحقق الظل الزائد ابتداءً شيئاً يسيراً .

٤٣ - وعنه عن النضر عن ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التبكيـر بها .

٤٤ - وعنه عن فضالـة عن عبدالله بن سنـان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصـلاة نصف النهـار الـاـيـوـم الجمعة .

والمراد بقوله « قدـزـالتـ الشـمـس » الزـوـالـ عنـ الـظـلـ الـأـوـلـ لـاـلـزـوـالـ الـحـقـيـقـيـ ، والاـ لـمـ يـسـتـقـمـ قولـه « يـصـلـىـ الـجـمـعـةـ قـدـرـ شـرـاكـ » .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـىـ صـلـاـةـ
أـيـ : فـيـ حـكـمـ الصـلـاـةـ مـنـ أـنـهـ يـنـفـيـ حـصـولـ الطـهـارـةـ وـتـرـكـ الـكـلـامـ وـسـتـرـ
الـعـورـةـ وـنـحـوـهـاـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـيـسـتـحـبـ التـبـكـيرـ بـهـاـ
الـتـبـكـيرـ ذـهـابـ أـوـلـ الـيـوـمـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ اـنـتـظـارـاـ لـلـصـلـاـةـ ، أوـ تـعـجـيلـ الصـلـاـةـ عـنـ
أـوـلـ وـقـتـهـاـ .

قالـ فـيـ المـغـربـ : بـكـرـ بـالـصـلـاـةـ صـلـاـهـاـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـاـ .
وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ نـافـلـةـ الـظـهـرـ سـائـرـ الـاـيـامـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

٤٤ - وعنه عن صفوان عن ابن مسakan عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في المسفر فان وقتها حين تزول .

٤٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقه واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ورـبـما أخر الاصلـة الجمعة ، فـان صـلاـةـ الجـمـعـةـ مـنـ الـاـمـرـ المـضـيـقـ ،ـ اـنـمـاـ لـهـ وـقـتـ وـاحـدـ حـينـ تـزـوـلـ ،ـ وـوقـتـ العـصـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ .ـ وـلـيـسـ يـنـافـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـاـ روـاهـ :

٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجده قد باتا يعني من الباه أي جامع - فخرج الي في ملحقة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له

قوله عليه السلام : لاصلاة نصف النهار

أي : قبل تيقن الزوال ، ان كان المراد النافلة ، والا بعده .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبـعـونـ : صحيح على الظاهر .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـأـرـبـعـونـ : صحيح .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : موثق كال الصحيح .

قولـهـ : وـقـدـ باـهـاـ ،ـ يـعـنـىـ مـنـ البـاهـ

أقول : كذا في النسخ ، وكأن الالف أخيراً في باها للاشباع ، أو هو على

ماء تصبه عليه ، فقلت له : أصلحك الله اغسلت ؟ فقال : ما اغسلت بعد ولا صليت .
فقلت له : قد صلينا الظهر والعصر جميعاً ؟ قال : لا بأس .
لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر ، وانما أوجبنا ذلك على من لا عذر له .

القلب من المفاعة .

قال في القاموس : الباه كالجاه النكاح ، وباهها جامعها ^(١) .

وفي المصباح : الباءة بالمد النكاح ، وحکى في المجرد فيها أربع لغات :
الباءة بالمد مع الهاء وحذفها ، والباءة وزان العاهة ، والباءة بالآلف مع الهاء ،
وابن قتيبة يجعل هذه الأخيرة تصحيفاً .

ويقال : ان الباءة هو الموضع الذي تبوء اليه الابل ، ثم جعل عباره عن
المنزل ، ثم كني به عن الجماع ، اما لانه لا يكون الا في الباءة غالباً ، أولان الرجل
يتبوأ من أهله ، أي : يمكن كما يمكن من داره ^(٢). انتهى .

قوله رحمه الله : لانه لا يمتنع تأخير الظهر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد الجمعة ، ولعله يحتمل أن يقال
في توجيه الرواية : ان فعله لا يدل على صحة تأخير الجمعة مع اراده اقامتها ، بل
لعل تأخيره عليه السلام لانه كان يصلي الجمعة ظهرأً لاجمعه ، لفقد الشروط وحيثند
لاتضيق . انتهى .

(١) القاموس ٤ / ٢٨١ .

(٢) المصباح المنير ص ٧٤ .

٤٨ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : نعم سنت ركعات. قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل.

فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل اذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الأيام لأن سائر الأيام اذا زالت الشمس الأفضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها أفضل عمما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس .

وأقول : يمكن تأويل كلامه رحمة الله بأن يكون المراد بالظهر معناه ، ويكون المعنى أنه لا يمتنع تأخير الظهر يوم الجمعة اذا كان عذر عن الجمعة ، وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له عن الجمعة .

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف على المشهور .

وقال في المدارك : بضمونها أفتى ابن بابويه ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى ، وإن لم يفرق فوظيفته المست عشرة خاصة (١).

قوله رحمة الله : ولم يرد عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمة الله : من أين لنا هذا ولعله أراده؟ فان قلنا : بأنه

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ القرـاءـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـذـ صـلـيـتـ وـحـدـيـ أـرـبـعـاـ أـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـقـالـ :ـ اـقـرـأـ بـسـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .ـ

٥٠ - سـعـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـجـسـيـنـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ حـمـادـ

غـيـرـ مـسـتـقـيمـ فـيـ الـوـاقـعـ حـمـلـ الـاـرـادـةـ عـلـىـ تـقـيـةـ .ـ

وـبـالـجـمـلـهـ ظـنـ عـدـمـ اـرـادـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ بـمـجـرـدـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ .ـ

وـأـشـكـلـ مـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـاـرـادـةـ ،ـ اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـمـاـ يـكـونـ بـتـصـرـيـحـ الـمـتـكـلـمـ أـوـ مـاـ يـحـدـوـ حـذـوـهـ ،ـ وـلـعـلـ مـرـادـ الشـيـخـ أـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـحـتمـلـةـ لـانـ يـقـالـ:ـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـاـ أـفـضـلـيـةـ التـقـدـيمـ مـطـلـقاـ ،ـ وـهـكـذـاـ فـيـ أـشـبـاهـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .ـ

وـقـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ :ـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ استـجـابـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـنـقـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ عـنـ الـأـصـحـابـ المنـعـ عـنـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ مـطـلـقاـ .ـ وـقـالـ :ـ اـنـ ذـلـكـ أـشـيـهـ بـالـمـذـهـبـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ :ـ يـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ اـنـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ لـاـ انـفـرـادـاـ ،ـ وـيـدـفـعـهـ صـرـيـحـاـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ الـمـتـدـمـةـ^{١)}ـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـخـمـسـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

ابن عثمان عن عمران الحليبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والتفوت في الثانية .

٥١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسakan عن حرب ز ابن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة . فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

٥٢ - وعنده عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف تصليها في السفر ؟ فقال : تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيهما دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : تصليها في السفر ركعتين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل كونها ركعتين لأن كل رباعية ترجع إلى الركعتين ، لا لأن جماعة سقطت عنها الخطبة ، والحاصل أنه يصلى الجمعة في السفر ظهراً لا أنه بجهر فيها .

٥٣ – فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة .

٥٤ – وعنده عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقبة والخوف لأن الجمعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ، ومتى كان الحال حال التقبة لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

ال الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله رحمة الله : ومتى كان الحال

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل مقتضاه أن ترك الجمعة والخطبة في السفر إنما يكون للتقبة ، وأنه يجمع في السفر بالخطبة لو لا التقبة . وفيه تأمل ، ولعل الشيخ والجماعة لا يقولون به . وبالجملة إن كان مراده ما ذكرناه فلا يخفى عدم دلالة رواية الحسين بن سعيد عليه . انتهى .

أقول : ولعل المراد بال الجمعة هنا الجمعة ، أو هو من تصحيف النسخ ، والأفلا يستقيم بوجه ، وعلى تقدير كون المراد بها الجمعة أيضاً يشكل بأن الرواية الأخيرة تدل على أن إيقاع الظهر جماعة مع امكان الجمعة مما يتقى فيه ، ووجه

٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم اذا لم يخافوا .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجماعة إنما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية، فأما القنوت يوم الجمعة فان صلی الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فاذا صلی على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في

التقية فيه ظاهر .

وهو لا يؤيد حمل أخبار السفر الذي لا يمكن فيه ايقاع الجمعة عليها ، الا بأن يكون عندهم قول بجواز ايقاع الجمعة في السفر ، أو بحمله على ما اذا لم يعلم كونهم مسافرين ، فالاولى الحمل على التقية من جهة الجهر في الظهر ، فان المشهور بينهم وجوب الاخفات في الظهر مطلقاً ، كما يدل عليه قوله «انه ينكر علينا المجهربها». فظاهر أن الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم في الحمل على التقية أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكي .

الحاديـث الخامـس والـخمسـون : موئـق كالـصـحـيح .

الحاديـث السادس والـخمسـون : صـحـيج .

الرکعة الاولی .

٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظلة قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة . فقال : أنت رسول الله لهم في
هذا اذا صلیتم فسي جماعة ففي الرکعة الاولی ، واذا صلیتم وحداناً ففي الرکعة
الثانية .

٥٨ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال : القنوت في
الرکعة الاولی قبل الرکوع .

٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي
ابن مهزيار عن فضالة بن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه
السلام يقول في قنوت الجمعة : اذا كان اماماً قنت في الرکعة الاولی ، وان كان يصلِّي
أربعاً ففي الرکعة الثانية قبل الرکوع .

٦٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عميرة عن جميل بن
صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قنوت الجمعة
في الرکعة الاولی قبل الرکوع وفي الثانية بعده ؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد .

الحاديـث السـابع والـخمسـون : موـثق كالـصـحـيـح .

وـفـيه ما يـدلـ عـلـى حـجـيـة خـبـر الـواـحـد .

الحاديـث الثـامـن والـخـمـسـون : موـثقة .

الحاديـث التـاسـع والـخـمـسـون : صـحـيـح .

الحاديـث الـسـتوـن : حـسـن .

٦١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحسين قال : سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة، فقال : ليس فيها قنوت .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً ، لأن القنوت عندنا سنة ، وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تمجيد الله وتمجيد والصلة على محمد وآلها ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأله عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة. قال: في الركعة الثانية. فقال له : حدثنا بعض أصحابنا انك قلت في الركعة الاولى ! فقال : في الاخيرة . وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال : يا أبا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة . قال : قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل

الحديث الحادى والستون : موافق .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فان الركعة الاولى

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق الى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في

الركوع والأخيرة بعد الركوع .

٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبى بان عن عبید الله الحلبى قال في قنوت الجمعة « اللهم صل على محمد وعلى ائمۃ المسلمين ، اللهم اجعلني ممن خلقته لدینک و ممن خلقته لجتنیک » قالت : أسمی الائمة ؟ قال : سمهم جملة .

٦٤ - عنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت « لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا من اخترتنا لدینک و خلقته لجتنیک اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنک رحمة انك أنت الوهاب ». .

٦٥ - محمد بن أحمدر بن يحيى عن أحمدر بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف

الركعة الثانية قبل الركوع .

وقال المفید وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار .

الحاديـث الثـالـث والـسـتوـن : موئـلـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الرـابـع والـسـتوـن : مرـسلـ .

الحاديـث الخـامـس والـسـتوـن : صـحـيـحـ .

جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعاً وقل أعود برب الفلق سبعاً وقل أعود برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية المسخرة وآخر قوله : «لقد جائكم رسول من أنفسكم» إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة . قال الشيخ رحمة الله : (ثم قسم فأقم للعصر) إلى قوله : (وأعلم أن الرواية جاءت) .

٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزارارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وفي دلالته تأمل .

الحديث السابع والستون : موئق .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأنه نظر إلى أن أذان العصر ثالث بالنظر إلى ما يؤذن أولاً للإعلام، ثم يؤذن للظهور . وفيه شيء، ولعل ذلك للطريق اننهى . ويمكن أن يكون المراد أذان العصر ، ويكون ثالثاً مع أذان الصبح ، ومنهم من صحف وقرأ أذان الثالث بالإضافة ، أي : أذان ثالث الاشقياء ، فانه من بدعته . وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة : فقال

٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى المقطني عن ذكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبدالله بن سيابة عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل « اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيin بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته ». قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة .

الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر : انه مكرر وله . وقال ابن ادریس : انه محرم ، وبه قال عامۃ المتأخرین ، واستدلوا عليه برواية حفص . وانما سمي ثالثاً لأن النبي صلى الله عليه وآلـه شرع للصلوة أذاناً واقامتين ، فالزيادة ثالثة . والظاهر أن المراد بالأذان الثاني ما يقع ثانيةً بالزمان والقصد ، لأن الواقع أولـا هو المأمور به ، وقيل : انه ما لم يكن بين يدي الخطيب ، لأنـه الثاني باعتبار الأحداث ، سواء وقع أولـا أو ثانيةً بالزمان .

وقال ابن ادریس : الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام ، مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال ، وهو غريب^(١) .

الحاديـث الثامن والستون : ضعيف .

وروى في الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال قال : اذا صليت يوم الجمعة فقل « اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيin بأفضل صلواتك وبارك عليهمـ بأفضل بركاتك ، والسلام عليهـ وعليهم ورحمة الله

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ان الرواية جاءت) الى قوله (وتسقط الجمعة) .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهد لها الخمسة: المريض، والمملوك، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان

وبركاته» ، فإنه من قالها في ذر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة ، وقضى له بها مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة .
وروي أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا ، وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور ^(١) .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : صلاة واجب على كل مسلم

يدل على الوجوب العيني ، لأن الوجوب على بعض من استثنى تخبيري ،
كذا أفاد الوالد العلام قدس الله سره .

الحديث السبعون : موثق .

ابن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات ، وان صلوا جماعة .

٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبه فاذا فرغ الامام من خطبه تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاء .

قوله : يعني اذا كان

الظاهر أنه كلام الكليني .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وجوب الانصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، وقال الشيخ في المبسوط : انه مستحب ، واختاره في المعتبر . وكذا في تحريم الكلام في خلال الخطبة للخطيب والمستمع ، فالاكثر على التحريم ، وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمتحقق في المعتبر إلى الكراهة .

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ، وان كان منهياً عنه . والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن تمكّن في حفظ الاستماع وغيره ، وأن حالة

٧٢ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلى .

٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبـوـ يـوـبـ عن العـلـاـعـ عن محمدـ بنـ مـسـلـمـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لـاـحـدـ انـ يتـكـلمـ حـتـىـ يـفـرـغـ الـاـمـاـمـ منـ خـطـبـتـهـ ،ـ فـاـذـاـ فـرـغـ منـ خـطـبـتـهـ تـكـلـمـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ انـ تـقـامـ الصـلـاـةـ فـاـنـ سـمـعـ القراءـةـ اوـ لـمـ يـسـمـعـ اـجـزـاءـ .

٧٤ - عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجمع كان في ركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبيين .

الجلوس بين المخطبيين كحال المخطبين^(١) .

الحديث الثاني والسبعون : موثق .

ال الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٢٢ .

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام، وقاضيه، والمدعي حفأ ، والمدعى عليه، والشاهدان ، والذي يضرب المحدود بين يدي الإمام .

قوله : ثم يجلس بينهما

لخلاف بين الأصحاب في وجوب القيام حال الخطبة اختياراً ، والمشهور وجوب الجلوس بينهما ، وما المحقق في المعتبر (١) الاستحساب .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد الجلسة الزائدة على جلسة الخطبة التي قبل الخطبة ، وليس المراد بـ « ثم » الترتيب في الحكم ، بل مجرد التدرج من الكلام الأول إلى الكلام الثاني . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : فيه اشتباه ، لأن الظاهر أن « ثم » معطوف على الجملة التي لم تذكر ، وكأن فعل معاوية مذكور استطراداً .
أقول : يمكن أن يوجه بأن المراد كان يخطب في بعض الصلوات جالساً وفي بعضها قائماً ، فلا يحتاج إلى تكليف .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : الإمام

قال الوالد العلامة قدس الله سره : الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة

٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادْنِي مَا يجْزِي فِي الْجَمْعَةِ سَبْعَةً أَوْ خَمْسَةً ادْنَاهُ .

في الاحتياج الى السبعة ، كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأن الاجتماع مظنة التنازع ، فكل اجتماع فيه تنازع لابد فيه من المدعى والمدعى عليه ، ولا بد من امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهادان على الحق . ولو عرض للامام عذر فلابد من نائبه ، ولو تعدى أحد المدعين على الآخر واستحق الحد أو التعزير ، فلابد من يضرب الحدود .

وحكمة الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحد نادر .

ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام ، كما أنه لا يشترط البوافقاً اجمعأ . ولو قيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره عليه السلام ، وأما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها ، فيكون عموم الأخبار بحاله . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة ، وإنما الخلاف في أفله ، وللأصحاب فيه قولان : أحدهما : وهو اختيار المفید والمرتضی وابن الجنید وابن ادریس وأكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الامام .

وثانيهما : أنهم سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري ، ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعاً بين الأخبار ١) .

الحاديـث السادس والسبعين : موـثق .

وليس بين هذين الخبرين تناقض لأن الخبر الأول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الأولى والأفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (وتسقط الجمعة عن تسعة) .

٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى ابن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والعبد

اختلف في البعض اذا هاباه مولاه واتفق في نوبته .

قوله عليه السلام : ومن كان على رأس فرسخين

أكثر الأصحاب عموا فيهما ، ومنهم من خصوا بمن يشق عليه معهما الحضور . وخالفوا في تحديد بعد المقتضي لعدم وجوب السعي ، فذهب الشيخ في المبسوط ^(١) والخلاف ^(٢) والمرتضى وابن ادريس الى أن حده أن يكون أزيد من

١) المبسوط ١٤٩ / ١

٢) الخلاف ٢٣٢ / ١ ، مسألة ٣ من كتاب صلاة الجمعة .

وهو لاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضرواها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين، ومتنى لم يحضرها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

فرسخين .

وذهب ابن بابويه وابن حمزة الى أنه فرسخان ، كما يدل عليه هذا الخبر .
وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من اذا اغدى من منزله بعد ما صلى الغداة أدرك الجمعة .

وقال ابن الجنيد : بوجوب السعي اليها على من يسمع النداء بها ، اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه .

قوله رحمة الله : وهو لاء الذين وضع الله عنهم

قال في المدارك : الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع :
الأول : أن من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظاهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأن أمكن المناقشة في مستندهم .
الثاني : المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور ، ومن من صرخ بذلك المفید في المقنعة ، ونحوه قال الشيخ في النهاية . وقال في المبسوط : من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها ، ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والأعمى والاعرج ومن كان على أكثر من فرسخين . ولعل مراده نفي الوجوب العيني .

٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم ابن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في

قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة ، بل ادعى عليه الاجماع ، والحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث : اتفق الاصحاح على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه من الحضور ، رأطقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة ، بمعنى احتسابها من العدد .

وانما الخلاف في انعقادها بمسافر والعبد لوحضرا ، فقال الشيخ في الخلاف والمتحقق في المعتبر : ينعقد بهما . وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاحات لا ينعقد بهما .

وحكم الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوف الاتفاق على صحة الجمعة بجماعه المسافرين واجزائها عن الظاهر ، وهو مشكل جداً^{١)} .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وان كان لم ينوى أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوى أنهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها . قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب . قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف . فقال الرجل : مما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهو تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم . وكيف يجزي مالم يفرضه الله عليه عمما فرضه الله عليه ، وقد قالت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة

والمشهور بين أصحابنا أن الممنوع من سجود الركعة الاولى على الارض وما يقوم مقامه لكترة الزحام ونحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله بل يتضرر حتى يتمكن من المسجد ويسبح ويلاحق قبل الركوع ، فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق .

وقيل : يلحق اذا أمكن ادراكه راكعاً ، فان لم يمكنه ذلك يسجد معه في الثانية ، وينوى بهما للركعة الاولى ، ثم يتم الصلاة بعد تسليم الامام . ونقل المحقق والعلامة عليه الاجماع . ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلاته على المشهور .

وقال الشيخ في المبسوط : ان لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما ، ويستأنف سجدين للأولى ، واستأنف بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته ، قال : وقد

فالفرض عليه أن يصلي أربعاءً، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاءً فكيف أجزأ عنه ركتان مع ما يلزمك أن من دخل فيمال مفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتواها فلما حضرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت :

روي أنه تبطل صلاته^(١). وهو المحكي عن السيد المرتضى ، ومال إليه الشهيد في الذكرى^(٢).

واحتاج الاولون بأن المكلف مع نية أنهما للثانية لم يأت بالمؤمر به على وجهه ، وحيثئذ أاما أن يجب عليه اعادة السجدين أو استئناف الصلاة ، والأول باطل لزيادة الركن ، فتعين الثاني .

واحتاج الآخرون بهذا الخبر ، وأجيب بضعف السند وعدم صراحة دلالتها على المدعى ، لأنه يجوز أن يكون قوله عليه السلام « وعليه أن يسجد سجدين » إلى آخره كلاماً مستأنفاً مؤكداً لما تقدم ، لا أن يكون معطوفاً على جواب الشرط . ويكون محصله : أنه ليس له أن ينوي أنهما للثانية ، فان نوادها لها لم يسلم له الأولى ولا الثانية ، بل الواجب عليه أن يسجد سجدين ينوي بهما للأولى ، لابعد السجدين اللتين فعلهما للثانية .

وقال في الذكرى : ليس بعيد العمل بهذه الرواية ، لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود مخالفها ، وزيادة السجود مقتference في المأمور ، كما لو سجد قبل

(١) المبسوط ١٤٥/١ .

(٢) الذكرى ص ٢٣٤ .

عنمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام .

قال الشيخ رحمه الله : (وقت صلاة الظهر في يوم الجمعة) الى قوله : (وأقل ما يكون بين الجماعتين) فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .

ثم قال : (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة الا بخطبة وامام) .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجمعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة .

اما منه (١)

وأقول : المسألة في غاية الاشكال ، وكأن الأحوط العمل بظاهر الرواية مع الاعادة .

ولو أهمل فلسم ينزو بهما للأولى ولا للثانية ، ففيه قولان ، والأشهر الصحة .
وذهب العلامة وجماة الى البطلان ، كما هو ظاهر الرواية .

ولو لحق الامام رافعاً رأسه من الركوع ، فقيل بوجوب الانفراد . وقيل بوجوب المتابعة وحذف الزائد ، وقيل بالتخمير بين أن يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ، وبين أن يعدل الى الانفراد .

ولو لم يتمكن من السجدة في ثانية الامام أيضاً حتى قعد الامام للتشهد ، ففي فوات الجمعة وعدمه وجهان ، وعلى القول بالفوات فهل يعدل بنية الظهر أو يستأنف ؟ فيه وجهان أيضاً ، وفي المسألة اشكال .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا يأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

ولو زو حم عن الركوع والسجود في الاولى ، صبر حتى يتمكن منها ، ثم يتحقق ، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه^(١) ، وسيأتي بمستند غير صحيح .
ولوزو حم عن ركوع الاولى ، صبر حتى يتحقق الامام في ركوع الثانية ، وينتفي بالثانية بعد تسليم الامام .
ولو أدر كه بعد الرفع من الاخيرة ، ففي ادراك الجمعة وعدمه قوله قولان ، واستدل على الاول برواية ابن الحجاج ، وفيه نظر كما ستعرف .

الحديث التاسع والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : فلا يأس أن يجمع
قال في الصحاح : جمع القوم تجتمع ، أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة
انتهى^(٢) .

وأجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا تجوز اقامة جمعتين
بينهما أقل من فرسخ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٠ / ١

(٢) صحاح اللغة ١٢٠٠ / ٣ :

٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن نزير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل . وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم ان للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه . قال قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلها جماعة - يعني الجمعة - .

٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الصريفي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره .

الحديث الشهانون : موئق .

قوله : ومعنى ذلك

قال الوالد العلامة نور الله شريحة : لأن هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى لانه مأخذ من كتابه ، كما يظهر من تتمة الحديث .
وأقول : وكذا قوله « واعلم أن للجمعة حقاً » ظاهره أنه من كلام محمد ، وظاهره قوله بوجوب الجمعة في زمان الغيبة عيناً أو تخييراً ، كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الحادى والشمانون : مرسل .

ويدل على أن مع حضور الإمام هو أولى من غيره ، لاعلى اشتراط الإمام مطلقاً .

(٢)

باب فضل الجماعة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين

باب فضل الجماعة

الحديث الاول : حسن .

قوله : بخمسة وعشرين صلاة

قال في المتنقى : كذا في النسخ ، ولا وجيه لتأنيث العدد ، كما هو الظاهر ^{١)}

١) متنقى الجمان ٤٩٧/١ ، الطبعة الاولى .

الامام .

٢ - حماد عن حرير عن زراره والفضل قالا : قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراره قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك

انتهى .

وفي الكافي : بخمس (١) .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

اذ روی في الكافي (٤) الخبر الذي بعد هذا الخبر ، ثم ذكر هذا الخبر معلقاً على سنته وقال : حماد عن حرير . كما ذكره الشيخ ، والظاهر أن الشيخ أخذه من الكافي وقدم وأخر ، فحكم الخبرين في السنده واحد .

قوله عليه السلام : فلا صلاة له

أي : كاملة ، أو صحيحة اذا كان منكراً لفضلها .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٣٧١/٣ ، ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٣٧٢/٣ ، ح ٦ .

اني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذلك وكذا فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلاة له . فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قوله لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام فقال : ما أراك بعد الاهانة يا زرارة فأي علة تريده أعظم من أنه لا يؤتكم به ؟ ثم قال : يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم .

٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تنفصل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين

قوله : فان لم يكونوا مؤمنين

أي : يصلبي أيضاً .

قوله عليه السلام : ما أراك بعد الا ها هنا

أي : لاتعلم التورىة عند التقىة .

قوله عليه السلام : ما تراني قلت صلوا

يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الرواية في أول الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار عليه السلام الى ذلك في قوله « خلف كل امام » ، وهذا محمل لما أفاده عليه السلام تقىة ليكون موافقاً للواقع .

الحاديـث الرابـع : صحيح .

درجة تكون خمسة وعشرين صلاة .

٥ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآلله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمونهم بأسمائهم، فقال : هل حضروا الصلاة؟ فقالوا : لا يا رسول الله فقال : أغربهم؟ فقالوا : لا . فقال : أما انه ليس من صلاة اشد على المتأففين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لأتوجهما ولو حبواً .

٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلله ابطئوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحظر فيوضع على أبوابهم فتفقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ولو حبواً

قال في القاموس : حبا الرجل حبواًكسمو مشى على يديه وبطنه ، والصبي حبواًكسهو مشى على استه وأشرف بصدره ١١ .

ال الحديث السادس : صحيح .

ولم يذهب الى وجوب الجماعة في غير الجمعة والعيدين أحد من علمائنا وان

٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أوصالاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

كان ظاهر تلك الأخبار الوجوب، وذهب إلى الوجوب جماعة من العامة، وحملت تلك الأخبار على الجماعة الواجبة كالجمعة الواجبة ، وإن كان لا يحتمله بعضها كخبر ابن سنان .

وقيل : العقوبة الدنيوية تترتب على ترك المستحبات . ولا يخفى ضعفه ، إلا أن يقال : إن هذا الحكم كان مختصاً بهذا الزمان ، لأنه كان يلزمهم تعلم شرائع الصلاة وأحكامها ، أو أنهم كانوا منافقين يتزكرون الصلاة في بيوتهم ، أو كانوا مستخفين بها كارهين لها .

الحاديـث السـابـع : مجهـول .

ويدل على أن الصلاة في الجماعة تعادل ألف صلاة بـل أكثر ، لأن الصلاة في مسجد الكوفة تعادل ألف صلاة .
ويمكن أن يكون الاختلاف في الفضل بكثرة المأمومين وقلتهم ، وزيادة فضل الإمام وقلته ، وزيادة خلوص النية وعدمه .

(٣)

باب أحكام الجماعة

وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به
والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : الرجلان أيام أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثرًا
من ذلك قاموا خلفه .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن الحسين بن
يسار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الله تعالى
الله عليه وسلم

باب أحكام الجماعة

الحديث الأول : صحيح .

ال الحديث الثاني : مجهول .

رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة؟ قال :
يحوله عن يمينه .

وفي بعض النسخ «عن الحسين بن بشار المدائني» وهو الظاهر .

قوله : وهو لا يعلم

يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام .

ويحتمل ارجاع ضميري « وهو لا يعلم » و«كيف يصنع » الى المأمور ، أي :
كان سبب وقوعه عن يسار الامام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع .

ولا شك في ارجاع ضميري « ثم علم » الى الامام ، وعلى بعض التقادير يحتمل
أن يكون «كيف يصنع » ابتداء للسؤال .

والمشهور استحباب قيام المأمور عن يمين الامام اذا كان وحده ، وأنه لو
خالف بأن وقف الواحد عن يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته، وادعى عليه الاجماع ،
وخالف ابن الجنيد فقال بالبطلان مع المخالفة . وهو أحوط .

وقال في الذكرى : يجب أن لا يتقدم المأمور عن الامام في الابتداء والاستدامة
عند علمائنا أجمع ، فلو تقدم بطلت . وتجوز مساواة المأمور للامام في الموقف .
وأوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل ، وتدفعه صحيححة محمد بن مسلم وحسنة
زارة .

قال الفاضل : ولا انه لو كان شرطاً لم يتصور اختلاف اثنين في الامامة (١).

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة .

وينبغي أن يكون الإمام مبرءاً من المجدام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدوداً ، يدل على ذلك :

٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : رجل وامرأة

استدل به على عدم جواز امامنة المرأة .

وقال في الدروس : تؤم المرأة النساء ، خلافاً للمرتضى^(١) .

قوله رحمة الله : والفسق

قد نقل جمع من الأصحاب الأجمع على أن العدالة شرط في الإمام ، وإن اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر ، أو عدم معلومية الفسق .
وظاهر كلام المتن الاستحباب ، الا أن يقال «ينبغي» في كلامهم ليس نصاً في الاستحباب ، وإن كان عده في الأمور المستحببة قرينة أيضاً عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) الدروس ص ٥٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يأمون الناس على كل حال : المجنون والابرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي .

واختلف الاصحاب في جواز املمة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها :

فقال الشيخ في النهاية^(١) والخلاف^(٢) : بالمنع من امامتهما مطلقاً .

وقال المرتضى في الانتصار^(٣) وابن حمزة : بالكرامة .

وقال الشيخ في المبسوط^(٤) وابن البراج وابن زهرة : بالمنع من امامتهما الا لمثلهما .

وقال ابن ادريس : تكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيدین ، أمما فيهما فلا يجوز^(٥) . والمعتمد الأول .

والاعرابي منسوب الى الاعرب ، وهم سكان البادية ، وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات ، وبظاهر النهي - وهو المنع - أخذ الشيخ وجماعة ، واقتصر آخرون على الكرامة .

وفصل المحقق في المعترض في ذلك تفصيلاً حسناً، فقال : والذى نختاره أنه ان كان من لا يعرف محسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه ، وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن من تلزمـه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤمـ^(٦) . وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر ، أو

(١) النهاية ص ١١٢ .

(٢) الخلاف ٢١٦/١ ، مسألة ٣٤ من كتاب صلاة الجماعة .

(٣) الانتصار ص ٥٠ .

(٤) المبسوط ١٥٥/١ .

(٥) السراج ص ٦٢ .

(٦) المعترض ٤٤٣/٢ .

٥ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجنون والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال : نعم . قلت : هل يتبلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ! ! . فمحموم على حال الضرورة فأما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناول لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فإنه حيئته يجوز لهما أن يؤمما بهم على كل حال .

ولا يؤم المقيدين المطلقيين ولا صاحب الفالج الاصحاء ، روى ذلك :

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفافي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيدين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يوم الاعمى في الصحراء الا أن يوجه إلى القبلة .

ولاتجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ، روى ذلك :

هاجر وتعرب بعده فإنه من الكبائر ، أو على غير المتصف بشرط الامامة .
ولا خلاف في اشتراط طهارة المولد .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والمشهور في المقيدين صاحب الفالج الكراهة ، الا أن لا يمكنهما الابيان بعض أفعال الصلاة كالقيام مثلا ، وعليه يحمل الخبر أو على الكراهة .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني نازل فيبني عدي ومؤذنهم واما منهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه . قال : واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واختبرته بما افتيتك فأخذ بقول الفضيل وتدع قوله ، قال علي : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال : هو أعلم بما قال ولكنني قد سمعته وسمعت أبااه يقولان : لا تعتمد بالصلاحة خلف الناصلب واقرأ نفسك كأنك وحدك . قال : فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام .

٨ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زراره عن حمران قال : قال لسي أبي

وكذا المشهور كراهة امامه المتيمم بالمتوضئين .
بل قال في المنهى : انه لا يعرف فيه خلافاً، الاما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ^(١) .
والمشهور في الأعمى الجواز ، بل ادعى عليه الاجماع . وقيل : بالمنع .

الحاديـث السـابع : مجهول .

وفي رجالـالـشـيخ : عليـبنـسـعـيد ^(٢) . وـهـوـمـجـهـولـ.

الـحـدـيـثـالـثـامـنـ : حـسـنـمـوـثـقـكـالـصـحـيـحـ.

(١) مـنـهـىـالمـطـلـبـ ٣٧٢/١

(٢) الرـجـالـصـ243

عبد الله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم . قال زراة : قلت له : هذا مالا يكون ، اتفاك ، عدو الله افتدى به ! قال حمران : كيف اتقاني و أنا لم اسئله هو الذي ابتداي وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقبية ؟ قال : قلت قد اتفاك وهذا مالا يجوز ، حتى قضي انا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران : اصلاحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصللي معه . فقال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدهك حتى تصلي ركعتين اخريتين . قلت : فأكون قد صلبت أربعًا لنفسي لم افتد به ؟ فقال : نعم . قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

٩ - وعنہ عن النضر عن يحيی الحلبی عن ابن مسکان عن اسماعیل الجعفی قال : قلت لأبی جعفر عليه السلام : رجل يحب أمیر المؤمنین عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احبابي من خالقه . فقال : هذا مخلوط وهو عدو لا تصل خطفه ولا كرامة الا أن تقبیه .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَبْرُقِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جعفر عليه السلام : أَيْجُوزُ جَعْلُتِ فَدَاكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيْكَ وَجْدَكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ؟ فَأَجَابَ : لَا تَصْلِي وَرَاءَهُ .

الحاديـث التاسع : صحيح .

الحاديـث العاشر : صحيح .

ولابأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة، روى ذلك:

١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سُئل عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم فرآنا؟ قال : لا يأس به .

١٢ - وعنده عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم فرآنا؟ قال : لا يأس به.

١٣ - وعنده عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المملوك يؤم الناس ؟ فقال : لا الا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم .
والاحوط أن لا يؤم العبد الا اهله ، روى ذلك :

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن التوفيقي عن السكوني

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام، وفيه دلالة على أن بعضهم وقف على الرضا عليه السلام . انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون المراد بالاب المجد القريب وبالجد بعيد، أو يكون «على» بمعنى «في» أي : توقف في القول بamacمه .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا يؤم العبد إلا أهله .
ولايجوز للصبي أن يسأله بالقوم قبل بلوغه ، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم
 fasla .

١٥ - روی محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى المختاب عن

قوله عليه السلام : إلا أهله

أي : زوجته ، أو أهل بيته ، أو مواليه ، والأول أظهر .
ثم ان الأصحاب اختلفوا في امامه العبد :
فقال الشيخ في الخلاف ^(١) وابن الجنيد وابن ادريس : انها جائزة ، عملا
بمقتضى الأصل والعمومات ، وصححه محمد بن مسلم .
وقال الشيخ في النهاية ^(٢) والمبسot ^(٣) : لا يجوز أن يؤم الأحرار ، ويجوز
أن يؤم مواليه اذا كان أقربا لهم .
وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر ، واختاره العلامة في النهاية ، لانه
ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل .
وقال ابن بابويه في المقنع : لا يؤم العبد إلا أهله ^(٤) . تعويلا على رواية السكوني ،
وهي قاصرة من حيث السند .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

(١) الخلاف ٢٠٩/١ ، مسألة ٨ .

(٢) النهاية ص ١١٢ :

(٣) المبسot ١٥٥/١ .

(٤) المقنع ص ٣٥ .

غباث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يوم حتى يحتلم ، فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

١٦ - وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا يأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يوم .

فليس ينافي الخبر لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاماً لاعقاولاً أقرأ الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبار بما سوى ذلك من الأشعار والأنبات وماجرى مجراهما أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك ، والخبر الأول متناول

وقال العلامة في المتنبي : انه لاختلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز اماماة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض (١) .
قال السيد في المدارك : والظاهر أن المراد بالفرائض ماعدا الجمعة ، وكيف كان فالاصلح اعتبار البلوغ مطلقاً (٢) .

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

قوله رحمه الله : أو كمال العقل

لم ينسب هذا القول الى أحد من الأصحاب ، ويمكن أن يكون مراده الأئمة

(١) منتهاء المطلب ٣٦٨/١ .

(٢) المدارك ص ٢٦٥ .

لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما .

وقد بينا انه لا يأس أن يوم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ، ويزيده بياناً مارواه :

١٧ - سعد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس بأن يصلى الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه .

١٨ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن

يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امام لا يأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي
يغطيهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقفاً فاطعاً .

عليهم السلام في حال صغرهم .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

الظاهر أن عمرو بن عثمان هو الخزاز الثقة .

قال الفاضل التستري طاب ثراه : روى هذا الحديث الصدوق في من لا
يحضره الفقيه^(١) بطريق صحيح ، وهذا الطريق قريب من الصحيح أيضاً . وهو يدل
على أن المسماة في الجملة ليست بمضرة ، بل القادر الفسق القطعي ، ويوافقه
أحاديث كثيرة . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: يظهر منه أن العقوق الذي هو من الكبائر هو

١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال : حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال : إن إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .

ولايجوز أن يوم الاغلف بالناس ، روى ذلك :

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الاغلف لايوم القوم وإن كان أقربهم لأنه ضيق من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

الذي يقطع منها أو من أحدهما، ويكون في قلبهما غيطة ، لاما يحصل منه نادراً ويتجاوز ان عنه المحبة، أو المراد أن كلامه حسن وليس غرضه الابذاء، لكن يحصل منه الغيط أحياً .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله رحمة الله : إن إمامك شفيعك

لا يخفى أنه يحتمل أن يكون إمام الأصل .

وقال في المدارك : المستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك ، الا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط^(١) .

ال الحديث العشرون : ضعيف على المشهور ، وقيل موئق .

٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل خلف الغالب وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضاً

وقال في المدارك : الحكم بكرامة امامية الاغلف مشكل على اطلاقه ، لأن من أخل بالختان مع التمكّن منه يكون فاسقاً ، فلا تصح امامته ، وأطلق الأكثر المنع من امامته ، وهو مشكل أيضاً . قال في المعتبر : والوجه أن المنع مشروط بالفسق ، وهو التفريط في الاختتان مع التمكّن لا مع العجز . انتهى^(١) .
وما ذكره متين ، وأما عدم الصلاة عليه فيمكن حمله على أنه لا اهتمام في الصلاة عليه اذا صلى عليه غيره وإن كان واحداً ، أو يحمل على ما إذا كان مستحلاً.

الحديث الحادى والعشرون : مرسى .

قوله عليه السلام : وإن يقول بقولك

أي : في الامامة ، لكن يغلو بالقول بالحلول والاتحاد ، أو كون الائمة عليهم السلام أفضل من الرسول صلى الله عليه وآله . أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم ، وامثال ذلك .

وكان المراد بالمجهول المجهول الایمان بقرينة تاليه .

قوله عليه السلام : وإن كان مقتضاً

أي : لم يكن غالباً ولا مفرطاً في معرفتهم وحهم .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل يقارب الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلقه ؟ قال : لا .

ولابأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة أيضاً النساء .

٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لابأس به .

٢٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : موافق .

وأما أنه لا يجوز أن تؤم رجلا ، فقال في المعتبر : انه متفق عليه بين العلماء كافة^(١) .

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء ، فهو قول معظم الأصحاب بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع .

ونقل عن ابن الجينيد والسيد أنهما جوزا امامنة النساء في النوافل دون الفرائض ، ونفي عنه البأس في المختلف .

الحديث الرابع والعشرون : مرسل .

المرأة؟ قال : نعم تكون خلفه ، وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم و تقوم وسيطاً بينهن ولا تقدمهن .

وينبغي أن لا يتقدم القوم الأذى والرأي والعقل والسداد ويكون أقرأ الجماعة
أو أفقهم أو أقدمهم هجرة .

٢٥ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن محمد وغیره عن سهل بن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبیدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم بعض تقدم يافلان . فقال : ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال : يتقدم القوم أفرأهم القرآن فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .

واذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه فيسائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر، عليك أن تسبح الله تعالى وتهلل اللهم الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فانه حينئذ يجب عليك القراءة ، وان سمعت شيئاً من القراءة أجزأك وان خفي عليك بعضه ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

الحاديـث الخامـس والعـشرون : ضـعيف .

وقال في الدرس: اذا تسامح الائمة قدم مختار المؤتمين ، فان اختلفوا فالاقرار، فالافقه ، فالهاشمي ، فالاقدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالاصبح وجهاً أو ذكرأً،

٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلاتقرأ خلفه ، وأما التي يجهر فيها فانما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصلت وإن لم تسمع فاقرأ .

فالقراءة . والراتب والأمير وذو المنزل مقدمون على الجميع ، قيل : والهاشمي ^(١) . انتهى .

والمراد من الاقرأ الأجدود قراءة ، والمشهور تقديميه على الأفقه ، وحکى في النذكرة عن بعض علمائنا قولًا بتقديم الأفقه على الاقرأ .

والمراد بالسبق هجرة السبق من دار الحرب إلى دار الإسلام . وقيل : السبق في الإسلام ، أو سبق الهجرة من دار الحرب ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته . وقيل : في زماننا التقدم في التعليم . وقيل : سكني الأمصار .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فقال أما الذي يجهر

في الكافي ^(٢) والاستبصار ^(٣) هكذا : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة ، فان ذلك جعل إليه ، فلا تقرأ خلفه ، وأما التي - إلى آخره ^(٤) . والظاهر أنه سهو من

(١) الدروس ص ٥٤ .

(٢) فروع الكافي ٣٧٧/٣ .

(٣) الاستبصار ٤٢٧/١ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن ، ولعل نسخة الشارح كانت محرفة .

٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفـه سمعت قراءته اولـم تسمع الاـن تكون صلاة يجهـر فيها ولم تسمع فاقرأ .

النـاخ .

الحاديـث السابـع والعـشرون : حـسن كالصـحـيح .

وقـال الشـهـيد الثـانـي رـحـمه اللهـ في شـرـح الـاـرشـاد : تـحرـير مـحلـ المـخـلـافـ في القراءـةـ خـلـفـ الـامـامـ وـعدـمـهاـ انـ الصـلـاةـ اـمـاـ جـهـرـيـةـ وـاماـ سـرـيـةـ ، وـعـلـىـ الـاـوـلـ اـمـاـ انـ يـسـمـعـ سـمـاعـاـ اـوـلـاـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـاتـ فـاـمـاـ انـ يـكـونـ فـيـ الـاـوـلـتـينـ اوـ الـاـخـيـرـتـينـ ، فـالـاقـسـامـ سـتـةـ :

فـابـنـ اـدـرـيـسـ وـسـلـارـ أـسـقطـاـ القرـاءـةـ فـيـ الجـمـيعـ ، لـكـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ جـعـلـهـ مـحـرـمـةـ ، وـسـلـارـ جـعـلـ تـرـكـهـ مـسـتـحـبـاـ ، وـبـاقـيـ الـاصـحـابـ عـلـىـ اـبـاحـةـ القرـاءـةـ فـيـ الجـمـلةـ ، لـكـنـ يـتـوقفـ تـحـقـيقـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـفـصـيلـ :

فـنـقـولـ : اـنـ كـانـتـ الصـلـاةـ جـهـرـيـةـ ، فـانـ سـمـعـ فـيـ اوـلـيـهـمـاـ وـلـوـ هـمـمـهـ سـقطـتـ القرـاءـةـ فـيـهـمـاـ اـجـمـاعـاـ ، لـكـنـ هـلـ السـقـطـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ؟ـ بـحـيـثـ تـحـرـمـ القرـاءـةـ ، فـيـهـ قـوـلـانـ .

أـحـدـهـماـ : التـحـرـيمـ ، ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ وـالـشـهـيدـ .
وـالـثـانـيـ : الـكـراـهـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ .

وـاـنـ لـمـ يـسـمـعـ فـيـهـمـاـ أـصـلـاـ جـازـتـ القرـاءـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ، لـكـنـ ظـاهـرـ أـبـيـ الـصـلاحـ الـوـجـوبـ ، وـرـبـماـ أـشـعـرـ بـهـ كـلـامـ الـمـرـتضـيـ أـيـضاـ ، وـالـمـشـهـورـ الـاسـتـحـبـابـ .
وـعـلـىـ الـقـوـلـيـنـ فـهـلـ القرـاءـةـ لـلـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ أـوـلـاـلـهـمـ وـحـدـهـ؟ـ قـوـلـانـ ، وـصـرـحـ

٢٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك.

الشيخ بالثاني .

واما أخيرتا الجهرية فيهما أقوال :

أحدها : وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح ، وهو قول أبي الصلاح
وابن زهرة .

والثاني : استحباب قراءة المجهر وحدها ، وهو قول الشيخ .

والثالث : التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً ، وهو ظاهر جماعة منهم
العلامة في المختلف .

وان كانت اخفاية فيها أقوال :

أحدها : استحباب القراءة فيها مطلقاً ، وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد .

ثانية : استحباب قراءة الحمد وحدها ، وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد

والتسبيح ، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة .

ورابعها : استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً ، وهو

قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ، ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة بلغ
هذا القدر من الأقوال^{١)}.

الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

ويمكن أن يكون المراد بالانصات السكت للاستماع ، ويحمل على الاخفائية ،

١) روض الجنان في شرح الارشاد ص ٣٧٣ .

٢٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك ، وان كنت تسمع الهمممة فلا تقرأ .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه ؟ فقال : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن العمأن عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام .

فيستحب فيه اخطار التسبيح بالبال ، أو يكون الواو بمعنى « أو » ، أي : انصت واستمع قراءته ، والا فسبح في نفسك ، ولعل الاخير أصوب .

الحديث التاسع والعشرون : حسن كال صحيح .

ال الحديث الثلاثون : موثق كال صحيح .

قوله عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ

كأنه محمول على السماع .

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني أحمد بن محمد ابن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا ابراهيم بن علي المراقي وأبو أحمد عمرو بن الريبع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف امام تولاه وتشق به فانه يجزيك قراءته وان أحبيت ان تقرأ فأقرأ فيما يحافظ فيه فإذا جهر فأنصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلمكم ترحمون » قال : فقيل له : فان لم أكن أثق به أفالصلي خلفه واقرأ قال : لاصل قبله أو بعده ، فقيل له : أفالصلي خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال : لو قبل التطوع اقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة .

٣٣ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ويمكن أن يكون المراد بالتطوع اعادتها في جماعة ندباً ، أو الاقتداء في النافلة .

وعلى التقديرين لعل قوله عليه السلام « اجعلها سبحة » المراد به اقرأ واجعلها سبحة .

والنهي عن الاقتداء في الفريضة لامكان أن يصلى وحده بلا تقبية مع شرائطها .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ، لأن قوله عليه السلام «سمعت قراءته أو لم تسمع» يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع الهمهة اجزاء .

وقد روی أيضاً انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والاحوط ما قدمناه ، روی ذلك :

٣٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة . قال : لا بأس ان صمت وان قرأ .

والذى يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتاً اجزاء وان لم يتميز له القراءة مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

٣٥ - الحسين بن سعيد عن المحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وكان في السنن غلطانه لم يرو الحسن عن أبي الحسن عليه السلام على ما قيل ، ويؤيدده أنه نقل هذا الخبر في المنهى (عن علي بن يقطين نفلا عن الشيخ . وقال في الاستبصار : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي قال : سألت - الى آخره ٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : موئق .

(١) منهى المطلب ٣٧٨/١ .

(٢) الاستبصار ٤٢٩/١ .

الإمام اذا اخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول . قال : يفتح عليه بعض من خلفه . قال :
وسألته عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفهون ما يقول . فقال : اذا سمع
صوته فهو يجزيه اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .
ويقوى ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام فيما لم يجهز الإمام
بالقراءة فيه ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : ان كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل
مؤمناً على القرآن فلما قرأ خلفه في الاولتين . وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم
تسمع ، روى ذلك :

٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام
لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع ، والذى رواه :

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب

لعله لكون صلاته عليه السلام بالامامة دائمًا ، فمراد السائل عن قراءته عليه
السلام في الاخيرتين مطلقاً لا خلف الإمام .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه ؟ قال : أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك . فليس ينافي الخبر الأول لأنه ليس في الخبر الأمر بالانصات والنهي عن القراءة ،

وقال الفاضل التستري قدس سره : يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقاً ، فلعل الآية منزلة على حال غير الصلاة ، أو حال الصلاة خلف من يقتدى به . انتهى .

وقال في المدارك : لاريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به ، ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً، وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجمالاً .

ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة ، قيل : قرأ في رکوعه .
وقيل : تسقط القراءة للضرورة ، وبه قطع الشيخ في التهذيب ، واستدل برواية اسحاق بن عمار ، وهي وان كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند فاصرة .

والمسألة محل اشكال ، ولا ريب أن الاعادة مع عدم التمكّن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط (١) .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن موافق .

قوله رحمه الله : لازمه ليس في الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل لما في مجرد الصحاح من قوله

ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزم القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة . فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له . قلت : فإنه يشهد على بالشرك . قال : إن عصى الله فأطاع الله ، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي . قال : فقلت له : أصلح إذا في بيتي ثم أخرج إليه . فقال : أنت وذاك ، وقال : إن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد أوحى إليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحطبن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت علي عليه السلام تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ، ثم اعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضًا ، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ، ثم قال : « فاصبران وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » ثم اتم السورة ثم رکع .

« أنصت له وانصته » أي سكت واستمع كلامه . انتهى .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : فيه أن الظاهر أن مراد الشيخ أنه بعد سكوت الإمام يلزم القراءة لنفسه ، كما سيجيء . انتهى .

وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الانصات في الحديث . يقال : انصت ينصت انصاتاً اذا سكت سكوت مستمع^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ألا ترى أن أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، فكذلك ما تضمنه الخبر المقدم، ويحمل أيضاً أن يكون المراد به حال التقبة لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصلت ويفرأ فيما بينه وبين نفسه ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤ - سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقِ
وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ عَمِنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ
مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مُثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ .
وَيُزِيدُهُ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

قوله رحمه الله : الاتوى

قال الفاضل التستري قدس سره : في هذا الكلام تأمل ، لأن الظاهر أن المدعى أن الانصات لا ينافي القراءة ، وفعل علي عليه السلام يدل على خلافه ، لأنه عليه السلام إنما قرأ بعد ما أنسنت وسكت عند قراءة ابن الكوا. انتهى .
وقال الوالد العلامة طالب ثراه : فيه نظر ، كما عرفت . انتهى .

وقال في المنتهى : لا يقال : روایة بکیر تدل على سقوط القراءة ، وان كان الامام غير موثوق به ، لأننا نقول : لا يلزم من الانصات عدم القراءة ، لجوائز أن ينصلت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت ، كما رواه الشيخ في صحیحة معاویة بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح - الى آخره ١).

الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة . قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

والذى يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن ابن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة . قال : ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع .
وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما قدمناه ، وأما الذي رواه :

٤٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلونى الى ما ان اؤذن وأقیم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا رکعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

ال الحديث الثانى والاربعون : مرسل .

ال الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

فليس ينافي ما قدمناه لأن قوله «فلم أقرأ شيئاً» يحتمل أن يكون أراد مازاد على الحمد، لأننا قد بينا ان الاقتصر على الحمد مجزي حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل، والخبر الأول مفصل والأخذ بالفصل أولى منه بالمجمل، مع انه قد روی أبو عبد الله بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه :

٤ - روی سعد بن عبد الله عن موسی بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب ف يجعلوني الى ما اُؤذن واقيم ولا أقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناول لحال التقبة لانه اذا كان الحال حال تقبة وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أدخل المسجد فأجد الامام قد رکع وقد رکع القوم فلا يمكنني أن اؤذن وأقيم وأكبر . فقال لي : فاذا كان ذلك فادخل معهم في الرکعة واعتبها فانها من افضل رکعاتك . قال اسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا علىبابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال : نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد رکعوا فركعت

الحاديـث الـرابـع والـأرـبعـون : ضعيف .

الحاديـث الـخـامـس والـأرـبعـون : مجهـول .

مع أول صف أدركه واعتدت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيرانني قد قاموا إلى المخزوميين والأمويين فأقعدهوني ثم قالوا : يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ماظتنا بك وما قبل ذلك . فقلت : وأي شيء بذلك ؟ قالوا : اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لاتقدر بالصلاحة معنا فقد وجدناك قد اعتدت بالصلاحة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً . قال : فقلت لهم : سبحان الله المثلث يقال هذا ؟ قال : فلعلت أن أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه .

ومتي فرغ المأمور من قراءته قبل فراغ الإمام فليسبح لله تعالى أو ليبيق آية من سورة حتى اذا فرغ الإمام من قراءته أتمها فأي ذلك فعل فقد أجزأه .

٤٦ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ .

٤٧ - وعنده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ . قال : فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع .

قوله : أربع ركعات

أي : النافلة .

الحاديـث السادس والاربعـون : موـثق كالصـحـيـح .

الحاديـث السـابـع والاربعـون : كالصـحـيـح .

وإذا صلى الرجل بقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أولئك يعلمونا، فيدل على ذلك ما رواه :

٤٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: سُئِلَ حَمْزَةُ بْنُ حَمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْنَى فِي السَّفَرِ وَهُوَ جَنْبٌ وَقَدْ عَلِمْنَا لَا نَعْلَمْ. قَالَ: لَأَبَاسَ.

وقال في المدارك : العمل بكل من الروايتين حسن ، واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف ، أو تستحب كما في الجهرية مع عدم السماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لانه المبتادر من النص ^(١).

قوله : وليس على من صلى بهم

الضمير للموصول باعتبار المعنى ، وعدم الاعادة هو المشهور ، ونقل عن المرتضى وابن الجنيد القول بالاعادة ، وحكي عن الصدوق التفصيل الذي ذكره الشيخ .

الحادي عشر والأربعون : موئل كالصحيح .

قوله : وقد علم

أي : قبل الصلاة ، ويحمل الاثنتان أيضاً ، فيدل على عدم الاعادة مع ظهور

(١) المدارك ص ٢٦١ .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أبي يحى عن العابدين رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تفضي صلاته . فقال : يعيده ولا يعيده من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر .

٥٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء . فقال : ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيده .

٥١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم صلوا بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

٥٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام الناس على غير طهر وكانت الظهر

فسق الإمام أيضاً .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الخمسون : موثق .

ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ال الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليسن الشاهد الغائب .

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، على أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما يجهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلاة التي صلواها خلفه .

٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي . قال : لا يعودون .

وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلاة .

٤٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

قوله : وكذا اذا صلى بهم

الخلاف فيه أيضاً كما في المسألة السابقة .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة ، فقال : ليس عليهم إعادة شيء . ومتى أحدث الإمام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم ، روى : ٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمياً عن حماد عن حرير عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينو فيها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجز لهم صلاتهم بعد صلاته وهو لاينو فيها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينو فيها صلاة بل ينبغي له أن ينويها

ويمكن أن يكون المراد أن الإمام والمأمومين صلوا جميعاً على خلاف جهة القبلة بالاجتهاد ، فحيثئذ يرجع الحكم باعادتهم وعدمها إلى ماسبق من التفصيل في مباحث القبلة . ولعل مراده ما إذا كان الانحراف قليلاً ، أو تبيّنت المخالفة خارج الوقت .

وأن يكون المراد أنهم اجنهدوا جميعاً وصلى كل منهم إلى جهة وأم بعضهم بعضاً ، ففي جواز الاقتداء حيثئذ بين الأصحاب خلاف .

وعلى تقدير جوازه فلو تبين كون المأموم على القبلة والإمام منحرفاً بحيث تلزمه الإعادة ، فالظاهر عدم لزوم إعادة المأموم على قياس ماسبق ، كما هو الظاهر من كلام القوم .

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

لخلاف في جواز الاستنابة حين أحدث الإمام ، والمشهور عدم الوجوب ، بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب ، وظاهر بعض الأخبار الوجوب .

صلوة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم، فقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوهوا .

فان كان الذي يتقدم نائباً عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليوم ايماءً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك :

٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام برکعة أو أكثر فيقتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أو مى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أو مى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه .

قوله عليه السلام : فان له صلاة أخرى

أي : ينوي صلاة أخرى ، اما اداءاً او قضاءاً ، ويحتمل النافلة أيضاً ، لكنه بعيد بقرينة الاستثناء .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأمور لصلاة الامام من باب الاولى .

قوله : فليتم بهم الصلاة

لخلاف فيه بين الأصحاب .

الحاديـث السادس والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هوما بقى ، وهذا هو الاحتطاء .

٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سأله عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعدهما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان. قال :

يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

٥٨ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال

عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسکين عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغي أن يتقدم الا من شهد الاقامة ، فإذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا يتذمرون الامام . قال : قلت وان كان الامام هو المؤذن ؟ قال : وان كان فلا يتذمرون منه ويقدموا بعضهم .

الحاديـث السـابـع والـخـمـسـون : ضـعـيف كـالـموـثـق .

وقال في المدارك : قال العلامة في المتنى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة

في التسليم : ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه ، اذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف ، وما ذكره غير بعيد ، وان كان الاولى فعل ماورد به النقل ^(١) .

الحاديـث الثـامـن والـخـمـسـون : مـجهـول .

فليس بمناف لـما قدمناه لأنـه ليس في قوله السلام لم ينبع أن يتقدم إلا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بأنه الأولى والأفضل لأنـه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علـمنا أنه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لـحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة ، والـذي رواه :

٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سـأـلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سـبقـ برـكـعةـ كيف يصنـعـ ؟ فقال : لا يـقـدـمـ رـجـلـاـ قدـ سـبـقـ برـكـعةـ ولـكـنـ يـأـخـذـ بـيـدـ غـيـرـهـ فيـقـدـمـهـ . فـهـذـاـ الـخـبـرـ وـاـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ النـهـيـ فـمـصـرـوـفـ عـنـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـأـفـضـلـ حـسـبـمـاـ قـدـمـنـاـهـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ .

ومـتـىـ مـاتـ الـإـمـامـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ صـلـاتـهـ فـلـيـطـرـحـ وـلـيـقـدـمـ الـقـوـمـ مـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ بـقـيـةـ مـاعـلـيـهـمـ وـيـغـتـسـلـ مـنـ مـسـهـ ، روـيـ ذـلـكـ :

٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمر

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـخـمـسـونـ : صـحـيـحـ .

قوله رحمـهـ اللهـ : فـهـذـاـ الـخـبـرـ

يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ لـبـيـانـ حـكـمـ أـنـهـ اـذـ لـمـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ أـنـ الرـجـلـ مـسـبـقـ وـقـدـمـهـ مـاـيـصـنـعـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـدـيمـهـ مـعـ الـعـلـمـ ، لـكـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ لـعـاهـ أـظـهـرـ .

الـحـدـيـثـ السـتوـنـ : صـحـيـحـ .

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أم قوماً فصلـى بهـم ركـعة ثم مـات . قال : يـقدمون رجـلا آخر ويـعتـدون بالـركـعة
ويـطـرونـونـ المـيـتـ خـلفـهـمـ وـيـغـتـسـلـ منـ مـسـهـ .

ومن لم يـلـحقـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ فقدـ فـاتـهـ تـلـكـ الرـكـعةـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ :

٦١ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

وـالـأـمـرـ بـالـاغـسـالـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ مـسـ جـسـدـهـ وـقـدـ بـرـدـ .

كـماـ روـاهـ فـيـ الـاحـتجـاجـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ النـاحـيـةـ
المـقـدـسـةـ : روـيـ لـنـاـ عـنـ الـعـالـمـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ اـمـامـ قـوـمـ صـلـىـ بـهـمـ بـعـضـ
صـلـاتـهـمـ وـحـدـثـتـ عـلـيـهـ حـادـثـةـ ، كـيـفـ يـعـمـلـ مـنـ خـلـفـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ يـؤـخـرـ وـيـقـدـمـ بـعـضـهـمـ
وـيـتـمـ صـلـاتـهـمـ وـيـغـتـسـلـ مـنـ مـسـهـ .ـ فـخـرـجـ التـوـقـيـعـ :ـ لـيـسـ عـلـىـ مـنـ نـحـاهـ الـاغـسـلـ الـيـدـ ،ـ
وـاـذـاـ لـمـ تـحـدـثـ حـادـثـةـ تـقـطـعـ الصـلـاتـةـ تـمـ صـلـاتـهـ مـعـ الـقـوـمـ .ـ

وـكـتـبـ أـيـضاـ : روـيـ عـنـ الـعـالـمـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـ مـنـ مـسـ مـيـتاـ بـحـرـارـتـهـ غـسلـ
يـدـهـ وـمـنـ مـسـهـ وـقـدـ بـرـدـ فـعـلـيـهـ الغـسلـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـهـ
بـحـرـارـةـ وـالـعـمـلـ (١)ـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ ؟ـ وـلـعـلـهـ يـنـحـيـهـ بـثـيـابـهـ وـلـاـ يـمـسـهـ ،ـ فـكـيـفـ
يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ ؟ـ فـخـرـجـ التـوـقـيـعـ :ـ اـذـاـ مـسـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـاـ
غـسلـ يـدـهـ (٢)ـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـسـتـونـ :ـ صـحـيـحـ .

(١)ـ فـيـ المـصـدـرـ :ـ فـيـ .

(٢)ـ الـاحـتجـاجـ صـ ٤٨٢ـ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

٦٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : لاتعد بالرکعة التي لم تشهد تكبیرها مع الامام .

الحاديـث الثانـى والستـون : صحيح .

قوله عليه السلام : لهم تشهد تكبيرها

أي : تكبير رکوعها .

قال الفاضل التستري طاب ثراه : لعله ليس في ادراك التكبير أو شهادته تصريح بالایتمام قبل تكبير الإمام ، بل يحتمل لمجرد السماع ، فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة .

فعلى هذا يمكن الجمع بين هاتين وما سيجيء من ادراك الركعة بادراك الإمام راكعاً ، بحمل ما يأتي بمن يدركه راكعاً بعد أن سمع التكبير ، ويكون السرفي ذلك أن الغالب في من لم يسمع أن لا يتمكن من التكبير والركوع ، ويكون الإمام بعد في الركعة . وبالجملة الأخبار الآتية أوضحت متنأ ، فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال . انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : ويظهر من المتنى^(١) هذا الجمع .

٦٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة .

٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان

ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك الرکعة .
وما رواه :

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام وقد رکع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد ادرك الرکعة وان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الرکعة .

فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول
«اذا ادركت الامام وهو راكع» وفي الخبر الثاني «وقد رکع» محمول على المحوى

الحديث الثالث والستون : صحيح .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : حسن .

ولاحلاف بين الأصحاب في أنه يدرك الرکعة بادراك تكبير الرکوع ، بأن
يرکع مع الامام .

واختلف في أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الامام في حد الرکوع أولاً بد
من ادرك تكبير الرکوع والرکوع معه ؟ فالمشهور الأول ، وقيل : بالثاني بمحتاجاً

بـه في الصـفـ الـذـي لا يـجـوزـ التـأـخـرـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـةـ مـعـ الـامـكـانـ وـاـنـ كـانـ قـدـ اـدـرـكـ

بـتـلـكـ الـأـخـبـارـ .

وـأـجـيـبـ : بـأـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ وـاـنـ كـانـ صـحـيـحـةـ ، لـكـ الـأـصـلـ فـيـهـ كـلـهاـ مـحـمـدـ
ابـنـ مـسـلـمـ . وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـرـوـيـ بـعـدـ طـرـقـ ، فـيـنـبـغـيـ حـمـسـلـ الـرـوـاـيـاتـ
الـوـارـدـةـ عـلـىـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

أـقـولـ : لـكـ اـتـفـاقـ الـعـامـةـ عـلـىـ مـاـ هـرـ الـمـشـهـورـ عـنـدـنـاـ يـؤـيدـ كـوـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ
عـلـىـ الـجـواـزـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

ثـمـ انـ صـاحـبـ المـدارـكـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـمـشـهـورـ
اجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ حدـ الرـاكـعـ ، وـهـلـ يـقـدـحـ شـرـوعـ الـإـمـامـ فـيـ الرـفـعـ مـعـ دـعـمـ تـجاـزوـ
حـدـهـ ؟ فـيـهـ وـجـهـاـنـ ، أـظـهـرـهـاـ : أـنـهـ كـذـلـكـ ، لـاـنـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ،
وـاعـتـبـرـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ذـكـرـ الـمـأ~مـومـ قـبـلـ رـفـعـ الـإـمـامـ ، وـلـمـ نـقـفـ عـلـىـ مـأـخذـهـ^{١)}
انتـهـىـ .

وـأـقـولـ : رـبـماـ كـانـ مـسـتـنـدـ الـعـلـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ مـارـوـاـهـ الطـبـرـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ
كتـابـ الـاحـتـجاجـ عـنـ الـحـمـيرـيـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ النـاحـيـةـ الـمـقـدـسـةـ وـسـأـلـ عـنـ الرـجـلـ
يـلـحقـ الـإـمـامـ وـهـوـ رـاكـعـ فـيـ رـكـعـ مـعـهـ وـيـحـتـسـبـ تـلـكـ الرـكـعـةـ : فـانـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ
قـالـ : أـنـ لـمـ يـسـمـعـ تـكـبـيـرـةـ الرـكـوـعـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـتـدـ بـتـلـكـ الرـكـعـةـ . فـأـجـابـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ : اـذـ لـحـقـ مـعـ الـإـمـامـ مـنـ تـسـبـيـحـ الرـكـوـعـ تـسـبـيـحـةـ وـاـحـدـةـ اـعـتـدـ بـتـلـكـ الرـكـعـةـ
وـاـنـ لـمـ يـسـمـعـ تـكـبـيـرـةـ الرـكـوـعـ^{٢)} .

١) مـدارـكـ الـاحـکـامـ صـ ٢١٣ـ .

٢) الـاحـتـجاجـ صـ ٤٨٨ـ .

تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الإمام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويرفع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلاته فإذا فرغ من سجدة لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتفاوض الأخبار، والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

٦٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف

قوله رحمة الله : وقد كبر تكبيرة الركوع

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن مراده أراد التكبير ، أو حال التكبير ، والا فان لحقه بعد التكبير ويكون المناط مجرد السماع ، فلا يظهر وجه للحوقه حيشد ، ثم مشيه حتى يلحق الصفة ، نعم لوحظ أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يلحق الصفة أمكن القول بهذا ، كما تضمنه الرواية الآتية .

الحديث السادس والستون : صحيح .

ولا أعرف دلاته على صحة اللحوقي على هذا الوجه .
والحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقالوا : يجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله .
قال الصدوق بعد ايراد الرواية : وروي أنه اذا مشى في الصلاة يجر رجله ولا يخطى (١) .

أن تفوته الركعة، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظلت انتك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبير وأركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول - وذكر مثله .

وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ، روى

ذلك :

الحديث السابع والستون : مجهول .

الحديث الثامن والستون : موئن كالصحيح .

قوله رحمة الله : وتجزي تكبيرة الركوع

لعل الاولى أن يقول : وتجزي تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع .
قال في المستهى: لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع
اجماعاً^(١).

٦٩ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعًا أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ .

ومقى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولا لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتدأ بالصلاحة ، وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاحة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ، ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتها ركعتان فرأى في كل ركعة مما ادرك خلف الامام

الحديث التاسع والستون : مجهول .

قوله : فليصل معه

قال في المعتبر : انه مذهب علمائنا كافة ^(١) .

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : يحتسب بالصلاحة خلفه

هذه الجملة صفة امام . وما قيل : من أنه اجزاء وقوله « جعل » جملة مستأنفة

(١) المعتبر ٤٤٦/٢

في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فاذسلم الإمام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الآخرين لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعاة ليس فيها قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فذا

فلا يخفى بعده فتدبر .

قوله عليه السلام : في نفسه

أي : اخفاتاً ، أو يضمراه في النفس .

قوله عليه السلام : لا يقرأ فيها

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن كون الجملة صفة ، أي الركعتين اللتين لا يقرأ فيها ، أي : لاتجب القراءة فيها تعيناً أو راجحاً ، وأن يكون نهياً تنزيهاً .

قوله عليه السلام : وداع

قال الشيخ البهائي قدس سره : ربما يستأنس به للرواية الصحيحة الواردة بالاستغفار مع التسبيحات .

وقال : يدل بظاهره على عدم اجزاء الفاتحة في الآخرين عن التسبيح . انتهي .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : ويمكن حمله على التحميد ، كما ورد

أن خير الدعاء الحمد لله .

سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟

قوله عليه السلام : قرأ فيها خلف الامام

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه القراءة خلف الامام اذا سبقه برکعة او ركعتين ، ولعله يريد مجرد حديث النفس ، او يكون الامام يسبح في الاخيرتين ، فانه لا اشكال في القراءة تلفظاً .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

والظاهر أن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب ، على ما يظهر من الفهرست فال الحديث صحيح على ما يظهر لي ، لكن فيه اشكال من حيث ملاقاة ابن يعقوب له و عدمه ، ولعله قد أسقط المصنف هنا اسماً ، كما يقع منه كثيراً لما يرى من حذف الكليني له اعتقاداً على ما ذكره سابقاً ، كذلك ذكره الفاضل التستري رحمه الله . وأقول : الامر هنا ليس كذلك ، بل سقطت الواسطة من قلمه ، فان في الكافي هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) . وكذا في الاستبصار أيضاً (٢) .

(١) فروع الكافي ٣٨١ / ٣ ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٤٣٧ / ١ ، ح ٢ ، وكما في المطبوع من المتن .

قال : يتجاهي ولا يمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للامام وهو له الثانية فليبلغ
قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام . قال : وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين من الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : أقرأ فيهما
فانهما لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها .

وقال رحمة الله : أفتى الصدوق بمضمون هذا الحديث في من لا يحضره
الفقيه ^(١) فينبعي العمل به .

قوله عليه السلام : ولا تجعل أول صلاتك آخرها

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : بأن تقرأ في الأخيرتين ، فيكون النهي
تنزيهياً ، أو بأن تقرأ الحمد والسورة كما تفعله العامة ، فالنهي على التحرير . انتهى .
وقال الفاضل التستري قدس سره : لعله إنما يصير أول صلاته آخرها إذا لم
يقرأ الإمام في الأخيرتين ، بل يسبح فيهما ، فإنه حينئذ إذا لم يقرأ المأموم صار
أول صلاته تسبحاً ، مع أن التسبيح إنما يكون في الآخر . انتهى .

وقال في المدارك : مقتضى الروايتين أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الركعتين
الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب حال من التعرض لذلك .

وقال العلامة رحمة الله في المنهي : الأقرب عندي أن القراءة مستحبة ،
ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ، لثلا تخلو الصلاة عن قراءة ، اذ هو مخير في
التسبيح في الأخيرتين . وليس بشيء ، فسان احتاج بحديث زرارة وعبد الرحمن
حملنا الامر فيهما على الندب ، لاما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم ،
هذا كلامه رحمة الله .

٧٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام الركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة . فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال محمد بن الحسن : قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدر كهما بل يحتمل أن يكون قال : انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتته ، فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

ولايخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما ، وإن كان ماذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لأن النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الاخيرتين للكرامة قطعاً وكذا الامر بالتجافي . وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستجواب .

ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب ، أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب أو المناهي على التحرير مع أن مقتضى الرواية الأولى كون الفزاعة في النفس ، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها ، وكيف كان فالرواياتان قاصرتان عن اثبات الوجوب ^{١)} .

الحديث الثاني والسبعون : مرسل .

٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل مأدرك مع الامام أول صلاتة . قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقاء .

٧٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاتة ؟ قال : نعم . قوله « فيقضي القراءة في آخر صلاتة » تجوز وإنما أراد به ما يختص آخر صلاتة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولى . ومن صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الرکوع حتى يرفع رأسه معه .

قوله : في الركعتين اللتين فاتتا

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه يريد السنتين ينفرد فيما ، وسماهما بالفائدة لانه لم يصلهما مع الامام .

الحاديـث الثالـث والسبـعون : ضعيف كالموئـن .

الحاديـث الراـبع والسبـعون : صحيح .

وقال في المدارك : لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسمية في الاخيرتين فيما اذا أدرك الركعة الاخيرة من الامام . وإنما الخلاف فيما اذا أدرك معه الركعتين وسبح الامام فيما ، فقيل : يبقى التخيير بحاله للعموم . وقيل : يتعين القراءة لثلاث

٧٥ - روی ذلك سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَمَّنْ رَكِعَ مَعَ اِمَامٍ يَقْتَدِيْ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ . قَالَ : يَعِيدُ رَكْوَعَهُ مَعَهُ .

٧٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ غَيَاثَةِ ابْنِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَبْلَ اِمَامٍ يَعُودُ فَيَرْكِعُ اِذَا أَبْطَأَ اِمَامًا وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ ؟ قَالَ : لَا فَلَيَنْتَفِي الْخَبَرُ اِلَّا لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اِنْهِ اِذَا لَمْ يَكُنْ المَصْلِي مَقْتَدِيًّا بِمِنْصَلِي خَلْفِهِ، لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٍ فَلَوْ عَادَ إِلَى الرَّكْوَعِ لَكَانَ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْوَعًا وَذَلِكَ يَفْسُدُ الصَّلَاةَ، مَعَ اِنْ ذَلِكَ اِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ نَاسِيًّا فَإِمَامًا اِذَا تَعْمَدَ ذَلِكَ فَلَيَجُوزُ لَهُ الْعُودُ إِلَى الرَّكْوَعِ عَلَى حَالٍ . وَكَذَلِكَ اِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ اِمَامٍ فَلَيَعُدَّ إِلَى سُجُودِهِ لِيَكُونَ اِرْتِفَاعُهُ عَنْهُ مَعَ اِمَامٍ .

تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : حسن أو مجہول .

لأن محمد بن سهل فيه ما يمكن أن يعد مدخلاً .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

وقال في المدارك : الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

قبل الامام مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفًا . نعم اطلاق كلام المفید في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد .

احتى على وجوب الاستمرار بمرثقة غياث بن ابراهيم، ويشكل بضعف الرواية من حيث السند ، وعدم دلالتها على أنه وقع على العمد ، وبأن فعله وقع منهياً عنه فيحمل بطلان الصلاة لذلك، ويحمل وجوب الاعادة كالناسي ، لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة .

وان كان ناسيًا . فالمشهور أن العود على الوجوب ، لورود الامر بها في عدة روايات ، وحملها الشيخ ومن تأثر عنه على الناسي ، جمعاً بينها وبين رواية غياث ، وهو مشكل لعدم تكافؤ السند ، ولعدم اشعار الروايات بهذا الجمع .

ولو صحت الرواية لكن الاولى حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، كما هو مختار العلامة في التذكرة والنهاية ، فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب في بطلان صلاته ونجهان .

وكذا الكلام فيما اذا هوى الى ركوع أو سجود ، لكن استوجه العلامة في المنهى الاستمرار هنا مطلقاً ، ثم قوى الرجوع الى القيم لموثقة ابن فضال^(١) انتهى .

وقال الفاضل التستري قدس سره: غياث بن ابراهيم وثقة النجاشي^(٢) والعالمة غيرأن العلامة قال : انه بتري^(٣) وذكره الشيخ في الفهرست^(٤) بدون جرح وتعديل ولم يتعرض لمذهبه ، فالطريق معتبر ، وطريق رواية سعد فيه جهالة .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٣٤ .

(٣) رجال العلامة ٢٤٥ .

(٤) الفهرست ص ١٢٣ .

٧٧ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبدالله بن الجارود والفضل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألهما عن رجل صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه من السجدة قبل أن يرفع الامام رأسه من السجدة . قال : فليس بسجدة . ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليس بسجدة معه ولا يعتد بذلك السجدة .

نعم روى في أو اخر هذا الكتاب قبل صلاة العيدين بطريق أظنه الصحيح ما يدل على أنه بعيد ، والطريق هذا : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه . فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخمير ، وسيجيئ أيضاً هناك الامر باعادة السجدة ان رفع رأسه قبل الامام .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله : ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجدة اذا أدركه قبل رفعه ، فينافي ما تقدم من عدم ادراك ركعة لو لم يلحق تكبيرة الوکوع ، اللهم الا أن يكون مراده ما ذكر هناك . انتهى .

قال في المدارك : اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع ، فلا خلاف في فوات الركعة ، لكن استحب أكثر علمائنا للأمامون التكبيرة ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما .

وأختلفوا في وجوب استباغ البنية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك ، فقال الشيخ :

٧٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام برکعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .
والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل أقوام فليطيل الرکوع حتى يلحق الناس
بالصلة ، ومقدار ذلك أن يكون ضعيفي رکوعه .

لابد ، لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ، وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة
الركن ، ولقوله عليه السلام في رواية المعلى « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في
وجوب الاستئناف .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله ، للنبي
عن الدخول في الرکعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم ، وهو في
 محله ، لا لما ذكره من النهي ، فإنه محمول على الكراهة ، بل لعدم ثبوت التبعد
 بذلك .^{١)}

الحديث الثامن والسبعون : مختلف فيه .

قوله : فليطيل الرکوع

قال الفاضل التستري رحمة الله : هذا مما يدل على ادراك الرکعة بادراك
الامام راكعاً ، فينافي ما قدمه المصنف ، اللهم الا أن يريد ما ذكرناه . انتهى .
وقال في المنهى : قال علماؤنا : يستحب للامام أن يطيل في رکوعه اذا أحس

٧٩ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَرْوِكَ بْنِ عَيْبِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ
الخراز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
أني أئمَّةً قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر ؟ قال : ما أعجب ما
تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِر ، انتظِرْ مثِيلِ رَكْوَعِكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَالْفَارْفَعُ رَأْسُكَ .
والإمام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

٨٠ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ سَيْفِ بْنِ
عَمِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَلَتْ لَهُ : أَنِّي أَصْلِي بِقَوْمٍ . فَقَالَ : سَلْمٌ وَاحِدَةٌ
وَلَا تَلْنَفِتْ قَلْ « السَّلَامُ عَلَيْكَ إِيَّاهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .

بداخل حتى يلحق به (١) انتهى .

وقال في الدروس : يستحب للإمام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار
ركوعين ، ولا يفرق بين الداخلين (٢) .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الشهانون : حسن .

وقال في المتنى : قال الشيخ في المبسوط : الإمام والمنفرد يسلمان تجاه
القبلة (٣) .

(١) منتهي المطلب ٣٨٢/١

(٢) الدروس ص ٥٦

(٣) منتهي المطلب ٢٩٧/١

٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة . وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه .

٨٢ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْجَجَالِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ شَيْئاً مَمَّا يَقُولُ .

ولا يجوز لمن يقتدي بالامام أن يصلى معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر .

٨٣ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَلِيمِ الْفَرَاءِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَؤْذِنًا قَوْمًا وَأَمَّا مِنْهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيُ بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ فَيُدْخِلُ الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ هِيَ الْأُولَى افتجزِيهِ أَنْهَا الْعَصْرُ ؟ قَالَ : لَا .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح أو حسن .

وقال في الدروس : يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ^(١) . انتهى .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله : أفتجزِيهِ أَنْهَا الْعَصْرُ ؟

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد أفتجزِيهِ عصراً ؟

٨٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يوم يقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر . قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

فلا ينافي ما قدمناه لأنما يكون مجزياً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

٨٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في

وكانه على هذا حمله الشيخ .

ويحتمل أن يكون المراد أتجزئه ظهراً وأولى مع أنها العصر؟ لعل هذا هو الأظہر ، وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ ، وكيف ما كان فمع الاحتمال الجزم على المعنى الذي أراده الشيخ منظور فيه .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

ونقل في المنهى الاجماع على جواز الاقتداء المفترض بالافتراض مع اختلاف الفرضين .

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا يأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلی العصر ، ولا يصلی العصر خلف من يصلی الظهر، الا أن يتوجهها العصر ، فيصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزيء منه^(١).

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

صلوة الظاهر فقامت امرأته بحبياله تصلى معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتتها معهم وقد كانت صلت الظاهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

ولابأس للرجل اذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان اماماً أو مأموماً.

٨٦ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ
قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : اني احضر المساجد مع جبرتي وغيرهم
فيأمروني بالصلاحة بهم وقد صليةت قبل أن آتيمهم فربما صلی خلفي من يقتدي بصلاتي
والمستضعف والجاهل وأكره ان أتقدم وقد صليةت لحال من يصلى بصلاتي ممن
سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله . فكتب : صل
بهم .

قوله عليه السلام : وتعيد المرأة صلاتها

قال الفاضل التستري قدس سره : يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر
بالظاهر . ويحتمل أن يكون لمحاذاة المرأة بعد عقد الامام صلاة صحيحة ، فعلى هذا
الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظاهر .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

قوله : وقد صليةت

قال الفاضل التستري قدس سره : الظاهر أنه أراد وصليةت منفرداً حتى ينطبق
على المدعى ، لأنه صليةت اما منفرداً أو مع جماعة ، حتى يشمل الأمر بالاعادة
في الصورتين .

٨٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل . قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة . قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

والمعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة ف يجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لأن من صلى الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

الحديث السابع والثمانون : موافق .

الحديث الثامن والثمانون : حسن كال صحيح .

وجوز الشهيد في الذكرى ^١ والمدرسون ^٢ ايقاع الصلاة المعاادة على وجهه الوجوب لهذه الرواية ، وظاهرها جواز عدول النية بعد الفعل .
ويمكن على بعد ارجاع ضمير الفاعل في قوله عليه السلام « يجعلها » الى

١) الذكرى ص ٢٦٦ .

٢) المدرسون ص ٥٦ .

٨٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ يَصْلِي فَخْرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. قَالَ: إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلِيُصْلِي أُخْرَى وَيَنْصُرِفُ وَيَجْعَلُهَا نَطْوِعاً وَلِيُدْخِلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً عَدْلًا فَلِيُصْلِي عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيَصْلِي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ وَيَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ لِيُتمَ صَلَاتِهِ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقْيَةَ وَاسْعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مُؤْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «وَيَجْعَلُهَا فَرِيضَةً» قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا روَاهُ :

الله تعالى . أو يكون المراد نوع الفريضة ، أي الظاهر مثلاً وان نوى الاستحباب.

الحادي عشر والثمانون : موافق .

ويدل على استحباب التسليم .

قوله عليه السلام : وَيَجْعَلُهَا نَطْوِعاً

ظاهر التذكرة الاجماع على جواز العدول في تلك الصورة الى النافلة ، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط ^(١) جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة الى النقل ، وقواه في الذكرى ^(٢) .
ولالخلاف بين الأصحاب في جواز اعادة المنفرد اذا وجد جماعة ، سواء صار

(١) المبسوط ١٥٩/١

(٢) الذكرى ص ٢٦٥

٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صليت
فقال : صل واجعلها لما فات .

ولا يأس للرجل أن يقف وحده في الصدف اذا كان الصدف متضايقاً ، روى ذلك :

٩١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن إبرهيم بن نوح عن صفوان

اماهمهم أو ائتم بهم .

واختلف فيما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ، وحكم الشهيد في
الذكرى ^(١) بالاستحباب هنا أيضاً لعموم الاعادة ، واعتراض عليه صاحب المدارك
بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده ، وما ليس بمقييد بذلك فلا عموم
فيه ، قال : ومن هنا يعلم أن الأظهر عدد تراسل الاستحباب أيضاً ، وجوزه الشهيدان .
وكذا تردد صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعة ^(٢) .

الحديث التسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : واجعلها لما فات

أي : من الفرائض ، أي وجوباً أو احتياطاً ، بعد اشتغال ذمة الراوي بالفرضية
حتماً ، أو من النوافل .

وقال الوالد قدس سره : كأن فيه عدم تضيق الفائدة .

ال الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

١) الذكرى ص ٢٦٦ .

٢) مدارك الأحكام ص ٢٦٤ .

ابن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلِّي مع الإمام فيجد الصفة متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أليحوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به .
ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

٩٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً .

ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب .

٩٣ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أني أصلى في الطاف ، يعني المحراب . فقال : لا بأس اذا كنت تتبع به .
وينبغي أن يكون بين الصفين قدر مما يخطاه الإنسان ولا يجوز الجماعة ويكون
بين الصفين حائل من حائط وغيره .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

قوله رحمه الله : وينبغي أن يكون

قال الفاضل التستري قدس سره : كأنه ينبغي أن تنزل هذه العبارة على أن
المراد لا ينبغي أن يكون بين الصفين أكثر مما يخطاه الإنسان ، لا أن المراد أنه
ينبغي أن يكون بين الصفين أقل مما يخطاه ، كنصف ذراع أو أقل ، فيكون الحاصل

٩٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان صلی قوم وبينهم وبين الامام ما لا ينخطي فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا ينخطي فليس تلك لهم بصلوة ، فان كان بينهم ستة أو جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بححال الباب قال : وقال : هذه المقتضيات لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلی خلفها مقداراً بصلوة من فيها صلاة . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصنوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا ينخطي يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان .

وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط ، روى ذلك :

النهي عن البعد الزائد عن القدر الذي ينخطي .

الحادي عشر والسبعين : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ما لا ينخطي

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يريد أن يكون بعداً زائداً لا ينخطي ، لا أنه قرابة لا يجعل مما ينخطي عادة .

قوله عليه السلام : يكون قدر ذلك

قال الفاضل التستري قدس سره : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون بعد لا يزيد عنه . انتهى .

وأقول : الظاهر أن اعتبار امكان التخطي وعدمه من بين الموقفين ، كما يدل عليه قوله « قدر ذلك » واحتمال كونه معتبراً من بين مسجد المأمور و موقف الامام بعيد .

قال في المنتهي : قال السيد المرتضى رحمة الله في المصباح : ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد ، فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا ينطوي لم يجز ^{١)} . انتهى .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأمور اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة .

وقال الشيخ في الخلاف : من صلى وراء الشبائك لا تصلح صلاته مقتدياً بصلوة الامام الذي يصلى داخلها ، واستدل بهذه الصريحة ^{٢)} .

قال في المدارك : وكأن موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقصائر ، فان الغالب فيها أن تكون مشبكة . وأجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقصائر المشار اليه فيها غير مخرمة .

قيل : وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « بينهم وبين الامام ما لا ينطوي » وهو بعيد جداً ، لأن المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل ، كما يدل عليه ذكر حكم الحال بعد ذلك ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المعتبر إلى ما ذكره الشيخ .

وقال أيضاً رحمة الله : لو وقف المأمور خارج المسجد بحداء الباب وهو مفتوح ، بحيث يشاهد الامام أو بعض المأومين ، صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه ، لأنهم يرون من يرى الامام .

١) المنتهي ٣٧٧/١ .

٢) الخلاف ٢١٤/١ ، مسألة : ٢٧ .

٩٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبيا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال : نعم ان كان الإمام أسفل منهن قلت : فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال : لا بأس .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : رأيت أبيا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه

ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام « فـان كان بينهم ستة أو جدار » والظاهر أن الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها ، كما ذكرناه (١) .

الحديث الخامس والتسعون : موئق .

قوله عليه السلام : ان كان الإمام أسفل

أي : اذا لم يكن أعلى .

قوله عليه السلام : لا بأس

هذا هو المشهور . وقال ابن ادريس : الا حوط مساواتهن للرجال .
ويتمكن حمله على ما لم يمنع الرؤية .

الحديث السادس والتسعون : مرفع .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦٠ .

وليس عن يساره أحد .

ولا يجوز لمن يصلى بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمورين .

٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلى فيه. فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو كان أكثر أو

وليس في الكافي^{١)} قوله «أو يساره» والظاهر زيادته من النساخ، لعدم استقامة المعنى .

الآن يقال : إن الراوي علم أنه عليه السلام كان واقفاً بجنب الحائط وشك أنه كان واقفاً بجنب الحائط الواقع في الجانب الأيسر حتى يكون الناس كلهم عن يمينه أو بالعكس ، وحيثئذ فقوله «وليس على يساره أحد» بيان لأحد الشقين . ويعلم الآخر بالمقاييسة .

الحديث السابع والتسعون : موئق .

وقال في المدارك : هذه الرواية ضعيفة السندي متهافة المتن قاصرة الدلالة ، فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للأصل ، ومن ثم تردد المحقق ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة ، وهو متوجه ، وأما علو المأمور فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا .

١) فروع الكافي ٣٨٦ / ٣ ، ح ٨ ، وكذا غير موجود في المطبوع من المتن .

أقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضاً ميسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض ميسوطة لا انهم في موضع منحدر. قال: لابأس. قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع

ثُمَّ انه قال في التذكرة : لو كان علو الامام يسيرأ جاز اجتماعاً ، وهل يقدر
شبر أو بما لا ينحطى ؟ الاقرب الثاني ، واعله أخذ من رواية زرارة^(١).

قوله عليه السلام : بقدر شبر

في بعض النسخ « بقدر شبر يسير » ولعله على هذه النسخة تم الكلام عند قوله « شبر » أو « يسير » والجزاء محدود أى جائز. وقوله « فان كان » استيفاف كلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لدفعياً .

ويمكن أن يكون قوله « فان كان » معطوفاً على قوله « وان كان » ويكون قوله « فلا بأس » كما في بعض نسخ الفقيه جزاءاً لهما، وقوله « قال: لابأس » متعلقاً بهما. وفي بعض نسخ الفقيه هكذا : اذا كان الارتفاع يقطع سهل . فالمراد اذا كان الارتفاع مما ينحطى ، والجزاء محدود ، و « سهل » بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة .

وفي بعضها « بقطع سهل » (فيكون بياناً لما اذا كان الارتفاع دفعياً ، لانه هكذا يكون ما يخرقه السهل . وهو قريب مما في الكافي^(٢) « بطن مسيل » . ونقل في المعتبر والذكرى هكذا : ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر وان كان أرضاً ميسوطة^(٣) .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٥٤/١ .

(٣) فروع الكافي ٣٨٦/٣ ، ح ٩ .

(٤) المعتبر ٤٢٠/٢ .

من يصلني خلفه؟ قال : لا بأس . وقال : وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الإمام يصلني على الأرض أسفل منه جاز الرجل أن يصلني خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير .

وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماماً كانت صلاتهما تامة . وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموراً بطلت صلاتهما لأن كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرط الصلاة فلم تصح لهما صلاة .

ثم قال في الذكرى : وهي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع ، وأما الشبر فيبني على دخول الغاية في المعنى أو عدمه .
وقال الفاضل : بما لا ينطوي ، ولعله أخذ من رواية زرارة ، ولا انه قضية العرف^(١).

قوله عليه السلام : وان كان رجل فوق بيت (٢)

قال الفاضل التستري قدس سره : ان عملنا بهذا ينبغي أن يحمل المنهى المتقدم في رواية زرارة من بعد بين الإمام والمأمور بما لا ينطوي على البعد في الأرض المستوى بين الصنوف وبين الصفة والامام ، وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال ، اللهم الا أن يقال : ان هذه مؤيدة بالاصل .

وقال : سيجيء في باب فضل المساجد^(٣) عن الرضا عليه السلام الامر بالمساواة في موقف الإمام والمأمور ، وعدم المسامحة في موضع المأمور .

(١) المذكى ص ٢٧٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : سطح .

(٣) تحت الرقم : ١٢٤ .

٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت امامك وقال الآخر : كنت انا أمامك ، فقال : صلاتهما تامة . قلت : فان قال كل واحد منهمما : كنت أئتم بك؟ قال : فصلاتهما فاسدة ليساً نفأ .

ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شکوا كلهم وجب عليهم الاعادة .

٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الامام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اعدوا ، والامام مائل مع أحدهما أو متعدل الوهم فيما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

الحديث الثامن والستون : ضعيف على المشهور .

قوله : فان قال كل واحد

قال في المدارك : لا يخفى أن وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جداً ، فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقبة والایتمام بثالث^(١).

الحاديـث التاسع والتسعون : مرسل .

من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم .

واذا سها المأمور عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء .

١٠٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام وال القوم في سجودهم؟ أو كيف يصنف؟ قال:

قوله عليه السلام : الاعادة والأخذ بالجزم

في بعض نسخ الفقيه^(١) العاطف متقدم ، فالمراد أنه يجب عليه وعليهم في شكرهم اذا أوجب الاحتياط فيما اذا لم يكن في الاولين ، واذا أوجب الاعادة كما اذا كان في الاولين الاخذ بالجزم ، بأن يفعل كل من الامام والمأمور ما يوجه شكه من الاحتياط والاعادة ، وحمل على ما اذا لم يكن بينهما أمر مشترك يرجعان اليه . وعلى تأخر العاطف كما في أكثر نسخ الحديث ظاهره الاعادة مطلقاً ، ويسكن حمله على الاستحباب .

الحديث المأثنة : صحيح .

يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء .

١٠١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى قال : أبو المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام . قال : ليس بذلك بأس . فإذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى دفعه أخرى جماعة بأذان واقامة .

١٠٢ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعته ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنه أشد المنع . فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام . فقلت له أنا : جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفأ وهو يبغض أصحابنا كلهم . فقال : ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لانت أحق

الحديث الحادى والمائة : كالصحيح .

وفيه شائبة ارسال ، كما يدل عليه تفنن العبادة .

قوله : فيسلم قبل الامام

ليس مختصاً بالسهو كما هو المدعى ، والقول بجواز تسليم المأموم قبل الامام اختياراً مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيراً.
فقال رجل : جعلت فداك قول الله تعالى «قولوا للناس حسناً» هو للناس جميعاً ؟
فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .
والذى يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة :

^{١٠} ورواه في الفقيه بعدهما قال: ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر من الخبر المنع من الاذان مع عدم تفرق الصفوف ، والمنع من ابقاء جماعة ظاهراً بتقدم الامام لامطلق الجماعة بل الظاهر منه الامر بابقاء الجماعة بدون تقدم امامهم ، وربما كان لرعاية حال الامام الراتب والمأمورين قبله. ويمكن أن يكون مراد الصدوق أيضاً ذلك. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المنهى: يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد للصلة الواحدة ذكره الشيخ قال: وقد روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى، غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون. والأقرب عندي عدم الكراهة، عملا بالأخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقاً، ولأنه صلى الله عليه آلله قال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه^(٢).

قوله عليه السلام : لاعني

فالمراد بالناس الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم ، أو قولوا هذه الكلمة

١) من لا يحضره الفقيه ٢٦٥ / ١ .

٢) منتهي المطلب ٣٨٠/١

١٠٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : دخل رخلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهم : ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم . وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه .

٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأ خلفه .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

الحسنة لجميع الناس .

وي يمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل ، أو يكون على سبيل المثال ، والله يعلم .

ال الحديث الثالث والمائة : موئي أو ضعيف .

ال الحديث الرابع والمائة : حسن .

ال الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : اذا ضبط أي : يكون مميزاً لا يلعب ولا يتقدم ولا يتأخر .
واما قوله عليه السلام « والمريض القاعد » فيحتمل أن يكون المراد قعوده

١٠٦ - و عنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباتي وأبيه أيوب ابن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة .

١٠٧ - و عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقimen ولا ينطون حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه .

١٠٨ - و عنه عن أيوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود

عن يمين الصبي خلف الإمام البالغ ، ويكون ذكر ذلك لبيان جواز ابتمام القاعد بالقائم .

ولعل الظاهر كون الصبي اماماً ، فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة من جهة الإمام والمأمور معاً ، فيدل على مذهب من قال بجواز امامة الصبي . وذكر الحميري هذا الخبر في قرب الأسناد ^(١) بسند آخر عن أبي البختري ، وفيه « عن يمين المصلي » مكان « الصبي » وعلمه أصوب .

الحديث السادس والمائة : مرفوع .

الحديث والسابع والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

ابن الحchin قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الشتتين فهي الاولى له والثانية للقوم يشهد فيها؟ قال: نعم . قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم . قلت : كلهن ؟ قال : نعم وانما هي بركة .

١٠٩ - وعنـه عنـ ابنـ أبيـ نـصـرـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ قـلـتـ لـهـ مـتـىـ يـكـوـنـ يـدـرـكـ الصـلـاـةـ مـعـ الـامـامـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـ أـدـرـكـ الـامـامـ وـهـوـ فـيـ السـجـدـةـ الـاـخـرـيـةـ مـنـ صـلـاتـهـ فـهـوـ مـدـرـكـ لـفـضـلـ الصـلـاـةـ مـعـ الـامـامـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـهـوـ مـدـرـكـ

المـشـهـورـ جـواـزـ الـلـحـوقـ حـيـثـنـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـاـ تـحـسـبـ رـكـعـةـ .ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـيـنـافـ التـكـبـيرـ أـمـ تـغـفـرـ الزـيـادـةـ .

فهرس الكتاب

| | |
|-----|--|
| ٥ | باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون |
| ١٠٥ | باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة |
| ١٧٦ | باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز |
| ٢٦٢ | باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون |
| ٢٩٠ | باب المواقت |
| ٣٧١ | باب الأذان والإقامة |
| ٣٩٦ | باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون |
| ٥٣٥ | باب أحكام السهو |
| ٥٧٠ | باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز |
| ٦٢٦ | باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة |
| ٦٣١ | باب من الزيادات |
| ٦٣٥ | باب العمل في ليلة الجمعة ويومها |
| ٦٨٩ | باب فضل الجمعة |
| ٦٩٤ | باب أحكام الجمعة وصفة الامام ومن يقتدى به |